

مَقَاصِدُ الْمُكَلِّفِينَ

فِي مَا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

أَوْ

« النِّيَّاتُ فِي الْعِبَادَاتِ »

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »

الدكتور عمر سليمان الأشقر

رسالة دكتوراه في الفقه المقارن

من كلية الشريعة بجامعة الأزهر

مكتبة الفلاح

الكويت

حقوق الطبع محفوظة


الطبعة الأولى

١٩٨١ - ١٤٠١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

«اللهم اجعل عملي كله صالحاً
ولو جهك خالصاً
ولا تجعل فيه لأحد شيئاً»




أَمَل

«وددت أنه لو كان من الفقهاء
من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس
مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد للتدريس
في أعمال النيات ليس إلا، فإنه
ما أتى على كثير من الناس إلا من
تضييع ذلك».

عبد الله بن أبي جرة





كَلِمَةُ الْاِفْتِاحِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنُسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَبَعْدُ:
فَإِنَّ مَقَاصِدَ الْعِبَادِ وَنِيَّاتِهِمْ مَحَلُّ نَظَرِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، فَالْعِبَادَةُ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى
الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهَا تَعَدُّ فِي مِيزَانِ اللَّهِ هِبَاءً تَذْرُوهَ الرِّيحَ، وَسَرَابًا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ فِي
الْيَوْمِ الَّذِي يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ، فَوْقَهُ
حِسَابُهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

ومقاصد العباد تحتاج إلى تقويم وتشذيب ورعاية وعناية، ذلك أن النيات تقع
موقع الأرواح من الأعمال، وتقوم مقام جذور الشجرة من السوق والفروع
والأغصان، فكيف يكون حال الأجساد إذا نزعت منها الأرواح؟ وكيف يكون حال
شجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار؟

ومن يطالع الكتاب الكريم، وسنة المصطفى المختار بتدبر وتأمل يعلم أن الدين
الإسلامي عني بإصلاح مقاصد المكلفين ونياتهم عناية تفوق اهتمامه بأي مسألة
أخرى، ذلك أن الأعمال تصح مظاهر جوفاء، وصوراً صماء إذا خلت من المقاصد
الصادقة الحقّة.

وقد حمدت الله كثيراً على أن وفقني جلاً وعلا إلى اختيار هذا الموضوع: «مقاصد
المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين» كي يكون مجال بحثي في الرسالة التي أعدها لنيل
إجازة (الدكتوراه) في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

وقد ألزمت نفسي في بداية الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة متدبراً متأملاً، حتى
إذا وقفت على النصوص التي تتصل بالموضوع عدت إلى ما تركه السلف الصالح من

كنوز خيرة تتحدث عن هذا الموضوع وتجليه.

لم أشك، والحمد لله من قلة المادة العلمية، فمباحث النيات من أوائل المسائل التي يتناولها العلماء والباحثون بالبسط والإيضاح، لأهميتها، ولأنَّ الترتيب الفقهي المنطقي يحتم كون النيات في طليعة المسائل الفقهية. ومن الملاحظ أنَّ علماءنا الأوائل كانوا يفصلون في المباحث الأولى التي يتناولونها تفصيلاً، لأنَّ عزائمهم في البدايات تكون قويّة، وهمهم لا تزال تتطلع إلى تجلية الحقائق واستقصاء المسائل.

إلّا أنَّ الذي عانيت منه كثيراً تضارب الآراء واختلافها، وقد أحوجني ذلك إلى كثرة ترديد النظر في الحجج والبراهين التي يوردها المتنازعون، وقد أكثرت من الاستشهاد بنصوص الأدلة القرآنية والحديثية، كي أصل إلى النتيجة السليمة التي يطمئن لها القلب وترضى بها النفس، وهذا منهج أحرص عليه دائماً، فهديي المسلمين الذي علمناه أن يقتفي التابعون نهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين ولا يُخرج عن أقوالهم بحالٍ من الأحوال.

لم أكف وأنا أقلّب الكتب بالمطبوع منها، بل بذلت جهدي في الحصول على المخطوطات التي لم تر النور بعد، وصورت ونسخت ما تيسر لي منها، وبقيت مخطوطة^(١) حرصت حرصاً شديداً على الحصول عليها، وطال التظلم لها ولم أعثر على مكانها إلا منذ فترة وجيزة، فقد اطلعت على فهارس المكتبة العامة في المغرب الأقصى، فوجدتها ضمن خزانة العامرة، فبادرت بطلبها ولم تصلني بعد.

لقد نظرت في موضوع البحث فهديت إلى أنَّ البحث ينبغي أن يكون في مقدّمة وياين:

أما المقدمة فتعدُّ مدخلاً لا بدَّ منه للبحث، وقد عقدت لها ثلاثة مباحث، حدّدت في الأول منها موضوع الرسالة من خلال تعريفي لمكونات عنوان الرسالة، فقد عرفت القصد والنية بإلقاء الضوء على معناهما اللغوي والاصطلاحي، وعرفت التكليف

(١) هي «الأمية في النية» للقرافي المالكي.

والمكلفين، وبينت مفهوم العبادة وحدودها وأصلها ومعناها، واصطلاح الفقهاء فيها.

وقد خلصت إلى أن موضوع الرسالة جزء من إرادات المكلفين، هو تلك الإرادة الجازمة التي تتجه نحو أعمال شرعية معينة، هي العبادات دون غيرها لتحقيقها وإيجادها. وفي المبحث الثاني أوردت الأدلة النقلية والعقلية التي لا تبقي مجالاً للشك والارتياب في أن القصد معتبرة في العبادات والتصرفات، وقد أوردت في هذا المبحث الاعتراضات على تلك الأدلة ودحضتها بالحجة والبرهان.

أما المبحث الثالث من المقدمة فقد حوى فضائل المقاصد وعظيم أجرها. والناظر فيه ببصيرة سيعلم خطر هذا الموضوع وسيمضي- إن شاء الله تعالى- في العناية بمقاصده بجدّ وعزيمة وقادة يرنو من وراء ذلك إلى تحصيل ذلك الفضل العظيم الذي يحقّقه المصلحون لمقاصدهم.

وقد عنونت للباب الأوّل بعنوان «النّيّات»، ذلك أن النّيّة هي المصطلح الذي ارتضاه الفقهاء، واستعملوه في مباحثهم، وقد مهدت للباب بإيضاح السبب الذي انقسم البحث من أجله- إلى باين: ذلك أن المقاصد تتوجه إلى أمرين دائماً، الأول: الفعل الذي تريد تحقيقه وإحرازه، وهذا خصصنا لمباحثه الباب الأول.

والثاني: الغاية البعيدة التي يريد القاصد من وراء عمله، فالإنسان لا ينطلق إلى العمل ما لم يلمح فيه ما يدعوه إلى فعله، وقد يطلق العلماء على هذا اسم الدافع أو الغاية، والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة يعلم أن خير ما يعنون له به اسم «الإخلاص»، ومن أجل ذلك ارتضيناه على سواه.

والباب الأوّل انتظم بعد التمهيد في ستة فصول:

في الفصل الأول حققت القول في أن مكان النّيّة القلب، وفاقاً لأهل السنة، لا الدماغ كما تقوله المعتزلة ومن تابعهم من الفقهاء، وعرضت لمفهوم القلب، ورجحت أن المراد به تلك اللطيفة الربانية المتعلقة بالقلب الجسماني، وليس هو القلب الجسماني نفسه كما فهمه بعض العلماء.

وبحثت في هذا الفصل عدة مسائل تدور حول التلفظ بالنية:

الأولى: حكم التلفظ بالنية دون مواطأة القلب.

الثانية: مخالفة اللسان لما نواه المرء في قلبه.

الثالثة: حكم الجهر بالنية.

الرابعة: حكم التلفظ بها همساً.

وقد بينت في كل مسألة منها آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي وردت عليها، وأبرزت الرأي الراجح، والأدلة التي اقتضت رجحانه.

وعقدت في الفصل الأول مبحثاً هاماً للقصد المجرد الذي لم يتحقق في واقع الأمر، ذلك أنه قد شاع عند كثير من العلماء أن القصد المجرد لا عقوبة عليه، وإن بلغ مرتبة العزم الجازم.

وخصصت الفصل الثاني بالمباحث التي تتعلق بوقت النية في كل عبادة من العبادات، وقد طال البحث في وقت نية الصيام بسبب الخلاف الذي دار حول جواز الصيام بنية متأخرة من الليل.

والفصل الثالث يتحدث عن صفة النية في كل عبادة من العبادات، وفيه أيضاً رد على الذين يقولون بوجوب الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة حين الإحرام، وعلى من قال بوجوب استحضار قضايا الاعتقاد، وقد سبب القول بذلك اشكالات لا تزال نرى آثارها عندما ندخل بيوت الله لدى بعض المسلمين.

وتناولت في الفصل الرابع شروط النية الثمانية، وضمنت لكل شرط من الشروط المسائل التي تتعلق به، وهي مسائل كثيرة، حاجة الناس إليها شديدة لكثرة وقوعها ودورانها.

وتعرضت بالبحث والبيان لحكم العبادات التي فقدت هذه الشروط وبهذا نكون قد استغنيينا عن عقد فصل مستقل لبيان مبطلات النية ومفسداتها، وسنجد في الفصل الخامس عرضاً لمذاهب العلماء وآرائهم والراجح منها في مسألة النيابة في النية.

وفي هذا الفصل مسألة أخرى شديدة الارتباط بموضوع الفصل وهي إهداء ثواب العبادة للأموات، وقد ثار حول هذه المسألة جدل شديد في الماضي ولا يزال.

وفي الفصل الأخير فصّلت القول في العبادات التي تفتقر إلى النية، والعبادات التي لا تفتقر إليها، وقد طال البحث والتقصي في لزوم النية لطهارة الغسل والوضوء، ولعلي أكون قد وفرت على الباحث في هذا جهدا ليس بالقليل إن شاء الله تعالى.

وفي ختام الفصل مبحث متواضع عقدته لبيان حكم النية في العبادات، أهي ركن أم شرط.

وقد انتظمت مباحث الباب الثاني في أربعة فصول يسبقها تمهيد.

التمهيد قصدت به بيان عظم الغاية وأهميتها، وبينت هنا أن الغاية التي يتصورها الإنسان هي المحرك له دائما إلى الفعل، ولذلك كانت الغايات التي تستقر في القلوب والنفوس ذات تأثير شديد في حياة الأفراد والجماعات.

وفي التمهيد تفريق بين المقاصد الطبيعية والشرعية.

والفصل الأول مخصص لمبحث الغاية التي يريد الإسلام إقرارها في النفوس، وهي الغاية التي ينبغي أن ترسم في ذهن كل إنسان لتصلح الحياة والأحياء، وإذا ضلّت عنها البشرية وقعت في مستنقع آسن، لا تغني عنها بعد ذلك حياة الترف، ولا نعيم الدنيا.

وقد وضحت الأسباب المنطقية والعقلية والشرعية التي تجعل هذه الغاية هي الأمر الحتمي الذي لا غنى عنه.

وكان لزاما عليّ في الفصل الثاني أن أبين الزيف الذي أحاط بالغاية الإسلامية التي أقرّها الشارع ودعانا إليها، وذلك ببيان المفهومات الخاطئة التي كانت تشوه الغاية وتطمس معالمها.

وعقدت الفصل الثالث لبيان المقاصد السيئة التي تراحم الإخلاص وتضاده، وقد تناولت أربعة منها وهي: الهوى، والرياء، وقصد الاطلاع على العوالم المغيبة، والهروب من العبادة.

ولم أغفل حين بحث هذه المقاصد أن أسلّط الضوء على العلاج الذي يشفي متعاطيه من هذه الأدواء.

وفي ختام الفصل وضحت الأمر الضابط لمقاصد المكلفين.
وفي الفصل الرابع والأخير تحدثت عن مدى تأثير المقاصد في المباحات والمحرمات والمبتدعات، وتحدثت عما يسمى بالنية الحسنة التي يظن كثير من الناس أنها تجعل العمل السيء عملاً مشروعاً مقبولاً.

وقد ختمت الرسالة بملحق قصدت فيه إيراد إيضاحات مهمة تتعلق بالحديث الذي يكثر دورانه لدى الباحثين في المقاصد وفي كتاباتهم، وهو حديث «إنما الأعمال بالنيّات».

وبعد: فإنني لا أدعي أنني بلغت الغاية التي ينبغي أن يصل اليها، ولكنني أقول لقد بذلت ما في وسعي، وأعطيت البحث الكثير من وقتي وفكري، ولم يكن دوري دور الجامع المدون لأراء الفقهاء، ولم أكن حاطب ليل يسير على غير هدى، لقد كنت حريصاً على أن أعرف أبعاد القضايا التي أتناولها، وكنت أجتهد في معرفة آراء الفقهاء بأدلتها، كما كنت أبذل الجهد في التعرف على مأخذهم من الأدلة، وأناقش الأدلة التي أرى أن الاستدلال بها غير سديد، لضعف الدليل أو لعدم صلاحيته للاستدلال على تلك المسألة. وفي كثير من الأحيان حررت محل النزاع، كما كنت معنياً بترجيح الأقوال، حتى لا أترك القارئ حائراً لا يدري ما يأخذ وما يدع.

وإذا كان في هذه المباحث زلة جاءت من قصور في البحث، أو من غفلة القلب، أو من حيرة الفكر، فأنا غائد إلى الحق عندما يتبدى لي - بحول الله وقوته - أسرع من رجوع الصدى، فالحق قديم، والرجوع إليه خير من التمادي في الباطل، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها.


وفي الختام أوجه الشكر إلى كل من قدّم لي عوناً، أو أسدى إليّ يداً وأخصّ منهم فضيلة الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق الذي كان له فضل السبق في

الإشراف على هذه الرسالة، وفضيلة الشيخ عبد الجليل سعد القرنشاوي الذي ارتضى الإشراف عليها بعد أن حولت إليه، فجزاهما الله عني خير الجزاء عمّا قدماه لي من توجيه وتقويم ونصح وإرشاد، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عمر سليمان الأشقر


مدينة نصر القاهرة

١٥ من ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٢ من فبراير ١٩٨٠ م



المقدمة


- المبحث الأول: تحديد موضوع البحث.
المبحث الثاني: الأدلة على أن المقاصد معتبرة في العبادات والتصرفات.
المبحث الثالث: فضل المقاصد.



المبحث الأول

تحديد موضوع البحث

- ١ - تعريف القصد والنية، وبيان حقيقتها
- ٢ - التكليف والمكلفون
- ٣ - العبادة وحدودها



تعريف القصد

يستعمل العلماء القصد والنية بمعنى واحد.
وفي هذا المبحث سنلقي ضوءاً على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهاتين الكلمتين.

أصل «ق ص د» ومواقعها في لغة العرب: «الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

والقصد استقامة الطريق، والقصد الاعتماد والام»^(١).

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة تبلغ في قوتها درجة الاعتزام، والإرادة لا تكون عزمًا ما لم تكن جازمة، والتأمل في كلام العلماء يلحظ أنهم يذهبون إلى أن القصد أعلى درجة من العزم، فالعزم عندهم قد يكون على فعل في المستقبل، وهذا العزم قد يضعف أو يجول، أما القصد عندهم فلا يكون إلا إذا كانت الإرادة جازمة مقارنة للفعل أو قريبة من المقارنة، ولذا فإن العلماء يقولون: لا فرق بين النية والقصد، وكثير من العلماء يرى أن النية لا بد أن تقارن المنوي^(٢).

(١) لسان العرب، وتاج العروس، مادة (قصد).

(٢) سيأتي تحقيق القول في هذا، وسأرجح أن القصد والنية والعزم في درجة واحدة من القوة، فالمرء قد ينوي فعل

أمر حاضر، أو فعل أمر مستقبل.

تعريف النيّة

لما كانت النيّة والقصد متقاربين في المعنى، وكانت النيّة هي اللفظة التي كثر استعمالها لدى الفقهاء للدلالة على القصد خصصناها بمزيد من البحث والنظر. الاشتقاق اللغوي:

النيّة مصدر نوى الشيء ينويه نيّةً ونواه، وأصلها نويّة بكسر النون وسكون الواو، ووزنها فعلة، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلت الواو ياء، وأدغمت في الياء.

فالنيّة على ذلك واوية العين يائية الفاء، قال الشاعر: (١)

صَرَمَتْ أَمِيمَةً خُلَّتِي وَصِلَاتِي

وَنَوَتْ وَلَمَّا تَنَتَوِي كَنَوَاتِي

والنيّة مؤنث النوي، فالنيّة والنوي معناهما واحد (٢).

وذهب الماوردي (٣) إلى أن النيّة مصدر نأى يتأى، بمعنى بعد، لاختصاصها بأنأى أعضاء الجسد، وهو القلب (٤)، وما ذهب إليه بعيد عن الصواب، لأن عين نأى

(١) العيني على البخاري (٢٣/١).

(٢) تهذيب اللغة (٥٥٦/١٥)، وانظر لسان العرب مادة (نوي). (٧٥١/٣) ومراد الشاعر في قوله: ونوت ولما تنتوي كنواتي، لم تنو في كما نويت في مودتها. راجع لسان العرب في الموضوع المشار إليه.

(٣) هو علي بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وتوفي بها سنة (٤٥٠هـ)، عالم باحث له تصانيف منها: (أدب الدنيا والدين)، (والأحكام السلطانية)، و(الحاوي) في فقه الشافعية، اشتغل بالقضاء، وجعل أقصى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي.

(شذرات الذهب ٣/٢٨٥)، (وفيات الأعيان ٣/٢٨٢)، (الأعلام ٥/١٤٦).

(٤) نهاية الأحكام (ص٧).

همز، وعلى ذلك فمصدرها النأي، وإجماع أهل اللغة على أن عين (نية) واو^(١)، ثم إننا لا نقول: نأيت كذا بمعنى نويته.

والنية بالتخفيف لغة في النية^(٢)، قال صاحب اللسان: «النية بالتشديد هي النية مخففة»^(٣).

ويبدو أن لام الكلمة حذفت على هذه اللغة، وقد أبعد بعض شراح الحديث عندما ذهب إلى أن «النية» بالتخفيف مصدر «وني، يني»، إذا أبطأ وتأخر، وعللوا ذلك بأن النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها إلى إبطاء وتأخير^(٤).

ولم يرتض المحققون من الشراح هذا القول وردّوه، يقول العيني: «هذا بعيد، لأن مصدر وني يني ونياً، قال الجوهري: يقال نويت في الأمر أني ونياً، أي ضعفت، فأنا وان»^(٥).

وفي اللسان: «وني يني ونياً وونياً، ووني فهو وان»^(٦).

والنية وإن كانت مصدراً، فإنها تجمع على نيات باعتبار تنوعها، فقد تكون النية فعلية موجودة، أو حكمية معدومة. أو باعتبار مقاصد الناوي؛ يقول الطيبي مبيناً ما يمكن أن ينويه من أراد أن يفعل شيئاً: «فنية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل؛ ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونية أهل النفاق التزین عند الله وعند الناس، ونية العلماء إقامة الطاعات...»^(٧).

(١) تهذيب اللغة (٥٥٦/١٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) لسان العرب (٧٥١/٣).

(٤) نقل هذا العيني في شرحه على البخاري (٢٣/١)، والصنعاني في العدة (٥٦/١).

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، أصله من حلب، وولد في (عبتتاب) سنة (٧٦٢هـ)، من كتبه:

(عمدة القاري في شرح صحيح البخاري)، (ومغني الأخيار في رجال معاني الآثار). توفي عام (٨٥٥هـ).

(شذرات الذهب ٢٨٦/٧)، (الأعلام ٣٨/٨).

(٦) العيني على البخاري (٢٣/١).

(٧) لسان العرب (٩٩٠/٣).

(٨) دليل الفالحين (٥٤/١)، وفيض القدير (٣٤/١).

مدلول «النِّيَّة» في لغة العرب:

الذي ينظر في استعمال العرب لهذه الكلمة يجد أنها تدور في تصاريفها على القصد.

فنجدهم يقولون: «نوى الشيء ينويه نِيَّةً ونِيَّةً . . وانتواه: قصده ونوى المنزل، وانتواه كذلك».

ويقولون: «نواك الله بالخير قصدك به، وأوصلك إليه، وقال أعرابي من بني سليم لابن له سمًا «إبراهيم»: ناويت به إبراهيم، أي قصدت قصده، فبركت باسمه».

ويقولون: «فلان ينوي وجه كذا، أي يقصده من سفر أو عمل، وفي حديث عروة بن الزبير^(١) في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث انتوى أهلها».

وقد يريدون بالنِّيَّة الشيء المقصود إليه: «والنِّيَّة الوجه الذي يذهب فيه»، وقد يراد بها الشيء الذي يصاحبه القصد أو يسبقه.

«والنوى: التحول من مكان إلى مكان، أو من دار إلى غيرها، كما تنتوي الأعراب في باديتها»^(٢).

وقد يراد بالنِّيَّة في اللغة: العزم، يقول صاحب المصباح المنير: «خُصَّت النِّيَّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور»^(٣).

ويقول صاحب اللسان: «نويت نِيَّةً ونوأة، أي عزمت، وانتويت مثله»^(٤).

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام، تابعي جليل، وأحد فقهاء المدينة السبعة، اعتزل الفتن التي جرت بين المسلمين، ولادته ووفاته في المدينة (٢٢-٩٢هـ).

(٢) لسان العرب، مادة: «نوي». وما ذكره صاحب اللسان عن عروة ليس حديثاً مرفوعاً، بل ليس من قول عروة ابن الزبير، بل هو قول ابنه هشام، وقد أخرجه الإمام مالك في موطنه، عن هشام بن عروة بن الزبير من قوله، باب الطلاق (رقم ٨٩ ص ٣٦٦).

(٣) المصباح المنير (ص ٦٣٢).

(٤) لسان العرب مادة «نوي».

النِّية في الاصطلاح

١ - تعريف النية بالعزم والقصد :

ذهب جمع من العلماء إلى تعريف النية بمدلولها اللغوي، فمن هؤلاء النووي^(١) رحمه الله، قال: «النِّية هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله، ومنه قول الجاهلية: نواك الله بحفظه، أي قصدك به»^(٢).

(١) هو يحيى بن شرف النووي الشافعي، ولد في قرية (نوا) من قرى حوران سنة (٦٣١هـ)، وبها توفي عام (٦٧٦هـ).

كان علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه (شرح صحيح مسلم)، و(المجموع شرح المهذب)، و(رياض الصالحين)، وهي كتب لا غنى للعالم وطالب العلم عنها.
(طبقات الحفاظ ص ٥١٠)، (شذرات الذهب ٣٥٤/٥)، (تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤).

(٢) مواهب الجليل (٢/٢٣٠)، وفيض القدير (١/٣٠)، وذكر النووي في (المجموع) أنَّ ابن الصلاح أنكر أنَّ العرب تقول: نواك الله بحفظه، وعلل قوله: بأنَّ القصد مخصوص بالحادث لا يضاف إلى الله تعالى (المجموع ٨/٣٦٧).

وهنا قضيتان: الأولى في ثبوت ذلك عن العرب، وهذا لا يجوز إنكاره، فإنَّ النقات نقلوه عنها وأثبتوه، راجع أساس البلاغة للزمخشري، والمعني لابن قدامة (١/١١١)، وفيض القدير (٢/٢٣٠)، ومواهب الجليل، ولسان العرب، ومعاجم اللغة.

والثانية: في جواز إطلاق ذلك على الله تعالى، فهذه يتوجه إنكار الشيخ أبي عمرو لها، وحينه في هذا القاعدة التي ينص عليها علماء التوحيد أنَّ الأسماء والصفات توقيفية، فلا يجوز أن نطلق على الله صفة أو اسما لم يرد في الكتاب والسنة، إلا أنَّ بعض العلماء يرى أنَّ هذا ليس من باب الأسماء والصفات، بل هو من باب إضافة الأفعال، والعجيب أنَّ الشيخ أبا عمرو رحمه الله أجاز ذلك في شرحه على مسلم، فتناقض قوله، يقول النووي رحمه الله: «هذا الذي أنكره أبو عمرو غير منكر، وأبو عمرو ممن اعتمده، فإنه في القطعة التي اعتمدها من أول صحيح مسلم. وذكر نص قول الشيخ أبي عمرو هناك وهو «يقدم على هذا أنَّ الأمر في إضافة الأفعال إلى الله تعالى واسع، لا يتوقف فيه على توقيف، كما يتوقف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته، ولذلك توسع الناس في ذلك في خطبهم وغيرها»، (المجموع ٨/٣٦٧).

ومنهم القرافي^(١) - رحمه الله - قال: «هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله»^(٢).
وقال الخطابي^(٣) رحمه الله: «النِّية قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك
له، وقيل: عزيمة القلب»^(٤).

وتعريف النِّية بالقصد والعزم مذهب قوي يدلّ عليه أنه مدلول الكلمة في لغة
العرب، فالقصد والعزم على ذلك قسمان للنِّية، وقد خصَّ إمام الحرمين العزم
بالفعل المستقبل، والقصد بالفعل الحاضر المتحقق، يقول في ذلك: «النِّية إن تعلقت
بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل حاضر سميت قصداً تحقيقياً»^(٥).
ويرى ابن قيم الجوزية^(٦) - رحمه الله تعالى - أن النِّية هي القصد بعينه، إلا أن بينهما
وبين القصد فرقين:

أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنِّية لا تتعلق إلا
بفعل نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.
ومن هذه الزاوية يكون القصد أعمّ من النِّية.

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، أخذ عن العزّين عبد السلام، وعن ابن
الحاجب، له مؤلفات ناعمة مثل (التفحيم في الأصول)، و(شرح المحصول)، و(الذخيرة) في الفقه. توفي في عام
٦٨٤هـ، وكانت ولادته سنة ٦٢٦هـ.
(معجم المؤلفين ١/١٥٨).

(٢) الذخيرة (١/١٣٤)، مواهب الجليل (٢/٢٣٠).

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، فقيه محدث، من نسل زيد بن الخطاب، له كتاب (معالم
السنن)، و(غريب الحديث). ولد في سنة ٣١٩هـ، وتوفي في (بست) من بلاد (كابل) سنة ٣٨٨هـ.
(طبقات الحفاظ ص ٤٠٣)، (الأعلام ٣/٢٠٤).

(٤) (العيني على البخاري (٣/١)، منتهى الآمال.

(٥) نهاية الأحكام (ص ٧).

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، عالم فقيه أديب مجاهد مصلح، تتلمذ على ابن تيمية،
وانتصر له، وسجن معه بدمشق، من مصنفاته وهي كثيرة جداً «اعلام الموقعين»، و«مدارج السالكين». ولد في سنة
٦٩١هـ وتوفي في سنة ٧٥١هـ.

شذرات الذهب (٨ / ٤٣٤)، (الأعلام ١ / ١٨٩).

الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، ولهذا في حديث أبي كبشة الأنماري^(١)، الذي رواه أحمد^(٢) في مسنده، والترمذي^(٣) في سننه، وغيرهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي في ماله ربه، ويصل رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل عند الله .
وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، وأجرهما سواء.
وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علماً، يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه فذلك بشر منزلة عند الله .
وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الوزر سواء»^(٤).
يقول ابن القيم معقبا على الحديث: «فالنية تتعلق بالمقدور عليه، والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة، فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره»^(٥).
فالنية بناء على هذا أعم من القصد.

- (١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد صحابي، نزل الشام، له أحاديث كثيرة في كتب الصحاح والسنن. راجع (الكاشف ٣/ ٣٧٠).
- (٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، له موقف مشهود في التصدي للذين قالوا يخلق القرآن، أصله من (مرو)، وولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، ورحل في طلب العلم، وألف، وصنف، من كتبه (المستند)، توفي في بغداد سنة (٢٤١هـ). (طبقات الحفاظ ص ١٨٦)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٢٩)، (الكاشف ١/ ٦٨).
- (٣) هو محمد بن عيسى الترمذي، نسبة إلى (ترمذ) على نهر جيحون، من أئمة علماء الحديث، وكتابه (السنن) أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، ولد في (ترمذ) سنة (٢٠٩هـ) وبها توفي سنة (٢٧٩هـ). (تذهيب التهذيب ٩/ ٣٨٧)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٤٤٧)، (طبقات الحفاظ ٩/ ٣٨٧).
- (٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٨٩)، والحديث رواه أحمد (٤/ ٢٣٠-٢٣١)، والترمذي كتاب الزهد (١٧)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣).
- (٥) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٩).

وفريق آخر من العلماء لا يمانع في تعريف النية بالقصد والعزم إلا أنه لا يرى أن القصد والعزم قسمان للنية، بل قسمان^(١) لها، وتعريفها بهما من باب «التوسع في الاستعمال، فإنَّ النية والعزم والقصد متقاربة المعاني»^(٢).

وقد جعل القرافي النية والقصد والعزم والمشيئة... من أقسام الإرادة^(٣)، وممن قال بذلك النووي فهو يقول: «الإرادة والنية والعزم متقاربة، فيقام بعضها مقام بعض مجازاً»^(٤).

وقد رفض الكرمانى^(٥) رحمه الله تعريف النية بالعزم، فقد نقل في شرحه لصحيح البخاري تعريف الإمام النووي للنية: «والنية هي القصد وعزيمة القلب»، ثم قال: «أقول ليس هو عزيمة للقلب»، وحجته ما قرره المتكلمون من أن «القصد الى الفعل هو ما نجده في أنفسنا حال الابداء، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدة والضعف، بخلاف القصد»^(٦). والذي دعا الكرمانى الى رفض تعريف النية بالعزم أمران كما هو واضح من كلامه:

الأول: أن النية يجب أن تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدم عليه، والعزم قد يكون مقارنا، وقد يتقدم على الفعل.

الثاني: أن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

(١) هناك فرق بين قسمان وقسمان، فالمراد بقسمان: أن العزم والقصد جزآن للنية، أما المراد بكونهما قسيمين أي أن القصد والعزم والنية أقسام لكلمة أعم منها هي الإرادة.

(٢) نهاية الأحكام للسيوطي نقلا عن القرافي في (الأمنية) (١٤/١٤).

(٣) منتهى الآمال (١٤/١٤).

(٤) المجموع (١/٣٦٧).

(٥) هو محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، أصله من كرمان، واشتهر ببغداد، وأقام بمكة، له الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري، (وشرح مختصر ابن الحاجب)، ولد سنة (٧١٧هـ) توفي ببغداد سنة (٧٨٦هـ). (معجم المؤلفين ١٢/١٢٩)، (بغية الوعاة ١/٢٧٩).

(٦) الكرمانى على البخاري (١/١٨)، ونقله عنه العيني (١/٢٣١)، وأنظر منتهى الآمال (١٣/١٣). (ب).

وما ذهب إليه من أنَّ النية يجب ان تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدمه، ليس له دليل عليه، فالعرب تطلق النية على الفعل الحاضر المتحقق، كما تطلقها على الفعل المراد إتيانه مستقبلاً، وقد سقنا فيما مضى قول إمام الحرمين (١) الذي يجعل النية شاملة للأمرين، وممن ذهب هذا المذهب الزركشي (٢) في قواعده، فقد عدَّ النية مطلق القصد، يقول: «النية ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنَّها مطلق القصد إلى الفعل» (٣).

ولعل الذي حدا بالكرماني إلى القول بأنَّ النية لا بد أن تكون مقترنة بالفعل ولا يجوز تقدّمها هو ما تقرر لديه من وجوب مقارنة النية لأول العباد، وهذه مسألة ليست اتفافية كما سيأتي تحقيقها (٤)، فغاية ما يمكن أن يقال: إنَّ اشتراط اقتران النية بالفعل اصطلاح خاص لطائفة من العلماء، وليس لهم أن يلزموا غيرهم بقولهم هذا. ويردُّ ما فرق به ثانياً من أنَّ العزم يقبل القوة والضعف، فهو أمر زائد على أصل النية- أن مدلول العزم والنية في اللغة متقارب، وقد نبّه إلى ذلك العيني رحمه الله، فقد نقل تعقيب الكرماني على النووي، وخطأه في رفضه تفسير النية بالعزم، ثم قال: «العزم هو إرادة الفعل والقطع عليه، والمراد من النية هنا هذا المعنى، فلذلك فسّر النووي القصد الذي هو النية بالعزم فافهم».

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ولد قرب نيسابور سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، وعاد إلى نيسابور ليدرس في المدرسة النظامية حيث كان يحضر درسه أكابر العلماء، وتوفي في نيسابور سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات كثيرة.
(شذرات الذهب ٣/٣٥٨)، (الأعلام ٤/٣٠٦).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه شافعي، عالم بالأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء (٧٤٥-٧٩٤هـ)، له كتاب القواعد المسمى (بالمشور)، وكتاب: (إعلام الساجد بأحكام المساجد). (الأعلام ٨/٢٨٦).

(٣) منتهى الآمال (١٣/ب).

(٤) انظر الباب الأول: فصل «وقت النية». ص: ١٦٣.

ونقل عن «الحافظ أبي الحسن علي بن فضل المقدسي»^(١) أنه جعل النية في أربعينه والإرادة والقصد بمعنى»^(٢).

٢ - تعريف النية بأنها الإرادة:

عرف بعض السابقين النية بالإرادة، وهذا غير صحيح لأن الإرادة أعم من النية من ناحيتين:

الأولى: من ناحية معناها، فالإرادة تشمل النية وغيرها، وقد عدَّ القرافي أقسام الإرادة فكانت ثمانية، والنية واحدة منها، فالإرادة إذا أطلقت تشمل النية وغيرها، فتعريف النية بالإرادة على ذلك تعريف غير مانع.

الثانية: أن النية لا تتعلق إلا بفعل النائي، والإرادة تتعلق بفعله وفعل غيره، كما تريد معونة الله تعالى وإحسانه، وليست فعلنا^(٣).

ويوجد فرق ثالث بينهما - أشرت إليه فيما مضى - إذ النية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، ولا تتعلق الإرادة إلا بالمقدور عليه، وهذا يجعل النية أعم من الإرادة من هذه الحيثية.

وإذا كانت الإرادة أعم من النية فإنه يجوز تعريف النية بها إذا قيدت بما يخصصها بها دون غيرها، وهذا ما قاله ابن عابدين: «النية: العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرها، أي ترجح أحد المستويين، وتخصسه بوقت وحال، أي كيفية وحالة

(١) هو علي بن الفضل بن نصر الحافظ الجوال أبو الحسن البلخي. قال الخطيب: ثقة حافظ، صاحب غرائب، توفي في بغداد سنة (٣٢٣هـ).

راجع: (تاريخ بغداد ٤٧/١٢)، (تذكرة الحفاظ ٨٧/٣)، (طبقات الحفاظ ص ٣٥٦).

(٢) العيني على البخاري (٢٣/١).

(٣) القرافي، نقله عنه السيوطي في منتهى الآمال (١٣/ب، ١٤/أ).

مخصوصة، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة^(١). ولا تثريب على من سلك هذا المسلك في تعريف النية، كما فعل الجرجاني حيث يقول: «العزم جزم الإرادة بلا تردد»^(٢). وعرفها دراز^(٣) بقوله: «هي حركة تنزع بها الإرادة نحو شيء معين لتحقيقه أو إحرازه»^(٤).

٣ - تعريف النية بالإخلاص:

يأبى بعض العلماء أن يعرف النية بالإخلاص، ويعدُّ «الإخلاص أمرا زائدا على النية، لا يحصل بدونها، وقد تحصل بدونها»^(٥) وهؤلاء يجعلون الإخلاص صفة في النية، فالإخلاص هو تلك النية المتجهة لله وحده دون سواه، والنية قد تكون كذلك وقد لا تكون.

ويرى آخرون أن النية هي تلك الإرادة التي تقصد الفعل، أما الإخلاص فهو تلك التي تقصد التوجه بالفعل إلى الله، يقول الشيخ عماد الدين الإسني^(٦) رحمه الله: «الفرق بين النية والإخلاص هو أن النية تتعلق بفعل العبادة، وأما إخلاص النية في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله تعالى»^(٧).

والحق الذي تدل عليه الأدلة أن النية تطلق ويراد بها قصد العبادة، ويراد بها

(١) حاشية ابن عابدين: (٣٠٤/١).

(٢) التعريفات: (ص ١٠).

(٣) محمد عبد الله دراز عالم فاضل، له مؤلفات كثيرة، مولده ووفاته في مصر، وكانت وفاته في عام ١٩٥٨.

(٤) دستور الأخلاق ص ٤٢١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠).

(٦) هو محمد بن الحسن بن علي الإسني، ولد (بإسنا) «مصر» سنة (٦٩٥)، وتفقه بالقاهرة والشام، واستوطن حماة، ثم عاد إلى القاهرة، وتوفي بها سنة (٧٦٤هـ)، من مؤلفاته: (حياة القلوب)، و(المعتبر في علم النظر). راجع (شذرات الذهب ٢٠٢٨)، (الأعلام ٣١٩/٦).

(٧) منتهى الآمال (١٢٥).

قصد المعبود، بل دلالة النية على المعنى الثاني أوضح وأظهر كما في الحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وبذلك يصح قول من قال: «وإخلاص الدين هو النية»^(٢)، وتخصيص النية بالإرادة المتوجهة إلى العبادة لا يعدو أن يكون اصطلاحاً خاصاً لبعض العلماء، أما لغة العرب ونصوص السنة فلا تدلان على تخصيصها بذلك.

٤ - تعريف النية بأنها عمل القلب ووجهته:

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «النية عمل القلب»^(٣) وعرفها التيمي^(٤) بأنها «وجهة القلب»^(٥).

وتعريفها بذلك ليس مباناً لتعريفها بالقصد والعزم، إذ القصد والعزم عملان من أعمال القلوب، إلا أن تعريفها بهما تعريف غير مانع، لأن وجهة القلب وعمله قد لا يكون إرادة، فقد تكون وجهة القلب وعمله رغبة، أو رهبة، أو حبا، أو كراهية، وما أشبه ذلك، وقد تكون إرادة، والإرادة قد لا تكون نية كالمهم، والشهوة، والمشية، وقد تكون نية: قصداً أو عزمًا. فتعريف النية بأنها عمل القلب أعم من المعروف.

(١) الحديث مخرج في ملحق الكتاب. ص : ٥١٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٢٦).

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٩٢).

(٤) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني أحد علماء البصرة، قال ابن سعد: كان بربريا جميلاً حسن الهيئة عاقلاً، وكان يفتي، وولي خراج المدينة، وكان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٧٢هـ).

راجع: (عذيب التهذيب ٤/١٧٥)، (الكاشف ١/٣٩١).

(٥) الكرمانى على البخارى (١ / ١٨).

فإذا قيد التعريف بما يميزه عما عداه فلا غبار على التعريف به، وهذا ما فعله القاضي البيضاوي^(١) عندما عرّف النية بقوله: «النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حلالا أو مالا»^(٢).

(١) هو عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، نسبة إلى المدينة التي ولد بها (البيضاء) بفارس، ولي قضاء شيراز مدة، ثم رحل إلى تبريز، وتوفي بها سنة (٦٨٥هـ)، من مؤلفاته: (تفسيره) المشهور، و(موضوعات العلوم وتعريفها) راجع (البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩)، (الأعلام ٢ / ٢٤٩).

(٢) الكرمانى على البخاري: (١٨ / ١)، العيني على البخاري (١ / ٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٠)، فيض القدير (١ / ٣٠)، والعلماء يستحسنون تعريف البيضاوي ويتناقلونه.

النية شرعاً

هل نقل الشارع النية من معناها اللغوي إلى معنى شرعي يخصها؟ يجب جماهير العلماء بالإيجاب.

فالقاضي البيضاوي - رحمه الله - يعرف النية لغة، ثم يقول: «والشرع خصها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله - تعالى - وامثالاً لحكمه»، ثم يقول: «والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي». وهذا الذي ذهب إليه القاضي البيضاوي تابعه عليه أكثر العلماء من بعده ناقلين ومقررين له^(١).

ومن حق الباحث أن يسأل عن المعنى الذي نقل إليه اللفظ. وأستطيع أن أقرر بعد التأمل في التعريفات التي أوردوها أن لهم في هذا مذهبين:

الأول: يقول: إن المصطلح الشرعي للنية «قصد الشيء مقترناً بفعله»^(٢)، فهؤلاء يرون أن النية في اللغة تطلق على القصد المقارن للفعل المتحقق، وعلى قصد الفعل الذي سيكون مستقبلاً، فجاء الشارع وخص النية بالقصد المقترن بالفعل. وقد سبق أن بينت أن الذين قالوا بهذا القول ليس لهم دليل يعضد

(١) من الذين تابعوا القاضي البيضاوي على قوله ابن حجر العسقلاني والناوي والسيوطي، والكرمانى، والسندي، والشوكاني، وصاحب دليل الفالحين والطيبى، وصاحب التوضيح من الخبلة.
راجع: الفتح (١٣/١)، وفيض القدير (٣٠/١)، ونيل الأوطار (١٤٨/١)، والكرمانى على البخارى (١٨١/١)، وحاشية السندى على النسائى (٥٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٠)، والتوضيح (ص ٢٥)، ودليل الفالحين (٥٢/١).

(٢) القسطلانى على البخارى (٥٢/١).

مذهبهم، ويبدو أن الذي ألجأهم إلى القول بذلك ما قام في نفوسهم من وجوب اقتران النيّة بالعمل، وهو مذهب بعض العلماء في الصلاة والزكاة والحج . . . ، فلما تقرّر ذلك عندهم مذهباً وطريقاً عمموا ذلك، وقالوا: لا بدّ للنيّة- في اصطلاح الشرع عن أن تقترن بالفعل وإلا لم تكن نيّة. وسيأتي تحقيق القول في هذه المسألة، وحسبنا أن نعلم هنا أن ما قرروه ليس أمراً اتفاقياً بل مختلف فيه.

الثاني: أن النيّة في اللغة شاملة لقصد الفعل ابتغاء وجه الله، أو لمنفعة دنيوية وعرض زائل، فخصصها الشارع بالتوجه نحو الفعل ابتغاء مرضاة الله، وهذا يشعر به كلام القاضي البيضاوي ومن تابعه.

وما ذهبوا إليه هنا يحتاج إلى نظر وتأمل، فالنيّة كما قرروا فعل من أفعال القلوب، وأفعال القلوب كأفعال الجوارح لم ينقل الشارع مسماها عن الاسم اللغوي إذا قصد بها وجه الله تعالى. لم ينقل الشارع حركة البدن بالسجود لله عن مسماها بالسجود للصنم، بل الكلّ سجود.

ولم ينقل حركته بالطواف لله عن مسماها بالطواف للصنم، بل الكلّ باق على مسماه اللغوي.

كل ما يمكن أن نقوله: السجود والطواف لله مأمور بهما، والسجود لغير الله والطواف بصنم منهّيّ عنهما، وكذلك بالنسبة للنيّة التي هي حركة القلب وانبعائه فإنها باقية على مسماها اللغوي لم ينقلها الشارع ولا خصصها، بل بين أن ما كان منها لله فهي المطلوبة المحبوبة، وما كان منها رياء وسمعة فهي مكروهة ممقوتة، وقد تنبّه إلى هذا الصنعاني^(١) ورجحه^(٢). ومما يؤيد هذا القول أن الذين قالوا بأنّ

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير، محدث فقيه أصولي متكلم من أئمة اليمن، له (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، (والعدة) حاشية على (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد)، ولد عام (١٠٩٩هـ)، وتوفي عام ١١٨٢هـ.

(معجم المؤلفين ٥٦٩)، (الأعلام ٢٦٣٨).

(٢) (عدة على إحكام الأحكام ٥٧/١).

للنية معنى شرعيا غير المعنى اللغوي- عندما فسروا لفظ «النية» التي وردت في الأحاديث- لم يستطيعوا أن يحملوها على المعنى الشرعي الذي افترضوه، بل حملوها على المعنى اللغوي، يقول القاضي البيضاوي عند تفسيره لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١): «والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي، ليحسن تطبيقه على ما بعده»^(٢).

وهذا متحتم في كل الأحاديث التي ورد فيها لفظ النية^(٣)، كحديث «إنما بيعت المقتولون على نياتهم»^(٤).

وحديث: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته»^(٥).

وحديث: «من غزا ولا ينوي إلا عقالا، فله نيته»^(٦).

ولا يمكن حمل هذه الأحاديث على المعنى الشرعي الذي فرضوه، بل إن هؤلاء أنفسهم حملوها على المعنى اللغوي، فالصواب- إن شاء الله تعالى- أن الشارع استعمل «النية» في معناها اللغوي، ولم يضع لها معنى اصطلاحيا خاصا.

وقد نص على هذا التحقيق الذي قررناه هنا أحمد الحسيني^(٧) من المتأخرين قال: «قول الفقهاء في تعريف النية: هي القصد، وشرعا قصد الشيء مقتزنا بفعله، ليس المراد منه أن هذا المعنى «القصد» خاص باللغة، وليس مستعملا في

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما وانظر تخرجه في ملحق الكتاب. ص ٥١٩.

(٢) ذكر قبل قليل من خرج هذا القول باستيعاب. ص ٣٢.

(٣) إعمال الفكر والروايات (ص ٤)، وقد انتصر المؤلف لهذا القول وأطال الكلام عليه.

(٤) صحيح البخاري (كتاب الصوم ٦)، صحيح مسلم (فتن ٨)، الترمذي (فتن ١٠)، ابن ماجه (فتن ٣٠)، زهد

(٢٦).

(٥) مسند أحمد (١/٣٩٧).

(٦) رواه أحمد في مسنده، (١٣٥/٥، ٣٢٠، ٣٢٩)، والذاري (جهاد ٢٣).

(٧) هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، حامي من فقهاء الشافعية ولد وتوفي بالقاهرة (١٢٧١-١٣٣٢هـ)، له

كتاب (مرشد الأنام)، شرح فيه قسم العبادات من كتاب الأم في (٢٤ مجلدا)، وله كتب كثيرة غيره، منها: (غاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام). (الأعلام ١/٩٠)، معجم المؤلفين (١٥٧/١).

الشرع، بل هو مستعمل فيه، فكثيرا ما يستعمل لفظ النية في لسان الشرع مرادا منه القصد، كقولهم: تجب نية الصوم، فالنية فيه بمعنى قصد الصيام قبل دخول وقته الذي أوله طلوع الفجر، وهو العزم الذي هو أحد نوعي القصد الذي هو بمعنى النية، فهذا المعنى شرعي أيضا^(١).

ثم بين أن المعنى الشرعي هو المعنى اللغوي وليس مختصا بالشرع، قال: «قولهم: وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله؛ ليس المراد منه أن هذا المعنى غير لغوي، كيف وهو أحد نوعي القصد المتقدم، وكثيرا ما تستعمل العرب لفظ النية مرادا به المعنى المذكور»^(٢).

ثم يقرر بوضوح لاليس فيه ما توصلنا إليه في ما سلف فيقول: «فهو أي المعنى الشرعي»، لغوي وليس معنى جديدا مخترعا شرعا، وإنما نسبته إلى الشرع من حيث إنه معتبر في جميع أنواع العبادات ما عدا الصيام...»^(٣).

(١) نهاية الأحكام (ص ٨، ٩).

(٢) نهاية الأحكام (ص ٨، ٩).

(٣) المصدر السابق.

موقع النية من العلم والعمل^(١)

القصد حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، العلم يَقْدُمه، لأنه أصله وركنه، والعمل يتبعه، لأنه ثمرته وفرعه.

فالقصد حالة لا بدُّ منها لايجاد الفعل، والقصد له متعلقان:

الأول: الفعل المراد تحقيقه، فالقصد يجعله اختياريا كالهويّ إلى السجود مثلا، فإنه تارة يكون بقصد، وتارة يسقط الإنسان على وجهه بصرة أو صدمة.

الثاني: المعنى الذي كان من أجله الفعل، والقصد يكون بمعنى العلة التي وجد الفعل من أجلها، فيكون القصد هنا الانبعاث لاجابة الداعي والباعث، فالذي يقوم مختارا قد يكون قصده القيام احتراما لإنسان قادم، وقد يقصد الوقوف تعظيما لله في الصلاة، وقد يقصد تناول شيء ما، فالقيام لا يخلو عن باعث يدعو إلى تحقيقه، فالقصد هنا إجابة ذلك الداعي المحرك إلى الفعل.

والعلم لا بد منه كي يتحقق القصد بمعنييه، فالقصد إلى الفعل لا يكون ما لم يكن الفعل المراد معلوما، فالذي لا يعلم أنّ في الصلاة وقوفا وركوعا وسجودا كيف يتأتى منه أن يقصد ذلك؟

والقصد بمعنى الباعث يستدعي العلم أيضا، فإنَّ الغرض إنّما يكون باعثا في حق من علم الغرض، فمن لا يعلم معنى الاحترام والتعظيم لا يمكنه أن يقوم لغيره على نية الاحترام والتعظيم.

(١) إحياء علوم الدين (٤/٣٦٥)، منتهى الآمال (١٥/ب)، تحمين الطوية (٢/ب)، إعمال الفكر والروايات

وقد بيّن الغزالي افتقار القصد إلى العلم فقال: «يحتاج الإنسان إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه ودفع الضار المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء المضر والنافع حتى يجلب هذا، ويهرب من هذا، فإن من لا يبصر الغذاء ولا يعرفه لا يمكنه أن يتناول، ومن لا يبصر النار لا يمكنه الهرب منها، فخلق الله الهداية والمعرفة، - وجعل لها أسبابا وهي الحواس الظاهرة والباطنة...»^(١).

(١) إحياء علوم الدين (٤/٣٦٥).

جنس النية في الموجودات

هل النية من جنس العلوم والاعتقادات؟ أو من جنس الإرادات والعزوم؟ أو حقيقة مركبة منهما؟

ذهب بعض الشيعة^(١) إلى أن النية من جنس العلوم، وخالف بعضهم، أما أهل السنة فيكادون يجمعون على أن النية من جنس الإرادات والعزوم، يدل على ذلك ما سقناه من قبل في تعريف النية حيث فسروها بأنها القصد أو العزم أو الإرادة، وممن نصَّ على ذلك صراحة القرافي- رحمه الله- قال: «والنية من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات»^(٢)، ويقول ابن تيمية: «والنية من جنس القصد والإرادة»^(٣)، ويقول الطيبي من الأحناف: «النية معنى وراء العلم فهي نوع إرادة كالقصد»^(٤)، وقد فسر صاحب الهداية النية قائلا: «النية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي»^(٥)، فلم يرق هذا لبعض الشراح بحجة أن اشتراط العلم «يتزاع إلى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح»^(٦).

-
- (١) من قال بذلك منهم نصير الدين الطوسي (انظر كتاب تجريد الاعتقاد بشرحه القول السديد لمحمد المهدي).
 (٢) الذخيرة (٢٣٥/١)، والنووي أقر عبارة القرافي (نهاية الأحكام ص ٣٥).
 (٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد بحرّان سنة (٦٦١هـ)، وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيراً، برع في علوم النقل والعقل، وكان مجاهداً ورعاً، لا يخاف ولا يهاب، جاهر بالحق، وأوذى، ومات بالسجن في دمشق، سنة (٧٢٨هـ)، له مصنفات كثيرة تبلغ مائتي مجلد، وقد طبعت فتاويه في الرياض السعودية في (٣٧) مجلداً.
 (٤) طبقات الحفاظ ص ٥١٦ (شذرات الذهب ٨١٦) (الأعلام ١٤٠/١).
 (٥) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٨)، شرح «إنما الأعمال له أيضاً (ص ١٢).
 (٦) البحر الرائق (٢٥/١).
 (٧) حاشية على فتح القدير (١٨٦/١).
 (٨) فتح القدير (١٨٦/١).

ولا أرى مأخذاً على ما ذهب إليه صاحب الهداية فقد نصَّ على أنَّ النِّيَّةَ هي الإرادة، وكون النّاوي لا بدَّ أن يعلم ما سينويه صحيح، لأنَّ النِّيَّةَ وإن كانت إرادة وقصدًا إلاَّ أنَّها لا يمكن أن تحصل أو تقع مع الجهل، فالنِّيَّةُ تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فلا بدَّ أن ينويه ضرورة، وإذا جهل الأمر فكيف ينويه؟
 أمَّا القول بأنَّ مطلق العلم بالشيء نيةٌ فهو خطأً بين، وإلَّا لزم من علم الكفر أن يكون كافراً، مع أنَّ الذي ينوي الكفر كافر^(١).

هل للإنسان سلطان على نيّته وقصده

هل يمكن للإنسان أن يوجّه نيّته الوجهة التي يريد، إذا شاء أن يكون مخلصاً؟ وهل يتحقق ذلك تلقائياً؟

يقول الغزالي: (٢) «إعلم أنَّ الجاهل يسمع ما ذكرناه من الوصية بتحسين النية وتكثيرها مع قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ» فيقول في نفسه عند تدريسه أو تجارته أو أكله: نويت أن أدرس لله، أو أكل لله. ويظنُّ أنَّ ذلك نيةٌ، وهيهات! فذلك حديث نفس، وحديث لسان وفكر أو انتقال من خاطر إلى خاطر، والنيةُ بمعزل من جميع ذلك، وإنَّما النيةُ انبعاث النفس وتوجهها وميلها إلى ما ظهر لها أنَّ فيه غرضها إمَّا عاجلاً وإمَّا آجلاً، والميل لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الإرادة، بل ذلك كقول الشبعمان: نويت أن أشتهي الطعام، وأميل إليه، أو قول الفارغ: نويت أن أعشق فلانا وأحبّه وأعظمه بقلي، فذلك محال» (٣).

(١) راجع حاشية ابن عابدين (١/٣٠٤-٣٠٥).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد في خراسان سنة (٤٥٠هـ)، ونبغ في علوم عدّة، وألّف في فنون كثيرة، وأشهر كتبه (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى) في الأصول، و(تهافت الفلاسفة). توفي عام (٥٠٥هـ) في بلده التي ولد بها. (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦٨٩)، (معجم المؤلفين ١١/٢٦٦).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/٣٧٣).

وممن نصَّ على هذه الحقيقة وأدركها العلامة ابن خلدون^(١)، قال: «الأعمال الظاهرة كلُّها في زمام الاختيار، وتحت طوع القدرة البشرية، وأعمال الباطن في الأكثر خارجة عن الاختيار متعاضية على الحكم البشري، إذ لا سلطان له على الباطن»^{(٢)(٣)}.

فإذا كان العبد ليس له سلطان على نيته، فكيف يؤمر بأن يوجهها توجيهاً معيناً؟! كيف يأمرنا الشارع بالإخلاص ويجعله أعظم التكاليف الشرعية؟! ونحن نعلم أن شرط التكليف أو نسبه قدرة المكلف على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً!!

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي الحضرمي، فيلسوف مؤرخ، عمل في شؤون الدولة، وولي قضاء المالكية في مصر، اشتهر بكتابه: (العبر وديوان المبتدأ والخير)، وتعدّ مقدمة الكتاب مرجعاً هاماً في علم الاجتماع، بل الكتاب الأول في هذا العلم، ولد في سنة (٧٣٢هـ)، وتوفي في سنة (٨٠٨هـ). (الاعلام ١٠٧٤).

(٢) شفاء السائل (ص ٢٦).

(٣) إلا أن العلماء المحدثين اليوم يجادلون في صحة هذه النظرية، ويرون أن الإنسان يستطيع التحكم في كثير من الأمور التي كان يظنُّ أنها (لا إرادية)، ففي عام ١٩٦٢ اخترع (بيتر لانج) من جامعة (بيتسبرج) جهازاً يسمح للإنسان بأن يتابع التغير في معدل ضربات قلبه على شاشة، طلب (لانج) من الأشخاص الذين يجري عليهم تجاربه؛ أن يتحكموا في معدل نبضهم بحيث يبقى عند حدٍّ معين، معتمدين على إرادتهم فقط، فحصل على نتائج مذهلة. وفي عام (١٩٦٥) استطاع العالمان (أيلمد وجرين) من مؤسسة (فيننجر) في ولاية كانساس تدريب النساء والأطفال على تغيير حرارة الكف بالاعتماد على التحكم الإرادي في البدن، وقد ساعد على سرعة تعلم هذه القدرة جهاز يقرأ عن طريقه الشخص موضوع التجربة التغييرات التي تحدث في درجة حرارة الكف. عن طريق هذا الجهاز استطاع بعض هؤلاء الوصول إلى هذه المقدرة بعد عدة أيام...، وفي بعض الأحيان بعد عدة ساعات... وقد قادت هذه الأبحاث الرائدة، إلى آلاف التجارب في جميع أنحاء العالم في المستشفيات ومراكز البحث العلمي والطبي والجامعات، وتم ابتكار العديد من الأجهزة المساعدة التي تظهر للشخص ما يحدث من تغيير في العمليات الحيوية (اللاإرادية) داخل جسمه...، وأثبتت هذه التجارب قدرة الإنسان على التحكم الإرادي في وظائف الجسم (اللاإرادية)...، وهذه الكشوف تستدعي أن نعيد النظر في بعض النظريات التي أصبحت لدينا مسلمة لا تقبل الجدل على الرغم أنه لم يدلَّ عليها دليل شرعي صحيح (راجع مجلة العربي الكويتية عدد ذي الحجة ١٣٩٦، ديسمبر ١٩٧٦ ص ٤٢).

أجاب الشاطبي^(١) عن هذه القضية ووضحها قائلاً: «إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه، فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، وقوله في الحديث: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»^(٣)، وقوله: «لَا تَمُتْ وَأَنْتَ ظَالِمٌ»، وما كان نحو ذلك، ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة، وهو الإسلام وترك الظلم والكف عن القتل والتسليم لأمر الله تعالى، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل»^(٤).

وعلى ذلك فيكون التكليف بتوجيه العبد نيته إلى الإخلاص وقصد الله دون سواه باكتساب الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، بأن يتعرف على الله، ويتملى في بديع صنعه، وعظيم نعمه، ويتعرف إلى صفاته، وينظر في عظيم ثواب الطائع، وعظيم عقوبة العاصي، وينظر في الفوائد التي تعود عليه من الطاعات في الدنيا والآخرة، فعند ذلك تنبعث النفس إلى العمل بطاعة الله صادقة مخلصة. وإذا كان الغالب على العبد أمر الدين، وامتلاً قلبه بحب الله وخوفه ورجائه سهل عليه استحضر النية، لأن قلبه مائل إلى الخير باستمرار، أما الذي يميل قلبه إلى الدنيا دائماً فإنه يصعب عليه الإخلاص.

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرناطي، أصولي حافظ من أئمة المالكية، له كتاب (المواقفات)، وكتاب (الاعتصام)، توفي سنة (٧٩٠هـ) (الأعلام ٧١/١)، (معجم المؤلفين ١٢٨١).
(٢) سورة آل عمران / ١٠٢.
(٣) رواه أحمد في مسنده (١٠٧/٥).
(٤) المواقفات (٧٨/٢).

التكليف

المكلفون جمع مكلف، والتكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة، يقول صاحب القاموس المحيط: «التكليف الأمر بما يشق، وتكلفه: تجشمه. وقال: ألزمه إياه فالتزمه».

قالت الخنساء^(١) في أخيها صخر:

يُكَلِّفُهُ الْقَوْمُ مَا نَابَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدًا

والمكلفون من المخلوقات ثلاثة أصناف: الملائكة والإنس والجن. ومرادنا هنا: البحث في مقصود المكلفين من الإنس دون غيرهم. وليس كلُّ الإنس مكلفين، فالمكلفون منهم هم البالغون العقلاء الذين بلغتهم الدعوة. وقد ذكر الأمدى^(٢) اتفاق العقلاء على أن شرط التكليف أن يكون عاقلًا فاهمًا، لأنَّ التكليف خطاب، وخطاب من لا يعقل ولا يفهم محال، كالجماد والبهيمة^(٣). وشبيه بالجماد والبهيمة: المجنون والصغير الذي لا يميز، فهذان وإن وجد لهما أصل الفهم لأصل الخطاب، فليس عندهما فهم لتفاصيل الخطاب: من كونه أمرًا أو نهيًا، ومقتضيا للثواب والعقاب، ومن كون الأمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة.

(١) هي قاض بنت عمرو بن الحارث الرياحية السلمية، أشهر شواعر العرب، وأشعرهن على الإطلاق، أدركت الإسلام فأسلمت وحسن إسلامها: (الأعلام ٦٩/٢).

(٢) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أصولي باحث، ولد في (آمد) من ديار بكر سنة (٥٥١هـ)، وتعلم في بغداد والشام، واشتهر في القاهرة، وتوفي في دمشق سنة (٦٣١هـ). له نحو عشرين مصنفًا، أشهرها (الإحكام في أصول الأحكام). (شذرات الذهب ١٤٤/٥)، (التكملة لوفيات النقلة ٩٠/٨)، (الأعلام ١٥٣/٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للامدي (١١٥/٨).

فلما تعذر ذلك من المجنون والصغير استحال تكليفهما.
أما الصبي المميز- وإن كان له فهم- فإنَّ فهمه غير كامل، ومن رحمة الله أنه لم يكلفه حتى يكتمل عقله.

ولما كان العقل والفهم خفيين، ولا يظهران دفعة واحدة، بل يبديان على التدريج، فقد جعل الشارع ضابط العقل: البلوغ، وفي الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١).

ولما كان النائم والناسي والغافل لا يتأتى منهم الفهم كانوا غير مكلفين حال اتصافهم بذلك، لأنَّ القصد لا يتأتى منهم في هذه الأحوال.
«ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما، وإنما معناه أنَّ الإِتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتها، بمعنى أنَّه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وهذا ممكن»^(٢).

والكفار مكلفون مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، ولكنَّ العبادات لا تصح منهم حال كفرهم.

(١) قال السيوطي في تخريج هذا الحديث: هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ: (عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يعقل).
وأخرجه أيضا عنها بلفظ: (عن المجنون حتى يفيق)، ولفظ: (عن الصبي حتى يحتلم)، ولفظ (حتى يبلغ).
وذكر أبو داود أنَّ ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ فزاد فيه «والخرف».
وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وشذاد بن أوس، وثوبان، وأخرجه البزار من طريق أبي هريرة.
قال السيوطي: قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه: «إبراز الحكيم من حديث: رفع القلم».
(الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٢١٢)، وانظر صحيح الجامع (١٧٩٣).
(٢) روضة الناظر (ص ٢٦).

مفهوم العبادة وحدودها

هذا الكون الذي نعيش فيه معبد رحب، تتجاوب جنباته بالتسبيح لخالقه ومنشئه .

فالأرض والسماء وما فيهما وما بينهما كل ذلك مستسلم خاضع لله المبدع الموجد، قال تعالى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانُونَ﴾^(١) وقال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(٢). وهم- مع استسلامهم لربهم- يسجدون: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ، وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾^(٤).

ومع الاستسلام والسجود تسبيح وتقديس: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾^(٥). ولكننا نجهل كيف تسبح هذه العوالم ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(٦) والإنسان في هذا

(١) سورة البقرة/ ١١٦.

(٢) سورة آل عمران/ ٨٣.

(٣) سورة الرعد/ ١٥.

(٤) سورة الحج/ ١٨.

(٥) سورة النور/ ٤١.

(٦) سورة الإسراء/ ٤٤.

الكون عَالَمٌ من هذه العوالم التي أوجدها الله سبحانه لتعبده وتتوجه إليه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(١).

فالعبادة هي غاية الوجود الإنساني^(٢)، بل الكون كله ما وجد إلا لذلك، فحريٌّ بنا أن نبذل وسعنا في التعرف على مفهوم هذه العبادة التي من أجلها خلقنا. ونحن عندما نحاول الكشف عن حقيقة العبادة يجب علينا أن نتوجه إلى كتاب ربنا وسنة نبينا، كي نتعرف من خلالهما على مفهوم العبادة، فما أنزل الله الكتب، ولا أرسل الرسل، إلا ليعرف الناس بالغاية التي خلقوا من أجلها، والسبيل الذي يحققون به تلك الغاية.

والناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أن مدلول العبادة فيهما شامل لا يقتصر على الفرائض، فالحياة في منهج الله وحدة، كل ما فيها لله، والإسلام لا يفصل بين طريق الدنيا وطريق الآخرة، ولا يفرق بين الفرائض والسلوك، ويجعل كل حركة في حياة المسلم وثيقة الصلة بعقيدته، كي يتوجه بها إلى ربه، منفذا أمره، ومحققا رسالته، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣). والذي حققه ابن تيمية «أن العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»^(٤).

ويزيد الأمر وضوحا ببيان أنواع العبادات: «فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث وأداء الأمانة، وبرّ الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود، والأمر

(١) سورة الذاريات / ٥٦ - ٥٨.

(٢) يوجد فرق بين عبادة الإنسان، وعبادة بقية الكون، فالكون مسخر يعبد ربه بلا كلفة، والإنسان عبادته باختيار

وعناء.

(٣) سورة الأنعام / ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) العبودية (ص ٣٨).

بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار
واليتم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر
والقراءة وأمثال ذلك من العبادة»^(١).

ويعدّ من العبادة أيضا: «حَبَّ الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص
الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضى بقضائه، والتوكل عليه،
والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك»^(٢).

ويتوسع في معنى العبادة فيعد منها كل ما أمر الله به عباده من الأسباب، واستدلّ
على ذلك بأنّ القرآن يقرن العبادة بالتوكل: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٣)، وقال
تعالى: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِنَّي مَتَابٍ﴾^(٤)^(٥).
فالدين- على ذلك- كله داخل في العبادة.

والدين منهج الله جاء ليسع الحياة كلّها، وينظم جميع أمورها: من أدب الأكل
والشرب وقضاء الحاجة، إلى بناء الدولة، وسياسة الحكم، وسياسة المال،
وشؤون المعاملات والعقوبات، وأصول العلاقات الدولية في السلم والحرب،
ولهذا نجد كتاب الله الكريم يخاطب عباده المؤمنين بأوامر تكليفية، وأحكام
شرعية تتناول جوانب شتى من الحياة، وفي سورة واحدة هي سورة البقرة نجد
مجموعة من التكاليف كلّها جاءت بصيغة واحدة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، ولنقرأ هذه
الآيات الكريمة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ﴾^(٦).

(١) العبودية (ص ٣٨).

(٢) العبودية (ص ٣٨).

(٣) سورة هود / ١٢٣.

(٤) سورة الرعد / ٣٠.

(٥) العبودية (ص ٧٣).

(٦) سورة البقرة / ١٧٨.

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (١).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (٢).

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (٣).

فهذه الأمور كلها: من القصاص، والوصية، والصيام، والقتال مكتوبة من الله على عباده، أي مفروضة عليهم، فعليهم أن يعبدوا الله بالتزامها والانقياد لها. وبهذا البيان تتضح لنا حقيقة مهمة، لا زال كثير من المسلمين يجهلها، فبعض الناس لا يفهم من كلمة العبادة إذا ذكرت إلا الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة ونحو ذلك من الأدعية والأذكار، ولا يحسب أن لها علاقة بالأخلاق والآداب، أو النظم، أو القوانين، أو العادات، والتقاليد (٤).
إنَّ عبادة الله ليست محصورة في الشعائر التعبدية كما يفهم بعض الناس، والذين يقومون بهذه الشعائر فحسب لم يفوا العبادة حقها، ولم يقوموا بواجبهم كاملاً (٤).

إنَّ الشعائر التعبدية من صلاة وصوم وزكاة... لها أهميتها ومكانتها، ولكنها ليست العبادة كلها، بل هي جزء من العبادة التي يريدنا الله تعالى.

إنَّ مقتضى العبادة المطالب بها الإنسان، أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع الناس وفق المناهج والأوضاع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يفعل ذلك طاعة لله واستسلاماً لأمره. وشعار المسلم ما أرشد الله إليه في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

(١) سورة البقرة / ١٨٠.

(٢) سورة البقرة / ١٨٣.

(٣) سورة البقرة / ٢١٦.

(٤) العبادة في الإسلام (ص ٥٢).

أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾. ذلك أن العبد ليس له خيار إذا قضى مولاه قضاء، أو وجهه وجهة معينة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ﴿٢﴾.

والاحتكام إلى شرع الله، والانقياد إلى أحكامه من العبادة، فقد أخبر القرآن أن أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٣﴾.

وقد فسّر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الاتخاذ هنا بمتابعة الأحرار والرهبان في تحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال.

روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير^(٤) من طرق - عن عدي بن حاتم^(٥) رضي الله عنه - أنه لما بلغت دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فرأى إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، وأسرت اخته وجماعة من قومه، ثم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أخته وأعطاهما، فرجعت إلى أخيها، فرغبته في الإسلام، وفي القدوم على الرسول صلى الله عليه وسلم، فقدم عدي المدينة

(١) سورة النور / ٥١.

(٢) سورة الأحزاب / ٣٦.

(٣) سورة التوبة / ٣١.

(٤) هو محمد بن جرير الطبري، كان بحرا في التفسير، والتأريخ، ومعرفة الخلاف، وعلوم الدين، مجتهدا لا يقلد أحدا، وكتابه في التفسير خير كتاب يقتنى في هذا العلم، ولد في (أمل) بطبرستان سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣١٠هـ). (طبقات الحفاظ ص ٣٠٧)، (شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠)، (الأعلام ٦/ ٢٩٤).

(٥) هو عدي بن حاتم الطائي، سيد قبيلة طيء في الجاهلية والإسلام، صحابي كريم، وشجاع جواد، ولد بأرض طيء، وتوفي بالكوفة سنة (٦٨هـ).

(الاستيعاب ٣/ ١٠٥٧)، (الكاشف ٢/ ٢٥٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢٢٣).

وكان رئيساً في قومه، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم- فتحدثت الناس
بقدمه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم- وفي عنق عدي صليب من
فضة- وهويقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال:
فقلت: إنهم لم يعبدوهم! فقال: «بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلّوا لهم
الحرام، فاتبعوهم، فتلك عبادتهم إياهم»^(١).

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٨٥).

أصل العبادة ومبناها

«أصل العبودية: الخضوع والذل .
وقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾^(١)، أي في حزبي، والتعبيد: التدليل،
وطريق معبّد: مذلّل. وأعبده: اتخذه عبداً، وأعبدني فلان فلانا: ملكني إياه.
والتعبيد: الاستعباد، وهو أن تتخذة عبداً، وكذلك الاعتبار. وتعبدني: اتخذني
عبداً.

والعبادة: الطاعة، وهي أبلغ من العبودية، لأنها غاية التدلل لا يستحقها إلا من
له غاية الأفضال، وهو الله تعالى»^(٢).

هذا الذي ذكره الفيروز آبادي^(٣) خلاصة ما قاله أصحاب المعاجم في تفسير
العبادة، فالعبادة أصلها الخضوع والتدلل، يقول ابن سيده^(٤) في المخصص:
«أصل العبادة في اللغة: التدليل...، والعبادة والخضوع والتدليل والاستكانة
قرائب في المعنى،... وكلُّ خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة، طاعة كان
للمعبود أو غير طاعة، وكلُّ طاعة لله على جهة الخضوع والتدليل فهي عبادة»^(٥).

(١) سورة الفجر/ ٢٩.

(٢) بصائر ذوي التمييز (٩/٤).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب، ولد (بكارزون)، من أعمال شيراز، كان
مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، توفي في (زبيد) في اليمن سنة (٨١٧هـ)، من كتبه: (القاموس المحيط)،
و(بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز). انظر: (شذرات الذهب ١٢٦/٧)، (معجم المؤلفين ١١٨/١٢).

(٤) هو علي بن إسماعيل بن سيده، لغويّ أديب، حافظ، ولادته ووفاته بالاندلس (٣٩٨-٤٥٨هـ)، أهم كتبه
(المحكم والمخصص). ترجمته في: (لسان الميزان ٢٠٥/٤)، (الأعلام ٦٩/٥)، (معجم المؤلفين ٣٦/٧).

(٥) المخصص (٩٦/١٣).

ولم يصب الإمام محمد عبده^(١) - رحمه الله تعالى - عندما ذهب إلى أن الذي يميز العبادة من غيرها من ألوان الخضوع والتذلل والانقياد ليس هو درجة الخضوع والطاعة، كما يقول اللغويون الذين يرون العبادة هي الطاعة والخضوع، وإنما الذي يميزها - في نظره - هو منشأ هذا الخضوع والانقياد، فإن كان منشؤه وسببه أمراً ظاهراً كالملك والقوة ونحوهما، فلا يسمى عبادة، وإن كان منشؤه الاعتقاد بأن للمعبود عظمة وقدره فوق الإدراك والحس فهذا هو العبادة^(٢).

ومما يدلنا على خطئه فيما ذهب إليه، أن القرآن عدّ الذين يطيعون الحكام الظالمين، ويأترون بأمرهم، وينتهون عما نهوهم عنه ويتبعون نهجهم - عدّهم عابدين لهم وهذا بين من مفهوم قوله تعالى: ﴿أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾^(٣).

والطاغوت قد يكون شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان إذا عبد من دون الله^(٤).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٥). وما عبادة الشيطان إن لم تكن إطاعة أمره، واتباع حكمه، والسير في الطرق التي اختطها!

(١) هو محمد عبده بن حسن خير الله مفتي الديار المصرية، ومن رجال الإصلاح والتجديد في العصر الأخير، كان عالماً بالتفسير والفلسفة والتصوف. له رسالة (التوحيد)، و(شرح نهج البلاغة)، و(الرد على الدهريين)، توفي في القاهرة سنة (١٣٢٣هـ).

(الأعلام ٧/ ١٣١).

(٢) راجع تفسير المنار عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. من سورة الفاتحة.

(٣) سورة الزمر/ ١٧.

(٤) راجع الطبري في تفسيره (٣/ ١٣).

(٥) سورة يس/ ٦٠.

ومن أوضح ما ينفي هذا القول قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾^(١) ، وقد سقنا فيما سبق تفسير الرسول - صلى الله عليه وسلم - للآية ، وأن المراد بعبادتهم إياهم اتباعهم في التحليل والتحريم بعيدا عن شرع الله .

واسمع إلى مقولة فرعون وملكه عندما طالبهم موسى وهارون بالإيمان : ﴿ فَقَالُوا أَنْتُمْ مِنْ لَيْسَرِينَ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾^(٢) .

يقول الطبري في تفسير هذه الآية : «لنا عابدون : يعنون أنهم لهم مطيعون متذللون ، يأتَمرون لأمرهم ، ويدينون لهم ، والعرب تسمي كل من دان لملك عابدا له»^(٣) .

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾^(٤) .

قال : «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ : يقول : إِنْ كُنْتُمْ مُنْقَادِينَ لِأَمْرِهِ ، سَامِعِينَ مَطِيعِينَ ، فَكُلُوا مِمَّا أَبَاحَ لَكُمْ أَكْلَهُ ، وَحَلَلَهُ وَطَيَّبَهُ لَكُمْ ، وَدَعُوا فِي تَحْرِيمِهِ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ»^(٥) .

وهذا الذي سقناه يردّ على ابن تيمية في قوله : «ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابدا له»^(٦) .

(١) سورة التوبة / ٣١ .

(٢) سورة المؤمنون / ٤٧ .

(٣) تفسير الطبري (١٨ / ١٩) .

(٤) سورة البقرة / ١٧٢ .

(٥) تفسير الطبري ٢ / ٥٠ .

(٦) العبودية (ص ٤٤) .

فقد جعل القرآن طاعة الشيطان عبادة للشيطان، وجعل خضوع بني إسرائيل لفرعون عبادة له، مع كونهم غير راضين بذلك، فقد قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَوْذِينَا مَنْ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا، وَمَنْ بَعْدَ مَا جِئْتَنَا﴾^(١). وهذا الإيذاء ذكر لنا القرآن صورا منه: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ، يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ، وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ، وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾^(٢)، فمع هذا الإيذاء لا يمكن أن تصحب مذلة بني إسرائيل وطاعتهم وانقيادهم لفرعون محبة أبدا. صحيح أن العبادة المأمور بها شرعا لا يمكن أن تتحقق إلا بأمرين كما يقول ابن تيمية:

الأول: الخضوع والذلة لله عز وجل، وعنوان هذا الخضوع هو الاستسلام لأمره، واتباع نهجه، والانقياد لشرعه، فمن رفض ذلك كله فليس بخاضع، ولا مطيع.

الثاني: أن يصدر هذا الالتزام من قلب يحب الله تعالى، فليس في الوجود من هو أجدر من الله تعالى بأن يحب.

«فالعبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له»^(٣).

يقول ابن كثير^(٤) رحمه الله تعالى: «العبادة في الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف»^(٥).

(١) سورة الأعراف / ١٢٩.

(٢) سورة البقرة / ٤٩.

(٣) العبودية (ص ٤٤).

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى في الشام (٧٠١هـ) أكثر من التأليف، من كتبه: (البداية والنهاية)، (وتفسير القرآن العظيم)، توفي بدمشق عام (٧٧٤هـ).

(٥) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٠).

العبادة في مصطلح الفقهاء

أتينا على مفهوم العبادة وحدودها، ثم بينا أصلها ومبناها، وأوضحنا مدى شمول العبادة التي خلق الله الإنسان من أجلها، وعلمنا أن العبادة المرضية لله هي التي تجمع كمال المحبة والخضوع.

ولكنَّ العبادة إذا أطلقت اليوم لا يكاد يفقه السامع منها إلا تلك الشعائر التعبدية التي شرعها الله لعباده، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، والذكر ونحو ذلك.

وقد فسّر صاحب الذخيرة المرضية العبادة: «بأنها ما يثاب على فعله، ويتوقف على نيته، كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم...»^(١).

ولم يعدّ الذكر والتسبيح والوقف والعتق والصدقة ونحوها من باب العبادات بل من باب القرية، وحدُّ القرية عنده: «ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه، وإن لم يتوقف على نيته»^(٢).

وعدّ الطاعة: «ما يثاب عليه وإن لم يتوقف على نيته، ولا عرف من يفعله لأجله، كالنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى»^(٣).

وعموم الفقهاء يقسمون الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات، وقد لاحظ الفقهاء فروقا عدّة جعلتهم يذهبون هذا المذهب^(٤):

(١) الذخيرة المرضية (ص ٩).

(٢) المصدر السابق.

(٤) راجع في هذا الموافقات للشاطبي (٢/٢٢٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٣٤)، العبادة في الإسلام (٦٩).

الأول : العبادات عند الفقهاء تعبدية محضة ، بينما المعاملات معقولة المعنى .
الثاني : العبادات أنشأها الشارع وأمر بها وليس للعباد فيها إلا التلقّي والتنفيذ ،
أما المعاملات فقد تكون موجودة قبل الشرع فيقرّ الصالح منها ، ويلغي السيئ ،
ويهدب ما احتاج إلى تهذيب .

الثالث : يشترط في التكليف بالعبادات العلم بأنه مأمور بها من الله تعالى ، إذ
لا بدّ للمكلف من نيّة التقرب بالعبادة إلى الله تعالى ، وهذه النيّة لا تكون إلا بعد
معرفة أنّ العبادة المتقرب بها إليه أمر منه جلّ وعلا ، وأمّا المعاملات فلا يشترط في
صحة فعلها نيّة التقرب ، ولكن لا أجر له فيها إلا بنية التقرب إلى الله تعالى ، كرد
الأمانة ، والمغصوب ، وقضاء الديون ، والانفاق على الزوجة ، فمتى فعل شيئا من
هذه خوفا من عقوبة السلطان ففعله صحيح دون النيّة ، وتسقط المطالبة به ، فلا
يلزمه الحقّ في الآخرة بدعوى أنّ قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نيّة التقرب ،
بل القضاء صحيح ، والمطالبة ساقطة على كلّ حال ، ولكن لا أجر له إلا بنية
التقرب .

فهذا التقسيم تقسيم اصطلاحى للتيسير والتبويب ، كان مراد الفقهاء من سلفنا
الصالح منه مرادا طيبا ، وهم مثابون على ذلك إن شاء الله تعالى .

« إلا أنّ هذا التقسيم الاصطلاحى الفنى الذى هو طابع التأليف العلمى ؛ أنشأ
فيما بعد- كما ذكر بعض المعاصرين- أثارا سيئة فى التصور ، تبعته- بعد فترة- آثار
سيئة فى الحياة الإسلامية كلّها ، إذ جعل يترسب فى تصورات الناس : أنّ صفة
«العبادة» إنّما هى خاصة بالنوع الأول من النشاط الذى يتناوله «فقه العبادات» ،
بينما أخذت الصفة تبهت بالقياس إلى النوع الثانى من النشاط الذى يتناوله فقه
المعاملات .

إنّ ذلك التقسيم- مع مرور الزمن- جعل بعض الناس يفهمون أنّهم يملكون أن
يكونوا «مسلمين» إذا هم أدّوا نشاط «العبادات» وفق أحكام الإسلام ، بينما هم

يزاولون «المعاملات» وفق منهج آخر، لا يتلقونه من الله، ولكن من إله آخر! هو الذي يشرع لهم في شؤون الحياة ما لم يأذن به الله^(١).

وهذا وهم كبير فالإسلام وحدة لا تنقسم، وكل من يفصمه إلى شطرين- على هذا النحو- فإنما يخرج من هذه الوحدة^(٢).

«ولا ريب أن هذا الانحراف الذي وقع في تصور كثير من المسلمين لحقيقة الإسلام، وحقيقة العبادة فيه، لم يكن مقصودا للفقهاء، ولا هم مسؤولون عنه، فإن ما صنعوه من التقسيم هو مقتضى التقسيم العلمي، ولم يستطع من ألف في الفقه في عصرنا أن يستغني عن هذا التقسيم»^(٣).

وأنا لا أستطيع في هذه الرسالة إلا أن أمضي على النهج الذي اختطه فقهاؤنا، فأنا أعني بالعبادة ما عناه سلفنا الصالح، ومع هذا فإن الجهود يجب أن تتجه لمحاربة الآثار السيئة التي نتجت عن سوء فهم بعض المسلمين لهذا التقسيم، أما التقسيم نفسه فلا غبار عليه.

(١) لا يفهم من هذا أننا نمنع من سن القوانين التي تنظم بعض جوانب الحياة التي لم يشرع لنا فيها الإسلام شرعا خاصا، كقواعد المرور، وتنظيم الزراعة، إنما المراد مخالفة هدي الإسلام فيما شرعه، بتحليل الحرام، وتحريم الحلال، والاعتماد على قوانين البشر في هذه الأمور والاعراض عن هدي العليم الخبير.


(٢) خصائص التصور الإسلامي (ص ١٢٩، ١٣٠).

(٣) العبادة في الإسلام (ص ٧٢).

«موضوع الرسالة»


بعد تعريف مفردات عنوان الرسالة نستطيع أن نقول: إنَّ هذه الرسالة تبحث في جزء من إرادات المكلفين، هو تلك الإرادة الجازمة التي تتجه نحو أفعال شرعية معينة هي العبادات دون غيرها، لتحقيقها وإيجادها.

فلا نعنى في رسالتنا هذه بالإرادات التي هي أدنى من القصد مرتبة، كما لا نعنى بمباحث القصود المتجهة إلى غير العبادات؛ إلا بالمقدار الضروري الذي لا بدُّ منه لتوضيح قصود العبادات. ولا نعنى -أيضا- بأفعال غير المكلفين، وهي تلك التي تصدر من أصحابها حال كونهم غير داخلين تحت الأمر والنهي لفقدانهم العقل أو لعدم اكتمال عقولهم، أو لغفلتهم.



البحث الثاني

الأدلة على أن المقاصد مُعتبرة في العبادات والتصرفات



الأدلة على اعتبار القصد في العبادات والتصرفات

الأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: الأدلة القرآنية:

عندما يتناول الباحث معجم ألفاظ القرآن ويبحث عن لفظ «قصد»، و«نية» فإنه لا يعثر للكلمة الثانية على وجود في كتاب الله، وما يجده من كلمات للفظة الأولى قليل، وبالرجوع إلى الآيات التي ورد فيها «قصد» ومشتقاتها في القرآن ندرك أن القرآن لم يستعمل هذه الكلمات في المعنى الذي نبهت عليه هنا. (١)

وقد يظن الباحث الذي لم يعش مع كتاب الله أن القرآن لم يتحدث عن المقاصد، ولم يعن بالنيات من أجل ذلك، وهذا قصور نظر، فالقرآن فضّل القول في هذه المسألة تفصيلاً، لأنها أصل الدين وأساس الاعتقاد، إلا أن القرآن له في هذا المجال تعبيرات تخصه أطلقها على المعنى الذي نعنيه من القصد والنية.

وبالتأمل في آيات الكتاب نجد أن الآيات التي تتحدث عن القصد والنية هي تلك الآيات التي تتحدث عن الإرادة والاختصاص، وقد يعبر القرآن عن النية والقصد بلفظ «الابتغاء».

(١) مما ورد فيه لفظ «قصد» قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانُ حَرَضًا قَرِيًّا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكُ﴾ سورة التوبة: ٤٢، والمراد بالسفر القاصد هنا: غير شاق ولا بعيد. ومنها قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ سورة النحل: ٩، أي تبين الصراط المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبيّنات الواضحات. وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ سورة فاطر: ٣٢، أي لم يجاوز الحد، ورضي بالتوسط. (راجع بصائر ذوي التمييز ٢٧٢/٤).

فمن النصوص القرآنية التي تتحدث عن القصد والنية بلفظ الارادة قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٢)، والمتأمل في هذين النصين يدرك أن المراد بالإرادة هنا القصد والنية، والنصوص في ذلك كثيرة.

والآيات القرآنية الأمرة بالاخلاص والحائئة عليه كثيرة أيضا كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٣)، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤).

وقد استدلل العلماء بهاتين الآيتين وأمثالهما على وجوب النية في العبادات، فإن الاخلاص عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى.^(٥)

ويرى فريق من العلماء أن الأحاديث التي حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- فيها على اصلاح النية وتصفيتها استقاهها- صلى الله عليه وسلم- من مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٦).

وقد فسر جملة من أهل العلم الشاكلة في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ بالنية.^(٧)

والآيات الناهية عن الشرك تدلُّ دلالة أكيدة على وجوب تصفية النية واصلاحها،

(١) سورة آل عمران: ١٥٢

(٢) سورة الكهف: ٢٨

(٣) سورة الزمر: ٢

(٤) سورة البينة: ٥

(٥) راجع تفسير القرطبي عند تفسيره للآيتين السابقتين، وانظر بداية المجتهد (٨/١).

(٦) سورة البينة: ٥، ومن قال بهذا السيوطي في منتهى الآمال.

(٧) سورة الإسراء: ٨٤، وقد نسب السيوطي وابن حجر القول بذلك إلى الحسن البصري ومعاوية بن أقرّة المزني، وقادة. (منتهى الآمال ١/٨)، (فتح الباري ١٣٦٨).

كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. (١)

وعبر القرآن عن النية والقصد بلفظ «الابتغاء»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾ (٣).

ودلالة الآيتين على المراد واضحة، فالممدوح في الآية إنما يفعل ما يفعل من خيرات وإسداء للمعروف طلباً لرضوان ربه، لا يجازى جميلاً أسدى إليه، ولا معروفاً صنع له.

وفي الآية الثانية مديح للذين يبذلون أموالهم طالبين لرضوان الله تعالى، فالانفاق كما أمر الله يطفىء غضب الرب كما يطفىء الماء النار، ويجلب رضوان الله تعالى.
ثانياً: الأحاديث النبوية:

وعمدة الأحاديث النبوية الحديث الذي يرويه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب (٤) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». (٥)

(١) سورة الكهف: ١١٠، ومن احتج هذه الآية على أن القصد معتبرة في العبادات والتصرفات الشاطبي في الموافقات: (٢٣٨٢).

(٢) سورة الليل: ١٩، ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، بلغ في الشجاعة، والحزم، والعدل، والعبادة، والعلم، مبلغاً عظيماً، فتحت في عهده الفتوحات، وانتشر الإسلام، ولد بمكة قبل الهجرة بـ (٤٠) سنة، وتوفي في المدينة سنة (٢٣) هجرية شهيداً، قتله أبو لؤلؤة المجوسي. (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٦٨)، (الكاشف ٢/٣٠٩)، (طبقات الحفاظ ص ٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم (انظر تخرجه في الملحق في آخر الرسالة).

وهذا الحديث يدل على ان الاعمال لا تصح شرعا ولا تعتبر الا بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة (انما) وضعت للحصر، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه، فدلالته: أن العبادة اذا صحبتها النية صحت، واذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم فيها يوجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية: أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها؛ إلا بنية.

وظاهر الحديث ينفي وجود ذوات الاعمال التي تخلو من النية، وبما أن أعيان الأفعال الخالية من النية موجودة في واقع الأمر فقد قرر كثير من الفقهاء (١) أن هذا الظاهر غير مراد، وأوجبوا تقدير محذوف، كي يستقيم الكلام، ثم ان بعض هؤلاء قدروا المحذوف: «صحة الأعمال»، وبعضهم قدره: (كمال الأعمال)، ذلك لانهم رأوا ان بعض الأعمال لا تشترط في صحتها النيات كقضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والديون، فان مؤديها تبرأ ذمته منها، وان لم يكن له في ذلك نية شرعية، بل تبرأ ذمته عنها من غير فعل منه.

وحجة الذين ذهبوا الى تقدير الصحة أن نفي الصحة يشبه نفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات، وبالتالي على نفي جميع الصفات، فلما منع الدليل دلالاته على نفي الذات بقي دلالاته على نفي جميع الصفات. (٢)

والذي يظهر لي أن الحديث لا يحتاج الى تقدير، لأن المراد بالأعمال: الأعمال الشرعية، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعث لبيان الشرع، فالحديث يدل على ان الأعمال الشرعية توجد وتكون بالنيات، فاذا انتفت النيات من الأعمال انتفت الأعمال الشرعية، وهذا رأي نسه صاحب دليل الفالحين الى بعض المحققين،

(١) أمثال الخطابي وابن حجر والبيضاوي.

(٢) راجع في هذا الموضوع: معالم السنن (٣/١٢٩)، ومجموع الفتاوى (١٨/٢٥٢)، وفيض القدير (١/٣٠).

وفتح الباري (١/١٣).

وارتضاه، قال: «والأقرب- كما قال بعض المحققين، وقال: انه التحقيق- أنه لا حاجة لتقدير في الخبر، وليس فيه دلالة اقتضاء، بل اللفظ باق على مدلوله من انتفاء الأعمال بانتفاء النية، لكن شرعاً، إذ الكلام فيه، والتقدير إنما وجودها كائن بالنية فاذا انتفت انتفى العمل ونفي الحقيقة إنما ينتفي بانتفاء شرطها أو ركنها، فيفيد مذهبنا وجوبها في كل عمل إلا ما قام الدليل على خروجه، والعام المخصوص حجة»^(١)

وهذا الذي قاله صاحب دليل الفالحين في غاية الجودة والتحقيق. وليس هذا هو الحديث الوحيد الذي ورد في هذا الموضوع، بل وردت عشرات الأحاديث مما يدل على اعتناء الرسول -صلى الله عليه وسلم- بتقرير هذا الأصل وإيضاحه.^(٢)

ثالثاً: القصد إلى الفعل أمر ضروري:

وما يدل على اعتبار القصد في العبادات والتصرفات ان الأفعال الاختيارية لا تصدر من الانسان الا بقصد وإرادة، وقد أخبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن «أصدق الأسماء حارث وهمام»،^(٣) لأنها يصدقان على كل انسان حي، فكل انسان حارث أي كاسب عامل، وكل انسان همام، أي دائم الهم والارادة لما يفعله.^(٤)

(١) دليل الفالحين (١/٤٩).

(٢) سيأتي في تضاعيف هذا البحث ذكر كثير من هذه الأحاديث.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (٤/٣٩٤)، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرّة وانظر معالم السنن (٧/٢٥١) وأخرجه السناني في كتاب الحيل (٦/٢١٨) بالإسناد الذي رواه به أبو داود دون قوله: «وأصدقها حارث وهمام... الخ»، وقد ضعفه الألباني في تحريجه لمشكاة المصابيح (انظر المشكاة (٢/٥٧٠)).

(٤) انظر تهذيب السنن (٧/٢٥١).

وقد نص ابن الهمام على ان «الفعل الاختياري لا بد في تحقيقه من القصد إليه»^(١)، وعدَّ ابن تيمية «القصد الى الفعل أمراً ضرورياً في النفس»^(٢)، «ولو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نيّة كلفوا ما لا يستطيعون»^(٣).

رابعاً: عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد:

الأعمال الصادرة من المجنون والمعتوه والمخطيء والساهي والغافل والنائم لا يُعتدُّ بها إن كانت طاعات، ولا يعاقب عليها إن كانت معاصي، فالذي يستمع القرآن بغير قصد الاستماع لا يثاب على استماعه، والسامع للمحرّم من الكلام من غير قصد لا عقوبة عليه.

ومن جامع امرأة يظنها زوجته ثم تبين أنها ليست هي لا عقوبة عليه، ومن تزوج امرأة ثم بان أنها أخته من الرضاع فإنه يلزمه فراقها، ولا عقاب عليه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ومن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فصومه صحيح.

ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا تثريب عليه في تأخيرها، لأنه معذور في ذلك.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة متوافرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٤)

(١) فتح القدير.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٢٦٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

وعندما نزلت هذه الآية من آخر سورة البقرة دعا الصحابة بها ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: «نعم» أو: «قد فعلت». (١)

٢- وقد نصَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- على عدم مؤاخذه من ليس له قصد، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده (انظر تفسير ابن كثير ٦٠٠/٨).

(٢) قال السيوطي في تحريج هذا الحديث (الأشباه والنظائر/١٨٧) هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس. وأخرجه الطبراني والدارقطني من حديثه بلفظ «تجاوز» بدل «وضع». وأخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده من حديثه بلفظ (رفع). وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان. وأخرجه في الأوسط من حديث ابن عمر، وعقبة بن عامر، بلفظ «وضع عن أمتي» إلى آخره، وإسناده حديث ابن عمر صحيح.

وأخرجه ابن عدي في الكامل، وأبو نعيم في التاريخ من حديث أبي بكر بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وأبو بكر ضعيف، وكذا شهر، وأمّ الدرداء، إن كانت الصغرى فالحديث مرسل، وإن كانت الكبرى فهو منقطع. وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان، وما استكرهتم عليه».

وقال أيضا: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لابن آدم عما أخطأ، وعما نسي، وعما أكره، وعما غلب عليه». وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورهما ما لم تعمل، أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه».

قال السيوطي بعد تحريجه للحديث: فهذه شواهد قوية تفضي للحديث بالصحة. وقد تكلم الحافظ ابن حجر على إسناده في الفتح (٣٩٣/٩)، وأورده الألباني في صحيح الجامع (١٣٢/٢)،

(١٧٩/٣).

٣- وأخبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(١).

٤- حديث أنس بن مالك^(٢) يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(٣).

فلو كان هذا الواجد لناقته قاصدا لقولته هذه لكان كافرا كفرا مخرجا من الملة، ولكن لما سبق لسانه إلى خلاف ما يقصده لشدة فرحه لم يؤاخذ الله بقولته.

٥- والناطق بكلمة الكفر مكرها، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يؤاخذ الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤). والنصوص في هذا كثيرة جدا، والامر أوضح من أن نطيل في الاستدلال عليه.

خامساً: النية سر العبودية وروحها:

وقد وضحتنا هذه المسألة وبينناها في «فضل النية»، فكيف يعتد بعبادة لا روح لها! يقول ابن حزم^(٥) في هذا: «النية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل

(١) انظر تخريج الحديث السابق. ص ٤٣.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر التجاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه.

ولد في المدينة قبل الهجرة بعشر سنوات، وتوفي في البصرة عام (٩٣هـ).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (انظر رياض الصالحين ص ١٣، ١٤).

(٤) سورة النحل / ١٠٦.

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦هـ)، فقيه ظاهري، انتسب إليه بالأندلس خلق

كثير، سموا بالحزمية، أسندت إليه الوزارة ثم زهد فيها، وانحى إلى التأليف، كان سليط اللسان، قوي الحجج، طورد

وأقضي عن بلدته، من كتبه (المحلل) في الفقه، (الإحكام في أصول الأحكام) في الأصول.

(لسان الميزان ٤/ ١٩٨)، (طبقات الحفاظ ص ٤٣٦)، (الأعلام ٥/ ٥٩هـ).

الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب»^(١).

والحق الذي يشهد له الكتاب والسنة أن المأمور بالتكاليف الشرعية هو النفس الانسانية، وما الجسد إلا آلة لها، فإذا كانت فاقدة للعمل الذي أمرت به وهو الاخلاص والنية- كان العمل الذي يقوم به البدن ضرباً من العبث والضلال.

سادساً: القصد تميّز العبادات عن العادات، كما تميّز رتب العبادات: فمن تمييزها العبادات عن العادات: ^(٢)

١- الغسل: فإنه مردد بين ما يفعل قربة الى الله، كالغسل من الأحداث، وما يفعل لأغراض العباد: من التبرّد، والتنظيف، والاستحمام، والمداواة، وازالة الأوضار والأقذار، فلما ترّد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب، عما يفعل لأغراض العباد.

٢- دفع الأموال مردّد بين أن يفعل هبة، أو هديّة، أو عطية، وبين أن يفعل قربة الى الله، كالزكاة، والصدقات، والكفارات.

فلما ترّد بين هذه الأغراض وجب أن تميّز نية ما يفعل الله عما يفعل لغير الله.

٣- الامساك عن المفطرات: تارة يفعل لغرض الامساك عن المفطرات، وتارة يفعل قربة الى رب الأرض والسماوات، فوجب فيه النية، لتصرفه عن أغراض العباد الى التقرب إلى المعبود.

٤- حضور المساجد: قد يكون للراحات، أو الصلوات، والقربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى. لما تردد بين هذه الجهات وجب ان يميّز الحضور في المسجد زيارة للرب- سبحانه وتعالى- عما يفعل لغير ذلك من الأغراض.

(١) إحكام الأحكام لابن حزم (٢/٧٠٦-٧٠٧).

(٢) راجع في هذا الموضوع قواعد الأحكام (١/٢٠٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢)، والذخيرة (١/٢٣٦)، والخطاب على خليل (١/٢٣٤).

٥- الضحايا والهدايا: لما كان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله، من ضيافة الضيفان، وتغذية الأبدان، وناذر أحواله أن يفعل تقربا إلى الملك الديان -شرطت فيه النية، تمييزا لذبح القرية عن الذبح للاقتيات والضيافات، لأن تطهير الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداث، تارة يكون لله، وتارة يكون لغير الله، فالنية واجبة كي يتميز الذي لله عما عداه.

٦- الحج: لما كانت أفعاله مرددة بين العبادات والعبادات وجب فيه النية تمييزا للعبادات عن العادات. فالعبادات لا تتميز عن العادات في الأمثلة التي ذكرناها إلا بالنية، لأن الصورة واحدة، فاذا عدت النية كان العمل عاديا لا عباديا، والعبادات لا يتقرب بها إلى باري البريات، وفاطر المخلوقات، فاذا عري العمل عن النية كان كالاكل والشرب والنوم البهيمي الحيواني، الذي لا يكون عبادة بوجه، فضلا عن أن يؤمر به، ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم، وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع المتقرب به إلى الرب تبارك وتعالى.
ومن تمييزها رتب العبادات: (١)

١- الصلاة: فالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل. والنفل ينقسم إلى: راتب، وغير راتب.
والفرض ينقسم إلى مندور وغير مندور. وغير المندور ينقسم إلى: ظهر وعصر، ومغرب وعشاء، وصبح، وإلى قضاء وأداء.

فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد، وكذلك في الفرض تميز الظهر عن العصر، والمندورة عن المفروضة بأصل الشرع.

٢- وفي العبادة المالية تميز الصدقة الواجبة عن النافلة، والزكاة عن المندورة والنافلة.

(١) المصادر السابقة.

٣- وفي الصوم تميز صوم النذر عن صوم النفل، وصوم الكفارة عنهما، وصوم رمضان عما سواه.

٤- وفي الحج تميز الحج عن العمرة، والحج المفروض عن المنذور والنافلة. سابعاً: تأثير النية في الأعمال:

النية تؤثر في الفعل، فيصير تارة حراماً، وتارة حلالاً، وصورته واحدة، كالذبح مثلاً، فإنه يحل الحيوان اذا ذبح لأجل الله، ويجرمه اذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة.

وكذلك القرض في الذمة، وبيع النقد بمثله الى أجل، صورتها واحدة، والأول قرينة صحيحة، والثاني معصية باطلة.

والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه، ولنفسه فتحل له، وصورة العقد واحدة، وقال ابن القيم في كتاب الروح: «الشيء الواحد تكون صورته واحدة، وهو ينقسم الى محمود ومذموم، فمن ذلك التوكل والعجز، والرجا والتمني، والحب لله والحب مع الله، والنصح والتأديب، وحب الدعوة الى الله وحب الرياسة، وعلو أمر الله والعلو في الأرض، والعفو والذل، والتواضع والمهانة، والموجدة والحقد، والاحترار وسوء الظن، والهدية والرشوة، والახبار بالخال والشكوى، والتحدث بالنعم شكراً والفخر بها. فان الأول من كل ما ذكر محمود، وقرينه مذموم، والصورة واحدة، ولا فارق بينها الا القصد»^(١).

(١) منتهى الآمال (٢٠/ب).

اعتراضات

أورد الشاطبي بعض الأدلة التي تدلّ على أنّ المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات.

ثم أورد على نفسه دليلين يدلان على أنّ المقاصد وإن اعتبرت على الجملة فليست معتبرة بإطلاق، وفي كلّ حال، ثمّ أجاب عما أورده.

الأول: الأعمال التي يجب الإكراه عليها شرعا، فإنّ المُكْرَهَ على الفعل يعطي ظاهره أنّه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع، إذ لم يحصل الإكراه إلا لأجله، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه فهو غير قاصد لفعل ما أمر به، لأنّ الفرض أنّ العمل لا يصحّ إلا بالنية المشروعة فيه، وهو لم ينو ذلك، فيلزم أنّ يصحّ، وإذا لم يصحّ كان وجوده وعدمه سواء، فكان يلزم أن يطالب بالعمل ثانيا، ويلزم في الثاني ما لزم في الأول، ويتسلسل، أو يكون الإكراه عبثا، وكلاهما محال، أو يصحّ العمل بلا نية، وهو المطلوب^(١).

وقد نصّ الفقهاء في أمور عدّة على ما قرّره الشاطبي هنا، فقد نصّ الشافعي^(٢) على أن للوالي أن يأخذ الزكاة من أهلها، ولو لم يكن لهم نية في دفعها إليه، يقول الشافعي في هذا الصدد: «وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه أو بنيته طائعا كان الرجل أو كارها، ولا نية للوالي الأخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهي تجزى عنه»^(٣).

(١) الموافقات : (٢٣٩/٢)

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، عالم واسع العلم في القراءات والفقه والحديث والشعر والأدب وأيام العرب، وهو واضع علم أصول الفقه، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، وحمل إلى مكة صغيرا، وقصد مصر في آخر عمره، وتوفي بها سنة (٢٠٤هـ).

(تهديب التهذيب ٢٥/٩، (خلاصة تهذيب الكمال ٣٧٧/٢)، (طبقات الحفاظ ص ١٥٢).

(٣) الأم: (١١٩/٢).

وهذا الذي قرره يقول به جماهير العلماء، يقول المرادوي^(١) من الحنابلة: «لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام قهرا، فإنها تجزىء عن ربها على الصحيح من المذهب. وقال المجد^(٢): هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله»^(٣).

ثانيا: الاعتراض الثاني الذي أورده الشاطبي مما يستدل به على أن المقاصد لا تعتبر في كل فعل: أن الأعمال ضربان: عادات وعبادات، فأما العادات فقد قال الفقهاء: إنها لا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف، كرد الودائع والغصوب والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها.

وأما العبادات فليست النية بمشروطة فيها بإطلاق أيضا، بل فيها تفصيل وخلاف بين أهل العلم في بعض صورها.

فقد قال جماعة من العلماء بعدم اشتراط النية في الوضوء، وكذلك الصوم والزكاة، وهي عبادات، وألزموها الهازل العتق والنذر، كما أئزموه النكاح والطلاق والرجعة.

وذكر أن في مذهب مالك فيمن رفض النية في الصوم أثناء اليوم ولم يفطر أن صومه صحيح.

ومما أورده أيضا أن من الأعمال ما لا يمكن فيه الامتثال عقلا، وهو النظر الأول المفضي إلى العلم بوجود الصانع، والعلم بما لا يتم الإيمان إلا به؛ فإن قصد الامتثال فيه محال حسب ما قرره العلماء^(٤).

وقد أجاب الشاطبي عن هذين الاعتراضين بوجهين:

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، نسبة إلى (مردا)، قرية قرب نابلس بفلسطين، ولد بها سنة (٨١٧هـ)، وانتقل إلى دمشق كبيرا، وتوفي بها سنة (٨٨٥هـ)، وهو من فقهاء الحنابلة، له كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و(تحرير المقول) (شذرات الذهب ٣٤٠/٧) (الأعلام ١٠٤/٥).

(٢) هو مجد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) الإنصاف: (١٩٦/٣).

(٤) الموافقات: (٢٣٩/٢).

الوجه الأول: إجمالي بين عموم القاعدة، وعدم جواز تخلفها بحال.
والثاني: إجابة تفصيلية عن آحاد المسائل التي وردت في الاعتراض.
والوجه الأول بين فيه أن المقاصد ضربان:

ضرب هو من ضرورة كلِّ فاعل مختار من حيث هو مختار، وهنا يصحَّ أن يقال: إنَّ كلَّ عملٍ معتبر بنيتّه شرعاً، قصد به امتثال أمر الشارع أو لا، وتتعلق إذ ذاك الأحكام التكليفية به، وعليه يدلُّ ما تقدم من الأدلة، فإن كلِّ فاعل عاقل مختار إنما يقصد بعمله غرضاً من الأغراض حسناً كان أو قبيحاً، مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، أو غير مطلوب شرعاً، فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ والنائم والمجنون وما أشبه ذلك فهو لاء غير مكلفين، فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة السابقة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولاً بالاختيار لا بدُّ فيه من القصد، وإذ ذاك تعلقت به الأحكام، ولا يتخلف عن هذه الكليّة عمل البتة.

وعلى هذا فكلُّ ما أورده الشاطبي في الاعتراضات لا يعدو هذين القسمين: فإنه إما مقصود لما قصد له من رفع مقتضى الإكراه أو الهزل أو طلب الدليل، أو غير ذلك، فينزل على ذلك الحكم الشرعي بالاعتبار وعدمه. وإما غير مقصود فلا يتعلق به حكم على حال، وإن تعلق به حكم فمن باب خطاب الوضع لا التكليف، فالممسك عن المفطرات لنوم أو غفلة وإن صححنا صومه فمن جهة خطاب الوضع^(١)، كأن الشارع جعل نفس الإمساك سبباً في إسقاط القضاء أو في صحة الصوم شرعاً، لا بمعنى أنه مخاطب به وجوباً.
ثم تحدث الشاطبي عن الضرب الثاني: والضرب الثاني المقاصد التي هي من

(١) يعرف الأصوليون خطاب الوضع بأنه «خطاب الله تعالى يجعل الشيء نيباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً أو فاسداً، مثل جعل الدلوك سبباً لإيجاب الصلاة، وجعل الوضوء شرطاً لصحتها، وجعل الحيض مانعاً من صحة الصوم، وجعل الصلاة صحيحة إذا توفرت شروطها وأتي بجميع أركانها».

ضرورة التعبديات، من حيث هي تعبديات، فإن الأعمال كلها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا بالقصد إلى ذلك.

وهذا في الأمور التعبدية واضح، وفي العاديات لا تكون تعبديات إلا بالنيات.

ثم بين أنه لا يتخلف عن ذلك من الأعمال شيء إلا النظر الأول، لعدم إمكانه، لكنه في الحقيقة راجع إلى أن قصد التعبد فيه غير متوجه عليه، فلا يتعلق به الحكم التكليفي كلية بناء على منع التكليف بما لا يطاق، لأن المكلف به قادر عليه متمكن من تحصيله، بخلاف قصد التعبد بالعمل فإنه محال، فصار في عداد ما لا قدرة عليه، فلم تتضمنه الأدلة الدالة على طلب هذا القصد أو اعتباره شرعا^(١).

ثم أخذ الشاطبي يتكلم عن الوجه الثاني، وهو الوجه الذي يجيب فيه إجابة تفصيلية عن الاعتراضات التي أوردها.

وأهم هذه الاعتراضات أن الحاكم ملزم شرعا بإكراه الناس، فكيف يجزىء عن المكروه الفعل مع أنه لا قصد له؟

وفي الجواب نحب أن نفرق بين أمرين:

الأول: أن العبادات من حيث هي أفعال صادرة من المكلفين لا تجزىء عنهم ما لم يؤدوها بقصد تابع من ذوات أنفسهم، فإن لم يؤدوها كذلك فلا تجزىء عنهم بحال.

وقد نقل ابن تيمية الإجماع على أن الذي يؤدي العبادة خوفا من الضرب أو من السلطان، أو تقليدا للأباء والأجداد لا تقبل منه^(٢).

(١) الموافقات : (٢ / ٢٤١) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٦ / ٣٠) .

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى، وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارُونَ﴾ (١).

فقد نصَّ في هذه الآية على عدم قبول الصدقة من الكاره.

وقد نصَّ فقهاء الأحناف أن المعتمد في المذهب عدم إجزاء أخذ الإمام الزكاة كرها، وإذا أخذت كرها لا يقع عن الزكاة، لكونها بلا اختيار (٢).

ويقول الشاطبي: وما افتقر منها إلى نية التعبد فلا يجزى فعلها بالنسبة إلى المُكْرَه في خاصة نفسه، حتى ينوي القرية (٣).

الثاني: أن من واجب الدولة الإسلامية أن تقيم شريعة الله، فإذا امتنع بعض الرعية عن أداء الواجبات التي كلفهم الله بها، كالصلاة، والزكاة، والصوم، فمن واجبها إجبارهم على أدائها بالقوة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (٤)، وقد أمر الله رسوله ﷺ بذلك: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٥).

وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه أمر بقتال الناس حتى يؤدوا هذه التكليف: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله» (٦).

وواضح من النص أن عدم اقامتهم الصلاة وإيتائهم الزكاة يبيح سفك دمائهم من قبل الحاكم.

(١) سورة التوبة: ٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٢).

(٣) الموافقات (٢ / ٢٤١).

(٤) سورة الحج: ٤١.

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ حديث (رقم: ٢٥) انظر

فتح الباري (١ / ٧٥)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، انظر النووي على مسلم (١ / ٢١٢).

ومن هنا همَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- بتحريق بيوت الذين لا يشهدون الجمع والجماعات، والهمَّ لا يكون إلا لتركهم واجبا.

هذا واجب الدولة الإسلامية أن تجبر بالقوة هؤلاء الذين يتهربون من أداء الواجبات، شاءوا أم أبوا، وهذا يكفيننا منهم، إذ لنا ظواهر الأمور، ولا نطالبهم بأكثر من هذا في الدنيا، أما في الآخرة فلا خلاق لهم ما لم يؤدوها بنفس رضية إيمانا واحتسابا. يقول الشاطبي في هذا الموضوع: «لكن المطالبة تسقط عنه في ظاهر الحكم، فلا يطالبه الحاكم بإعادتها، لأن باطن الأمور غير معلوم للعباد، فلم يطالبوا بالثبوت عن القلوب»^(١).

ويشكل على هذا ما ذهب إليه الشافعي من أن المكروه على أداء الزكاة من قبل الحاكم تجزىء الزكاة عنه، ولو أمكننا أن نفهم عنه أن هذا الإجزاء في ظاهر الأمر في الدنيا لما كان هناك إشكال^(٢)، لكنَّه في موضع آخر يبيِّن أن الإجزاء الذي يريده في الدنيا والآخرة، لأنَّه فرق بين الصلاة والزكاة في هذا الجانب، يقول في الأم: «وإنما معني أن أجعل النية في الزكاة كالنية في الصلاة لافتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما، ألا ترى أنه يجزىء أن يؤدي الزكاة قبل وقتها، ويجزىء أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه، فتجزىء عنه، وهذا لا يجزىء في الصلاة»^(٣).

وقد حاول بعض أهل العلم توجيه قول الشافعي هذا زاعما أن الشافعي يرى عدم وجوب النية في الزكاة، لأنها شبيهة بالغرامات المالية.

وهذا زعم مرفوض، وادعاء لا يقوم على دليل، فالشافعي ينص صراحة على وجوب النية في الزكاة، فهو يقول: «لما كان في الصدقة فرض وتطوع، لم يجز والله أعلم- أن يجزىء عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية انه فرض»^(٤).

(١) الموافقات (٢/٢٤٢).

(٢) وقد تأوله النووي على هذا النحو: المجموع (١٩٠/٦).

(٣) الأم: (١٩/١).

(٤) الأم: (١٨/١).

وقد علّل ابن حجر^(١) سبب الإجزاء الذي يدلّ عليه كلام الشافعي أنّ السلطان قائم مقام صاحب المال^(٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ الشافعي لا يرى أنّ المكره الذي يمتنع من أداء الزكاة أصلاً - يجزىء ذلك عنه، وإنّما مراده به هنا ذلك الرجل الذي يريد الزكاة، ولكنّه لا يريد أداءها إلى الحاكم بسبب ظلمه، أو لأنه يريد توزيعها بنفسه، فيكرهه السلطان على أدائها إليه هو، فهذا هو الذي تجزيه.

وقد تكلم الفقهاء في الزكاة التي يأخذها الخوارج هل تجزىء عن أربابها؟ ثالث الأقوال: أنّها إن أخذت على وجه القهر والغلبة أجزأت عمّن أخذت منه، وبه قال مالك^(٣)، وقد ادعى ابن بطال^(٤) الاجماع على أنّ أخذ الإمام الظالم الزكاة مجزىء عمّن أخذت منه^(٥).

وممن قال بعدم إجزاء الزكاة ممن أخذت منه قهراً فقهاء الأحناف، وجمع من الحنابلة منهم ابن عقيل^(٦)، والشيخ تقي الدين^(٧)، وقال: هذا هو الصواب^(٨).

(١) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، علامة عصره في الحديث، انتشرت مصنفاته في حياته، وعمادتها الملوك والأكابر، ولي قضاء مصر مرات، ثم اعتزل، من مصنفاته: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) وولد في سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي سنة (٨٥٢هـ). (طبقات الحفاظ ص ٥٤٧) (الأعلام ١/ ١٧٣).

(٢) فتح الباري (١/ ١٣٥).

(٣) هو مالك بن أنس الأصبغي، إمام دار الهجرة وعالمها، وأحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته في المدينة (٩٣هـ - ١٧٩هـ)، كان صلياً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، له كتاب (الموطأ)، وكتاب في (المسائل)، و(تفسير غريب القرآن). (خلاصة تذهيب الكمال ٣/ ٣)، (طبقات الحفاظ ص ٨٩)، (الكاشف ١١٢٣).

(٤) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث من أهل قرطبة، له كتاب (شرح البخاري)، توفي سنة (٤٤٩هـ). (شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣)، (الأعلام ٣/ ٢٨٣).

(٥) العيني على البخاري: (٣٢/ ١٠).

(٦) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة في وقته، كان قوي الحجّة، أعظم تصانيفه (الفنون) في أربعمئة جزء، وولد في سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ).

(لسان الميزان ٤/ ٢٤٣)، (شذرات الذهب ٤/ ٣٥)، (الأعلام ٥/ ١٢٩).

(٧) هو عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي.

(٨) الإنصاف (٣/ ١٩٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٢).


أما الجزئيات التي أوردتها الشاطبي في الاعتراض الثاني فالجواب عنها من وجوه:

الأول: ليس معنى أن يخالف بعض العلماء في هذه الأمور أن تنخرم القاعدة بقولهم هذا، فقد حققنا في مبحث «الأفعال التي تفتقر إلى النية» ضعف حجة الذين قالوا بعدم وجوب النية في الوضوء والغسل، وشذوذ الذين قالوا بعدم وجوبها في الزكاة والصوم.

الثاني: أنّ بعض الذين قالوا بعدم وجوب النية في بعض الأفعال عدّوا هذه الأفعال من العاديات التي لا تلزمها النيّات، كأداء الديون ورد الغصوب، والودائع، فالعبد يبرأ بمجرد الردّ.


والأحناف جعلوا الطهارة من الحدث الأصغر والكبير مفتاحاً للصلاة بمثابة اللباس واستقبال القبلة وبقية الشروط، وهي بذلك ليست عبادة، وقد نصوا على أنّها لا تكون عبادة إلاّ بالنيّة.

الثالث: أنّ من قال: إنّ الهازل يلزمه مقتضى قوله، ليس من باب عدم الاعتداد بالقصد والنيّة، ولكن عقوبة له بسبب هزله في هذه الأمور الخطيرة التي لا تصلح مجالاً للهزل، وكثير من الفقهاء يرى أنّ هذا من باب خطاب الوضع، فالتفريق بين الزوجين (سببه) لفظ الطلاق، فليس في الأمر (على هذا القول) عقوبة أصلاً.



المبحث الثالث

فضل المقاصد وعظيم خطرهما



فَضْلُ الْمَقَاصِدِ وَعَظِيمُ خَطَرِهَا

١ - يبلغ المرء بنيتَه ما لا يبلغه بعمله :

لو أراد أحدنا أن يحصي ما يستطيع تحقيقه من الإرادات التي تثور في قلبه، لوجد أن الذي يتحقق منها نسبة ضئيلة بجانب ما لا يستطيع تحقيقه .

ولا نريد بالنيّات التي تدخل في الإحصاء تلك الخواطر العابرة، وأحاديث النفس المارة، بل نريد تلك النيّات التي بلغت مرتبة العزم والتصميم .

والسبب في قلة الإرادة التي نستطيع تحقيقها: أن الأعمال التي نروم تحقيقها لا تتوقف على مجرد إرادتنا لها، فهناك حوائل ذاتية وخارجية تمنعنا من تحقيق ما نعزم على فعله، فالأجساد قد تضعف عن تحقيق المراد بسبب عظم المراد كما قال الشاعر:

وإذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الأجسام
وقد يمنع المرء من تحقيق مراده مرض مسهد، أو هرم مقعد، أو فقر مجهد، أو
عدو قاطع للطريق، أو ظالم يحبسه في داره .

هذه الموانع والحوائل الذاتية والخارجية التي تمنعنا من كثير من الأفعال الخيرة التي تقربنا إلى ربنا وترفع منزلتنا عنده، لا تمنع النيّة من التحقق والوجود، إذ النيّة طليقة من القيود التي تكبل الأجساد .

النيّة عمل القلب، والقلب لا سلطان عليه لغير صاحبه :

إِنْ يَسْلُبُ الْقَوْمُ الْعِدَا مُلْكِي وَتُسَلِّمُنِي الْجُمُوعُ
فَالْقَلْبُ بَيْنَ ضُلُوعِهِ لَمْ تُسَلِّمِ الْقَلْبَ الضُّلُوعُ

فمهما ضعفت الأجساد، ومهما اشتدَّ ظلم الظالمين فقلب الإنسان يبقى حراً طليقاً، يتوجه إلى الله في السراء والضراء راعباً راهباً، يريد به بالخير، ويقصده بالطاعة.

ولكن ما قيمة النية التي لا نستطيع تحقيقها في واقع الأمر؟ هل يثينا أصحاب الأعمال الدنيوية إذا نحن قصدنا أن نحقق أعمالهم، ولكننا لم نستطع أن نفعل ذلك في الواقع بسبب حوائل قاهرة؟

نخطيء خطأ فادحاً إذا سوينا بين المقاصد التي نتجه بها إلى ربِّ البرية، والمقاصد التي نقصد بها العباد، فالنية التي نريد بها أعمال الناس ولا نستطيع تحقيقها لا يعترف الغالبية العظمى من الناس بها، ولا يجوزون عليها، ولا يعترفون إلا بما تحقق منها في واقع الأمر، وإن كان بعض الذين نبل معدنهم، وسمت نفوسهم يقدرون ذلك، ويعظمونه، كما قال الشاعر:

لَأَشْكُرَنَّكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتَ بِهِ إِنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ

أما النية التي نريد بها العمل الصالح الذي فرضه الله علينا ابتغاء رضوان الله فلها قيمة كبيرة عند الله، بل هي محلُّ نظر الله سبحانه كما قال تعالى مَبِينًا أُمِّيَّةً العمل الباطن: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائُهَا، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ (١).

فالله ينظر إلى حقيقة العمل الذي في القلب لا إلى صورته.

ولذا فإنَّ العبد الذي ينوي نيةً صادقة ولا يستطيع تنفيذها في الواقع ينال ثواب الناوي الفاعل لما نوى، ففي الحديث: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه» (٢).

(١) سورة الحج / ٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٥٥/١٣)، ٥٦ مسلم بشرح النووي)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الوتر (٢/١١٤)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب عمى القتل في سبيل الله (٣٧/٦)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله (٩٣٥/٢).

وتوفي أحد الصحابة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان قد تجهَّز للخروج للحرب وقاتل الكفار، فقالت ابنته متحسرة: «إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، قد كنت قضيت جهازك». فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «قد أوقع الله أجره على قدر نيته»^(١).

وتخلف رجال في غزوة تبوك، كانوا يتحرِّقون شوقا إلى صحبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في تلك المعركة، ولكن حبسهم العذر، بعضهم لم يكن عنده الزاد والراحلة، ولم يجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما يحملهم عليه، وبعضهم لعلَّه كان مريضا، ومنهم من تخلف عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليلي شؤون المدينة، ويقوم على حمايتها، فأخبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه الذين كانوا معه في تلك الغزوة أنَّ أولئك المتخلفين المعذورين يشاركونهم في الأجر، ونصَّ كلامه -صلى الله عليه وسلم- فيهم: «إنَّ بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلَّا كانوا معكم حسبهم العذر»^(٢).

وقد أشار القرآن إلى مساواة أصحاب الأعدار للمجاهدين إذا منعهم الضرر من المسير والحرب والطعان، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾^(٣).

وقد نزلت هذه الآية كما يقول ابن كثير أولا بدون «أُولِي الضَّرَرِ» وكان عبد الله ابن أم مكتوم قريبا من الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: أنا ضرير، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٤)، فالآية كما يقول ابن كثير، ويرويه عن ابن عباس^(٥): تدلُّ على أنَّ «أُولِي الضَّرَرِ» يساؤون

(١) رواه النسائي في سننه (١٤/٤)، ومالك في موطنه (كتاب الجنائز ٣٦)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/٥)، ورواه ابن حبان والحاكم، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. انظر مسلم بشرح النووي (٥٦/١٣)، كنز العمال (٢٤٢/١).

(٣) سورة النساء/٩٥.

(٤) تفسير ابن كثير (٣٦٦/٢)، والحديث تفرد بروايته البخاري دون مسلم كما يقول ابن كثير.

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، دعا له الرسول ﷺ، وشهد له الصحابة، وأدخله عمر في مجلس الشورى مع كبار الصحابة، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). (خلاصة تذهيب الكمال ٧٠/٢)، (طبقات الحفاظ ص ١٠) (الأعلام ٤/٢٢٨).

المجاهدين، ما دام الضرر قاهراً، والنية مستقرة في القلوب^(١).

فإذا صدقت النيات من العباد، وحالت دون القيام بالعمل المراد الحوائل. فإن صاحب النية يعدّ في عداد العاملين، وما أحسن قول القائل: (٢)

يَا رَاحِلِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحًا
إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُذْرٍ وَعَنْ قَدْرٍ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ فَقَدْ رَاحَا

وقد مضى ذكر الحديث الذي يخبر فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- «أن الدنيا لأربعة نفر»، وفيه أن الذي لا يملك المال ثم يتمنى أن يكون كفلان الغني كي ينفق ويتصدق مثله فإنه يستوي مع الغني المنفق في الأجر والثواب، قال فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «فهما في الأجر سواء»، وقال في الفقير الذي يريد مثل مال الغني الجائر الظالم الذي ينفق المال في الذنوب والمعاصي، ليفعل مثل فعله- قال فيه: «هما في الوزر سواء»^(٣).

والعبد الذي ينوي استدامة عبادة من العبادات كصلاة الليل، أو صيام أيام من كل شهر أو من كل أسبوع، ثم يغلبه على هذه العبادة أمر ما، كأن يغلبه النوم، أو يشغله السفر أو المرض، يكتب له ما كان يعمل، فعن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من امرئ تكون له صلاة ليل، فغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه (كتاب الزهد: ١٧).

ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الزهد، باب النية (٢/١٤١٣)، وأحمد في مسنده (٤/٢٣٠، ٢٣١).

(٤) رواه النسائي في السنن: كتاب قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم (٣/٢٥٧)، ورواه

مالك في موطئه: كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل (ص ٩٣)، وأبو داود في سننه: كتاب صلاة التطوع،

باب من نوى القيام فنام (٢/٤٧).

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري^(١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٢).

وروى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً، حتى أطلقه، أو أكفته إليّ»^(٣).

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه»^(٤).

من أجل ذلك كان عمل الرسول صلى الله عليه وسلم - ديمة، ففي الحديث المتفق عليه عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل»^(٥).

٢ - الخلود في الجنة أو النار بالتيات:

هناك شبهة تقول: لِمَ يعذب الله الكافر بالخلود في النار مدداً لا نهاية لها مع أنَّ العدل يقتضي أن يعذبه بمقدار المدة التي كفرها.

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليمان بن بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين بين علي ومعاوية، ولد باليمن سنة (٢١) قبل الهجرة، وأسلم وهاجر الهجرتين، توفي بالكوفة سنة (٤٤) هجرية.

(٢) خلاصة تذهيب الكمال (ص٧)، (الكاشف ٢/١١٩) (طبقات الحفاظ ص٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر مشكاة المصابيح (١/٤٩٠).

(٤) كفته أي ضمه إليه، ويكون ذلك بأن يتوفاه الله.

(٥) قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/٤٩٤): «رواهما في شرح السنة»، وقال محقق الكتاب: «لقد أبعده

النجمة، فالحدِيثان في المسند بإسنادين حسنين، وروي الأول منها بطريق أخرى نحوه (٢/١٨٤، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٥)

واسناده صحيح.

(٥) قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/٣٩١): رواه البخاري ومسلم.

ولم يخلد المؤمن في الجنة، مع أنه لم يؤمن ولم يطع إلا مدة معلومة محددة من الزمان.

قالوا: السبب في ذلك أن المؤمن يخلد في الجنة، لأنه ينوي أن يطيع الله أبداً، ولذلك جوزي بالخلود في الجنة.

والكافر كان في الدنيا - عازماً على الكفر أبداً الأبدية، وإن لم يعص الله إلا مدة حياته^(١)، ومما يدل على تصميم الكافر على الكفر أبداً، قوله تعالى في الكفرة الذين يطلبون العودة إلى الدنيا كي يؤمنوا: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢).

وهذا أمر عظيم يدل على عظيم خطر النية وأهميتها.

٣ - الأعمال البدنية قد تتوقف بخلاف النية:

قد تتوقف بعض الأعمال البدنية المطلوبة شرعاً كالهجرة، وذلك عندما ينتشر الإسلام، وتصبح كلمة الله هي العليا، وكصلة الأرحام إذا لم يكن للمرء رحم يصله، ولكن نية العمل الخير باقية دائمة لا تتوقف أبداً، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(٣).

وذكر الغزالي عن أحد الذين كانوا يعنون بفعل الخير، أنه كان يطوف على العلماء يقول: «من يدلني على عمل لا أزال فيه عاملاً لله تعالى، فأني لا أحب أن يأتي علي ساعة من ليل أو نهار إلا وأنا عامل من عمال الله، فقيل له: قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت أو تركته فهم يعملونه، فإن الهام بعمله كعامله»^(٤).

(١) عن تعرض لهذه المسألة السيوطي في أشباهه (ص ١١)، والكرمان في شرحه على البخاري (٢٧١)، والأزهري في تهذيب اللغة (٥٥٦١)، وانظر كلام الحسن البصري في إحياء علوم الدين (٣٦٤/٤)، وتحسين الطوية (١٢).

(٢) سورة الأنعام / ٢٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب لا يجل القتال بمكة، (٤٦/٤ فتح الباري)، ومسلم في كتاب الإمارة: مسلم بشرح النووي (٨١٣)، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت (٧٣).

(٤) إحياء علوم الدين (٣٦٤/٤).

٤ - قاصد الفعل الخير يثاب وإن لم يصب المراد:

إذا قصد العبد القيام بفعل خير شرعه الله، إلا أن هذا الفعل لم يقع الموقع المناسب فإن صاحبه يثاب بقصده ونيتته.

يروى البخاري^(١) في صحيحه عن معن بن يزيد^(٢)، قال: كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»^(٣).

فالأب لم يقصد توجيه المال الذي أخرجه إلى ابنه، ولكن الله أثابه بنيتته الصالحة، وكتب له الأجر، وإن عاد المال إليه.

وأوضح من هذا ما حدثنا عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن رجل صالح من الأمم الماضية، قال صلى الله عليه وسلم: «قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية! لأتصدقن بصدقة، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فقال: اللهم لك الحمد: على زانية، وعلى غني، وعلى سارق!

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الجامع الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله، ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ)، ونشأ يتيمًا، ورحل في طلب الحديث، توفي في قرية من قرى سمرقند سنة (٢٥٦هـ).

(تهذيب التهذيب ٧/٧٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٩/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٢٤٨).

(٢) معن بن يزيد بن الأخنس من بني سليم، هو وأبوه وجدّه كلهم صحابة، كانت لمن مكانة عند عمر بن الخطاب، قتل معن في معركة (مرج راهط) سنة (٥٥٤هـ).

(تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٣)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢٩/٣)، (الكاشف ٣/١٦٦).

(٣) صحيح البخاري، انظر فتح الباري (٣/٢٩١)، وأحمد في مسنده (٤٧٠/٣).

فأُتِي، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعلّ الغني يعتبر، فينق ممّا أعطاه الله، ولعلّ السارق يستعف بها عن سرقة»^(١).

٥ - اهتمام العلماء بأمر النيات:

ومما يدل على فضل النيات اهتمام العلماء على اختلاف تخصصاتهم بأمرها، فالنّيات تشكل مباحث هامة في علم: الأخلاق، والفقه، والأصول، والتوحيد، واعتنى بها شراح الحديث ومفسّرو القرآن.

ومما يدل على تعظيمهم لأمرها اعتناؤهم بالحديث الذي يعتبر الأصل في موضوع النيات: حديث «إنّما الأعمال بالنيّات»^(٢)، وقد تواتر النقل عن الأئمة الأعلام بعموم نفعه وعظم موقعه، قال أبو عبيد: «ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه».

عدّوه ربع العلم أو ثلثه أو نصفه:

واتفق العلماء أمثال الشافعي وأحمد وابن المديني^(٣) وأبي داود^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) وغيرهم على عدّه ربع الإسلام أو ثلثه أو نصفه.

(١) صحيح مسلم. انظر شرح النووي (١١٠٧)، وسنن النسائي: (زكاة ٤٧)، ومسند أحمد (٣٢٢/٢).

٣٥٠

(٢) صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (انظر الملحق).

(٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني البصري محدث مؤرخ، حافظ عصره، له نحو مائتي مصنف، ولد بالبصرة سنة (١٦١هـ)، وتوفي بسمراء سنة (٢٣٤هـ)، من كتبه (الأسامي والكنى)، و(الطبقات)، و(قبائل العرب)، و(التاريخ).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧)، (خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٥٣)، (طبقات الحفاظ ص ١٨٤)، (الأعلام ١١٨/٥).

(٥) هو سليمان بن الأشعث، أصله من سجستان، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، وكتابه (السنن) أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث.

(٦) طبقات الحفاظ ص ٢٦)، (خلاصة تهذيب الكمال ٨/٤٠٨) (الكاشف ١/٣٩٠).

(٥) هو علي بن عمر الدارقطني نسبة إلى الحي الذي ولد فيه (دار قطن) ببغداد، حافظ عصره في الحديث، له كتاب (السنن)، و(المؤتلف والمختلف)، ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٨٥هـ).

(٦) أحمد بن حسين بن علي من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة (٣٨٤)، ورحل إلى بغداد ثم الكوفة ومكة، له تصانيف كثيرة أشهرها: (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(الاسماء والصفات). توفي في سنة (٤٥٨هـ).

ترجمته في (شذرات الذهب ٣/٣٠٤)، (طبقات الحفاظ ص ٤٣٣).

(وفيات الأعيان ١/٧٥)، (الأعلام ١/١١٣).

فهذا أبو داود صاحب السنن يقول: «كتبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب «يعني كتاب السنن» جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

والثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه»^(٣).

والرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين»^(٤). وفي رواية أخرى عن أبي داود قال: أصول السنن في أربعة أحاديث: وذكرها إلا أنه جعل حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»^(٥) أحد هذه الأصول. وقد وافق الدارقطني أبا داود في روايته الأخيرة فعدها أربعة وهي نفس الأحاديث التي أوردها أبو داود^(٦).

وعدها ابن المدني وابن مهدي^(٧) أربعة أيضا^(٨)، ولكن خالفوا في ذكر بعض الأحاديث، فهم يرون أن أصول الأحاديث الأربعة هي حديث: «إنما الأعمال»،

(١) البخاري ومسلم وكتب السنن.

(٢) قال ابن رجب: أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسنه النووي (جامع العلوم ص ١٠٥).

(٣) الحديث المشهور «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، رواه البخاري ومسلم (جامع العلوم ص ١١١).

(٤) عزاه ابن رجب إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص ٦٣).

(٥) روايتا أبي داود أوردهما ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٦)، والرواية الأولى أوردها العيني (٢٧/١)، وصاحب إرشاد الساري (٥٦١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩).

(٧) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، من كبار حفاظ الحديث ببغداد، مولده ووفاته بالبصرة (١٣٥-١٩٨هـ)، قال الشافعي: «لا أعرف له نظيرا».

(٨) تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ١٥٤)، (طبقات الحفاظ ص ١٣٩)، (الأعلام ص ١٣٩).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩).

وحدِيث: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ»^(١)، وَحدِيث: «بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ»^(٢)، وَحدِيث «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣).
وَوَاضِحٌ أَنَّ مَرَادَهُمْ مَنْ كَوْنَ حَدِيثُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ» رِبْعَ الإِسْلَامِ: أَنَّهُ أَحَدُ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ عَلَيْهَا مَدَارُ الإِسْلَامِ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَرَى أَنَّ حَدِيثَ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ» أَحَدُ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُ عَدَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةً، حَدِيثُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ»، وَحدِيثُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»^(٤)، وَحدِيثُ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

وَوَجْهٌ مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الدِّينَ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ، فَحَدِيثُ «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ» فِيهِ بَيَانٌ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.
وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: العَمَلُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ مَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا.

الثَّانِي: العَمَلُ البَاطِنُ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ.

فَقَوْلُهُ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» يَنْفِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَوْ إِجَابَ أَوْ اسْتِحْبَابَ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَبِينُ العَمَلُ البَاطِنُ، وَأَنَّ التَّقَرُّبَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالإِخْلَاصِ فِي الدِّينِ لِلَّهِ»^(٦).

(١) عزاه النووي إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص ١١٥).

(٢) عزاه ابن رجب إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص ٤٠).

(٣) قال النووي: «حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين» (جامع العلوم ص ٢٩٤).

(٤) عزاه ابن رجب إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص ٦٣).

(٥) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٦): هذا الحديث خرجاه في الصحيحين.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٩/١٨)، وعن نقل عن الإمام أحمد أنه عدّها ثلث الإسلام ابن حجر في الفتح

(١٠/١)، والمناوي في فيض القدير (٣٧/١)، والسيوطي في الأشباه (ص ٩).

ووجه البيهقي كون حديث «إنما الأعمال» ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه
ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة
مستقلة، وغيرها محتاج إليها^(١).

وقد يقال إن القول مندرج في العمل الظاهر، وبذا يكون الحديث نصف العلم
لا ثلثه، وهذا منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله، قال: «يدخل فيه نصف العلم»
ووجه ما قاله: «أن للذين ظاهرا وباطنا، والنية متعلقة بالباطن، والعمل هو
الظاهر، والنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح»^(٢).

والذي يلفت النظر أن العلماء وإن اختلفوا في تحديد الأحاديث التي هي قواعد
الإسلام ومدار الدين، وفي تعليل كونها كذلك، إلا أنهم اتفقوا جميعا على أن
حديث «إنما الأعمال» أحد قواعد الإسلام، وأصل من أصوله^(٣). بل هو كما
يقول النووي: «أعظم هذه الأحاديث»^(٤).

هذا الحديث من جوامع الكلم:

وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو يدخل في غالب مسائل الفقه وأبوابه،
فابن مهدي يرى أنه يدخل في ثلاثين بابا من العلم، أما الشافعي فإنه يرى أن
«حديث النية يدخل في سبعين بابا من الفقه، وما ترك لمبطل، ولا مضار، ولا
محتال حجة إلى لقاء الله تعالى»^(٥).

وقد أخطأ الذين ظنوا أن الشافعي أراد المبالغة عندما قال: إن هذا الحديث
يدخل في سبعين بابا^(٦)، ولا أدل على خطئهم من الإحصاء الذي قام به

(١) فيض القدير (٣٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩)، فتح الباري (١٠/١)، منتهى الآمال (١/ب).

(٢) إرشاد الساري (٥٦/١).

(٣) جمع النووي- رحمه الله- الأحاديث التي عليها مدار الإسلام في جزء فبلغت أربعين حديثا، لا يستغنى عن معرفتها، لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك.

(٤) المجموع (١/٣٦١).

(٥) فيض القدير (١/٣٢)، العيني على البخاري (٢٢/١).

(٦) ممن قال بذلك ابن حجر في الفتح (١١/١).

السيوطي^(١)، وفعل مثله المناوي^(٢)، فقد عدَّ مسائل الفقه التي للنية فيها مدخل فنافت على السبعين^(٣).

وقد قال النووي بحق: «لم يرد الشافعي برحمة الله تعالى - انحصار أبوابه في هذا العدد، فإنها أكثر من ذلك»^(٤).

وقال السيوطي في آخر قاعدة الأمور بمقاصدها: «اشتملت هذه القاعدة على عدة قواعد كما تبين ذلك مشروحا، وقد أتينا على عيون مسائلها، والأ فمسائلها لا تحصى، وفروعها لا تستقصى»^(٥).

وبين ابن دقيق العيد^(٦) السبب في دخول حديث «إنما الأعمال» في مسائل كثيرة، فقال: «كل مسألة خلافية حصلت فيها نية فلك أن تستدل بهذا على حصول المنوي، وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع»^(٧).

البدأة به في المهمات:

ومن تعظيم العلماء لهذا الحديث أن رغبوا في البدأة به في خطب الدفاتر والمنابر، وفي مجالس الدروس والوعظ.

يقول أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: «لو صنفت كتابا بدأت في

(١) هو جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، امام حافظ مؤرخ أديب له نحو (٦٠٠) مصنف، نشأ في القاهرة بتيها، وتوفي بها (٨٤٩-٩١١هـ). (مقدمة طبقات الحفاظ)، (شذرات الذهب ٨/٥١).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفا، منها: (كنوز الحقائق) في الحديث، و(فيض القدير شرح الجامع الصغير). ولد سنة (٩٥٢هـ). وتوفي في القاهرة سنة (١٠٣٢هـ). (الأعلام ٧/٧٥).

(٣) فيض القدير (٣٢/١) والأشياء والنظائر للسيوطي (ص ١٠).

(٤) العيني على البخاري (٢٢/١).

(٥) الأشياء والنظائر (ص ٤٩).

(٦) هو محمد بن علي بن وهب القشيري، من أكابر العلماء بالأصول، أصله من (منفلوط)، وولد في مدينة (بنبع)، سنة (٦٢٥هـ)، وتعلم في دمشق والإسكندرية والقاهرة، ولي قضاء الديار المصرية، وتوفي في القاهرة سنة (٧٠٢هـ). (شذرات الذهب ٥/٥١)، (طبقات الحفاظ ص ٥١٣)، (الأعلام ٧/١٧٣).

(٧) إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني (العدة) (٧٧-٧٦١).

أول كلِّ باب منه بحديث «إنَّما الأعمال»^(١)، وأوصى -رحمه الله- بذلك، فقال: «مَنْ أراد أن يصنّف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث»^(٢).

وقد تناقل العلماء وصية هذا العالم الجليل مقرين لها، وآخذين بها، وداعين إخوانهم إلى تطبيقها والالتزام بها.

ومما يشهد لذلك أن عمر بن الخطاب خطب بهذا الحديث على المنبر في المدينة^(٣)، وذكر المناوي: أن الخلفاء الأربعة خطبوا به على المنابر^(٤)، فلما صلح أن يخطبوا به على المنابر، صلح أن يجعل في خطب الدفاتر.

وقد ذكر العيني^(٥) أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطب بهذا الحديث بعد هجرته وقدمه المدينة، أما أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطب به فيومىء إليه إحدى روايات الحديث سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: يا أيها الناس: «إنَّما الأعمال بالنية»^(٦)، ففي هذه إشارة إلى أنه كان حال الخطبة.

أما أن الحديث كان عند قدومه المدينة فلا يوجد ما يدلُّ عليه كما يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٧).

إلا أن السيوطي ذكر أنه وقع على رواية مصرحة بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قاله عقب وصوله المدينة، أوردها الزبير بن بكار في أخبار المدينة^(٨).

-
- (١) المجموع (٢٨١)، (العيني على البخاري (٢٢٨)، منتهى الآمال (٥/ب).
(٢) نقل هذا القول عنه البخاري والترمذي، انظر العدة (٦٢/١)، وانظر المصادر السابقة.
(٣) رواه البخاري عن علقمة بن وقاص الليثي، قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول. فذكره.
(٤) فيض القدير (٢٩٨)، ولكنه لم يذكر مصدراً معتمداً يصدق ما أورده، ويردُّ قوله أن المحدثين قد أجمعوا على أن الحديث لم يروه غير عمر بن الخطاب عن الرسول -ﷺ- فيما وصل إلينا بطريق صحيح.
(٥) العيني على البخاري (١٧/١).
(٦) زواه البخاري في صحيحه في باب ترك الخيل.
(٧) فتح الباري (١٠/١).
(٨) الرواية التي أوردها الزبير بن بكار، وذكرها السيوطي غير صحيحة، لما سبق بيانه أن هذا الحديث لم يروه عن الرسول -ﷺ- فيما وصل إلينا بإسناد صحيح إلا عمر بن الخطاب، وسيأتي تحقيق ذلك.

ومناسبة الخطبة لهذا الحديث أول قدوم الرسول -صلى الله عليه وسلم- المدينة، كما يقول السيوطي: «أن الأحكام، وغالب العبادات إنما شرعت بعد الهجرة، وكلها متوقفة على النية، والنية محلها أول كل عمل، فبدأ -صلى الله عليه وسلم- ببيان النية للإشارة إلى وجوب تقديمها على كل عمل من الأعمال، وأنها أول الأركان»^(١).

وممن عمل بوصية ابن مهدي الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإنه بدأ جامعه الصحيح الذي هو أصح كتاب في الحديث، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله -بحديث «إنما الأعمال بالنيات».

ومنهم تقي الدين عبد الغني المقدسي الجماعيلي^(٢) في كتابه (عمدة الأحكام) وقد شرح هذا الكتاب ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام».

وابتدأ به السيوطي جامعه الصغير مع أنه ليس على وفق ترتيبه.

والنويي ابتدأ كتابه «المجموع» به، قال: «وإنما بدأت به تأسيا بأئمتنا ومقدمي أسلافنا»^(٣).

وقام السيوطي بشرح هذا الحديث في كتاب كامل^(٤).
وألف في النيات جماعة من العلماء^(٥).

(١) منتهى الآمال (٥/ب، ١/أ).

(٢) هو عبد الغني بن عبد الواحد، ولد بجماعيل قرب نابلس، سنة (٥٤١هـ)، وانتقل إلى دمشق صغيراً، نبغ في الحديث ورجاله، له (الكمال في أسماء الرجال)، و(عمدة الأحكام في كلام خير الأنام)، توفي بمصر سنة (٦٠٠هـ).
راجع: (تذكرة الحفاظ ٤/١٣٧٢)، (شذرات الذهب ٤/٣٤٥)، و(طبقات الحفاظ ص ٤٥٨).

(٣) المجموع (١/٢٨).

(٤) الكتاب هو: منتهى الآمال شرح حديث: «إنما الأعمال»، وهو لا يزال مخطوطاً حتى إعداد هذا البحث.
(٥) منهم القرافي له كتاب: «الأمنية في إدراك النية»، وللقرافي كلام طويل في كتابه الذخيرة في باب الوضوء، ومنهم ابن تيمية له كتاب في شرح حديث «إنما الأعمال»، ولأحد تلاميذ ابن حجر كتاب بعنوان الأجوبة الزكية عن تأخر العمل وتقديم النية، ومن شرح حديث «إنما الأعمال» إبراهيم الكوراني، ومحيي الدين محمد بن سليمان المتوفى ٨٧٥هـ، ومحمد عارف الدمشقي المتوفى في القرن الماضي، ولمحمد الطاهر بن عاشور كتاب مقاصد الشريعة.

وكلّ هذا يدنّ على مدى اعتناء العلماء بها، حتى أنّ عبد الله بن أبي جمرة^(١) لعظم معرفته بشأن النيات تمنى على العلماء أن يتخصص بعضهم في هذا الأمر كي يعلم الناس ويرشدهم، يقول: «وددت أنّه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلّا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلّا، فإنّه ما أتى على كثير من النّاس إلّا من تضييع ذلك»^(٢).

وقال الثوري^(٣) رحمه الله: «كانوا يتعلمون النية للعمل كما تتعلمون العمل» وقال بعض العلماء: «اطلب النية للعمل قبل العمل، وما دمت تنوي الخير فأنت بخير»^(٤).

٦ - شرفت النيات بموجدتها:

إذا حقّ للأبناء أن يفخروا بالأباء الكرام، وأن يشرف الفرع بأصله الطيب على حدّ قول الشاعر:

وَهَلْ يُنْبِتُ الْخَطِيَّ إِلَّا وَشَيْجُهُ وَتَنْبُتُ إِلَّا فِي مَغَارِسِهِ النَّخْلُ

فيحقّ للنّيات أن تشرف بموجدتها وباعثها وهو القلب.

فالقلب سيد الأعضاء ومليكتها، وهو محلّ العقل والبصيرة، ومناط التكليف، وهو يقوم بأخطر الأعمال من إيمان وكفر، وحبّ وبغض، وما الأعمال الخارجية إلّا صورة ظاهرة لما استقر في الضمائر الخفية الباطنة.

والقلب هو الأمر النهائي، والأعضاء تطيعه طاعة الجند لقائدها، لا تعصي له أمراً، ولا تخرج عن حكمه، فهو منها بمكان الراعي من الرعيّة، والقائد من

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، محدث مالكي المذهب، من كتبه (جمع النهاية)، اختصره صحيح البخاري، و(بهجة النفوس)، في شرح المختصر، توفي بمصر سنة ٦٩٥هـ. راجع (الأعلام ٤/٢١١).

(٢) المدخل (٣/١).

(٣) هو سفيان بن سعيد الثوري، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ، وتوفي في البصرة سنة ١٦١هـ، يدعى أمير المؤمنين في الحديث، من كتبه (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، وكتاب في (الفرائض).

(خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٩٦)، (طبقات الحفاظ ص ٨٨)، (الأعلام ٣/١٥٨).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/٣٦٤).

الأتباع، والحاكم من المحكومين، فإذا صلح القلب صلح بقية الجسد، وإذا فسد فسدت، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- مقررًا هذه الحقيقة: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

والجسد الإنساني كالوعاء، فإذا طاب ما في أسفل الإناء طاب أعلاه، وإذا فسدت أسفله فسد أعلاه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»^(٢).

فإذا كان هذا شأن القلب فالنية وهي عمل قلبي لها فضل على الأعمال الظاهرة، وفضلها عليها كفضل القلب على الأعضاء الظاهرة.

يقول علي قاري^(٣) في هذا: «قال سهل: «ما خلق الله تعالى مكانا أعز وأشرف عنده من قلب عبده المؤمن، وما أعطى كرامة للخلق أعز عنده من معرفته، فجعل الأعرز في الأعرز، فما نشأ من أعرز الأمكنة يكون أعز مما نشأ من غيره...»^(٤).

٧ - العمل بغير نية كالجثة الهامدة التي لا روح فيها:

لا يقبل العمل الذي يتقرب به إلى الله إلا بأمرين:

الأول: أن تبعث على العمل نية صالحة صادقة.

الثاني: أن تكون صورة العمل الظاهر مشروعة، غير مبتدعة.

وفي هذا يقول ابن مسعود^(٥): «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا

(١) أورده صاحب كثر العمال (٢٤٥/٣) وعزاه إلى السنة.

(٢) أورده في صحيح الجامع (٢٣١٦/٢)، وعزاه إلى ابن ماجه ومسنده أحمد.

(٣) هو علي بن محمد سلطان الهروي القاري، فقيه حنفي، سكن مكة، وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ) من مؤلفاته: (تفسير القرآن)، و(شرح مشكاة المصابيح). (الأعلام ٥/١٦٦).

(٤) تحمين الطوية ١/ب.

(٥) هو عبد الله بن مسعود من هذيل، أحد السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين، وهو من المكثرين في رواية الحديث، توفي بالمدينة سنة (٤٣٢هـ).

(خلاصة تذهب الكمال ٩٩٢)، (طبقات الحفاظ ص ٥)، (الأعلام ٤/٢٨٠).

بنية، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما يوافق السنة»^(١).

والأمر الثاني لا قيمة له إذا فقد الأمر الأول.

وبذلك يتبين مدى حاجة الأعمال الظاهرة إلى النيات، فالعبادات التي تخلو من النية لا قيمة لها أبداً^(٢)، كالعبادات التي يؤديها المرء نسياناً أو سهواً، أو وهو نائم، أو غافل.

والعبادات التي تنبعث بنية غير صادقة لا تعتبر باطلة فحسب، بل يعذب صاحبها بسبب قصده الفاسد.

فالعبادات التي يقوم بها المرأون والمنافقون وعباد الدينار والدرهم وزرها عظيم، وحسابها شديد، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتُورًا﴾^(٣).

وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوَاقُهُ حِسَابُهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٤). فالكفرة والمرأون والمنافقون لا تنفعهم عبادتهم شيئاً لأن نياتهم فاسدة. ولذلك رتب الرسول -صلى الله عليه وسلم- الثواب والمغفرة في أكثر من عمل على القيام بالأعمال بنية صالحة.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥)، فالصوم الذي تغفر به الذنوب هو الذي يقوم به العبد استجابة لأمر الله الذي فرض عليه الصيام، وطلباً للأجر والثواب.

(١) العدة (٨١)، وغزاه إلى ابن أبي الدنيا. وأورده ابن الجوزي في تلييس إبليس (ص ١٨)، بلفظ قريب من الرواية التي أوردناها، إلا أنه جعلها من قول سفيان.

(٢) ومع أن الأحناف يصححون الوضوء والغسل بغير نية إلا أنهم يقولون: (لا ثواب فيها بغير نية). غمز عيون

البصائر (٢٣/١).

(٣) سورة الفرقان / ٢٣.

(٤) سورة النور / ٣٩.

(٥) أورده في صحيح الجامع (٥/٣٠٩)، وغزاه إلى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

وفي الحديث الآخر: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وفي الصلاة يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة...»^(٢) الحديث.

وفي اتباع الجنائز يقول: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلي عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»^(٣).

وفي المساهمة في الحرب يقول: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، كان شبعه وريته وروثه ويوله في ميزانه يوم القيامة»^(٤).

ولو أردنا أن نستقصي النصوص في هذا الموضوع لطلال البحث، والذي يعيننا هنا أن نعلم أن النية الصالحة روح العمل ولله، والعمل بدونها كالجثة الهامدة التي لا روح فيها.

ومما يدل على ذلك صراحة قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٥).

وفي يوم القيامة تكون النية هي المقياس الذي يحاسب العباد على أساسه ففي الحديث «أن جيشاً يغزو الكعبة، فيخسف الله بأولهم وآخرهم»، فقالت عائشة: يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم المكره...؟ فقال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم»^(٦).

(١) أورده في صحيح الجامع (٣٣٤/٥) وعزاه إلى البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. الفتح (٣٣٨/٤).

(٣) صحيح الجامع (٢٦٧/٥)، وعزاه إلى البخاري والنسائي.

(٤) صحيح البخاري. الفتح (٥٦/٦).

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر تخريجه في ملحق الكتاب. ص ٥١٩.

(٦) رواه مسلم في صحيحه. شرح النووي (٧٠٤/١٨).

٨ - النيّات تميّز الأعمال: (١)

في كثير من الأحيان تتفق الأعمال في الصورة والمظهر، ويتميز بعضها عن بعض بالنيّات، فقد يكون الفعل الواحد من أعظم الطاعات إذا نوى به صاحبه نيّة صالحة، ويكون أعظم الذنوب إذا نوى به نيّة سيئة، كالناطق بالشهادتين يريد الإسلام حقاً فهذا بأفضل المنازل، فإذا نطق بهما نفاقاً يريد إحراز ماله ودمه كان بشرّ المنازل.

والساجد لله فعله من أعظم القربات، والساجد لغير الله فعله من أعظم الذنوب، وذبح البهائم صورته واحدة، فالذي يذبحه لغير الله فقد أذنب وعصى، والذي يذبحه لله فقد بر وأطاع.

والنيّات تميز رتب العبادات: فالنيّة هي التي تميز راتبة الفجر عن فرض الفجر إذا صلاه المصلي منفرداً، وبها يتميّز القضاء عن الأداء، والصدقة المستحبة عن الصدقة الواجبة، وحجّ الفريضة عن حجّ النافلة، وتميّز بين النوافل: فهذه نافلة العشاء، وهذه نافلة الفجر، وتلك قيام ليل... وهكذا.

وتميّز بين العبادات والعادات: فالإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قد يكون عبادة وطاعة، وقد يكون حمية وعلاجاً. وغسل أعضاء الوضوء قد يكون قرينة، وقد يكون عادة وتنظفاً.

٩ - المحوّل العجيب:

كثيراً ما راود بعض الناس في الماضي حلم لذيد، وهو إيجاد محول يستطيع أن يحول المعادن الخسيسة إلى معادن نفيسة، وقد شغلت هذه الفكرة الناس في بعض العصور، وأخذت قسطاً وافراً من تفكيرهم وجهدهم.

(١) سبق بحث هذا الموضوع في مبحث (الأدلة على اعتبار القصد في العبادات والتصرفات). ص (٦١).

ولم يفتن كثير من الناس إلى أن النية هي المحول العجيب، إلا أنها لا تحول الجماد إلى نوع آخر من الجماد، ولكنها تحول الأعمال العادية التي تضمحل وتزول بمجرد الانتهاء منها إلى أعمال باقية خالدة، فالطعام والشراب والنكاح . كل ذلك زائل ذاهب فإذا قصد العبد به نية صالحة، كأن ينوي التقوي بالطعام والشراب على طاعة الله، وكأن يعف نفسه عن الزنى بالنكاح، ويطلب الولد الصالح الذي يعبد الله ويجاهد في سبيله. فإن هذه الأعمال تتحول إلى أعمال باقية صالحة، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها فهو له صدقة»^(١)، فالانفاق بنية الاحتساب يتحول إلى صدقة يدخر لصاحبها أجرها وثوابها.

١٠ - النية عمل السر وعمل السر أفضل من عمل العلانية:

النية خفية غير ظاهرة، فلا يستطيع العبد أن يراني بنيتي، لأن الناس لا اطلاع لهم على المستتر في القلوب، بخلاف الأعمال الظاهرة البينة فقد يداخلها الرياء، وكثير من الآفات التي تعرض للعمل الظاهر تأتي من هذا المرض الخطير والآفة الماحقة، فالرياء يبطل الأعمال ويفسدها، ويخبث النفوس ويدسها.

١١ - تربية على اليقظة:

الغفلة داء موبق للنفس، يوردها موارد التهلكة، فالحيوان يسير في حياته وفق ما فطر عليه لا يحيد، ولا ينحرف، وقد ميز الإنسان بإرادته ووعيه، فإذا غفل، وتداعى، وعطل قصده ونيته، وعاش أسير أهوائه وشهواته، هبط دون مستوى الحيوان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا، أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ، أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٢).

وفي النية علاج لهذه الغفلة، وتربية على اليقظة والإرادة الواعية التي تخلص

(١) صحيح البخاري، الفتح (١٣٦/١)، ٤٩٧/٨.

(٢) سورة الأعراف / ١٧٩.

العمل لله، فالنية عزم وتصميم وجمع للهمة، وتركيز للإرادة، وإعمال للفكر، بحيث يدخل العبد في العبادة مرهف الحس محدد الإرادة والاتجاه، يقظا واعيا مخلصا في اتجاهه إلى الله.

قال رجل للرسول -صلى الله عليه وسلم- «إني أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه حتى نزلت.

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٢٠١). «فاعتبر افساد النية افسادا للعمل وإشراكا بالله، وهذا يجعل العبد يقظا دائما يسائل نفسه كلما أقدم على العبادة: لم أعبد؟ لم أصلي؟ لم أصوم؟ لم أتصدق؟»

وقد قرر علماء التربية أن الفعل الواعي المبصر هو ميزة الإنسان الذي يسعون إلى تكوينه، فالإنسان ليس آلة صماء تؤدي أعمالاً بغير وعي وفهم وحضور قلب.

النية أفضل من العمل:

وخلاصة القول أن النية أفضل من العمل، وفي الحديث: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكلُّ يعمل على نيته».

وفي الحديث الآخر «نية المؤمن أبلغ من عمله» (٣).

(١) سورة الكهف: / ١١٠ .
(٢) رواه ابن أبي حاتم من حديث معمر عن عبد الكريم الجزري عن طاووس ورواه غيره مرسلًا (تفسير ابن

كثير ٤ / ٤٣٢).

(٣) حقق السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٥٠) القول في هذين الحديثين، قال: حديث «نية المؤمن أبلغ من عمله»، أخرجه العسكري في الأمثال، والبيهقي في الشعب من جهة ثابت عن أنس به مرفوعا، وقال ابن دحية لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف. انتهى. وله شواهد منها: عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا ثارا في قلبه نور» أخرجه الطبراني، وكذا هو عنده وعند العسكري من حديث النواس بن سميان، ولفظ العسكري: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله»، وأخرجه الدليمي من حديث أبي موسى الأشعري بالجملة الأولى، وزاد: «وان الله عز وجل -ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله، وذلك أن النية لا رياء فيها، والعمل يخالطه الرياء».

ثم قال السخاوي: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءا، بل في عاشر المجالسة للدينوري المام ببعض ما وجه به فيراجع. أ.هـ. من المقاصد بنصه.

وقال علي قاري: قال الزركشي: سنده ضعيف، ثم قال: «وله طرق يتقوى بها» (تحسين الطوية ١/٨).


وأفضلية النية على العمل قد تبينت مما مضى والله أعلم (١).

(١) لا يجوز أن يفهم من هذا البحث أنني أؤيد أولئك الذين يتهربون من العمل، زاعمين صلاح نياتهم، وأن هذا يكفيهم عند ربهم، فالبحث هنا في أفضلية النية على العمل، وليس دعوة لترك العمل.

الباب الأول

النيات وما يتعلق بها من أحكام

- تمهيد: السبب في انقسام البحث إلى باين.
- الفصل الأول: محل النية.
- الفصل الثاني: وقت النية.
- الفصل الثالث: صفة النية.
- الفصل الرابع: شروط النية ومبطلاتها.
- الفصل الخامس: النيابة في النية.
- الفصل السادس: ما يفتقر إلى النية وما لا يفتقر إليها.



تمهيد

لماذا انقسم البحث إلى باين



تمهيد

السبب في انقسام البحث إلى باين

انقسم هذا البحث إلى باين لأن المقاصد الصادرة من المكلفين تهدف إلى أمرين دائما:

الأول: الفعل الذي تريد تحقيقه وإحرازه، وهي في ذلك تتجه إلى تحديده وتمييزه عما عداه.

الثاني: الهدف الذي تريد الوصول إليه من وراء هذا الفعل.

فالذي يدفع من ماله للآخرين، يوجه قصده إلى هذا الفعل، ولو لم يقصده لَمَا كان، وهو إذ يخرج المال الحبيب إلى نفسه لا بدُّ أنه يرمي إلى تحقيق هدف معين، فبعض الناس يريد ما عند الله، وآخرون يريدون مديح الناس وثناءهم.

والقصد التي تتجه إلى العبادة لفعلها وتمييزها وتحديدها هي موضوع الباب الأول.

وهذا النوع من القصد عني بمباحثه الفقهاء، فنرى كلامهم في القصد يدور حوله.

وقد عنونا له «بالتَّيَّات»، لأنه الاصطلاح الذي يدور على السنة الفقهاء وفي كتبهم كثيرا، وهم يطلقون ذلك بدون تقييد.

وبعض الباحثين يحلوه أن يسمى هذا النوع من المقاصد بالتَّيَّة المباشرة، أو التَّيَّة الأولى، تميزا له عن مباحث القسم الثاني حيث أسموه: التَّيَّة غير المباشرة، أو التَّيَّة الثانية.

أما القصد الذي تتجه إلى تحقيق أهداف معينة من وراء الفعل فهذه خصصنا لها
الباب الثاني .

وقد عني بهذه المباحث علماء التوحيد والسلوك والأخلاق، ولم يهملها
الفقهاء .

وقد عنونا لهذا الباب «بالإخلاص» لأنه الاصطلاح الذي استعمله القرآن،
والسنة النبوية، ولأن مدلوله واضح عند من له صلة بعلوم الشريعة .

وبعض الباحثين يطلق على مباحث الباب الثاني: الدوافع والبواعث، أو
الأهداف والغايات، أو النية غير المباشرة، أو النية الثانية .

والباحثون في هذا المجال أدركوا أن مباحث المقاصد تقسم إلى هذين
القسمين، فالحارث المحاسبي^(١) يصرح بهذا وهو يعرف النية، فيقول:

«النية هي إرادة العبد أن يعمل بمعنى من المعاني، إذا أراد أن يعمل ذلك
العمل لذلك المعنى، فتلك الإرادة نية، إماماً لله عز وجل، وإماماً لغيره، يقول النبي
-صلى الله عليه وسلم-: «وإنما لامرئ ما نوى»، لأنها نية لمعنيين: نية أن يعمل
العمل، ونية أن يعمله لمعنى من المعاني دنيا أو آخرة»^(٢).

فكلام الحارث هنا صريح في صحة التقسيم الذي ذهبنا إليه ومن أجله جعلنا
الموضوع منقسماً إلى بايين، إلا أنه سمى القسم الثاني «بالنية لمعنى من
المعاني»، وهو الذي أسماه بعضهم بالهدف، وأسميناه بالإخلاص .

وممن تعرض لهذا التقسيم ابن تيمية في الفتاوى، يقول في هذا الأمر:

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي، عالم بالأصول والمعاملات واعظ، له مؤلفات كثيرة. منها (الرعاية لحقوق الله)،
توفي في سنة (٢٤٣ هـ).

(خلاصة تذهب الكمال ١/ ١٨١)، (الأعلام ٢/ ١٥٣)، (معجم المؤلفين ٣/ ١٧٤).

(٢) الرعاية لحقوق الله (ص ٢٠٥).

«النِّية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود»^(١).

ويقول: «قصد العبادة بها تتميز أنواع العبادات وأجناس الشرائع... ، وقصد المعبود هو الأصل الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢)، وبه يتميز من يعبد الله مخلصاً له الدين ممن يعبد الطاغوت، وهو الدِّين الخالص الذي تشترك فيه جميع الشرائع»^(٣) (٤).

لماذا بدأنا بقصد العبادة قبل قصد المعبود؟

لا يتقدم المرء إلى الفعل إلا إذا وضح الهدف الذي يجعله يقدم على القيام به، ولذلك كان حرياً بنا أن نبدأ بمباحث (الإخلاص)، لأنها تمثل الهدف والغاية، إلا أن العامل وإن كان الهدف البعيد هو الذي يحركه -أول ما يبدأ به من الناحية الفعلية العمل، وهذا معنى قولهم: «أول العمل آخر الفكرة، وأول الفكرة آخر العمل»، يقول ابن خلدون: «فلا يتم فعل الإنسان في الخارج إلا بالفكر في هذه المرتبات لتوقف بعضها على بعض، ثم يشرع في فعلها، وأول هذا الفكر هو المسبب الأخير، وهو آخرها في العمل، وأولها في العمل هو المسبب الأول، وهو آخرها في الفكر، ولأجل الحصول على هذا الترتيب يحصل الانتظام في أفعال البشر». وكان قد ضرب مثلاً من قبل كلامه هذا يوضح الأمر بشيء محسوس، فقال: «لو فكَّر في إيجاد سقف يكتنه انتقل بذهنه إلى الحائط الذي يدعمه، ثم إلى الأساس الذي يقف عليه الحائط، فهو آخر الفكر، ثم يبدأ في العمل بالأساس ثم بالحائط ثم بالسقف وهو آخر العمل، وهذا معنى قولهم: أول العمل آخر الفكرة، وأول الفكرة آخر العمل»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣)، وراجع (١٨ / ٢٥٦) منه.

(٢) سورة البينة / ٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣).

(٤) وراجع في المسألة علاوة على ما تقدم: (الذخيرة ١ / ٢٣٦).


(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢)، (قواعد الأحكام ١ / ١٧٧، ٢٠٧) (دستور الأخلاق ص ٤٢١ -

(٤٢٢).

(٥) العبر وديوان المبتدأ والخبر (١ / ٨٣٩).



الفصل الأول
محلّ النية



مَحَلُّ النِّيَّةِ

بالتأمل في تعريفات العلماء للنية يظهر لنا أنَّ محلَّ النية عندهم القلب، فقد عرفها بعضهم بأنها «عزيمة القلب»، أو «وجهة القلب»، أو «قصده»، أو «انبعاثه»^(١).

وقد نقل ابن تيمية اتفاق علماء الشريعة على أنَّ القلب محل النية^(٢)، وحكى السيوطي أنَّ الشافعية قد أطبقوا على أنَّ النية محلها القلب وهو قول مالك رحمه الله^(٣).

والذي جعلهم يذهبون هذا المذهب أنهم وجدوا كتاب الله ينسب العقل والفقہ والإيمان والزيغ ونحو ذلك إلى القلب. كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ، فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٥)، وقال: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(٦)، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٧).

والقلب الذي غناه الله تعالى في هذه الآيات محله الصدر، وقد نصَّ الله -تعالى- على ذلك: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٨).

(١) سبق ذكر هذه التعريفات في المقدمة ص (٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٦٢).

(٣) منتهى الآمال (١٧/١) الحدود في الأصول (ص ٣٤).

(٤) سورة الحج / ٤٦.

(٥) سورة التوبة / ٨٧.

(٦) سورة المجادلة / ٢٢.

(٧) سورة الصف / ٥.

(٨) سورة الحج / ٤٦.

وقد فهم القرطبي^(١) هذه النصوص على ظاهرها، فالقلب الذي عناه الله هو «بضعة صغيرة على هيئة الصنوبرية خلقها الله تعالى في آدمي وجعلها محلاً للعلم، فيحصي به العبد ما لا يسع في الأسفار، يكتبه تعالى بالخط الإلهي، ويضبطه بالحفظ الرباني، حتى يحصيه، ولا ينسى منه شيئاً»^(٢).

ويذكر القرطبي أيضاً: «أن القلب في الأصل مصدر قلبت الشيء أقبله قلباً، إذا رددته على بداءته، وقلبت الإناء رددته على وجهه، ثم نقل هذا اللفظ فسُمي به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان لسرعة الخواطر إليه، ولترددها عليه كما قيل: ما سُمي القلب قلباً إلا من تقلبه
فأحذِرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلٍ»^(٣)

إلا أن كثيراً من العلماء يرى أن القلب المعني في الآيات القرآنية هو: «الطيفة ربانية، لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلق، وتلك الطيفة هي حقيقة الإنسان، ويسمى الحكيم النفس الناطقة، والروح الباطنة»^(٤).

وعلى هذا فالقلب هو الروح أو النفس، ويشهد لهذا أن البحوث التي أجريت على القلوب من الباحثين في العصر الحديث دلت على أن القلب الجسماني ليس إلا مضغعة من اللحم، ونحن نصدق ربنا في أن القلب محلّ العقل والفقّه، إلا أن المراد به تلك اللطيفة المتعلقة بالقلب. والله أعلم.

وقد ذهب غالبية الفلاسفة إلى أن الدماغ محلّ العقل، ويلزم على قولهم هذا

(١) هو محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، له (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير، وفاته سنة (٦٧١هـ).

(٢) مقدمة تفسير القرطبي، (الأعلام ٢١٨/٥).

(٣) تفسير القرطبي (١١٧/١٤).

(٤) تفسير القرطبي (١٨٧/١).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص ١٥٦).

أن يكون الدماغ محلّ النية والعلوم والاعتقادات، لأنّ هذه الأعراض أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع، فالعقل سجية النفس، والعلوم والإرادات صفاتها^(١).
وحجتهم على مدّعاهم، أنّ من أصيب دماغه فسد عقله، وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس.

ولا نريد أن نخوض فيما خاض فيه الأوائل والأواخر في هذا الموضوع، فقد اختلف الناس في تحديد معنى العقل ومكانه، وكيفية العقل... الخ، وحسبنا هنا أن نقرر في هذا ما قرره القرآن من أنّ محلّ العقل والفقّه والإيمان والزيغ هو القلب، ومكان القلب الصدر.

(١) الذخيرة (٢٣٥/٨)، الحطاب على خليل (٢٣١/٨)، وقد وافق المعتزلة في قولهم أنّ العقل في الدماغ أبو حنيفة (الحدود في الأصول ٣٤-٣٥)، وتابعه أصحابه (ابن الجوزي في ذم الهوى ص ٥)، (والقرافي في الذخيرة ٢٣٥/٨)، وقال به عبد الملك من المالكية مخالفاً لإمام المذهب (ابن الجوزي في ذم الهوى)، ونسب القول بذلك إلى الإمام أحمد (ذم الهوى ص ٥).

حكم التلفظ بالنية دون مواطأة القلب

لم يخالف أحد من العلماء في أن التلفظ بالنية لا يجزئ العابد إن لم تحصل النية في القلب إلا القفال^(١) من الشافعية، فقد قال بإجزائها في الزكاة، ونقل الصيدلاني والغزالي وإمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بذلك^(٢).
مناقشة القفال:

والتلفظ بالنية له مع نية القلب ثلاث صور:
الأولى: أن يتلفظ بلسانه مع كونه قاصداً لذلك في قلبه، وهذه الحالة لا خلاف عند العلماء في إجزائها، وإن حصل خلاف حول استحباب التلفظ، أو عدم استحبابه، أو كراهيته، كما سيأتي بيانه.

الثانية: أن يتلفظ بلسانه مع كونه لا يريد ذلك في قلبه، وإنما يخرج الزكاة خوفاً من الحاكم أو غيره، أو طلباً لأمر دنيوي كئيل رضوان الناس وحسن الثناء منهم، وهذا لا خلاف في عدم إجزائه، لأن التلفظ إذا خالف ما في القلب فالعبرة بما في القلب.

الثالثة: أن يتلفظ بلسانه ولا تحصل النية في قلبه، وهذه هي المسألة التي نازع القفال في إجزائها، ولا يتصور حصولها إلا في حالة الغافل والساهي، وتصور وقوع ذلك في الزكاة بعيد، إذ يصعب أن يخرج المرء مالاً يضعه في مصارف الزكاة التي حددها الشارع، ويتلفظ بذلك بلسانه - كل هذا - وهو غافل لا يدري ما

(١) هو أحمد بن محمد بن الحسين الشافعي القفال رئيس الشافعية بالعراق في عصره، كان متولياً للتدريس في المدرسة النظامية، وتوفي ببغداد سنة (٥٠٧هـ)، له (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)، و(المعتمد)، و(الشافعي في شرح مختصر المزني). أنظر: (شذرات الذهب ٤/١٦)، (معجم المؤلفين ٨/٢٥٣).
(٢) المجموع (٦/١٨٥).

يفعل وما يقول؛ خاصة والنفوس في الأموال شحيحة، وهي عليه جدّ حريصة.
أما وقوع التلفظ باللسان وعدم حصول ذلك بالقلب من واع مدرك لما يفعل وما
يقول فهو أمر لا يتصور حصوله، لأنّ المرء متى علم بوجود فعل أمر عليه، ثم
توجّه إلى الفعل فإنّه لا بدّ أن ينويه، فكيف يتصور منه أن يتلفظ به، ولا ينويه بقلبه!
هذا محال.

إذا وضع هذا اتضح أن ما ذهب إليه القفال غير صحيح، لأنه لا يمكن
حصوله، وما استدل به لا ينهض للاحتجاج على المدعى.

فقد احتج بأنّ الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصحّ نيّته، فالتلفظ من غير نيّة
جائز من باب أولى، والجواب: أنّ اخراج الزكاة من مال المرتد من غير نيّة أمر
ممكن الحصول، وهذا غير ممكن، وكون ذلك يجرىء المرتد مسألة خلافية.

وأما استدلاله بجواز النياية في أداء الزكاة، ولو كانت نيّة القلب متعينة لوجب
على المكلف بها مباشرتها، لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها، فإنّه
منقوض بالحج والعمرة، فالنياية فيهما جائزة، ولا تصحّحان إلاّ بالنيّة باتفاق.

وأما أنّ القول بذلك هو مذهب الشافعي فعندي فيه نظر، وسأنقل نصّ عبارة
الشافعيّ في الأم، ثمّ أبين مأخذهم منها، وماتبين لي فيها.

يقول الشافعي رحمه الله: «وإنما قلت: لا تجزىء الزكاة إلاّ بنية؛ لأنّ له أن
يعطي ما له فرضا وناقلة، فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلاّ بنية. وسواء نوى في
نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض».

ثمّ (قال الشافعي رحمه الله): «وإنما معني أن أجعل النيّة في الزكاة كنيّة الصلاة
لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما، ألا ترى أنه يجزىء أن يؤدي الزكاة قبل

وقتها، ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه، فتجزيء عنه، وهذا لا يجزيء في الصلاة»^(١).

فقد فهموا أن الاكتفاء باللفظ فحسب مذهب للشافعي في قوله: «وسواء نوى في نفسه أو تكلم»، ومن قوله: «وإنما منعي أن أجعل النيّة في الزكاة كنيّة الصلاة لافتراق حالهما»^(٢).

وعندي أن كلام الشافعي هذا ليس نصا في الدلالة على الاكتفاء باللفظ، لاحتمال أن يكون مراد الشافعي لفظ اللسان مع نيّة القلب، وهذا ما فهمه صاحب التقريب من الشافعية من عبارة الشافعي هذه^(٣)، ويدلّ على أن هذا هو مقصوده نصّه قبل ذلك على أن الزكاة لا تقبل في أكثر من مسألة، لأنّه لم يخلص القصد للفرضية.

فمن ذلك قوله: «ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه العشرة من زكاته أو نافلة، وإن لم يكن سالما فهو نافلة. فكان ماله الغائب سالما لم تجزيء عنه»^(٤)، ثم علّل عدم الإجزاء بقوله: «لأنّه لم يقصد بالنيّة فيها قصد فرض خالصا»^(٥)، ومعلوم أن القصد هو النيّة، ومحله القلب.

وأما أنّه فرق بين نيّة الصلاة والزكاة فقد وضّح نفسه -رحمه الله- أن الفرق منحصر في جواز إخراج الزكاة قبل وقتها، وفي إجزائها إذا أخذها الإمام من المالك بغير طيب نفس منه.

ولذا كان القول الأشهر والأصح في مذهب الشافعية أنّه لا بد من تعيين نيّة القلب، ولا يكفي التلفظ باللسان، بل نصّ إمام الحرمين على أن المذهب هو تعيين نيّة القلب^(٦).

(١) الأم (١٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع (١٨٥/٦).

(٤، ٥) الأم (١٩/٢).

(٦) المجموع (١٨٦/٦).

وإذا اتضح لنا بعد العرض السابق أنَّ التلفظ بالنية من غير وجود لها في القلب أمر مستحيل حال اليقظة والعلم، تبين لنا ما في قول بعض الحنفية: «من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه، أو يشك في النية، يكفيه التكلم بلسانه»^(١) من مجافاة للصواب، فإنَّ هذا خطأ إذ زعم أنَّ استحضار النية في القلب غير مقدور، كما أخطأ في زعمه أنَّ المتكلم بالنية من غير استحضار لها في القلب يجزىء. والردُّ عليه علم مما مضى.

والخلاصة: أنَّ القول بإجزاء التلفظ بالنية من غير قصد قلبي قول ضعيف كما قال السيوطي^(٢)، بل هو شاذ كما نصَّ على ذلك العيني^(٣). وبذلك صحَّ قول ابن تيمية: «ولو تكلم بلسانه، ولم تحصل النية في قلبه، لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢).

(٣) العيني على البخاري (١/٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٨).

مخالفة اللسان لما نواه في قلبه

ليس بين العلماء نزاع في أنَّ العابد إذا تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه، ذلك لأنَّ النية عمل القلب كما سبق أن بيناه، فإذا قال بلسانه: نويت التبرد (أي في الموضوع)، ونوى بقلبه رفع الحدث، أو بالعكس فلا اعتبار بما في القلب بلا خلاف. ومثله ما قاله الشافعي في الحج: لو نوى بقلبه حجًا، وجرى على لسانه عمرة أو عكسه، انعقد ما في قلبه دون لسانه^(١).

وما ذكره ابن نجيم^(٢): أن من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة به، وكذا من قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره^(٣). غير صحيح ولا تنعقد الكفارة به، وليس مستثنى من القاعدة. كيف وقد نصَّ القرآن على أن الله لا يؤاخذنا باللغو في أيماننا، واللغو ما صدر من المرء بدون قصد اليمين، وأخبر أن المؤاخذة إنما تكون على اليمين المقصودة المرادة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾^(٤). ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٥)، لذا كان السيوطي محققًا عندما جزم «بأنَّ من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد، ولا يتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره»^(٦).

(١) المجموع (٣٦٦/١)، وممن نصَّ على ذلك ابن قدامة في المغني (١١١/١).

(٢) هوزين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، له تصانيف منها: (الأشباه والنظائر)، (البحر الرائق في شرح كتر الدقائق)، توفي في عام (٩٧٠هـ).

(شذرات الذهب ٣/١٠٤)، (الأعلام ٣/١٠٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٦).

(٤) سورة البقرة / ٢٢٥.

(٥) سورة المائدة / ٨٩.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣١١).

الجهر بالنية

الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق علماء المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، وإذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير وإلاً فالعقوبة على ذلك، إذا أصرَّ عليه بعد التعريف والبيان له، لا سيما إذا أذى من إلى جنبه برفع صوته، أو كرّر ذلك مرة بعد مرة.

وقد أفتى غير واحد من علماء المسلمين بذلك، فمنهم قاضي القضاة جمال الدين أبو الربيع سليمان بن عمر^(١) الشافعي قال: «الجهر بالنية وبالقراءة خلف الإمام ليس من السنة، بل مكروه. فإن حصل به تشويش على المصلين فحرام، ومن قال بأن الجهر بلفظ النية من السنة فهو مخطئ، ولا يحل له ولا لغيره أن يقول في دين الله تعالى بغير علم».

ومنهم أبو عبد الله محمد بن القاسم التونسي المالكي، قال: «النية من أعمال القلوب فالجهر بها بدعة مع ما في ذلك من التشويش على الناس».

ومنهم الشيخ علاء الدين بن العطار عفا الله عنه قال: «ورفع الصوت بالنية مع التشويش على المصلين حرام إجماعاً، ومع عدمه بدعة قبيحة، فإن قصد به الرياء كان حراماً من وجهين كبيرين من الكبائر، والمُنكر على من قال بأن ذلك من السنة مصيب، ومصوبه مخطئ. ونسبته إلى دين الله اعتقاداً كفر، وغير اعتقاد معصية. ويجب على كل مؤمن تمكّن من زجره زجره، ومنعه وردعه، ولم ينقل هذا النقل

(١) هو أبو الربيع سليمان بن عمر الشافعي، من فقهاء الشافعية، أصله من المغرب، ولد بأزرعات قرب الشام سنة (٦٤٥هـ)، وتعلم بدمشق، وولي القضاء في أكثر من مكان، توفي في مصر سنة (٧٣٤هـ).
راجع: (الأعلام ٣/ ١٩٤).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد ممن يقتدى به من علماء الإسلام».

ومنهـم الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن الحريري الأنصاري، قال في هذه المسألة:

«ما كان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا أحد من الأئمة الأربعة ولا علماء المسلمين يفعل مثل ذلك...، فإن زعم الفاعل لذلك أن هذا هو دين الله تعالى فقد كذب على الله تعالى، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدخل في دين الله ما ليس منه، يستتاب بعد التعريف وتزاح عنه الشبهة التي عرضت له، فإن تاب وإلا قتل بذلك».

والمأمل في هذه النقول^(١) يعرف أنها تتحدث عن مقولة صدرت من أحد أهل العلم في زمن هؤلاء الأعلام فأعظموا عليه النكير.

وأنا وإن كنت لا أوافق هؤلاء الأفاضل على أن القول بذلك يستوجب القتل وإن كان يستحق التعزير إذا أصرَّ على قوله، إلا أن فتاويهم هذه تدلّ بوضوح على أن هذه القولة بعيدة جدًّا عن تعاليم الإسلام.

(١) انظر هذه النقول في مجموعة الرسائل الكبرى (١/٢٥٤-٢٥٧).

التلفظ بها همساً

التلفظ بالنية سرّاً لا يجب عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فلم يقل أحد من الأئمة بوجوب ذلك، لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا الصوم... الخ. وغلط أبو عبد الله الزبيرى^(١) من الشافعية على الشافعي رحمه الله- إذ خرّج وجهاً من كلام الشافعي زاعماً أنه يوجب التلفظ بالنية في الصلاة.

والسبب في غلظه سوء فهمه لعبارة الشافعي، فالشافعي قال في كتاب الحج: «إذا نوى حجّاً وعمرة أجزأ، وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق»^(٢).

قال النووي: «قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير»^(٣). وحتى ينقطع القول بأنّ للشافعي قولاً يوجب التلفظ بالنية في الصلاة أسوق عبارته الناصّة على أنّه لا يرى ذلك لا في الصلاة ولا في غيرها؛ يقول رحمه الله تعالى في كتاب الأم: «فيما حكينا من أحاديث عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- دليل على أنّ نية الملبّي كافية له من أن يظهر ما يحرم به، كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذراً كافية له من إظهار ما ينوي منها بأيّ إحرام نوى، ونية الصائم كذلك، وكذلك لو اعتمر أو حج عن غيره كفته نيته من أن يسمي أنّ حجّه هذا عن غيره»^(٤).

(١) هو الزبير بن أحمد الزبيرى، من أحفاد الزبير بن العوام فقيه شافعي، كان إمام أهل البصرة في عصره. توفي عام (٣١٧هـ). (تاريخ بغداد ٨/٤٧١)، (الأعلام ٣/٧٤).

(٢) المجموع (٣/٢٤٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأم (٢/١٣٢).

ولم يذكر الفقهاء عن أحد قبل الزبيرى أو بعده لا من الشافعية ولا من غيرهم أنه قال بوجوب التلفظ بالنية، فيكون قوله هذا خرقاً للإجماع، ولا يحل لأحد متابعته في القول بذلك أو بالافتاء به.

أما القول باستحباب التلفظ فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة السابقين، بل المنصوص عن الإمام مالك وأحمد أنه لا يستحب التلفظ بذلك^(١).

وأتباع الإمام مالك لا يستحبون التلفظ بالنية^(٢)، واختلف أصحاب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة^(٣)، فمنهم من رأى أن التلفظ بالنية مستحب، ومنهم من لم ير الاستحباب بل قال: هو مكروه وبدعة.

وكل الذي احتج به القائلون بالاستحباب على اختلاف مذاهبهم أنه يستحب «لاجتماع عزيمته»^(٤)، أو «لأنه أكد»^(٥)، أو «ليساعد اللسان القلب»^(٦)، أو «ليكون أوفى وطأ، وأقوم قبلاً»^(٧)، هذه عباراتهم وهي متقاربة في معناها. أما الذين كرهوا التلفظ ولم يستحبوه فلهم أدلة على مدعاهم، وردود على القائلين بالاستحباب نوجزها فيما يلي:

١ - الاستحباب لا يكون إلا بدليل، ولا دليل:

قالوا: إن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت بمجرد النظر والتشهي، فلا واجب

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/٥٦)، الإنصاف للمرداوي (١/١٤٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/٣٥٨).

(٣) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الفقيه المجتهد، إمام الحنفية، أصله من فارس، له كتاب

«المستند»، جمعه أحد تلامذته، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر»، ولد وتوفي بالكوفة (٨٠ - ١٥٠ هـ).

(٤) تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٩٥، (الكاشف ٣/٢٠٥)، (طبقات الحفاظ

ص ٧٣).

(٤) الهداية (١/١٨٦).

(٥) المجموع للنووي (١/٣٦٦).

(٦) إرشاد الساري للقسطلاني (١/٥٤).

(٧) الإفصاح لابن هبيرة (١/٥٦).

إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا مستحب إلا ما أرشد الله ورسوله إلى استحبابه . ولم يأتنا دليل يرشدنا إلى استحباب التلفظ بالنية .

وقد تنبه بعض الأحناف إلى هذه الحقيقة فوجه الاستحباب على غير معناه الأصولي : فقال : «التلفظ بالنية مستحب، وقيل سنة، يعني أحبه السلف أو سنه علماءنا، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، سمي مستحبا باعتبار أنه أحبه علماءنا، وسنة باعتبار أنه طريقة. حسنة لهم»^(١).

وهذا التوجيه غير سديد، فإنَّ المستحب أو السنة إذا أطلقا انصرفا إلى المصطلح المعروف .

٢- وقالوا: هو بدعة:

وعلموا ذلك بأنه لم ينقل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه فعله لا في طهارة ولا صلاة ولا زكاة ولا غير ذلك، ولم يعلمه أحدا من أصحابه ولا أمر به . ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك أو علمه أو أمر به، ولا التابعين ولا أتباعهم، ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من الأئمة المعبرين^(٢).

ومعلوم أن كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدعة من وجهين:

الوجه الأول: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي يكون فعله خيرا من تركه مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله البتة، فتبقى حقيقة هذا القول: أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: «أخاف عليك الفتنة»، فقال السائل: أي فتنة في ذلك؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله عز وجل! قال:

(١) حاشية ابن عابدين (٣٠٥/١).

(٢) فتح القدير لابن همام (١٨٦/١)، حكى أن التلفظ بدعة إذ لم يرد بإسناد صحيح ولا ضعيف، وممن نص على ذلك ابن القيم في زاد المعاد، (٥١/١).

«وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

وقد ثبت في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

والمعنى أن من ظن أن سنة ما أفضل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فرغب عما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم، معتقدا أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني، لأن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يخطب بذلك يوم الجمعة.

ولا يحتج محتج بجمع التراويح، ويقول عمر: «نعمت البدعة هذه» فإنها بدعة في اللغة، أي أمر بديع جميل، يدلنا على ذلك أن صلاة التراويح سنة في الشريعة، يقول ابن بطال: «قيام رمضان سنة، لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - خشية الافتراض»^(٢)، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج ليلة في جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - فصلّى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٢٣).

(٢) فتح الباري (٣/٢٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١- كتاب صلاة التراويح)، انظر فتح الباري (٣/٢٥١).

فالحديث واضح فيه أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- سنّ لنا قيام رمضان جماعة، وأنّه ترك المداومة على ذلك خشية أن يفرض علينا فلا نستطيع القيام به، فلمّا توفي صلى الله عليه وسلم، وانقطع الوحي، زالت الخشية التي خشيتها صلى الله عليه وسلم. ولو لم يأت دليل بذلك لكان لنا أسوة بعمر بن الخطاب عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

وما أبعد ما قاله القسطلاني^(٢) متحكماً في هذه القضية برأيه حيث زعم بلا دليل أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يتلفظ بالنية، يقول القسطلاني: «ولئن سلّمنا أنّه لم يرو عنه -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه النطق بها، لكننا نجزم بأنّه عليه السلام نطق بها، لأنّه لا شك أن الوضوء المنوي مع النطق به أفضل، والعلم الضروري حاصل بأنّ أفضل الخلق لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره أنّه أتى بالوضوء المنوي مع النطق، ولم يثبت عندنا أنّه أتى بالوضوء العاري عنه، والشك لا يعارض اليقين، فثبت أنّه أتى بالوضوء المنوي مع النطق»^(٣).

هذا كلام القسطلاني، وعجيب أن يصدر مثل هذا من عالم محدّث فاضل مثله. فهو يقرّر أن التلفظ بالنية أفضل، ولا يأتي بدليل يدلّ على هذه الأفضلية، ثم يبيّن على هذا الأمر الذي لم يدلّ عليه -والذي أصبح عنده يقيناً- أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يترك الأفضل، فيلزم من ذلك أنّه كان يتلفظ بالنية.

(١) زواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (مشكاة المصابيح ٥٨/١)، وقال محقق الكتاب: وسنده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي، ولد بمصر سنة (٦١٤هـ)، ونشأ بمكة، وتوفي في القاهرة سنة (٦٨٦هـ)، كان عالماً بالحديث ورجاله، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، له شرح على صحيح البخاري. (طبقات الحفاظ ص ٥٤٧)، (الأعلام ١٧٣/١).

(٣) إرشاد الساري (٥٤/١).

ونحن نقول له: أثبت الأصل أولا قبل أن تقيم عليه البناء، ونقول له: إنه يعد كل البعد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان ينطق بالنية في فعل كان يتكرر في كل يوم مرات ومرات من وضوء وصلاة، على مشهد من أصحابه وأزواجه ثم لا ينتبهون إليه، ولا يتقلوننا، أما القول بأنهم عرفوا ذلك وكتموه أو أهملوا نقله فهذا بعيد، لأن في ذلك كتماننا للعلم، وتضييعا للأمانة، ولا يقول مسلم إن أحدا من الصحابة كان كذلك.

فلما لم ينقل علمنا أنه لم يكن، وإذ لم يكن فعلينا أن نقول: إن الأفضل تركه. الوجه الثاني: أن التلغظ بها بدعة من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة. والمحدث لذلك يظن أن في الزيادة خيرا، ولكنه في واقع الأمر ليس كذلك، فقد أحدث مروان بن الحكم^(١) الأذان والإقامة لصلاة العيد، فأنكر عليه الصحابة والعلماء ذلك.

٣- ثبت في السنة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يتلفظ بذلك. أ- فمن ذلك حديث عائشة^(٢) قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير^(٣). ب- وفي حديث أبي هريرة^(٤) أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص خليفة أموي، ولد بمكة، وسكن المدينة، وكان واليا لها في عهد معاوية، تولى الخلافة بعد اعتزال معاوية بن يزيد، توفي بدمشق سنة (٦٦٥هـ). (تهذيب التهذيب ١٠/٩١)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٩)، (الكاشف ٣/١٣٢).

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، من المكثرات في الرواية عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولدت بمكة قبل الهجرة بتسع سنوات، وتوفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ) (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٨٧)، (الكاشف ٣/٤٧٦) (طبقات الحفاظ ص ٨) (٣) رواه مسلم (انظر مشكاة المصابيح ١/٢٤٦).

(٤) اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، أصحها عبد الرحمن بن صخر، واشتهر بكنيته، أكثر الصحابة حفظا للحديث، قدم المدينة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خيبر، ولزم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك، توفي سنة (٥٩هـ). (تذكرة الحفاظ ١/٣٢)، (شذرات الذهب ١/٦٣)، (طبقات الحفاظ ص ٩).

صلاته - عندما قال له : علمني يا رسول الله - قال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » (١) .

ج - وقيل لعبد الله بن عاصم (٢) : تَوَضَّأْ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا . . . الْحَدِيثُ (٣) .

د - وثبت مثله عن علي بن أبي طالب ، فعن أبي حَيَّة ، قال : « رأيت علياً تَوَضَّأً ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا . . » الْحَدِيثُ .

فهذه النصوص ومثلها كثير عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير ، ولا يقولون قبل التكبير شيئاً ، وكذلك في الوضوء يبدؤون بغسل الكفين ، وفي الحج كانوا يبدؤونه بالتلبية ، ولم يكونوا يقولون : اللهم إني أريد الحجَّ أو العمرة والحجَّ ، بل كانوا أول ما يفعلون الإهلال بالحج ، والإهلال رفع الصوت بالتلبية . « وقد سأل أبو داود الإمام أحمد ، فقال : يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال : لا » (٤) .

٤- إذا خالف اللسان القلب فالعبرة بما في القلب :

وهذا ممَّا لم يختلفوا فيه ، يقول النووي : « إذا قال بلسانه نويت التبرد ، ونوى بقلبه الحدث ، أو بالعكس - فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف . ومثله ما قاله الشافعي في الحج : « لو نوى بقلبه حجاً ، وجرى على لسانه عمرة أو عكسه ، انعقد ما في قلبه دون لسانه » (٥) .

(١) رواه البخاري ومسلم (انظر المشكاة ٢٤٧/١) .

(٢) هو عبد الله بن عاصم الجَمَانِي (بكسر الحاء وتشديد الميم نسبة إلى جَمَانَ ، وهي قبيلة من تميم ، وهو حَمَانَ بن عبد العزَّى) أبو سعيد البصري ، قال أبو حاتم صدوق .
راجع : (خلاصة تذهيب الكمال ٦٨/٢) ، (الكاشف ٩٩/٢) .

(٣) متفق عليه (انظر المشكاة ١٢٥/٨) .

(٤) مجموع الفتاوى لابن نيمية (٢٨/٢٢) .

(٥) المجموع للنووي (٣٦٧/١) .

فما الفائدة من النطق بالنية إذا كان الاجماع قد انعقد على أنه لا عبرة به إذا خالف ما استقر في القلب؟

٥- لا مدخل للتلفظ في حصول النية في القلب، والتلفظ بها عبث، والقصد أمر ضروري لفعل الفاعل:

لقد ظن القائلون بالاستحباب أن للتلفظ مدخلا في تحصيل النية بأن يؤكد عزيمة القلب، وهذا خطأ، فإن القائل -إذا قال: نويت صلاة الظهر، أو نويت رفع الحدث- إما أن يكون مخبرا، أو منشئا. فإن كان مخبرا فإما أن يكون إخباره لنفسه أو لغيره، وكل ذلك عبث لا فائدة فيه، لأن الإخبار إنما يفيد إذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفا، وهذا محال في إخباره لنفسه. وإن كان إخبارا لغيره بالنية فهو عبث محض، وهو غير مشروع ولا مفيد، وهو بمثابة إخباره بسائر أفعاله من صومه وصلاته وحجّه وزكاته، بل بمنزلة إخباره له عن إيمانه وحبه وبغضه، بل قد يكون في هذه الأخبار فائدة، وأما إخبار المأمومين أو الإمام بالنية فعبث محض.

ولا يصح أن يكون ذلك إنشاء، فإن اللفظ لا ينشئ وجود النية، وإنما انشاؤها إحضار حقيقتها في القلب، لا إنشاء اللفظ الدال عليها.

والذي يوجد حقيقتها في القلب العلم الذي يتقدمها ويسبقها، فالنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله لا بد أن ينويه ضرورة، كمن قدم بين يديه طعام ليأكله، فإذا علم أنه يريد الأكل فلا بد أن ينويه، وكذلك الركوب وغيره.

ولو كلف العباد أن يعملوا بغير نية كلفوا ما لا يطيقون، فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعاً أو غير مشروع، فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية، وإذا علم الإنسان أنه يريد صلاة أو صوماً أو طهارة فلا بد أن ينويه -إذا علمه ضرورة، وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد، مثل من نسي الجنبات، واغتسل للنظافة أو للتبرّد، أو من يريد أن يعلم غيره الوضوء، ولم يرد أن يتوضأ لنفسه، أو من لا يعلم أن غداً من رمضان فيصبح ناوياً للصوم، وأما الذي يعلم أن غداً من رمضان

وهو يريد الصوم فهذا لا بدّ أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به^(١).

٦- القول بالوجوب أو الاستحباب له آثار سيئة:

ظنّ القائلون باستحسان التلفظ أنه أجمع لعزيمة القلب، ولكنّ الواقع المشاهد أنّ القول بوجوب التلفظ أو باستحبابه أنشأ آثارا سيئة، فقد أوقع كثيرا من الناس في الوسوسة، فترى المصلي ينطق بنية الصلاة واضحة مفسرة، ثم يهمل بالتكبير، فيظنّ أنه لم يستحضر النية، فيعيد النطق مرة أخرى، بل منهم من يكبر، وينقض تكبيرته مرة ومرة^(٢)، حتى يصل الأمر ببعضهم أن يقسم بالله، أو يحلف بالطلاق لا كبرت غير هذه، وسبب هذا الوسواس أنّ النية تكون حاضرة في قلب هذا الموسوس، ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل محال.

٧- تناقض:

والذين يوجبون مقارنة النية للتكبير في الصلاة كالشافعية، ثم يقولون بوجوب التلفظ بالنية أو يستحبون ذلك يتناقضون، إذ كيف سينطق بالنية في الوقت الذي يكون لسانه مشغولا بالتكبير؟! هذا محال.

وقد تنبه الى ذلك ابن الصباغ من الشافعية فقال: «يستحبّ التلفظ بالنية مقارنة لها في غير الصلاة، ولا يتصور ذلك في الصلاة»^(٣). إلا أنه قال مع ذلك - باستحباب التلفظ، واستصحاب ذكرها بقلبه، وعلى ذلك يكون من القائلين بتقدّم النية على التكبير، وإن لم يعترف بذلك.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) تلبس إبليس (ص ١٥٣).

(٣) الجواهر للقمولي (نهاية الأحكام ص ٨٧).

هل ينعقد العمل بالنية فحسب؟

هل تكفي النية للتلبس بالعبادة أم لا بد من شيء آخر معها؟

العبادات ليست على درجة واحدة في هذا الموضوع، فمنها ما يجب فيه مع النية شيء آخر، ومنها ما يكفي فيه مجرد النية.

فالصلاة لا تكفي فيها النية المجردة، بل يجب التكبير، وخالف أبو بكر الأصم من الأحناف فقال: «يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية دون التكبير»^(١)، وهو قول فاسد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

وبقية العبادات لا يشترط لها قول، وخالف ابن حبيب من المالكية في الحج والعمرة، فقال لا بد فيها «من النية قصدا باطنا، والإحرام فعلا ظاهرا، والتلبية نطقا مسموعا»^(٣)، فقد اشترط مع النية الفعل والتلبية، وأبو حنيفة اشترط مع النية فعلا من خصائص الإحرام كالتلبية أو سوق الهدى^(٤).

والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لا يشترطون مع النية شيئا، لا تلبية ولا غيره^(٥)، لأنه لا دليل على اشتراط شيء من ذلك، واحتجاجا بقوله ﷺ:

(١) تحفة الفقهاء (٢١٧/١).

(٢) قال المجد ابن تيمية (نيل الأوطار ١٧٨/٢): رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣/١).

(٤) أحكام القرآن (١٣٣/١)، (المغني (٢٨١/٣)، بدائع الصنائع (١٦١/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٨١/٣).

«إنما الأعمال بالنيات»، يقول ابن المنذر^(١) - وهو ممن يقول بقول الأئمة الثلاثة- معللاً عدم وجوب شيء مع النية: «لأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية»^(٢).

وقد استدلل الأحناف بأدلة منها:

١- مجرد النية لا عبرة به لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إن الله عفا لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»^(٣).

٢- الإحرام عقد على أداء عبادة تشتمل على أركان مختلفة كالصلاة، وكل ما كان كذلك فلا بدّ للشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم، سواء أكان تلبية أم غيرها، أو ما يقوم مقام الذكر كتقليد الهدي^(٤).

٣- واحتجوا بما رواه السائب بن يزيد^(٥) الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(٦).

٤- وقاسوا الحجَّ على الهدي والأضحية، فهما لا يجبان بمجرد النية، فالنسك ينبغي أن يكون كذلك^(٧).

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، له (تفسير القرآن)، و(اختلاف الحديث)، عاش ما بين (٢٤٢-٣١٩هـ). (طبقات الحفاظ ص٣٢٨)، (الأعلام ٦/١٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٢٨٢).

(٣) تحفة الفقهاء (١/٦٠٩)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) شرح العناية (٢/١٣٩).

(٥) هو السائب بن يزيد بن سعد الكندي، صحابي حجَّ مع الرسول ﷺ صغيراً، وهو آخر من توفي من الصحابة في المدينة (سنة ٩١هـ). (تهذيب التهذيب ٣/٤٥٠)، (الكاشف ١/٣٨٧).

(٦) رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ومالك وأبو داود وابن ماجه والدارمي (مشكاة المصابيح ٢/١٢)، وقال محقق المشكاة إسناده صحيح.

(٧) المغني لابن قدامة (٣/٢٨٢).

وهذه الأدلة التي ساقوها لا تنهض على الاستدلال للمسألة:
 أولا: لأنَّ حديث «إن الله عفا لي عن أمتي . . .» استدلال في غير محله،
 فالمعفو عنه حديث النفس، والنية في الحج ليست حديث نفس، بل هي عزم
 مصمم، والعزم المصمم غير معفو عنه، كما سيأتي تحقيقه.
 ثانيا: وعلى فرض أنَّ النية داخلة في الحديث، فالشرط ألا تتكلم أو تعمل،
 والحاجُّ لا بدُّ له من العمل من سفر، وترك لما حرم عليه فعلة، فالناوي داخل في
 الحديث.

ثالثا: قولهم إن ما كان مثل الحج لا بدُّ له من ذكر في أوله حتى يصحَّ الشروع
 فيه، وقياسهم الحج على الصلاة، كل ذلك منقوض:
 ١- بإجازتهم عملاً من خصوصيات الإحرام، فإنه ينوب عن الذكر،
 وهذا لا يجوز في الصلاة.

٢- بأنَّ الصلاة في آخرها ذكر يخرج به المصلي من صلاته، فيلزمهم أن يقولوا
 مثل ذلك في الحجِّ. وإن جاز لهم أن يقيسوا الحج على الصلاة، فكيف يكون
 ردِّهم على من قاس الحج على الصيام، والصيام لا ذكر في أوله ولا في آخره!

رابعا: خبر السائب بن يزيد ليس مرادا به الوجوب بل الاستحباب، فإنَّ منطوقه
 رفع الصوت، ولا خلاف في أنه غير واجب، فما هو من ضرورته أولى. ولو وجب
 النطق لما لزم كونه شرطا، فإنَّ كثيرا من واجبات الحج غير مشترطة فيه^(١).

خامسا: إننا نفرق بين الحج، والأضحية والهدي، إذ الحجُّ عبادة بدنية،
 والأضحية والهدي إيجاب مال فأشبهها النذر^(٢).

(١ - ٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨١).

القصد المجرد عن العمل

مما له علاقة بهذا الفصل المقاصد التي بقيت حبيسة في الصدور سواء أكانت خيرة أم شريرة، ما حكمها؟ وهل يثاب ويعاقب صاحبها؟

مراتب الإرادة

القصد نوع من الإرادة، والإرادة مراتب متفاوتة، وهكذا كل صفة من صفات الحي، فالعلم مراتب: الشك، ثم الظن، ثم اليقين ومراتبه.

وقد قسم ابن أبي جمرة الوارد على القلب إلى ست مراتب: الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة، وهذا التقسيم غير مرتضى:

١- لأن الخطرة في الحقيقة أقل مرتبة من الهمة، فالخاطر يمر في الذهن مروراً عابراً، ولا يتوقف، أما الهم فإنه يتردد في النفس.

٢- لأنه جعل الإرادة مرتبة من المراتب، وارتأى أنها أعلى من النية، والحق أن الإرادة جنس للهم والخاطر والنية.

٣- لأنه جعل العزم في مرتبة أعلى من النية، وليس الأمر كذلك، فقد حققنا من قبل أن النية جزم الإرادة، فعلى ذلك النية والعزم في درجة واحدة، بل يرى كثير من العلماء أن النية أعلى رتبة من العزم كما سبق بيانه.

والترتيب الذي نختاره هو ذلك الترتيب الذي وضعه السبكي، فقد قسم ما يقع في النفس إلى خمس مراتب، وقد رتبها ترتيباً تصاعدياً:

الأول: الهاجس: وهو أضعف هذه المراتب، وهو ما يلقي في النفس.

الثاني: الخاطر: وهو ما يجري في النفس ثم يذهب في الحال بلا تردد.

الثالث: حديث النفس: وهو ما يقع من التردد، هل يفعل أم لا؟ فمرة يميل إلى الفعل، وأخرى ينفر عنه، ولا يستقر على حال.

الرابع: الهمُّ: وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر عنه، لكنّه لا يصمم على فعله، وقد عرفه ابن حجر العسقلاني بأنه «ترجيح قصد الفعل»^(١).

الخامس: العزم: وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر منه، بل يصمم عليه، وهو قوة ذلك القصد، والجزم به ومنتهى الهم^(٢).

وهذا التفاوت في مراتب الإرادة يلزم الباحث بالأ يعطي حكماً واحداً لكل أنواع الإرادة التي لم تتمثل في قول أو عمل، لاختلافها قوة وضعفاً، إلا أننا سنكتفي بتقسيم هذه المراتب إلى قسمين، جاعلين الفيصل في هذا التقسيم هو الجزم في الإرادة والتصميم على الفعل أو عدم ذلك، وحسب هذا التقسيم تدخل المراتب الأربع الأولى التي ذكرها السبكي في القسم الأول الذي لا تصميم فيه، بينما يشتمل القسم الثاني على المرتبة الخامسة فقط وهي العزم.

(١) فتح الباري (١١/٣٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣)، فتح الباري (١١/٣٢٧)، ولم يذكر في الفتح المرتبة الثانية.

الإرادة غير الجازمة

نستطيع أن نقسم الإرادة غير الجازمة إذا لم تتمثل في فعل من حيث العقاب والإثابة عليها إلى قسمين:

الأول - ما لا ثواب عليه ولا عقوبة فيه:

وهذا يشتمل على المرتبة الأولى والثانية من المراتب التي ذكرها السبكي «الهاجس والخاطر»، ومن الذين نصوا على عدم المؤاخذة على الخواطر العزبن عبد السلام، وقد علل ذلك بغلبة الخواطر على الناس^(١)، وذكر السبكي الإجماع على عدم المؤاخذة بهما، ونص على أنه لا ثواب عليهما^(٢)، إلا أن السبكي جعل «حديث النفس» من هذا القسم، والصواب أن نعده من القسم الثاني، لما ورد في بعض الأحاديث من أن فيه الثواب وسيأتي إيضاح ذلك.

الثاني - ما يثاب صاحبه إذا كان خيرا، ولا يعاقب إن كان شرا:

وهذا القسم يضم حديث النفس والهيم، أما الهيم فلم يختلف العلماء فيه، فالهيم بالحسنة إذا لم يفعلها ينال حسنة تامة، والهيم بالسيئة لا تكتب عليه سيئة، وينظر: فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة، كما أنها لا تكتب له حسنة.

والأدلة على ذلك صحيحة صريحة:

فقد روى ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه

(١) قواعد الأحكام (١/١٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣).

عن ربّه عزّ وجلّ قال: «إنّ الله كتب الحسنات والسيئات، ثمّ بيّن ذلك: فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملة، فإنّ هو همّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإنّ هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»^(١).

وهذا الحديث صريح في الدلالة على الإثابة على الهمّ الخيّر إذا لم يقترن به فعل، وإن كان غير صريح في الدلالة على أنّ الهمّ بسوء لا ينال شيئاً إذا ترك المعصية لغير خوف الله، وإنّما فيه أنّه ينال حسنة بتركها.

وأكثر صراحة منه حديث أبي هريرة عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «قالت الملائكة: يا ربّ، ذاك عبد يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به- فقال: «ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، فإنّما تركها من جرّاي»، وفي رواية «من أجلي»^(٢).

فمفهوم المخالفة لقوله «من جراي»، أو «من أجلي»، أنّه لا تكتب له حسنة إن تركها لغير مخافة الله تعالى.

وقد صرّح بذلك في الرواية الأخرى «وإذا همّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه»^(٣).

فيفهم من الجمع بين الروايتين أنّه إن ترك المعصية خوفاً من الله كتبت له حسنة كاملة، فإنّ تركها لغير ذلك لم تكتب عليه كما أنّها لا تكتب له.

أما أنّ «حديث النفس» لا يؤخذ عليه فلاّنه أقلّ رتبة من الهمّ، فإذا كان الهمّ -وهو أقوى منه- لا عقوبة فيه، فحديث النفس من باب أولى.

(١) صحيح البخاري: (٣١- كتاب الرقاق)، انظر الفتح (١١/ ٣٢٣).

(٢) صحيح البخاري: (في كتابي الرقاق والتوحيد).

(٣) صحيح مسلم: انظره بشرح النووي (٢ / ١٤٨).

ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، وفي لفظ: «ما حدثت به أنفسها»^(١)، وهو اللفظ المشهور.

والوسوسة وحديث النفس متقاربان، إذ المعنى في كليهما: تردّد في النفس من غير اطمئنان إليه واستقرار عليه.

ولم يرد حديث صريح في أنّ حديث النفس الخير ينال به العبد ثواباً إذا لم يفعل ما حدّث نفسه به، إلاّ أنّه يستأنس بقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»^(٢)، فمفهوم المخالفة أنّ حديث النفس يدفع النفاق، وذلك لا يكون إلاّ ماجوراً عليه.
إلاّ أن يقال: إنّ المراد بحديث النفس هنا العزم، فنقول: هذا خلاف ظاهر.

لم أئيب الهامّ بالحسنة ولم يعاقب على الهَمّ بالسيئة؟

قد يقال: لم أئيب الذي هم بالخير أو حدّث به نفسه، ولم يعاقب الذي همّ بالشر، أو حدّث نفسه به؟

فالجواب: أن إرادة الخير خير في ذاتها، ولقد أحسن القائل حيث يقول:

لَأَشْكُرَنَّكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتَ بِهِ إِنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ
وَلَا أَلُومُكَ إِنْ لَمْ يُمْضِهِ قَدْرٌ فَالْشَيْءُ بِالْقَدْرِ الْمُحْتَمِ مَصْرُوفٌ^(٣)

وإرادة الخير عمل القلب، وعمل القلب فيه الثواب، وإرادة السيئة يكفرها تركها، فإن كان الترك خوفاً من الله، فالخوف عبادة يستحق الإثابة.

ثم الإثابة على إرادة الخير مقتضى رحمة الله، وعدم العقوبة على إرادة الشر مقتضى عفو الله، وحسبنا هذا دليلاً.

(١) صحيح البخاري، ذكره في عدة مواضع منها: (٦- العتق)، انظر الفتح (١٦٠/٥).
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (مشكاة المصابيح ٣/٣٥٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٧٣٧).

الإرادة الجازمة

تحدثنا عن الإرادة غير الجازمة إذا لم تتمثل في فعل، وبقيت حبسة في النفس من حيث الإثابة والعقوبة عليها.

ونريد أن نبين هنا حكم الإرادة الجازمة من الحيثية نفسها، والإرادة الجازمة وهي «القصْد أو العزم» تكون على أحد أمرين:

الأول: العزم على فعل من أفعال القلوب: فهذا لم يخالف أحد من العلماء في أن العزم عليه مثاب صاحبه، إن كان المعزوم عليه خيرا، كالعزم على الإيمان، أو محبة الله ونحو ذلك. وأن القاصد فعلا قلبيا سيئا مؤاخذ معاقب، كالذي يصمّم على الكفر، وترك الإيمان، وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إنكار البعث، فهذا كافر بعزمه وتصميمه^(١)، وعن مالك رواية قواها ابن العربي^(٢): «من اعتقد الكفر كفر، ومن أصرَّ على المعصية أثم»^(٣).

الثاني: العزم على فعل من أفعال الجوارح:

وهذا وقع فيه النزاع، فذهبت طائفة إلى أن القاصد لعمل ما كشرب الخمر، أو ترك الصلاة لا يؤاخذ على قصده، وقد ذكر ابن حجر أن القول بذلك هو نصّ الشافعي رحمه الله تعالى^(٤)، وقال السبكي: «خالف بعضهم -أي في أن العزم لا

(١) فتح الباري (١١/٣٢٨).

(٢) هو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، من أعيان المالكية في الأندلس، فقيه محدث محقق، تولى قضاء إشبيلية مدة، له (شرح الترمذي)، و(أحكام القرآن)، عاش ما بين (٤٦٨-٥٤٣هـ).
(العبر في أخبار من غير ٤/١٢٥)، (طبقات الحفاظ ص ٤٦٧)، (الأعلام ٧/١٠٦).

(٣) فتح الباري (٩/٣٩٤).

(٤) فتح الباري: (١١/٣٢٨).

يؤاخذ به. وقال: إنه من الهمّ المرفوع^(١)، ومن هؤلاء المازري^(٢)، فقد حكى قول ابن الباقلاني^(٣) في أنّ العزم مؤاخذ به، ثم رده، وقال: «وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، واحتج على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة القدسي: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها»^(٤).

وقد استدلل القائلون بعدم المؤاخذة بالأدلة الناطقة بعدم المؤاخذة على الهمّ، وقد سبق إيرادها، وقالوا: إنّ الهمّ في لغة العرب هو العزم، فهم يقولون: «همّ بالشيء يهّمّ همّا، نواه وأراده»^(٥).

فإذا صحّ أنّ الهمّ هو العزم صحّ أنّه لا مؤاخذة عليه بنصّ الأحاديث القدسية والأقوال النبوية.

ونحن لا ننكر في مجال الحجاج أنّ العرب تفسر الهمّ بالعزم، بل نقول: لقد ورد ذلك في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا، لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾^(٦)، والشاهد في الآية أنّه سمى الإرادة المصممة التي كانت من امرأة العزيز همّا، ولا خلاف في كونها عزما، وليست عزما مجردا، بل عزما حاولت معه تنفيذ ما عزمته عليه باغلاق الأبواب، ودعوته إلى الفاحشة، والإمساك به، وقد قميصه من دبر، وغير ذلك.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَهُمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾^(٧)، فإنّ سبب نزول هذه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٤).

(٢) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، محدث من فقهاء المالكية، نسبتبه إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ولد سنة (٤٥٣هـ)، ووفاته بالمهدية سنة (٥٣٦هـ)، من مؤلفاته: (المعلم بفوائد مسلم)، (إيضاح المحصول في الأصول). راجع: (شذرات الذهب ٤/١١٤)، (الأعلام ٨/١٦٤).

(٣) هو محمد بن الطبيب الباقلاني، قاض من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة (٣٣٨هـ)، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة (٤٠٣هـ)، من كتبه (عجّاز القرآن)، (الملل والنحل)، (وكشف أسرار الباطنية).

راجع: (تاريخ بغداد ٧/٤٦)، (شذرات الذهب ٣/١٦٨)، (الأعلام ٧/٤٦).

(٤) فتح الباري (١١/٣٢٧)، وحديث (أنا أغفرها له...) رواه مسلم.

(٥) لسان العرب لابن منظور.

(٦) سورة يوسف: ٢٤.

(٧) سورة التوبة: ٧٤.

الآية أن بعض المنافقين حاولوا اغتيال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في إحدى الغزوات. أقول: لا ينكر أن الهمَّ قد يفسر بالعزم في لغة العرب، ولكن الذي يستنكر ولا يوافق عليه أن يقال: إنَّ كلَّ همِّ عزم، فهذا غير صحيح. فالهمُّ منه ما يكون عزمًا كما سبق بيانه، ومنه ما ليس بعزم، يقول الإمام أحمد: «الهمُّ هَمَان: همَّ خطرات، وهمَّ إصرار»^(١).

فمن الهمِّ الذي ليس بعزم همَّ يوسف -عليه السَّلام- على القول بأنَّه همَّ، إذ لم يكن همَّه عزمًا بالتأكيد.

ومنه همُّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- بتحريق بيوت الذين لا يشهدون الجماعة «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثمَّ أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢).

ومنه همَّ عبد الله بن مسعود عندما همَّ بالجلوس وترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- واقفا في صلاة الليل: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣).

فهمُّ الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم عبد الله، لم يكن عزمًا، إذ لو كان عزمًا لوقع مرادهما، لأنَّ العبد إذا أراد إرادة جازمة، وكان الفعل المراد مقدورًا، فلا بدَّ من وقوع الفعل المراد. فلما لم يقع ما هم به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما هم به عبد الله -علمنا أنَّ الإرادة عندهما لم تصل إلى درجة الجزم.

ومما اختلف فيه العلماء قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث الاستخارة: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ ليقل...»^(٤) الحديث.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٤٠/١٠).

(٢) صحيح البخاري (٥- الخصومات)، الفتح (٧٤/٥).

(٣) صحيح البخاري (٩- تهجد)، الفتح (١٩/٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٥- تهجد).

ففریق ذهب إلى أن المراد بالهم هنا: الوارد أول ما يرد على القلب، فيستخير العبد عند وروده، فينظر ببركة الدعاء والصلاة ما الخیر، وهؤلاء یعللون تفسیرهم هذا بأنه لو تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزيمته وإرادته - فإنه یخشی أن یخفی علیه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه .

وفریق یرى أن الهمّ في الحديث العزم: لأنّ الخاطر لا یثبت، فلا یستمرّ إلاّ على ما یقصد التصمیم على فعله، وإلاّ لو استخار في كلّ خاطر لاستخار فيما لا یعبأ به، فتضیع علیه أوقاته^(١).

والذي یظهر لي أنّ الهمّ هنا ليس مجرد الخاطر، ولا العزيمة، وإنما أراد به الميل إلى الفعل قبل أن یصل إلى مرحلة العزم والتصمیم، إذ الخاطر ماض عابر، وما عزم على فعله لا یستخار فيه .

إذا ثبت أنّ الهمّ نوعان: همّ عزم وتصمیم، وهمّ ليس كذلك، وثبت أنّ العزم لا یكون إلاّ جازماً، لأنّ العزم في لسان العرب: «ما عقد علیه قلبك من أمر أنك فاعله»^(٢) - إذا ثبت ذلك؛ بطل استدلالهم بقوله صلى الله علیه وسلم: «من همّ بحسنة فلم یعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة . . . ، ومن همّ بسیئة فلم یعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها، فعملها، كتبها الله له سیئة واحدة»^(٣) - على أنّ العزم معفو عنه، ومما یدلّ علی بطلان ذلك قوله صلى الله علیه وسلم: «فعملها»، «فلم یعملها»، فیهما دلالة علی أنّ هذا التقسیم في الحديث هو في رجل یمكنه الفعل فلم یفعل، وهذا ليس بجازم الإرادة، فالإرادة الجازمة لا تتخلف إذا وجدت القدرة التامة .

ومما یدلّ علی أنّ الهمّ في الحديث ليس هو العزم قوله -صلى الله علیه وسلم-

(١) فتح الباري (١١/١٨٥).

(٢) لسان العرب مادة (عزم).

(٣) سبق تخريجه .

في حديث خريم بن فاتك الأسدي^(١): «ومن همَّ بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه، وحرص عليها..»^(٢) قال ابن حجر معلقاً على الحديث: «هذا الحديث يدلُّ على أن مطلق الهمَّ والإزادة لا يكفي»^(٣).

ومما يدلُّ على التفريق بين العزم والهمَّ، أن من خطر في قلبه أن يقطع الصلاة فإنها لا تنقطع، فإن صنم على قطعها بطلت.

رأينا كيف أن القائلين بعدم المؤاخذة على القصد المجرد عن الفعل لم يستطيعوا أن يدلُّوا على ما ذهبوا إليه، وأن دليلهم الذي أتوا به لم يثبت في مجال التمحيص والنقاش، لذا فقد ذهب القاضي ابن الباقلاني إلى القول بالمؤاخذة على العزم، وتابعه القاضي عياض وقال: «عامَّة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني، لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب»^(٤).

ومثل ذلك قال القرطبي: «وهذا المذهب الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامَّة السلف، وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين»^(٥).

ووصف ابن السبكي القائلين به بأنهم أهل التحقيق «وأما العزم فالمحققون على أنه يؤخذ به»^(٦).

وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: «أيؤخذ العبد بما يهَمُّ به؟ قال: إذا جزم بذلك»^(٧).

(١) هو خريم بن فاتك الأسدي، صحابي شهد الحديبية، ولم يشهد بدرأ، مات بالرقعة في خلافة معاوية.

(تقريب التهذيب ٢/٢٢٣)، (الكاشف ١/٢٧٩).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري: (٣٢٤/١١): رواه أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) فتح الباري: (٣٢٤/١١).

(٤) فتح الباري: (٣٢٧/١١).

(٥) تفسير القرطبي (٤/٢١٥)، وبه قال الكرماني في شرحه على البخاري (١/٢٧١)، وصاحب دليل الفالحين

(١/٨٢).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٤).

(٧) فتح الباري (١/٣٢٨).

أدلة القائلين بالمؤاخذه

قبل أن نذكر أدلتهم نقول: إن مرادنا بالإرادة الجازمة ما نسميه القصد والنية، والعزم.

والإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل، لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة، ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة. وبعض الناس قدروا إرادة جازمة للفعل لا يقترن بها شيء من الفعل، وهذا لا يكون. وإنما يكون في العزم على أن يفعل، فقد يعزم على الفعل في المستقبل من لا يفعل منه شيئاً في الحال، والعزم على أن يفعل في المستقبل لا يكفي في وجود الفعل، بل لا بد عند وجوده من حدوث تمام الإرادة المستلزمة للفعل، وهذه هي الإرادة الجازمة.

وقد استدلل القائلون بالمؤاخذه على القصد الجازم الذي لا فعل معه بأدلة كثيرة تدل على أنه بمنزلة الفاعل التام في الإثابة والعقوبة، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ، إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتُنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾^(١).

قال القرطبي: «استدل بهذه الآية على أن العزم مما يؤخذ به الإنسان، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم»^(٢) ^(٣).

(١) سورة القلم (١٧ - ٢٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٨ / ٢٤١).

(٣) وعندى في الاحتجاج بهذه الآية نظر، لأن هؤلاء تكلموا بما عزموا على فعله ﴿إذ أقسموا ليصرمونها مصبحين، ولا يستنون﴾، (سورة القلم: ١٧)، والذي فيه البحث هو الهم الذي لا كلام ولا فعل معه، فأما العزم الذي حصل معه كلام كفعل هؤلاء فلا يدخل في دائرة البحث.

٢- قوله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

قالوا: دلّ الحديث على المؤاخذة بالعزم على الفعل، لأنّ الرجل المقتول لم يقع منه فعل القتل، ولتغليل الرسول صلى الله عليه وسلم «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

قال المخالفون: لا حجة في هذه الآية، لأنها نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، وقد قال بذلك جمع من الصحابة، ومما يوضح ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾^(٥)، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا: سمعنا، وأطعنا، وسلّمنا قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٦).

ورواه مسلم عن أبي هريرة بأوفى من رواية ابن عباس.

والصحيح أنّ هذا بيان وليس بنسخ، وهذا قول ابن عباس، والحسن

(١) عزاه التبريزي في المشكاة (٢٨٢/٢) إلى البخاري ومسلم.

(٢) وهذا الحديث لا حجة فيه أيضاً، لأنه اقترن بعزم القتل فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح، وإشارته به إلى الآخر، فخرج عن دائرة العزم المجرد.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٦) صحيح مسلم، وانظره شرح النووي (١٤٦/٢).

البصري^(١)، واختاره إمام المفسرين ابن جرير الطبري.

قال ابن عطية: «وهذا هو الصواب، ذلك أن قوله تعالى: ﴿وإن تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ﴾ معناه: مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر. فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه: أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب، وليست مما يكتسب»^(٢).

٤- رَبَّ الْقُرْآنِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَىٰ مَجْرَدِ الْإِرَادَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾^(٣).

وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا، وَمَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٤).

٥- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾^(٥).

فإن نفي المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز، ولم ينف المساواة بين المجاهد والقاعد العاجز، بل يقال دليل الخطاب^(٦) يقتضي مساواته إياه، ولفظ الآية صريح فقد استثنى (أولي الضرر) من نفي المساواة، فالاستثناء هنا هو من النفي، وذلك يقتضي أن أولي الضرر يساؤون المجاهدين.

(١) هو الحسن بن يسار، إمام البصرة وعالمها، أخذ الفقهاء العلماء الفصحاء الشجعان، تابعي ناسك، له مواقف مشهورة مع الحكام والولاة، حياته من (٢١هـ) إلى (١١٠هـ).

ترجمته في (تهذيب التهذيب ٢٦٣٧)، (الكاشف ٢٢٠/١)، (طبقات الحفاظ ص ٢٨).

(٢) تفسير القرطبي (٤٢٢/٣).

(٣) سورة هود (١٥، ١٦).

(٤) سورة الشورى (٢٠).

(٥) سورة النساء (٩٥).

(٦) دليل الخطاب ما يقتضيه اللفظ عند الاطلاق.

ومما يدل على ذلك صراحة قوله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه في غزوة تبوك: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حِسْبَهُم الْعَدْرُ»، فأخبر أن القاعد بالمدينة الذي لم يَحْبسه إلا العذر هو مثل من معهم في هذه الغزوة.

وما أحسن قول القائل:

يَا سَائِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ
سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحًا
إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُدْرٍ وَعَنْ قَدْرٍ
وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُدْرٍ فَقَدْ رَاحَا^(١)

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، قال القرطبي: «الإصرار العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه.

وقال قتادة: الإصرار الثبوت على المعاصي»^(٣).

وقال ابن المبارك^(٤): «المصر الذي يشرب الخمر اليوم، ثم لا يشربها إلى شهر، وفي رواية إلى ثلاثين سنة، ومن نيته إذا قدر على شربها شربها»^(٥).

والآية دليل على أن الإنسان يؤخذ بما وطَّن عليه ضميره، وعزم عليه بقلبه، فالإصرار معصية اتفاقاً، فمن صمَّم على المعصية كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية، قال النووي: «وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر»^(٦).

(١) أضواء البيان (٣٢٧/١).

(٢) سورة آل عمران (١٣٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢١١/٤).

(٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام. قال ابن معين: كان ثقة عالماً مثبته صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفاً، مات منصرفاً من الغزوة سنة (١٨١هـ)، وله (٦٣) سنة.

راجع: (تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٩٣/٢)، (الكاشف ١٢٣/٢)، (طبقات الحفاظ ص ١١٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٧٤٣).

(٦) فتح الباري (١١/٣٢٧).

٧- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١).

نقل القرطبي عن جماعة من أهل التأويل أنهم احتجوا بالآية على أن الإنسان يعاقب بما ينويه وإن لم يفعله^(٢)^(٣).

٨- استدل النووي رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٤)، حيث رتب الله العذاب على فعل القلب وهو مجرد حب إشاعة الفاحشة، والقصد فعل قلبي كالحب، يقول الكرمانى: «إنَّ النِّيَّةَ السَّيِّئَةَ يعاقب عليها بمجرد النِّيَّةِ، لكن على النِّيَّةِ لا على الفعل، حتى لو عزم أحد على ترك الصلاة بعد عشرين سنة يَأْتُم في الحال، لأنَّ العزم من أحكام الإيمان، ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة»^(٥).

٩- حديث سهل بن حنيف^(٦) رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»^(٧).

فهذا ينال أجر الشهيد لنيته الجازمة على الفعل، وإلا فمجرد القول إذا كان من غير إرادة جازمة لا يكفي في حصول هذا الثواب.

١٠- قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي كبشة الأنماري: «إنما الدنيا لأربعة نفر:

(١) سورة الحج (٢٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٣٥).

(٣) والمانعون للاحتجاج بالآية يخصونها بالحرم المكي، ويقولون: هذه الآية ليست نصا في الموضوع.

(٤) سورة النور (١٩).

(٥) الكرمانى على البخاري (٢٠/١ - ٢١).

(٦) هو سهل بن حنيف بن واهب بن عكيم الأنصاري أبو ثابت المدني البصري، شهد المشاهد كلها، قال البخاري: بايع تحت الشجرة، وكان عقيما لا يولد له، توفي سنة (٣٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٢٦)، (تهذيب التهذيب ٤/٢٥١)، (الكاشف ١/٤٠٧).

(٧) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ٢/٣٥٢).

عبد رزقه الله مالا وعِلما فهو يتقي فيه ربّه، ويصل رحمه، ويعلم الله فيه حقا،
فهذا بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو صادق النيّة، يقول: لو أنّ لي مالا
لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربّه،
ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أنّ لي مالا لعملت بعمل فلان،
فهو بنيته، فوزرهما سواء»^(١).

فهذا فيمن كانت إرادته جازمة على الفعل إذا قدر على مثل ما قدر عليه صاحب
المال، وإلا إذا لم تكن النيّة جازمة، وعلم الله منه ذلك، فلا ينال ذلك الأجر الذي
يحصله صاحب المال المنفق المتصدّق، يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ
لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا
بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٢).

١١- قوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من
الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من
ربه»^(٣).

فقد أتاب الله هذا النائم الذي لم يصحّ لِمَا عزم على القيام- إثابة الذي قام
فصلى، وما ذلك إلا لإرادته التامة الجازمة.

١٢- أن الإثابة والعقوبة على الأفعال المتولدة من فعل العبد:

(١) رواه أحمد (٤/٢٣٠، ٢٣١)، والترمذي (كتاب الزهد ١٧) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه
(٢/١٤١٣).

(٢) سورة التوبة (٧٥ - ٧٦)

(٣) حديث حسن: رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

ومما يؤكد هذه المسألة أن الشارع يعاقب ويثيب على الأفعال المتولدة من فعل العباد، ففي الصحيحين أنه قدم وفد من مضر فقراء ظهرت على أجسادهم آثار الجهد، فألم الرسول -صلى الله عليه وسلم- حالهم، فخطب في المسلمين حاثاً إليهم على الصدقة، فتباطأ الصحابة، فجاء رجل بصرة -في صحيح مسلم عين أنها من فضة- كادت كفه أن تعجز عن حملها، بل قد عجزت، فأثر هذا في نفوس الصحابة فانطلقوا يأتون مما عندهم، حتى اجتمع عند الرسول -صلى الله عليه وسلم- كومان من مختلف الأشياء: نقود، وطعام، وثياب . . . ، فقال صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ سنةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١).

والداعي إلى الهدى أو الضلالة لما كانت إرادته جازمة في دعوته فإن له من الأجر مثل أجور من تابعه، لا ينقص من أجورهم شيء، وعليه مثل أوزار من تابعه، لا ينقص من أوزارهم شيء، يقول صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من تبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٢).

وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا: اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا، وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ، وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ، إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) رواه مسلم، انظر النووي على مسلم (١٠٢/٧)، ورواه النسائي كتاب (الزكاة ٦٤)، وأحمد في مسنده (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ٥٦١).

(٣) سورة العنكبوت (١٢ - ١٣).

فأخبر أن أئمة الضلال في يوم القيامة لن يفوا لأتباعهم بما تعهدوا به من حمل خطاياهم وذنوبهم، وأخبر أن أئمة الضلال سيحملون آثام الذنوب التي ارتكبوها، وسيحملون أثقالا مع أثقالهم، وهي أوزار الاتباع الذين أضلوهم، لأن إرادتهم كانت جازمة بذلك، وفعلوا مقدورهم، فصار لهم جزاء كل عامل.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي سفيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى هرقل: «فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين»^(١)، لأن هرقل إمامهم المتبوع في دينهم، فتوليه عن الحق سبب في بقائهم على ضلالهم. بل يذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في الإثابة والعقاب على القصد المجرد، إذ يعتبر الراضي بالفعل كالفاعل وإن لم يعمله ويقصده.

يقول القرطبي عند قوله تعالى عن اليهود: «وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢)، أي ونكتب قتلهم الأنبياء بغير حق، أي رضاهم بالقتل والمراد قتل أسلافهم الأنبياء، لكن لما رضوا بذلك صححت الإضافة إليهم.

وحسَّن رجل عند الشعبي^(٣) قتل عثمان بن عفان^(٤)، فقال له الشعبي: شركت في دمه^(٥). فجعل الرضا بالقتل قتلا، رضي الله عنه^(٦).

ثم قال القرطبي: «وهذه مسألة عظيمة حيث يكون الرضا بالمعصية معصية،

(١) صحيح البخاري (فتح الباري ٣١/١)، والأريسيين: جمع أريس وهو الفلاح، فتح الباري ٣٩/١.

(٢) سورة آل عمران (١٨١).

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، من رجال الحديث الثقات، كان فقيها شاعرا ولد وتوفي بالكوفة (١٩ - ١٠٣ هـ).

ترجمته في (تهذيب التهذيب ٦٥/٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢٢/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٣٢).

(٤) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، جواد كريم، منفق معطاء، جهَّز جيش العسرة، وجمع القرآن توفي في المدينة شهيدا سنة (٣٥ هـ).


(٥) خلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢، (الكاشف ٢٥٤/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٤).

(٥) أي في الآثم والعقوبة في الآخرة، لا في القصاص في الدنيا.


(٦) تفسير القرطبي (٢٩٤/٤).

وقد روى أبو داود عن العرس^(١) بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها وقال مرة: نكرها- كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»^(٢).

(١) العرس بن عميرة الكندي قيل أن له صحبة، قيل عميرة أمه، واسم أبيه قيس.
(الاستيعاب ٣/١٠٦٢)، (الكاشف ٢/٢٦٠)، (تقريب التهذيب ٢/٢٦٠).
(٢) تفسير القرطبي (٤/٢٩٤).



الفصل الثاني
وقتُ النِّيَّةِ



وَقْتُ النِّيَّةِ

سنحاول -إن شاء الله تعالى- أن نحقق القول في هذا الفصل في وقت النية في كل عبادة من العبادات .

وقت النية في الطهارة

للعلماء في وقت النية في الطهارة أسئلة:

الأول: قال فريق بوجوب مقارنة النية لأول الطهارة .

وقد صرح كثير من الشافعية والمالكية بأن الواجب اقتران النية بأول واجبات الطهارة، ففي الوضوء مثلاً يجب اقترانها بغسل الوجه^(١)، غير أنهم لاحظوا أنه يلزم على قولهم هذا أن تعرى سنن الطهارة المتقدمة عن أول الواجبات عن النية، لذا قال بعضهم: ينوي المتوضىء مرتين: مرة عند ابتداء وضوئه، ومرة عند غسل وجهه^(٢).

وقال آخرون: ينوي عند أول المستحبات ويستصحب النية إلى أول الواجبات .

وقد بين ابن العربي حجة القائلين بالاقتران فقال: «محلّ النية أن تكون مقترنة مع أول العبادة وضوءاً أو صلاة... لا يجوز قبلها ولا بعدها: لأنّ القصد بالفعل -حقيقته- أن يقترن به، وإلا لم يكن قصداً له، فنية الوضوء مع أول جزء منه»^(٣).

(١) إرشاد الساري للقسطلاني (١/٥٤)، فإنه يرى أن وقتها أول الفرض، الحطاب على خليل (١/٢٣٥)، التاج والإكليل (١/٢٣٠).

(٢) الحطاب على خليل (١/٢٣٥)، التاج والإكليل (١/٢٣٠). وممن قال بالنتين الجويني والقفال، واستحسنه الروياني، انظر المجموع (١/٣٦٨).

(٣) أحكام القرآن (٢/٥٦٣).

الثاني: وذهب فريق آخر إلى وجوب تقدّمها على الطهارة، قالوا: «لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به»^(١)، «ويلزم في مقارنة النية للعمل أن يكون أول العمل خاليا من نية»^(٢).

وهؤلاء الموجبون لتقدم النية انقسموا إلى قسمين:

أ- قسم أجاز تقدّمها على أول الطهارة بزمن يسير، وهم الحنابلة، يقول ابن قدامة: «يجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة، وإن طال الفصل لم يجزه ذلك»^(٣).

ويقول في الإنصاف: «يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، وأول واجباتها المضمضة والتسمية، ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع، ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب»^(٤).

وذهب بعض العلماء منهم الأمدي إلى أنه يجوز التقديم بزمن طويل ما لم يرفضها، ومن الذين جوزوا تقديم النية الأحناف.

يقول ابن عابدين^(٥): «زمن النية أول العبادات، ولو حكما، كما لو نوى الصلاة في بيته، ثم حضر المسجد، وافتتح الصلاة بتلك النية»، ويقول في وقت نية الوضوء: «وقت نية الوضوء عند ابتداء الوضوء، حتى قبل الاستنجاء، لأن الاستنجاء من سنن الوضوء»^(٦).

ب- وذهب أبو محمد ابن حزم إلى أن «النية لا تجزىء في الوضوء، ولا في غيره

(١) ابن قدامة في المغني (١/١١٢).

(٢) ابن حزم في المحلى (١/٧٧، ٤/٢٣١).

(٣) المغني لابن قدامة (١/١١٢).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١/١٥٠).

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، له (رد المحتار على الدر المختار)، (نسمات الأسحار على شرح المنار) ترجمته في (الأعلام ٦/٢٦٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٨٠).

من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأيّ عمل كان متصلة بالابتداء به، لا يحول بينهما وقت قل أم كثر»^(١).

وحجة ابن حزم أن القائل بجواز الفصل بين النية والعبادة يلزمه أحد أمرين:
الأول: أن يجيز بلا حدّ محدود، فيجيز أن يكون الفصل سنة أو سنتين.
الثاني: أن يحدّ حدًا برأيه لم يأذن به الله^(٢).

القول الثالث: وذهب فريق إلى جواز المقارنة والتقديم.
منهم الشافعي قال في الأم: «وإذا قدّم النية مع أخذه في الوضوء أجزاءه الوضوء، فإن قدّمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه»^(٣).

ونلاحظ أن الشافعي يجيز التقديم المتصل بشرط ألا تعزب النية.
كذلك جوز بعض المالكية التقديم، منهم ابن القاسم، أجاز تقديمها عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام، أو النهر، بخلاف الصلاة، وخالفه سحنون^(٤) في الحمام وواقفه في النهر. وفرّق: بأن النهر لا يؤتى غالباً إلا لذلك فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمام فإنه يؤتى لذلك، ولإزالة الدرن، والرفاهية غالبية فيه، فلم يتميز للعبادة^(٥).

وقال الخطّاب^(٦): «وفي تقديمها بيسير خلاف، أي القولان مشهوران، قال ابن بشير: المشهور الصحة»^(٧).

(١) المحلى لابن حزم (١/٧٧، ٤/٢٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأم للشافعي (١/٢٥).

(٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، كان زاهداً لا يخشى في الله لومة لائم، مولده ووفاته بالقيروان (١٦٠-٢٤٠هـ). راجع: (الأعلام ٤/١٢٩).

(٥) الذخيرة (١/٢٤٣).

(٦) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، وتوفي

بطرابلس سنة (٩٥٤هـ)، من كتبه (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل).

ترجمته في (الأعلام ٧/٢٨٦).

(٧) الخطّاب (١/٢٣٥).

أقول: وهذا (القول الثالث) مذهب قوي إذ لم يأت القائلون بوجوب المقارنة أو
التقديم بدليل يعتمد عليه.

وقت النية في الصلاة

للعلماء في وقت النية في الصلاة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المقارنة لتكبيرة الإحرام:

مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أن وقت النية في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، فلا يجوز تقدّمها ولا تأخرها^(١).

وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - قال في الأمّ: «ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده»^(٢).
وفي مختصر المزني «قال الشافعي: وإذا أحرم إماماً أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده»^(٣).

وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر^(٤) أيضاً، وبه قال الطحاوي^(٥) من الأحناف^(٦)، وقد استدلل للقائلين بهذا المذهب بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٧).

(١) المغني (١/٤٦٩)، الإيضاح (١/٨٨)، الذخيرة (١/٢٤٣).

(٢) الأم (١/٨٦).

(٣) مختصر المزني (١/٧٠).

(٤) المغني (١/٤٦٩).

(٥) هو أحمد بن محمد الأزدي، ولد في (طحا) بضميد مصر عام (٢٣٩هـ)، ونسب إليها، تفقه بمذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب الأحناف، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له (شرح معاني الآثار)، و(مشكل الآثار)، توفي في عام (٣٢١هـ).
ترجمته في: (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٦/٢٥٠)، (تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨)، (طبقات الحفاظ ص ٣٣٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٣٠٦).

(٧) سورة البينة / ٥.

فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية^(١).

٢- أن أول العبادة لو عرّى عن النية لكان مترددا بين القرية وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها متردداً كان آخرها كذلك، واستثنى من ذلك الصوم للمشقة.

وللشافعية في كيفية المقارنة ثلاثة أقوال: (٢)

الأول: أن تقترن النية بالتكبير وتنسب عليه، فينطبق أولها على أول التكبير وآخرها على آخره.

الثاني: أن تتقدم النية على التكبير، وإذا تمت افتتح همزة التكبير متصلة بآخر النية، ولو قرن النية بالتكبير لم يجز.

الثالث: لو قدم النية كما ذكر المتقدمون، أو قرن كما ذكره الأولون جاز واحتج أصحاب المذهب الأول: بأن العقد يحصل بالتكبير، فينبغي أن يكون القصد مقرونا به، وإن تقدم القصد، ثم جرى التكبير عريا عن القصد، لم يرتبط القصد بالمقصود، ولم يتحقق تعلق أحدهما بالثاني. والذين ارتأوا تقديم النية اعتلوا بأن النية لو بسطت على التكبير خلا أول التكبير من نية تامة، وإذا قدمت النية ثبت حكمها، فاقترن حكم النية التامة بأول جزء من التكبير.

والذين جوزوا الأمرين جميعا بنوا توجيه مذهبهم على المسامحة في الباب، واستروحوا إلى أن الأولين كانوا لا يتعرضون لتضييق الأمر في ذلك على الناس.

ولإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي نظرة دقيقة وعميقة فيما ذهب إليه أصحاب هذه الأقوال.

(١) المغني (١/٤٦٩).

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين (نهاية الأحكام ص ٣٦)، المجموع (٣/٢٤٤).

فهو يرى أنهم وقعوا في خطأ بين عندما اعتمدوا أن للنية ابتداءً ووسطاً وجرياناً في الضمير على ترتيب، والذي أوقعهم في هذا الخطأ هو ذهولهم عن حقيقة النية. فالنية تقع في لحظة واحدة، ولا تحتل البسط والاسترسال والترتيب، أما الذي يقع فيه الترتيب، ويحتل البسط فهو العلوم بصفات المنوي يقول: «إذا كان الفعل موصوفاً بصفات، فالعلوم بها تترتب وتقع في أزمنة في مطرد العادة».

وبناء على ما حققه أخذ يوجه الأقوال الثلاثة:

فالذي يقول بالتقديم: إنما يقدم إحضار العلوم، وإذا اجتمعت، ولم يقع الذهول عن أوائلها، وقع القصد إلى العلوم بصفاتها مع أول التكبير، فتكون النية في لحظة واحدة مقترنة بأول جزء من التكبير.

ويوجه القول الثاني: بأن الذي ينسب هو أزمنة العلوم، فيبتدئها مع أول التكبير، ثم يقدر تمام حضورها مع آخر التكبير، فعند ذلك يجرد القصد إلى ما حضرت العلوم به، فينطبق هذا القصد على آخر التكبير، وآخر التكبير أول العقد.

والذين قالوا بالتخير بين التقديم والتأخير آل حاصل كلامهم إلى التخير بين إطباق القصد على أول التكبير، وبين إطباق النية على أول العقد. ثم بين أن الذي يختلج في صدره أنه لا ينقدح على القاعدة إلا ثلاثة أوجه:

أحدها: محاولة تطبيق القصد على أول التكبير.

الثاني: تطبيق القصد على آخر التكبير وهو وقت العقد.

الثالث: التخير بينهما.

ثم قال: أما البسط فليس له معنى، ولكن لما لم تكن النية إلا في خطرة، والتكبير يسمى تكبيرة العقد، وكانت حقيقة النية لا تنبسط، وذهب ذاهبون إلى بسط العلم إلى إنشاء القصد، وذهب ذاهبون إلى بسط الذكر.

ثم بين أن الغرض المكفَى به أن تقع النية بحيث تعد مقترنة بعقد الصلاة، ثم

تميز الذكر عن الإنشاء والعلم بالمنوي عنهما عسر، سيما على عامة الخلق .
 وكان السلف الصالح لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والقدر المعبر دينا
 انتفاء الغفلة بذكر النيّة حالة التكبير مع بذل المجهود في رعاية الوقت، فأما التزام
 حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه فمما لا تحويه القدر البشرية^(١).
 ونقل النووي هذا القول عن إمام الحرمين والغزالي وقال: «وهذا الذي اختاراه
 هو المختار»^(٢).

القول الثاني: جواز تقدّم النيّة على التكبير بزمن يسير:

ذكرنا أنّ مالكا والشافعي قالا بوجوب مقارنة النية للتكبير، ثم ذكرنا اختلاف
 أصحاب الشافعي في معنى المقارنة وتحقيق القول في ذلك.
 وقد ذهب الإمامان: أحمد وأبو حنيفة إلى جواز تقديم النيّة على التكبير بوقت
 يسير^(٣).

وقد نصّ فقهاء المذهبين على أنّ الفصل إذا طال لم تجز المصلي نيته
 المتقدمة. واشتروا أيضا ألاّ يفسخ نيّته، وألاّ يشتغل بعمل من غير جنس الصلاة
 بحيث يذهل عن الصلاة^(٤).
 واستدلّوا لمذهبهم:

١- بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما
 نوى»، وتقديم النيّة على الفعل لا يخرج الفعل عن كونه منويّا، ولا يخرج الفاعل
 عن كونه مخلصا، بدليل أنّ الصائم والمزكي يقدّمان النيّة، ولا يخرجهما ذلك عن
 كونهما مخلصين^(٥).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، انظر نهاية الإحكام (ص ٣٨٣٥).

(٢) المجموع (٣/٢٤٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٥٠)، الإفصاح (١/٨٨)، المجموع (٣/٢٤٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٠٦/١)، البداية (١/١٨٥)، بدائع الصنائع (١/١٢٩).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٤٦٩)، بدائع الصنائع (١/١٢٩).

٢- وقاسوا نية الصلاة على نية الصوم في جواز التقديم بجامع أنهما عبادتان^(١)

٣- وقالوا: شرط القرآن لا يخلو من الحرج، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

القول الثالث: وجوب تقديم النية على التكبير:

ذهب داود الظاهري^(٣)، إلى وجوب تقديم النية على التكبير، ولم يجز المقارنة^(٤)، وهذا بخلاف أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز المقارنة، بل نصّ فقهاء المذهب الحنبلي والحنفي على أفضلية المقارنة^(٥)، وكما لا يجيز داود المقارنة، فإنه لا يجيز التقدّم بوقت ما، بل يشترط أن تتقدّم النية تقدّمًا يعقبه التكبير، وقد أوضح هذه المسألة أحد فقهاء المذهب الظاهري وهو ابن حزم، وقد سبق ذكر أدلته التي احتجّ بها في مبحث (وقت النية في الوضوء).

والقول الثاني هو القول الراجح لقوة أدلته، وضعف دليل المخالف.

تأخير النية

تلك مذاهب العلماء في تقديم النية، أمّا تأخير النية عن التكبير فلم يرد عن أحد من العلماء القول به، إلا عن الكرخي^(٦) من الأحناف، قال بجواز تأخير النية إلى

(١) المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، لأخذه بظاهر الكتاب والسنة، واعرّاضه عن التأويل والرأي والقياس، له تصانيف، ولادته في سنة (٢٠١هـ)، ووفاته (٢٧٠هـ).

(٤) طبقات الحفاظ ص (٢٥٣)، (تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩)، (شذرات الذهب ٢/ ١٥٨).

(٥) المطلب العالي لابن الرفعة، وشرح وسيط الغزالي (انظر نهاية الأحكام ص ٧٠).

(٥) التوضيح (ص ٣٥)، فتح القدير (١/ ١٨٥).

(٦) هو عبيدالله بن الحسين أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده بالكرخ، ووفاته ببغداد

(٢٦٠ - ٣٤٠هـ)، من كتبه (رسالة في الأصول)، (شرح الجامع الصغير)، (شرح الجامع الكبير).

راجع: (الأعلام ٤/ ٣٤٧).

الثناء، معتلاً بأن الثناء من توابع التكبير^(١)، ونقل آخرون عنه القول بجواز التأخير إلى الركوع أو إلى الرفع من الركوع^(٢).

وقد ردَّ عليه علماء مذهبه ووسموا قوله بالفساد، وقالوا: «إنما سقط القرآن لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية، فلا ضرورة إلى التأخير»^(٣). وقال ابن عابدين: «ولا عبرة بنية متأخرة، لأنَّ الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة، فلا يبني الباقي عليه، وفي الصوم جوزت للضرورة»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٦).

وقت نية الزكاة

في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران:

أحدهما: تجب النية حال الدفع إلى الإمام أو الأصناف، ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة، وقال بهذا جمع من فقهاء الشافعية والأحناف.

ثانيهما: يجوز تقديمها على الدفع للغير قياسا على الصوم، لأنَّ القصد سدَّ خلة الفقير، وبهذا قال أبو حنيفة، وعليه عامة أصحابه، يقول صاحب التحفة: «قال مشايخنا: يعتبر أحد الوقتين: وقت الدفع، أو وقت تمييز قدر الزكاة عن النصاب، حتى يكون الأداء بناء على نية صحيحة»^(١).

وهذا القول ظاهر نصِّ الشافعي في الكفارة، قال النووي: «والكفارة والزكاة سواء»^(٢)، وأخذ بقول الشافعي مالا يحصى من فقهاء المذهب كالرافعي^(٣) والبندنجي وابن الصباغ والنووي وغيرهم.

وأجاز فقهاء الحنابلة تقديمها بزمن يسير كالصلاة، ويقرر فقهاء الحنابلة والمالكية أنه يجوز تقديم نية الزكاة عندما يوكل ربَّ المال غيره في دفع الزكاة^(٤). والمقارنة وجواز تقديم النية بالزمن اليسير مذهب قوي.

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٤٨٠).

(٢) المجموع (٦/ ١٨٧).

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، يتصل نسبه برافع بن خديج الصحابي، توفي بقزوين (٦٢٣هـ)، له (المحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز).

(٤) التوضيح (٨٩)، الذخيرة (١/ ٢٤٣).

وقت نيّة الصوم

تقديم النيّة في الصوم

لم يختلف العلماء في جواز تقديم النيّة في الصوم كما اختلفوا في الوضوء والصلاة، والسبب في ذلك أمران:

١- النصوص الصريحة الدالة على أنّ محلّ النيّة في الصوم هو الليل، وسيأتي بيانها.

٢- أن اشتراط مقارنة النيّة لأول الصوم فيه مشقّة بالغة، وحرص شديد والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، ووجه المشقّة والحرص أنّ أول الصوم يأتي في وقت غفلة من الناس، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر^(٢).

تأخير النيّة في الصوم

اختلف العلماء في جواز تأخير النيّة في بعض أنواع الصوم، وسأحاول تحقيق مذاهب العلماء في ذلك، والراجع منها.

١- القضاء والكفارة:

لا يجوز تأخير نيّة صوم الكفارة وقضاء رمضان، ولا يصح صومهما إلاّ بنيّة من الليل عند كافة العلماء.

(١) سورة الحج (٧٨).

(٢) راجع في هذا الموضوع الإحكام في آيات الأحكام لابن العربي (٢/٥٦٤، ٤/١٩٠٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٤)، إرشاد الساري (١/٥٤)، المحل لابن حزم (١/١٦٢)، الذخيرة (١/٢٤٣).

قال النووي: «ولا نعلم أحدا خالف في ذلك»^(١).

٢- صوم رمضان:

القائلون بجواز صومه بنية من النهار:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله - وأصحابه إلى أن صوم رمضان يتأدى بنية من بعد غروب الشمس إلى منتصف النهار^(٢).

وخالف زفر^(٣) من الأحناف في المريض والمسافر إذ صام رمضان، قال: لا بدّ لهما من تبييت النية من الليل، لأنّه في حقهما كالقضاء، لعدم تعيينه عليهما، ولم يرتض الأحناف منه ذلك، لأنّ صوم رمضان متعيّن بنفسه على الكلّ، غير أنّه جاز لهما تأخيره تخفيفا للرخصة، فإذا صاما وتركوا الترخيص التحقّا بالمقيم الصحيح^(٤).

وقد استدللّ الأحناف بأدلة كثيرة نجملها فيما يأتي:

١- احتجوا بحديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء:

«أَنْ مِنْ أَكَلٍ فَلَيْتُمْ، أَوْ فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»^(٥).

ولا يتم لهم الاستدلال بالحديث إلّا على القول بأن صوم عاشوراء كان واجبا، وقد نازع في ذلك بعض مخالفيهم.

قال النووي: «وأجابوا عن استدلال أبي حنيفة بأنّ صوم عاشوراء كان تطوعا

(١) المجموع (٦/ ٣٣٧).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٣٤)، المغني (٣/ ٩١)، الإنصاح (١/ ١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٥).

(٣) هو زفر بن الهذيل من تميم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها سنة (١٥٨هـ). (شذرات الذهب (١/ ٢٤٣)، (العبر (١/ ٢٢٩).

(٤) فتح القدير (٢/ ٤٨).

(٥) رواه البخاري فتح الباري (٤/ ١٤٠).

شلايد التأكيد، ولم يكن واجبا، وهذا صحيح مذهب الشافعية»^(١).

واستدلوا على أن صومه لم يكن واجبا بحديث معاوية بن أبي سفيان^(٢) الذي خطب به على منبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المدينة قال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «ولم يكتب عليكم صيامه»، وقوله: «من شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»، ظاهر الدلالة في أنه لم يكن واجبا قط، بل هو نص في ذلك.

ومما يؤكد هذا أنه لم يصح أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر من كان أكل بقضائه.

والتحقيق أن صوم عاشوراء كان واجب الصوم، وأن وجوبه نسخ عندما فرض الله صوم رمضان، والذي يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر»^(٤).

وفي الحديث الآخر قالت عائشة: «فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء ترك صيامه»^(٥).

قال ابن حجر في فتح الباري: «ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته

(١) المجموع (٦/٣٣٧).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأخذ دهاة العرب، كان فصيحاً حليماً وقوراً، عمل كاتباً للوحي بعد إسلامه، ولد سنة (٢٠) قبل الهجرة بمكة، وتوفي في سنة (٦٠هـ).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٢)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٩)، (الكاشف ٣/١٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٩ كتاب الصوم)، فتح الباري (٤/٢٤٤).

بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في صحيح مسلم: «لَمَّا فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدلَّ على أن المتروك وجوبه»^(١).

وقد ضعف ابن حجر قول من قال: «المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه»، وقال: «لا يخفى ضعف هذا القول، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى عام وفاته -صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟»^(٢).

والجمع بين حديث معاوية الذي يخبر فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن الله لم يكتب علينا صيام يوم عاشوراء وحديثي عائشة وابن مسعود الدالين على أنه كان واجبا ثم نسخ، أن صوم عاشوراء ليس مما أوجبه الله تعالى بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣).

أو يقال: «لم يكتب عليكم صيامه»، أي لم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان.

ومما يؤكد أنه كان واجبا أن رواية الوجوب هم من الصحابة المتقدمين الذين شهدوا أمره بصوم عاشوراء والنداء بصومه في السنة الأولى، أو أوائل العام الثاني من الهجرة، ومعاوية الذي روى عدم الوجوب من مسلمة الفتح فلم يشهد ما شهد أولئك^(٤).

وإذ حققنا أن صوم عاشوراء كان واجبا فهل يتم للأحناف الاستدلال بالحديث على جواز صيام رمضان بنية من النهار؟

(١) فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة (١٨٣).

(٤) راجع فتح الباري: (٤/ ٢٤٧).

قال منازعوهم: لا؛ لأنَّ الحديث منسوخ، فلا يصحَّ الاستدلال به. إلا أنَّ الأحناف قالوا: لا يلزم من كون الحديث منسوخاً أن تنسخ كلَّ الأحكام التي تتعلق به، فالحديث دَلٌّ على شيئين: أحدهما: وجوب صوم عاشوراء، والثاني: أنَّ الصوم الواجب في يوم بعينه يصحُّ بنيةً من نهار، والمنسوخ الأول: ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني^(١).

ومع ذلك فإنني أرى أنَّ الحديث لا تقوم به حجة، لأنَّ المتنازع فيه في صوم الفرض المقدور هل يجوز أن ينويه من النهار بلا عذر؟ أمَّا الذي دَلَّ عليه الحديث فهو صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم عليه من الليل، كالذي لم يبلغه أنَّ اليوم أول رمضان إلا بعد أن أصبح، وقد احتج ابن حزم بالحديث على صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم إلا بعد طلوع الفجر كما سيأتي.

وقد أجاب النووي بجواب آخر حيث يقول: «وعلى فرض وجوبه فكان في ابتداء فرض عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله، كأهل قباء في استقبال الكعبة، فإنَّ استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال القبلة قد سبق في حق غيرهم قبل هذا»^(٢).

٢- استدل صاحب الهداية من الأحناف بقوله -صلى الله عليه وسلم- بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»^(٣).

وقد اختلط على المؤلف حديث الأعرابي هذا بحديث سلمة بن الأكوع^(٤) في صوم عاشوراء، إذ هذا اللفظ الذي ذكره صاحب الهداية لم يذكر في حديث

(١) حاشية السندي على النسائي (١٩٣/٤).

(٢) المجموع (٣٣٧/٦).

(٣) الهداية (٤٣/٢).

(٤) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع صحابي، كان شجاعاً رامياً عداءً، سبق الخيل، من الذين بايعوا تحت الشجرة، له في الصحيحين (٧٧) حديثاً، توفي بالمدينة سنة (٤٧هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٤/١٥٠)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٠٤)، (الكاشف ١/٣٨٥).

الأعرابي، وحديث الأعرابي أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، عن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله؟» قال نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا»^(٣).

فرؤية الأعرابي واخباره للرسول -صلى الله عليه وسلم- كانت ليلا، والأمر بصومه كان في الليل، كما هو واضح من قوله: «أن يصوموا غدا»، وقد استغرب ابن الهمام ما ذكره صاحب الهداية^(٤).

٣- واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ، وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥).

فقد أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر: متأخرا عنه؛ لأن كلمة «ثم» للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرا بالصوم متأخيا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية، إذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية، فكان أمرا بالصوم بنية متأخرة عن أول

(١) هو محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي، إمام نيسابور في عصره، ولد وتوفي بنيسابور (٢٢٣-٣١١هـ)، كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث، تزيد مؤلفاته على (١٤٠) مؤلفا.

راجع: (طبقات الحفاظ ص ٣١٠) (شذرات الذهب ٢/٢٦٢)، (الأعلام ٦/٢٥٣).

(٢) هو محمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي، مؤرخ محدث، من مؤلفاته (المسند الجامع الصحيح) المعروف بصحيح ابن حبان، وفاته في سنة (٣٥٤هـ).

راجع: (شذرات الذهب ٦٣)، (طبقات الحفاظ ص ٣٧٤)، (الأعلام ٦/٣٠٦).

(٣) تلخيص الخبير (١/١٨٧).

(٤) فتح القدير (٢/٤٣).

(٥) سورة البقرة (١٨٧).

النهار، ومن أتى به فقد أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، وفيه دلالة على أن الإمساك في أول النهار يقع صوما وجدت فيه النيّة أو لم توجد، لأنّ اتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه، ولأنّه صام في وقت متعين شرعا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه.

هكذا احتج صاحب بدائع الصنائع بالآية الكريمة^(١).

ونحن نخالفه في عدّة أمور:

الأول: نخالفه في أن «الأمر بالصوم أمر بالنيّة»، وتعليقه لذلك بأنّه «لا صحة للصوم شرعا بدون النيّة».

ذلك أنّ وجوب النيّة في الصوم غير مأخوذ من مجرد الأمر بالصوم، بل من أدلّة أخرى منفصلة، كقوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنيّات»^(٣)، وبناء على ذلك فليس الأمر بالصوم أمرا بالنيّة.

ثانيا: إذا تقرّر الأمر السابق بطل ما بناه عليه من أنّ الشارع أمر بالصوم بنيّة متأخرة عن أول النهار، ولو كان قوله هذا حقا لكان الأفضل أن تأتي بالنيّة بعد طلوع الفجر، وهذا لم يقل به أحد، حتى ولا الأحناف الذين يجيزون النيّة من النهار.

ثالثا: أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- بيّن هذه الآية كما بيّن غيرها من الآيات بقوله: «لا صوم لمن لم يبيّت الصيام من الليل»، فوجب أن نأخذ ببيانه رابعا: ونخالفه في أن الإمساك في أول النهار يقع صوما وجدت فيه النيّة أم لم توجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنيّات»، وهذا لم ينو فكيف يقع صوما ولم توجد منه نيّة، ويلزم بناء على قوله: أن من أصبح ناويا الافطار في رمضان أن يكون صائما إذا لم يأكل أو يشرب أو يجامع.

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٨٦).

(٢) سورة البينة (٥).

(٣) انظر ملحق الكتاب.

وتعليله بأنه صام في وقت متعين شرعا يلزم منه أن من صلى ركعتين في آخر وقت الصبح بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي لصلاة الفرض، ولم ينوبهما فرض الوقت أن تجزيا عن صلاة الفريضة، لأن الوقت أصبح متعينا لصلاة الصبح، ولا يصح منه غيرهما، وهم لا يقولون بذلك.

٤- واحتجوا بالقياس: ولهم في القياس طريقان:

الأول: قياس الفرض على النفل^(١)، فالنفل صح فيه أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان ينويه من النهار. وقال منازعوهم: هذا قياس لا يصح، لأننا عهدنا من الشارع أنه يخفف في النوافل ما لا يخفف في الفرائض.

ففي الصلاة مثلا سمح الشارع في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك استقبال القبلة فيه في السفر تكثيرا له بخلاف الفرض^(٢).

ثم نقول لهم: صح الحديث في أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يحدث الصوم بنية من النهار في النوافل، وصح أن أكثر من صحابي قال: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل» أو نحو هذا، وهذا له حكم المرفوع، لأنه لا يقال بالرأي بل الذي ترجحه صحته مرفوعا إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من قوله، كما سيأتي بيانه^(٣). فلما صح هذا وهذا كان الواجب ألا تضرب حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببعضه ببعض، بل علينا أن نوفق بين الأحاديث، وهذا ما فعلناه عندما حملنا حديث إحدائه النية من النهار على صوم النفل، بل هو صريح في ذلك، وحملنا حديث «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل» على صيام الفرض.

الثاني: قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب والجامع بينهما

(١) فتح القدير (٤٨/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٩٢/٣).

(٣) انظر ص ١٧٩

«التيسير ودفع الحرج»^(١).

قالوا: «الأصل أن النية لا يصح اعتبارها إلا بالمقارنة، أو مقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه، فإنه يقطع اعتبارها على ما قدمنا في شروط الصلاة»^(٢).

ولم يجب فيما نحن فيه، لا المقارنة وهو ظاهر، فإنه لو نوى بعد الغروب أجزاءه، ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم^(٣). ثم أخذ يبين الحرج الذي سينشأ من عدم إجازة النية من النهار: «فكثير من الناس يقع في الحرج لو لم تجز من النهار، كالذي نسيها ليلاً، وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تعلم إلا بعده، وهو كثير جداً، فإن عادتتهن وضع الكرسف عشاء، ثم النوم، ثم رفعه بعد الفجر، وكثير ممن يفعل كذا تصبح فترى الطهر، وهو محكوم بثبوته قبل الفجر، ولذا نلزمها بصلاة العشاء. وفي صبي بلغ بعده، ومسافر أقام، وكافر أسلم»^(٤).

ثم قال: «فيجب القول بصحتها نهارة، وتوهم أن مقتضاه قصر الجواز على هؤلاء، أن هؤلاء لا يكثرون كثرة غيرهم بعيد عن النظر...»^(٥).

فهو بذلك يثبت أن «المعنى الذي لأجله صحت النية المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج موجود في النية المتأخرة...»^(٦).

والإجابة على ذلك أن القول بهذا يلزمهم القول بإجازة الصوم بنية من النهار قبل الزوال وبعده، لا كما يقولون بأن النية بعد الزوال لا تصح، وذلك لأن الحرج قد

(١) فتح القدير (٢/ ٤٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح القدير (٢/ ٤٨)، بتصرف يسير.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

يوجد بعد الزوال، فقد يبلغ الصبي، ويسلم الكافر، ويفيق المجنون، ويصحو المغمى عليه، وهم لا يقولون بذلك.

ثم إنَّ اجازة صوم هؤلاء من النهار بلا نية على القول به كما هو مذهب ابن حزم خاص بهم للضرورة^(١)، وقد احتج لمذهبه هذا بحديث صيام عاشوراء حيث أمر من أكل بالامسك، ومن لم يأكل بالصيام، أما الذين كانوا قادرين على النية من الليل فلم يفعلوا فلا حرج في إيجاب النية عليهم من الليل لإباحة النية في الليل بطوله، وقد تابع ابن حزم في مذهبه الشوكاني من المتأخرين^(٢).

إلا أن كثيرا من الفقهاء نازع في إيجاب النية على الكافر يسلم في نهار يوم الصيام، والصبي يبلغ أثنائه، لكونهما غير مُكَلَّفَيْنِ من أوله، فهم يرون أن الصيام عليهما غير واجب، والحائض لها أن تنوي من الليل إذا علمت أن عاداتها الطهر قبيل الفجر.

الفريق الموجب للنية من الليل في صوم رمضان:

وذهب مالك وأحمد وإسحق^(٣) والشافعي وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل^(٤).

أدلتهم:

أولا: احتجوا بما رواه النسائي^(٥) من طريق أحمد بن أزهر عن عبد الرزاق عن

(١) المحل (٦/١٦٤ - ١٦٦).

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٠٨).

(٣) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المعروف بإسحق بن راهويه، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد، والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، ولد في سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٣٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١/٦٩)، (طبقات الحفاظ ص ١٨٨)، (تهذيب التهذيب ١/٢١٦).

(٤) المجموع للنووي (٦/٣٣٧)، وراجع المغني لابن قدامة (٣/٩١).

(٥) هو أحمد بن شعيب، أصله من (نسا) بخراسان، استوطن مصر، وهو صاحب كتاب السنن الصغرى، أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، ولادته في سنة (٢١٥هـ)، ووفاته في القدس أو مكة سنة (٣٠٣هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ٤/٦٩٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/١٧)، (طبقات الحفاظ ص ٣٠٣).

ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر^(١) عن حفصة^(٢)، قالت؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»^(٣).

وقد اعترض الأحناف على الحديث باعتراضات عدة:

١- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٤)، وهذا الذي ذكره من ضعف الحديث قاله جماعة من الحفاظ، فضعفوا رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ورجحوا أن الحديث موقوف.

قال البخاري: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال الترمذي: الموقوف أصح.

وقال النسائي: الصواب عندي أنه موقوف ولم يصح رفعه.
وجوابنا على ذلك من وجهين:

أ- أن جماعة من الحفاظ حكموا بصحته مرفوعاً، منهم ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم^(٥) في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين.

وقال في المستدرک: صحيح على شرط البخاري.

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه وهاجر، زاوية مكث من الحديث عن الرسول ﷺ، اشتهر بالحرص الشديد على اتباع السنة، والاجتهاد في العبادة، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات وتوفي سنة (٨٤هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٨١/٢)، (الكاشف ١١٢/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٩).
(٢) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، لها في البخاري ومسلم (٦٠) حديثاً، ولدت قبل الهجرة بـ(١٨) سنة، وتوفيت سنة (٤٥هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٤١٠/١٢)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٧٣)، (الكاشف ٤٦٨/٣).

(٣) سنن النسائي (٤/١٩٦).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٦).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث، أخذ عن نحو ألفي شيخ، صنّف كتباً كثيرة منها: (تاريخ نيسابور)، (المستدرک على الصحيحين)، وتوفي سنة (٤٠٥هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩)، (شذرات الذهب ٣/١٧٦)، (طبقات الحفاظ ص ٤٠٩).

وقال البيهقي رواه ثقات إلا أنه روي موقوفا^(١).

والسبب الذي من أجله ضعفه من ضعفه لا يعتبر سببا قويا لتضعيف الحديث، فكونه روي موقوفا، وروي مرفوعا، ليس سببا موجبا لتضعيفه، خاصة وان الذي رفعه ثقة ثبت، بل إن روايته مرفوعا وموقوفا تعتبر سببا موجبا لقوة الحديث.

يقول ابن حزم بعد أن ساق رواية النسائي: «وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له، أن وقفه معمر^(٢)، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة^(٣)، فابن جريج^(٤) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ». ثم قال: «والزهري^(٥) واسع الدراية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة».

وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا، ومرة روي أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى به

هو.

ثم يقول: «وكل هذا قوة للمخبر»^(٦).

(١) انظر تحقيق ابن حجر للحديث في (تلخيص الحبير ١٨٨٢)، فمنه نقلنا، والحديث رواه غير النسائي: أبو داود

والترمذي وابن ماجه، أقول: وقد وهم ابن رشد إذ عزاه في بداية المجتهد (٣٠٧١). إلى البخاري.

(٢) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، فقيه حافظ للحديث، ولد في البصرة (٩٥هـ)، وسكن اليمن، وتوفي

بها (١٥٣هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٤٧٣)، (طبقات الحفاظ ص ٨٢)، (الكاشف ١٦٤٣).

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور، أحد أئمة الإسلام، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، توفي بمكة سنة (١٩٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٧/١)، (طبقات الحفاظ ص ١١٣)، (الكاشف ٣٧٩/١).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، رومي الأصل، ولد وتوفي بمكة (٨٠ - ١٥٠هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١٧٨/٢)، (الكاشف ٢١٠/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٧٤).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، عاش ما بين (٥٨ - ١٢٤هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٤٥٧/٢)، (الكاشف ٩٦/٣)، (طبقات الحفاظ ص ٤٢).

(٦) المحل (١٦٢/١).

وقال الخطابي : «أسنده عبد الله بن أبي بكر^(١) ، والزيادة من الثقة مقبولة»^(٢) .

بـ وعلى التسليم لهم بضعف الحديث : فإنه قد روي موقوفاً عن ثلاثة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، والصحابة الذين يروى موقوفاً عليهم هم : ابن عمر ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً^(٣) .

وهؤلاء لا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً ، والأحناف يستعظمون مخالفة الصحابي الذي لم يعرف له مخالف .

فإن قالوا : حديث عاشوراء يدل على جواز الصوم بنية من النهار ، وهو أصح من هذا الحديث كما قاله ابن الهمام^(٤) ، فالجواب أن حديث عاشوراء لا يدل على مدعاهم كما سبق بيانه .

٢- أنه من الأحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب^(٥) .

وكون الزيادة على النص القرآني تعتبر نسخاً لا يسلم لهم ، كما بحثناه من قبل .

٣- أنهم حملوه على صوم القضاء والنذر :

وهذا تأويل بعيد كما يقول الأمدي : وإنما كان هذا التأويل بعيداً ، لأن الصوم في الحديث نكرة ، وقد دخل عليه حرف النفي ، فكان ظاهره العموم في كل صوم ، ثم المتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات : وهو الفرض والتطوع ، دون ما وجوبه بعارض ، ووقوعه نادر ، وهو القضاء والنذر .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق صحابي من العقلاء الشجعان السابقين إلى الإسلام ، كان له دور هام في هجرة الرسول ﷺ ، توفي سنة (١١هـ) .

راجع : (الأعلام ٤/ ٢٣٤) .

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨) .

(٣) راجع سنن النسائي ، والمحل (٦/ ١٦١) ، وتلخيص الحبير (٢/ ١٨٨) .

(٤) فيض القدير (٢/ ٤٧) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٨٦) .

وقد أصاب الأمدي في ردّه عليهم عندما بيّن أنّ ترك ما هو قوي في العموم، وإخراج الأصل الغالب من النص، وإرادة العارض البعيد النادر-إلغاز في القول. وقرب هذا بمثال ضربته، فالسيد إذا قال لعبدته: «من دخل داري من أقاربي فأكرمه»، ثم قال: إنّما أردت قرابة السبب دون النسب، أو ذوات الأرحام البعيدة، دون العصابات القريبة، كان قوله منكراً مستبعداً^(١).

٤- وقالوا ليس معناه كما ذكرتم، بل إنّ المراد بقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام»، أي لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل بأن نوى الصيام من وقت النية^(٢).

وهذا تأويل غريب للحديث، يبطله أدنى تأمل في نصّ الحديث، فقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» نصّ في أنّ مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- النية من الليل، لقوله: «يبيت»، والتبيت فعل الأمر في البيات وهو الليل.

ومما يوضح هذا الأمر رواية ابن عمر الموقوفة عليه «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»، وقالت عائشة مثل ذلك.

وقالت حفصة: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر». فنص الحديث المرفوع، والأحاديث الموقوفة صريحة في إيجاب إيقاع النية في الليل، وهذا التأويل الذي ذكروه لا وجه له، بل هو تمحل من قائله لنصرة المذهب، وهذا لا يجوز لهم.

٥- قالوا أيضاً: الحديث محمول على نفي الفضيلة أو الكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣).

وجوابنا أنّ هذا الحديث ضعيف^(٤)، ولو ثبت لما صحت صلاة لجار المسجد

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣/٨٣).

(٢) الهداية (٤٦٢)، والنهاية (٤٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٨٦)، الهداية (٢/٤٦).

(٤) قال الحافظ السخاوي في حديث (لا صلاة لجار المسجد): رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقة الدليل... وابن حبان في الضعفاء، وأسانيدها ضعيفة، وليس له كما قال شيخنا-إسناد ثابت، وقد قال ابن حزم: هذا حديث ضعيف (المقاصد الحسنة ص٤٦٧).

إلا في المسجد، ونظيره الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فنفي الشيء كالصلاة والصوم لعدم وجود شيء يدل على وجوبه لا استحبابه.

ثانيا: احتج الموجبون للنية في الليل على أبي حنيفة وأصحابه بالقياس، فقاموا صوم رمضان على القضاء والكفارة، بجامع الفرضية والوجوب في كل فرق الأحناف بين صوم الكفارة والقضاء وصوم رمضان بأن الوقت في رمضان متعين لصومه، أما في القضاء والكفارة فالوقت غير متعين لهما شرعا، لأن خارج رمضان متعين للنفل، فلا يكون لغيره إلا بتعيينه، فإذا لم ينو من الليل صوما آخر بقي الوقت متعينا للتطوع فلا يملك تغييره^(٢).

فمناطق التفرقة عندهم بين صوم القضاء والكفارة وصوم رمضان هو أن الوقت غير متعين للأولين، ولكنه متعين لصوم رمضان. وجوابنا أن وقت الصلاة قد يتضيق على المصلي بالآبقي إلا ما يكفي لصلاة الفرض، فهل تصح صلاته فرضا إذا نوى أن يصليها نفلا.

الأحناف هنا لا يخالفون غيرهم في أن الصلاة لا تصح فرضا، على الرغم من أن الوقت لا يتسع لغير الفريضة، ولا فرق بين هذه الحالة وصوم رمضان.

النية لكل يوم

مذهب مالك وإسحق ورواية عن أحمد أنه يجزىء الصائم نية واحدة لجميع الشهر في أوله^(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم)، ولفظه عندهم: (فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها) (تلخيص الحبير (٢٣٧)).

(٢) بدائع الصنائع (١/٨٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٩٧)، العيني على البخاري (١/٣٣)، الإفصاح (١٥٧/١).

أولاً: أن صوم الشهر عبادة واحدة.

ثانياً: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ولكل امرئ ما نوى»، وهذا نوى صيام الشهر فله ما نوى.

ثالثاً: قاسوا الصوم على الحج، فالحج: طوافه، وسعيه، والوقوف بعرفة... الخ، يجزىء بنية واحدة.

وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى القول بوجوب نية مستقلة لكل يوم^(١).

وهذا هو المذهب الراجح؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، يدل على ذلك أن فساد بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر. ولأنه يتخلل صوم أيام الشهر ما ينافيها، إذ يباح في الليل الطعام والشراب والنكاح.

وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال، لأن الحج عمل واحد، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والاختلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

حكم من ظهر له وجوب الصيام نهارة

ما الحكم فيمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له من النهار أن ذلك اليوم من رمضان؟ أما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالحكم واضح، إذ يعتبرون صوم من نوى قبل منتصف النهار صحيحاً.

وعلى مذهب القائلين بوجوب تبين النية من الليل لا يصح صومهم، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية^(٢).

(١) المصادر السابقة.
(٢) المجموع (٦/٣٣٤).

وقد نصَّ الشافعي -رحمه الله- على أن من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان، ولم يطعم، ثم استبان ذلك له، فعليه صيامه وإعادته^(١).

وابن حزم يصحح صوم الناسي، والنائم، والجاهل، بنية من النهار، بل يرى أن هؤلاء إن أكلوا وشربوا وحصل منهم الجماع، ثم ظهر لهم ان يومهم من رمضان وجب عليهم الإمساك، وأجزأ عنهم، وقد احتجَّ على ما ذهب إليه بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر من أكل في نهار عاشوراء بالكف والإمساك، ولم يثبت أنه أمرهم بالقضاء^(٢).

وابن حجر لم يرتض ذلك الاحتجاج: «لأنَّ الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمراً بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء.

وقد بين ابن حجر أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بالقضاء صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي، وفيه «أنَّ أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

ثم بين أنه على تقدير عدم ثبوت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء، لأنَّ من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ أو أسلم أثناء النهار^(٣).

الليل كله وقت للنية

لا تصح النية قبل بداية الليل، فلو نوى قبل دخول الليل بلحظة لم يصح^(٤).

(١) مختصر المزني (٦/٢).

(٢) المحلى (١٦٤/٦).

(٣) فتح الباري (٤/١٤٢).

(٤) المجموع (٦/٣٣٢).

وفي مذهب الحنابلة^(١) «إن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل. وقد روى سعيد بن منصور عن أحمد: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك، فظاهر هذا حصول الأجزاء بنية من النهار، إلا أن القاضي قال: هذا محمول على من استصحب النية إلى جزء من الليل، وهذا صحيح ظاهر، لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل».

وكما لا تصح النية قبل الغروب لا تصح بعد انقضاء الليل ولو بلحظة، خلافاً لأبي حنيفة كما سبق، وهل تصح مع الفجر؟ قال النووي: الصحيح لا تصح، لأن أول وقت الصوم يخفى، فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات^(٢).

والليل كله محل للنية، وقد خطأ علماء الشافعية وغيرهم أبا الطيب بن أسامة من الشافعية فيما ذهب إليه من أن النية لا تصح إلا بعد منتصف الليل، قال النووي: «واتفق أصحابنا على تغليظه»^(٣).

وقد قاس أبو الطيب الصوم على أذان الصبح والدفع من مزدلفة.

قال النووي: وهو قياس عجيب، وأي علة تجمعهما؟ ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر، لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه، بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم، فيؤدي إلى تفويت الصوم، وفي هذا حرج شديد لا أصل له^(٤).

ومما يدل على خطئه أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل» ليس فيه هذا التحديد الذي حدّه، بل يفهم منه أن من نوى في أي جزء من الليل صحَّ صومه.

(١) المغني لابن قدامة (٣/٩٣).

(٢) المجموع (٦/٣٣٢).

(٣) المجموع (٦/٣٣٢).

(٤) المصدر السابق.

ومما يدل على بطلان قياسه أن الأذان والدفع من مزدلفة «يجوزان بعد الفجر بخلاف نية الصوم، ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه، واشتراط النية بمعنى الإيجاب والحتم وفوات الصوم بفواتها، وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز، ولأن منعهما في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الأخير لجوازهما بعد الفجر، والنية بخلافه».

٣- صوم النذر

يجب تبييت النية من الليل في صوم النذر عند جماهير العلماء، لأن النذر كالواجب، وبذلك قطع جمهور فقهاء الشافعية، وقد حكى بعضهم فيه وجهين بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أو جائزه ومدنوبه؟ إن قلنا كواجب لم يصح بنية من النهار وإلا فيصح كالنفل.

وجمهور فقهاء الشافعية لم يجروا الخلاف في هذه المسألة في الصوم المندوب كما أجروها في بقية المسائل، وذلك لأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم، خص منه النفل بدليل، وبقي النذر على عمومته^(١).

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن النذر المعين يجوز بنية من النهار، لأنه كصوم رمضان، لأن الوقت متعين لصومه كما سبق.

أما النذر المطلق فلا بد له من نية من الليل، وذلك لأن الوقت غير متعين لصيامه^(٢)، وقد سبق أن بينا أن هذا الذي اعتمده في التفرقة هنا، وفي غير هذا الموضوع، لا يصح أن يكون مفرقا.

٤- صوم النفل

الإمام مالك رحمه الله تعالى - لا يجيز صوم النفل إلا بنية من الليل كالقرض،

(١) المجموع (٦ / ٣٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٨٥)، تحفة الفقهاء (١ / ٥٣٤).

وقال بهذا القول غير مالك عبد الله بن عمر، وزفر من الأحناف، وداود الظاهري، وتابعه ابن حزم، وبه قال المزني^(١) من الشافعية، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم، فصحح نيته من النهار^(٢)، وحجة هؤلاء قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

وذهب جماهير العلماء إلى أن صوم النفل يصح بنية من النهار، وبذلك قال علي بن أبي طالب^(٣)، وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وطلحة، وابن عباس، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وسعيد بن المسيب^(٤)، وسعيد بن جبير، والنخعي، وآخرون^(٥). وقال ابن حزم: «قال بهذا جمهور السلف»^(٦).

واحتج هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها- قالت: «دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإنني إذن صائم»^(٧) وفي رواية قال: «إذن أصوم»^(٨).

وروى البيهقي والشافعي بالإسناد الصحيح عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس^(٩).

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهدا عالما قوي الحجة، من كتبه (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، نسبت إلى مزينة من مصر. ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ).
راجع: (وفيات الأعيان ٢١٧/١)، (الأعلام ٣٢٧/١).

(٢) المجموع (٣٣٩/٦).

(٣) هو علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، توفي شهيدا سنة (٤٠هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٠/٢)، (الكاشف ٢٨٧/٢)، (طبقات الحفاظ ص ٤).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة (١٣هـ)، وتوفي سنة (٩٤هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٠/١)، (طبقات الحفاظ ص ١٧)، (الكاشف ٣٧٢/١).

(٥) المجموع (٣٣٩/٦)، وانظر المغني (٣/١٩٦)، والمحلى (٦/١٧٢).

(٦) المحلى (١٧٢-١٧٣).

(٧) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ١/٦٤٣).

(٨) رواه البيهقي.

(٩) المجموع (٣٣٩/٦).

قالوا: حديث تبييت النيّة عام، فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث.

ومع أنّ ابن حزم روى حديث عائشة السابق، وروى عن عشرة من الصحابة أنّهم كانوا يعزمون على صوم النفل في النَّهار- إلاّ أنّه لم يقل بجواز صيام النفل بيّنة من النهار، قال: «لأنّه ليس في الحديث أنّه- عليه السلام- لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنّه- عليه السلام- أصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه أنّه- عليه السلام- كان يصبح متطوعا صائما ثم يفطر، وهذا مباح عندنا. . . .، فلما لم يكن في الخير ما ذكرنا، وكان قد صحّ عنه عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيته من الليل»، لم يجوز أن نترك هذا اليقين لظنّ كاذب، ولو أنّه- عليه السلام- أصبح مفطرا ثمّ نوى الصوم نهارا لبينه»^(١).

وتابع الصنعانيّ من المتأخرين ابن حزم فيما ذهب إليه، فبعد أن ساق حديث عائشة الذي احتج به الجمهور قال: «فالجواب عنه أنّه أعمّ من أن يكون بيت الصوم أولا، فيحمل على التبييت، لأنّ المحتمل يردّ إلى العامّ ونحوه»^(٢).

ثم قال: «والأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يقدّم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما»^(٣).

والجواب على ما ذكرناه:

أولا: أنّ ابن حزم تناقض هنا تناقضا بيّنا، فهو يرى «أنّ من نوى في حال صيامه أنّه تارك للصوم عامدا بذلك ذاكرا لصومه، إلاّ أنّه لم يأكل، ولم يشرب، ولا وطىء، ولا فعل فعلا ينقض الصوم، فإنّ صومه قد بطل وأنّه أفطر»^(٤).

ووجه التناقض أنّه يرى أنّ من نوى قطع الصوم وتركه فإنّ صومه يبطل،

(١) المحلّى (٦/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) إحكام الأحكام (المجلد الثاني ٧١١).

والرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما دخل على عائشة طلب طعاما ليأكله، فلما لم يجد شيئا قال: «إني صائم، فإذا كان نوى الصوم من الليل، وكان الصوم لا يجزىء بنية إلا من الليل، فعلى قول ابن حزم يعتبر صيام الرسول -صلى الله عليه وسلم- باطلا. ولما لم يكن باطلا حتما، فيلزمه أحد أمرين: الأول: القول بأن من عزم على قطع نية الصوم أو تركه لا يبطل صومه بذلك. والثاني: أن يجيز الصوم بنية من النهار.

ثانيا: ورد في رواية البيهقي «إذن أصوم»، كما ورد عن الصحابة الذين روى ابن حزم أقوالهم ما يدل على أنهم كانوا يحدثون النية من النهار، فعائشة تقول: «إني لأصبح يوم طهري، وأنا أريد الصوم، فأستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار، فأغتسل، وأصوم».

وروي عن عبيد الله بن عمر «أن أبا هريرة كان يصبح مفطرا، فيقول: هل من طعام؟ فيجده أو لا يجده، فيتم ذلك اليوم».

«وسأل رجل علي بن أبي طالب، فقال: أصبحت ولا أريد الصوم؟ فقال له علي: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فليس لك أن تفطر».

وكذلك قال أكثر من صحابي^(١).

والصحابه أعلم بالتنزيل وبمراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- منا، خاصة ورواية البيهقي تكاد تكون صريحة في أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحدث النية من النهار.

المدى الذي يصح أن يحدث فيه النية من النهار:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المتنفل يجوز له أن يحدث الصوم بنية من النهار، إلا أنهم حدوا منتصف النهار كحد أقصى، فلا يجوز عندهم أن ينوي

(١) انظر المحلى (٦/١٧٢).

الصوم بعد منتصف النهار^(١)، قالوا: «لأن الصوم هو الإمساك عن الغداء، وتأخير العشاء إلى الليل، وبعد الزوال لا يجوز؛ لأنه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى»^(٢).

وذهب الشافعي في القديم إلى القوم بقولهم، وذهب في الجديد إلى صحة صوم من نوى بعد الزوال، وهو قول معظم أصحاب الشافعي، وقال الأصحاب بناء على ذلك: «يصح في أي لحظة، لكن يشترط ألا يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة»^(٣).

وهذا مذهب الخنابلة أيضا أنه: «يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، هذا هو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب»^(٤).

وهذا القول هو الراجح؛ لأن النصوص الدالة على جواز الصوم بالنية من النهار لم تفرق بين إحداث النية قبل الزوال وبعده.

شروط من أجاز صوم النفل بنية من النهار:

يشترط الذين يقولون بصحة صيام من أحدث النية من النهار- ألا يأتي بمناف قبل أن ينوي من أكل أو شرب أو جماع.

«وذهب أبو العباس بن سريج^(٥)، ومحمد بن جرير الطبري إلى أن من شرب أو أكل أو جماع من النهار، ثم نوى بعد ذلك الصوم تطوعا صحَّ صومه»^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٥٣٤).

(٣) المجموع (٦/ ٣٣٥).

(٤) الإنصاف (٣/ ٢٩٧).

(٥) هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، مولده ووفاته ببغداد، (٢٤٩-٣٠٦هـ)، ولي قضاء شيراز، له أربعمئة مصنف، كان ناصرا للسنة خاذلا للبدعة، حاضر الجواب، له مناظرات ومساجلات.

راجع: تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، (الأعلام ١/ ١٧٨).

(٦) المجموع (٦/ ٣٢٦).

قال النووي: «وهذا خلاف قول جماهير العلماء»^(١).

ويدلّ على بطلان هذا القول أن القرآن اشترط الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل، فهذا الذي تناول المفطرات عمدا في النهار لا يصحّ الصوم منه، لأنّه أكل بعد الفجر، فالشارع أباح تأخير النية، ولم يبح ابتداء الصوم لمن تناول مفطرا من النهار.

المقدار الذي يثاب عليه الناوي من النهار:

قال الشافعي يثاب من حين نوى^(٢)، ويمكن أن يحتجّ له بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فهذا لم ينو الصوم إلا بعد مضي جزء من النهار، فليس له من الثواب إلا المقدار الذي نواه.

وهذا مذهب الحنابلة، قال صاحب الإنصاف: «الثواب من وقت النية على الصحيح من المذهب»^(٣).


ولعل ما ذهب إليه الأحناف^(٤) - من أنّه يثاب على النهار كلّه أصحّ، لأنّه يلزم على قول الشافعية والحنابلة أن يكون الصوم متجزئا، ونحن نعلم أن الصوم إنما يكون يوما كاملا من الفجر إلى الليل، وهذا أمسك النهار كلّه وأخر النية، وفضل الله واسع فلا يحجر، فيثاب الناوي نهارا على اليوم كلّه، كما يثاب من يدرك بعض صلاة الجماعة ثواب الجماعة، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى.

(١) المجموع (٦ / ٣٢٦).


(٢) الهداية (٢ / ٥١).

(٣) الإنصاف (٣ / ٣٩٨).

(٤) الهداية (٢ / ٥١).



الفصل الثالث
صفة النِّيَّة



صفة النية

تمهيد

المطلوب إلى الناوي أن يقصد العبادة قصداً يحددها بحيث لا تلبس بغيرها. وتختلف أنظار العلماء في الأمور التي تميز العبادة، بعد اتفاقهم على الأصل، وهو وجوب تميز العبادة في النية.

صفة نية الطهارة

إذا نوى مطلق الطهارة: (١)

إذا نوى مطلق الطهارة بوضوئه وغسله ففي صحة ذلك منه قولان في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أصح القولين عند الحنابلة الصحة، وعند الشافعية عدم الصحة، وقد نصّ الشافعي في البويطي على الصحة، وتأوله جمهور أصحابه على إرادة طهارة الحدث، وممن مال إلى الصحة النووي رحمه الله.

الذين قالوا بعدم الإجزاء علّلوا ذلك بأن الوضوء والغسل الشرعيين لا يتميزان بنية الطهارة المطلقة، لأنّ الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن نجس، فلا بدّ من تمييز طهارة الحدث عن طهارة النجس.

والمصححون قالوا: إذا أطلقت الطهارة انصرفت إلى الطهارة الشرعية التي هي رفع الحدث، ويتأيد هذا - كما يقول النووي - بأن المتطهر في الوضوء يقوم بغسل مخصوص بطريقة مخصوصة تبعد إرادة النجس، ومثله الغسل إذا قام به

(١) راجع في هذه المسألة: المجموع (١/٣٧٣، ٣٧٩)، الحطاب على خليل (١/٢٣٧)، المغني لابن قدامة.

بالكيفية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

إذا نوى الغسل أو الوضوء: (١)

أما إذا نوى الغسل أو الوضوء فينبغي أن نقول بالأجزاء لأنَّ التحديد هنا واضح،
إلاَّ أنَّ بعض العلماء لم يكتف بهذا التحديد، ومنهم الروياني من الشافعية، فقد
ذهب إلى أنَّ الجنب لو نوى الغسل لا يجزئه، لأنَّه قد يكون عادة، وقد يكون
مندوباً .

وقالوا أيضاً: الوضوء قد يكون تجديداً فلا يرفع حدثاً .

إلاَّ أنَّ الراجح من أقوال العلماء القول بالإجزاء، بل القول بالإجزاء هنا أولى
منه في المسألة السابقة .

أما إذا نوى بوضوئه الطهارة المفروضة، أو نوى فرض الوضوء، أو الغسل
المفروض، فذلك يجزئه بلا خلاف. قال إمام الحرمين: «قطع به أئمة
المذهب» .

إذا نوى المتطهر رفع الحدث:

لا خلاف في أنَّ المتوضىء أو المغتسل إذا نوى رفع الحدث فإنه يجزئه، إلاَّ إذا
كان المتطهر به حدث دائم كالأستحاضة وسلس البول، فالصحيح في مذهب
الشافعية والحنابلة أنه لا يجزئه، لأنَّ حدث هؤلاء لا يرتفع مع جريانه، والذي
نصَّ عليه معظم الشافعية والحنابلة أنَّ على هؤلاء أن ينووا استباحة الصلاة (٢) .
إذا نوى المتطهر الطهارة لأمر لا يستباح إلاَّ بها:

لا خلاف بين العلماء في أن من نوى بوضوئه أمراً لا يستباح إلاَّ بالوضوء أنَّ
حدثه يرتفع ويستبيح الذي نواه وغيره، وعندما حكى الشافعي رحمه الله -وجهاً أنَّ
الحدث لا يرتفع بهذه النيَّة غلظ النووي قائله، وقال: هذا غلط وخيال عجيب .

(١) راجع في هذه المسألة المجموع (٣٧٣/١، ٣٧٩)، الخطاب على خليل ٢٨٦/١، المغني لابن قدامة

(٢) المجموع (٣٧١/١)، الإنصاف (١٤٣/١).

وخالف بعض العلماء في المرأة تغتسل من الحيض والنفاس بنية استحاحة وطء الزوج، فقالوا: لا تستبج الصلاة به، والأصح الصحة، لأن الحائض مأمورة بذلك شرعاً^(١).

إذا نوى ما تستحب له الطهارة:

أما إذا توجهاً لأمر تستحب له الطهارة كالجلوس في المسجد، وقراءة القرآن، فقد ذهب المالكية والشافعية في أصح القولين عندهم إلى أن ذلك لا يجزئه، لأن الجلوس في المسجد ونحوه يستباح من غير طهارة.

وقد صحح جمع من علماء المالكية والشافعية وضوءه، ونصوا على أن حدثه يرتفع بذلك، بل إن ظاهر كلام الشافعي في الأم، وكلام المزني أن من نوى ما يستحب له الطهارة تصح صلاته، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وفي المسألة قولان في مذهب الحنابلة، الراجح عندهم ارتفاعه^(٢).

إذا نوى ما لا تشرع الطهارة له:

إذا قصد ما لا تشرع له الطهارة كالتيبرد، ونظافة أعضائه من وسخ أو طين أو تطهر لأجل دخول السوق، أو السلام على الأمير، أو لبس الثوب والصيام، وعقد البيع، والنكاح، والخروج إلى السفر، ولقاء القادم ونحو ذلك فلا يجزئه قولاً واحداً^(٣). إذا نوى من عليه أحداث رفع أحدها:

في مذهب الحنابلة فيمن نوى رفع أحد الأسباب وعليه غيره في الوضوء أو الغسل أنه يرتفع سائرهما، هذا هو المذهب الصحيح، وقيل لا يرتفع إلا ما نواه^(٤).

وفي مذهب الشافعية خمسة أوجه: ^(٥)

-
- (١) المجموع (٣٧٣/١).
 - (٢) المجموع (٣٧٤/١)، الخطاب على خليل (٢٣٧/١)، الذخيرة (٢٤٦/١)، الإنصاف (١٤٥/١، ١٤٧).
 - (٣) الأم ١/٣٠، ٣١، (مختصر المزني ٢٢٥/١).
 - (٤) المغني لابن قدامة (١١١/١)، المجموع (٣٧٤/١).
 - (٥) المغني (٢٦٧-٢٦٨)، (التوضيح ص ١٩)، الإنصاف (١٤٩/١).
 - (٥) المجموع (٣٨٥/١).

الأول: يصح وضوؤه، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع، وهذا أصح الأقوال.

الثاني: لا يصح مطلقاً لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث.

الثالث: إن نوى رفع الحدث الأول صحّ، وإن نوى ما بعده لم يصح، لأنّ الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده.

الرابع: إن نوى رفع الأخير صحّ وضوؤه وإلا فلا، لأنّ ما قبل الأخير اندرج فيه.

الخامس: إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صحّ وضوؤه، وإن نفى غيره فلا.

والصواب في هذه المسألة أنّ الحدث يرتفع بنية رفع واحد من الأحداث التي عليه، لأنّه لا يجب عليه أن ينوي رفع حدث معين بل يجزئه أن ينوي رفع الحدث مطلقاً، وقد بينّ المزمي رحمه الله- هذه المسألة غاية البيان، فقال: «ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه، كما كان عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ربح ثم علم أنّ حدثه البول، أو اغتسلت المرأة تنوي الحيض، وإنّما كانت جنباً، أو من الحيض، وإنّما كانت نساء، لم يجزىء أحد منهم، حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحد نعلمه»^(١).

يوضح هذه المسألة أنّ الحدث له في اصطلاح الفقهاء معنيان:

الأول: الأسباب الموجبة له، يقال: أحدث إذا خرج منه ما يوجب الوضوء.

الثاني: المنع المرتب على هذه الأسباب، فإنّ من صدر منه سبب من هذه الأسباب فقد منعه الله من الإقدام على هذه العبادة حتى يتوضأ.

(١) مختصر المزمي (٣٠١-٣١).

والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال، لاستحالة رفع الواقع فیتعین أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة.
ولذلك نصّ جماهير الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف على أن من غلط في تحديد سبب الحدث فلا يضره ذلك، لأنّ التحديد غير مراد^(١).

النّية للتيمم

يرى جماهير العلماء أن التيمم لا يرفع الحدث، وقد استدّلوا على ذلك بالحدیث الذي يوجب على التيمم الوضوء إذا وجد الماء: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٢). وبناء على هذا القول فلا يجزىء عن التيمم أن ينوي رفع الحدث، والواجب على قول هؤلاء أن ينوي استحابة الصلاة، أو استحابة ما لا يباح إلا بالطهارة.

وذهب داود الظاهري وأبو حنيفة وبعض المالكية إلى أن التيمم يرفع الحدث، واستدلوا بأن الله -تعالى- جعل التيمم بدلا عن الماء فحكمه حكمه، وبأنه -صلى الله عليه وسلم- سماه طهورا، وسماه وضوءا. والحق أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء، أما أنه يقوم مقام الماء فلأن الله -تعالى- جعله عوضا عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل، وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وجد الماء، فليتنق الله، وليمسسه بشرته»، فإنّ الأظهر أنه أمر بامساسه الماء لسبب قد تقدّم على وجدان الماء إذ امساسه لما يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة، والتأسيس خير من التأكيد.

(١) المغني (٢٦٧/١ - ٢٦٨)، التوضيح (ص ١٩)، الإنصاف (١/١٤٩)، المجموع (١/٣٨٥)، بدائع الصنائع (١/٥٢)، الذخيرة (١/٢٦٧ - ٢٦٨)، (١/٢٤٧).
(٢) أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وصححه الترمذي. (نيل الأوطار ١/٢٨٩).

وهذا القول اختيار الصنعاني من المتأخرين، وهو قول قوي كما يبدو، وبناء على قول القائلين بأن التيمم يرفع الحدث، فإنه يجوز للمتميم أن يتوي رفع الحدث ويجزئه.

فإذا قصد بالتيمم ما يستحب له الطهارة فمذهب أبي حنيفة أن ذلك يجزئه ويصلي به الفريضة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن ذلك لا يجزئه، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم، ولذلك لم يعطوه حكم الوضوء، وقد علمنا أن التحقيق في المسألة أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً^(١).

(١) المجموع (٢/٢٤٠)، المغني (١/٢٥٢). سبل السلام (١/٩٦)، بدائع الصنائع (١/٥٢).

صفة النية في العبادات الواجبة

صفة النية في الزكاة والحج والعمرة

إذا أراد العبد أن يأتي بعبادة من العبادات الواجبة فلا بد له أن ينوي فعل العبادة لتميُّاز عن سائر الأفعال.

ثم من العبادات ما يكفي فيه نية الفعل فحسب كالزكاة، لأن اسم الزكاة لا يطلق إلا على العبادة المفروضة، وما يتطوع به يسمى صدقة، وهذا هو المعتمد في مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وخالف بعض الشافعية والحنابلة فأوجبوا التعرض لنية الفرضية، إلا أن محققي المذهبين ردوا هذا القول ولم يرضوه. أما إذا نوى الصدقة فلا تجزئ عن الزكاة ما لم ينو الصدقة المفروضة، لأن الصدقة تكون واجبة أو تطوعاً، فيحتاج إلى نية الفرضية التي يميزها عن التطوع^(١).

ومثل الزكاة الحج والعمرة، فقد أجمع الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أن من نوى بإحرامه نية مطلقة في حج الفريضة لا يعين حجة الفريضة، ولا الأفراد أو القران أو التمتع فإن إحرامه صحيح، واستدلوا على جواز الحج بنية مطلقة بأنه صح بنية مبهمة، كما في حديث أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو منيع بالبطحاء، فقال لي: «بم أهللت؟» قلت: لبيت ياهلال كإهلال رسول الله. قال: «أحسنت»، فأمرني فظفت بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم قال: (حُلْ)^(٢).

(١) الإنصاف (١٩٤/٣)، الوجيز لابن الرفعة نقلًا عن نهاية الأحكام (ص ٣٨)، المجموع (١٨٦/١)، وقد حكى الشافعي اشتراط الفرضية في الزكاة (الأم ١٨/٢)، ومختصر المزني (٢١٥/١).

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ٢٣٥/٢)، إلى البخاري ومسلم من حديث أنس، وفي رواية عند البخاري من حديث جابر.

وروى جابر^(١) وأنس أن علياً قدم من اليمن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «بم أهلت؟» قال: أهلت بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فاهد، وامكث حراماً»، وقال أنس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لولا أن معي الهدي لحللت»^(٢).

والسبب في أمره لأبي موسى بالإحلال أنه لم يسق الهدي، أما علي فقد ساق الهدي، فأمره أن يبقى محرماً.

فأنت ترى أن أبا موسى وعلياً قد أحرمنا بنية مبهمه، وكذلك من حج بنية مطلقة. بل إن الشافعي وأحمد وإسحق يذهبون إلى أبعد من هذا، فهم يرون أن من نوى التطوع بحجة، أو نوى الحج عن غيره، وعليه حج الفريضة، فإنه لا ينعقد عن غيره، ويقع عن نفسه.

وخالفهم فيما ذهبوا إليه الإمام مالك وأبو حنيفة والثوري، وقالوا: من حج عن غيره وقع عن المحجوج عنه، ومن نوى التطوع كان تطوعاً، وإن لم يحج الفريضة.

وحجة الشافعي ومن معه حديث الصحابي الحاج عن شبرمة حيث أمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يحج عن نفسه، ثم يحج عن شبرمة^(٣).

وليس لهم حجة في الحديث غاية ما يفيد أنه أمره بفسخ نيته وصرقها إلى الحج عن نفسه، ولا استفاد منه أن الذي قصد الحج عن غيره يقع حجة عن نفسه إن لم يسبق له حج.

(١) هو جابر بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، هو وأبوه صحابيان، له في الصحيحين (١٥٤٠)، حديثاً. ولد سنة (١٦ق.هـ). وتوفي سنة (٧٨هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ٤٧٢).
(٢) قال الحافظ ابن حجر: متفق عليه (تلخيص الحبير ٢٣٥/٢).
(٣) قال التبريزي (مشكاة المصابيح ٧/٢): رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه، قال محقق الكتاب وهو حديث صحيح مرفوع.

واحتج الفريق الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»،
وهؤلاء نواوا الحج عن غيرهم، أو نوه تطوعا، فلا يقع إلا على الوجه الذي نوهه.
ويشهد لصحة قولهم حديث الخثعمية التي قالت للرسول -صلى الله عليه
وسلم- ان أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة أفأحج
عنه؟ قال: «نعم، حُجِّي عن أبيك»، ولم يستفسر الرسول -صلى الله عليه وسلم-
وترك الاستفسار مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(١).

(١) راجع في مسألة النية التي يتأدى بها الحج ما يأتي:
المغني (٢٨٥/٣)، التوضيح (ص١٠٧).
الأم (١٧٣/٢) (١٠٨٢)، فتح الباري (١٤/١).
الهداية (١٣٩/٢، ١٤٠).
العيني على البخاري (٣٣/١).

صفة النية في الصوم

أما الصوم فلا يتأدى بمجرد نية الفعل، بل لا بد من أن ينوي صوم رمضان، والسبب في هذا أن الصوم منه التطوع ومنه الواجب، والواجب قد يكون عن رمضان أو كفارة أو نذر، ولا يتميز رمضان عما سواه إلا بقصدته قصدا واضحا بحيث لا يختلط بغيره.

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي، وأحمد في أظهر روايته، بل إن هؤلاء الأئمة الأعلام قالوا بوجوب نية الفرضية في الصوم، وممن قال بذلك إسحق وداود الظاهري، وإن كان الأرجح في مذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراطها.

وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه، فقالوا: يتأدى صوم شهر رمضان بنية مطلقة من المقيم الصحيح، بل ويتأدى عندهم بنية النفل، ونية القضاء والكفارة، وحجة أبي حنيفة عدم قابلية المحل؛ لأن شهر رمضان متعين لصوم الفرض لمن شهدته صحيحا غير مريض، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١). والصحيح المقيم شهد الشهر وصامه، فيخرج من العهدة.

وقد أوردنا فيما سبق اعتراض الشافعي - رحمه الله - أن الواجب الموسع قد يتضيق كما لو أحرص صلاة الظهر إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي صلاة الفرض، فيلزم الأحناف بناء على ذلك القول بأن الفريضة هنا تتأدى بنية النافلة، إلا أن الأحناف يفرقون بين ما تضيق بحكم شرعي أصلي كرمضان، وبين

(١) سورة البقرة/ ١٨٥.

ما تضيق بفعل الإنسان، كما في تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وكما في نذر يوم بعينه، فالأول يتأدى ولو نوى به شيئاً آخر، والثاني: لا يتأدى إلا بقصده بعينه.

وأقوى ما يردّ به على هؤلاء قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا لم ينو الفرض أو رمضان، فلا يحصل له؛ وقد تناقض الأحناف هنا، فقد قالوا في الحجّ: إنّه لا يتأدى بنية النفل إذا كان عليه حجة الفريضة، وإذا نوى من عليه حجة الإسلام عن غيره فإنه يقع عن المحجوج عنه، واحتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولكنهم لم يسيروا على النسق نفسه في الصيام مما جعل مخالفهم يرمونهم بالتناقض، إلا أنّ الأحناف رفضوا ذلك، وقالوا: شهر رمضان متعين للصوم لمن شهدته صحيحاً، بخلاف وقت الحجّ فإنه لم يتمحض للحجّ. ولكن أين الدليل على أنّ ما تعين وقته للعبادة بحيث يصبح ظرفاً لها لا يحتاج إلى تعيينه، ويصحّ أداءه بنية النفل؟! وما الذي أخرج هذه الصورة من الحديث «إنما الأعمال بالنيات»!؟

أما استدلالهم بالآية فلا حجة فيه، فالآية تأمر بالصوم الشرعي، والصوم الشرعي لا بدّ له من النية التي تحدده وتميزه، وإلاّ لم يكن صياماً، وفي الحديث^(١) «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٢).

(١) رواه ابن عمر بهذا اللفظ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة (انظر نيل الأوطار /

٢١٩).

(٢) راجع في صفة نية الصيام ما يأتي:

الأم (١٨٢)، مختصر المزني (١٥/١)، المجموع (١٨٦/١)، (٣٢٨٦)، (٣٣٨٦)، (٣٤٦)، (٣٤٥٣-٣٤٦) بدائع الفوائد (٩٣/٣)، المغني (٩٤/٣ - ٩٥) التوضيح (٩٥، ١٩) حاشية ابن عابدين (٣٠٨/١)، بدائع الفوائد (٨٣/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١٥٦/١)، فتح القدير (٤٩/٢)، ارشاد الساري (٥٣/١)، العيني على البخاري

(٣٣/١).

صفة النية في الصلاة

أما الصلاة فقد اتفق الفقهاء على انه لا يكفي فيها مجرد نية الفعل، بل لا بد من تعيين العبادة المنوية، ظهراً أو عصراً أو مغرباً...، وهذا الاشتراط كي تتميز الفريضة عن النافلة، وكي تتميز صلاة الظهر عن العصر والمؤداة عن المقضية، ويكفيه أن ينوي الظهر أو العصر، لأن ظهر الوقت هو المشروع الأصلي فيه، وغيره عارض، فعند الاطلاق ينصرف الى ما هو الأصل، كمطلق اسم الدرهم؛ فإنه ينطلق إلى نقد البلد، وهذا يردُّ قول من يقول: إنه لا يكفي أن ينوي صلاة الظهر أو العصر.

وهل يجب مع نيته الظهر أو العصر أن ينوي الفريضة؟ رجع كثير من الحنابلة والشافعية إيجاب ذلك، والراجح أن اضافة الصلاة إلى الوقت تكفي في التحديد والتمييز، وهذا قول قوي عند الشافعية والحنابلة وغيرهم، أما اذا نوى الصلاة المفروضة فهذا لا يكفي لعدم التحديد^(١).

نية الجماعة^(٢)

اتفق الشافعي وأصحابه على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام، وهذا مذهب الحنابلة، وقال المالكية بوجوب نية الإمامة في كل موضع تشترط فيه الجماعة، وقد حددها بعضهم في خمسة مواضع: الجمعة، والجمع، والجنائز، والخوف، والاستخلاف. أما الصلوات التي

(١) الإنصاف (٣/١٩٤)، المغني (٣/٩٥)، المجموع (١/٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٧).
(٢) الخطاب على خليل (٢/١٢٤)، الذخيرة (١/٥٠٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٧)، التوضيح (ص٣٥)،
المجموع (٤/٩٧-١٠٠) فتح الباري (٢/١٩٧)، السيل الجواز (١/٢٥٨).

لا تشترط فيها الجماعة فإنَّ عدم نية المأموم الجماعة لا يبطل الصلاة عند المالكية، ولكنَّها لا تقع جماعة عندهم بل تصح منفردا.

وحجَّة الذين قالوا بوجوب نية الجماعة: أنَّ صلاة الجماعة عمل، لأنَّ لها وصفا زائدا على صلاة الفرادى بالاجتماع والمتابعة، فلا بدُّ من الاتيان بها لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «إنما الأعمال بالنيات».

وهل يلزم الامام نية الإمامة؟ صحح الشافعية والأحناف عدم الاشتراط، ويرى الإمام أحمد الاشتراط، وعندما احتج مخالفوه بأنَّ الصحابة اقتدوا بالرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي من الليل في رمضان، وكذلك ابن عباس اقتدى بالرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما قام يصلي من الليل بعد أن كبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يرتض الإمام ذلك، لأنَّ هذه الصلوات نوافل وهو يفرق بين الفريضة والنافلة في هذا الجانب. ولكن ورد ما يدلُّ على أنَّ الاقتداء حصل أمام الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبإرشاده بعد التكبير، وذلك عندما جاء أحد الصحابة متأخرا عن صلاة الجماعة، وقام يصلي منفردا، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من يتصدَّق على هذا»، فقام صحابي فصلي معه .

وممن قال بقول أحمد الأوزاعي^(١) والثوري وإسحق والشوكاني^(٢). واشترطها أبو حنيفة في حالة وهي أن يكون المأمومون نساء.

نية القضاء والأداء^(٣)

ينصُّ فقهاء المذاهب على أنه لا تشترط نية قضاء في فائتة، وأداء في حاضرة،

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد ببعلبك (٨٨٨هـ)، وسكن بيروت وتوفي بها (١٥٧هـ)، له كتاب (السنن)، في الفقه، و(المسائل).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٤٦)، (الكاشف ٢/١٧٩)، (طبقات الحفاظ ص ٧٩).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له (١١٤) مؤلفا، كانت وفاته سنة (١٢٥٠هـ). راجع: (الأعلام ٧/١٩٠).

(٣) التوضيح (ص ٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٧)، المجموع (٦/٣٢٨).

بل يرى كثير منهم أنه لو صلى القضاء بنية الأداء أو العكس، صحت صلاته إذا كان مخطئا.

نية الجمع

في اشتراط نية الجمع قولان في مذهب الحنابلة^(١) والشافعية، الأصح عدم الاشتراط. يقول ابن حجر: «رجح كثير من الشافعية أن جمع التقديم تلزمه نية الجمع، وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام، واستدل له بمفهوم حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فما ليس بعمل لا تشترط له النية، وجمع التقديم ليس بعمل»^(٢).

ويقول السيوطي: «استدل البلقيني^(٣) بحديث «إنما الأعمال...» على ما اختاره من أن جمع التقديم لا يشترط فيه النية، قال: لأن الجمع ليس بعمل إنما العمل الصلاة، ويقوي ذلك أنه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين خلفه ولو كان شرطا لأعلمهم به»^(٤).

وذكر السيوطي عن البلقيني أيضا أنه لا يوجب نية الجمع في جمع التأخير.

صفة النية في النوافل

يرى الأحناف أن النوافل والسنن من صلاة وصوم وحج مطلقة أو مقيدة تتأدى بنية مطلقة. ويقول ابن الهمام: «المحققون على عدم اشتراطها» وعللوا ذلك

(١) المعني (٢٧٩/٢).

(٢) فتح الباري (١/١٨٧).

(٣) هو عمر بن رسلان عسقلاني الأصل، ولد في بلقينية من غربية مصر سنة (٧٢٤هـ)، وتعلم في القاهرة، مجتهد حافظ للحديث، ولي قضاء الشام، وتوفي في عام (٨٠٥هـ).

راجع: (شذرات الذهب ٥٧٧)، (طبقات الحفاظ ص ٥٣٨)، (الأعلام ٢٠٥/٥).

(٤) منتهى الآمال (١/٢٢)، (الأشباه والنظائر ١٣).

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، حنفي عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، له (فتح القدير) في شرح الهداية، و(التجديد)، في الأصول. ولد عام (٧٩٠هـ)، وتوفي سنة (٨٦١هـ). راجع: (الأعلام ١٨٤/٦).

بأنَّ معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الفريضة المعينة وقبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحلّ صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى نية...»^(١).

ويقول الكاساني: ^(٢) «ان كان يصلي التطوع تكفيه نيّة الصلاة، لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها، فكان شرط النيّة فيها لتصير لله تعالى، وأنها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة، ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النيّة»^(٣).

هذا مذهب الأحناف أمّا الشافعية والحنابلة والمالكية فقد قسموا النوافل الى قسمين: ^(٤)

الأول: نوافل مقيدة أو معينة أو ذوات أسباب: كصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، والسنن الرواتب، والوتر، ونحوها، فهذه مقيدة بأزمانها أو بأسبابها، فلا بدّ من نيّة التعيين فيها، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم ردها لهذه لم يجزىء.

وقد يحصل بينهم خلاف في عدّ بعض العبادات نوافل مقيدة، فتحتاج إلى تعيين، أو هي مطلقة فلا تحتاج إلى تعيين، كما في صلاة قيام رمضان. الشافعية والحنابلة يعدّونها من النوافل المقيدة، والمالكية يعدّونها من قيام الليل.

فالنوافل المقيدة ينويها كأن ينوي صلاة الاستسقاء مثلا، أو يضيفها إلى سببها كالكسوف، وفي الرواتب تتعين بالاضافة بأن ينوي سنة الظهر مثلا.

(١) فتح القدير (١٨٧/١).

(٢) هو علاء الدين أبو بكر بن معمود الكاساني أو الكاشاني يروي بكليهما، فقيه حنفي من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، (والسلطان المبين في أصول الدين) توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ).

راجع: (الأعلام ٤٦/٢)، (معجم المؤلفين ٧٥/٣).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٧/١)، وراجع حاشية ابن عابدين (٣٠٦/١)، والهداية (١٨٧/١)، وتحفة الفقهاء (٥٣٧/١).

(٤) المجموع (٢٤٧/٣) (٣٢٩/١)، المغني لابن قدامة (٤٦٦/١)، الذخيرة (٥١٧/١).

الثاني: النوافل المطلقة فهذه تتأدى بنية مطلقة، ولا تفتقر إلى نية التعيين، فإن كانت الصلاة في الليل فهي قيام ليل، وإن كانت في أول النهار فهي صلاة الضحى، أو عند دخول المسجد فهي تحية المسجد، وكذلك سائر العبادات من صوم وحج وعمرة.

الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة

بعض متأخري الشافعية^(١) يرون وجوب الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة، وهؤلاء لم يكتفوا بالقول بالوجوب على أنه رأي لهم، أو فهم فهموه من كلام السابقين، بل نسبوا القول بهذا إلى كبار علماء الشافعية كابن حجر، بل صرح بعضهم بأن هذا القول هو قول الشافعي رحمه الله - وأصل مذهبه.

ونحن نوافق أحمد الحسيني^(٢) فيما ذهب إليه من أن هذا القول ليس قول الشافعي، ولا مذهب الشافعية، وأنه لم يقل به كبار علماء الشافعية، ونخالفه في أن القول بذلك عند الشافعية لم يحدث إلا بعد القرن الحادي عشر، لأن القرافي المالكي المتوفى (سنة ٦٨٤هـ)، ذكر في كتابه الذخيرة^(٣) أن بعض الشافعية قال: ينوي الأركان عند الاحرام، ونقله عن صاحب الطراز وقال (أي صاحب الطراز): «وهو هوس وقد كانت الأمة على خلاف هذا، ويلزمه أن ينوي حروف الفاتحة والتسليم لأنها واجبة» والعلامة أحمد الحسيني ردَّ هذا القول من أربعين وجهاً^(٤)، ويمكن تقسيم هذه الردود إلى قسمين:

الأول: أدلة تنفي أن يكون هذا القول هو قول الشافعي، أو القول المعتمد عند الشافعية، أو أنه قال به أحد من كبار علماء الشافعية، وقد ساق هنا نصوص كلام الشافعي وكبار أصحابه الدالة على خلاف ذلك، أو التي يفهم منها أن هذا ليس قولاً لهم.

(١) أمثال البجيرمي والجوهري والباجوري والشيخ عطية الأجهوري.

(٢) اعتمدنا في هذه المسألة على كتاب (نهاية الأحكام)، لأحمد بك الحسيني.

(٣) الذخيرة (٥٠٩/١ - ٥١٠).

(٤) ألف أحمد الحسيني كتابه (نهاية الأحكام) للردِّ على القائلين بواجب الاستحضار التفصيلي، وإبطال مدعاهم في أنه قول الشافعي، أو قول أصحابه، أو أنه المعتمد في المذهب.

الثاني: من الردود جنح فيه إلى مناقشة أصل المسألة، وبيان استحالة تطبيقها والعمل بها.

والمراد بالاستحضار التفصيلي كما صرح به أرباب الحواشي المتأخرون: هو أن يستحضر أركان الصلاة ركناً ركناً، حتى يكون المقصود معلوماً بأجزائه، ومن جملة أجزائه ركنا القراءة والشهد، وأجزاؤهما ألفاظ مخصوصة بترتيب خاص، واستحضار الألفاظ المخصوصة المذكورة في الذهن دفعة واحدة أو دفعات متعذر مستحيل أن يقوم به شخص بحيث يكون حاضراً في ذهنه في آن واحد، أو في آتات النطق بالتكبير مهما مدها.

وقد شبه بعضهم هذا الاستحضار الذهني لأركان الصلاة في لحظة واحدة بعروس ترف، وهذا تشبيه بعيد، إذ العروس متصفة بصفات متعددة قائمة بها يتحقق وجودها خارجاً في لحظة واحدة، أما أركان الصلاة فبعضها تلو بعض، وبعضها ضد بعض، فالقيام بعده ركوع، والاعتدال إبطاله، والسجود غيره، ولا يوجد قيام وركوع ورفع منه وسجود في لحظة واحدة، ولا يمكن استحضار هذه الأمور المتضادة إلا مع التعاقب.

ومما يجعل الاستحضار التفصيلي في حكم المستحيل أن وقت النية عند الشافعية هو التكبير للصلاة ولا يجوز تقدمها، ولا تأخرها عنه، فكيف يمكن أن يستحضر المصلي ما ذكره في لحظات التكبير.

وقد قرّر ابن حجر في فتاويه أن استحضار القصد والتعيين ونية الفرضية مع مقارنتها لكل حرف من حروف التكبير عسيرة جداً إلا على من صفا قلبه، وثار سره، وبين أن الشافعي - رحمه الله - كان يستحضر تلك الثلاث ويقرئها بكل جزء من أجزاء التكبير، وأن ذلك غير ميسور لمن بعده، واستنتج أن رتبة الشافعي ومقامه عظيمان بمجرد استحضار الثلاثة وقرئها بالتكبير. فإذا كان استحضار ثلاثة أمور - كما يرى ابن حجر - في غاية الصعوبة، فكيف يكون استحضار ثلاثة عشر ركناً، يضاف إليها الثلاثة التي ذكرها ابن حجر، فيكون المطلوب استحضاره ستة عشر أمراً؟!!

وقد اعترف بعض الذين قالوا بوجوب الاستحضر التفصيلي بصعوبة ذلك، فقد ذكر الشيخ عوض في حاشيته على شرح الاقتناع لحل ألفاظ أبي الشجاع أن الاستحضر الحقيقي والاقتناع الحقيقي متعذر، يقول هذا مع تسليمه بأن هذا المتعذر هو معتمد المذهب!!

ويرى الشيخ عوض أن الذي يقدر عليه البشر هو الاستحضر الاجمالي والمقارنة العرفية، ومع تقريره لهذا القول ورضاه به فإنه يراه قولاً ضعيفاً في مذهب الشافعية.

ومما يدل على بطلان هذا القول علاوة على ما تقدم أمور:

١- لم يقل أحد بوجوب الاستحضر التفصيلي في الصوم أو الحج مع أن الاستحضر التفصيلي فيهما أسهل من استحضاره في الصلاة.

٢- لا يوجد دليل يدل على وجوب الاستحضر التفصيلي في الصلاة، والأدلة الموجبة للنية في الصلاة هي الأدلة التي توجب النية في كل عبادة كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذه الأدلة لا توجب الاستحضر التفصيلي في كل عبادة؛ وليس للصلاة دليل خاص يوجب الاستحضر التفصيلي فيها.

٣- الآثار السيئة المترتبة على القيام بهذا الاستحضر، فهذا القول يقع معتقده في الوسوسة المنهي عنها، إذ هي كما قيل: خلل في العقل، أو نقص في الدين، والشريعة لا تأمر بما يلزم منه الوسوسة المنهي عنها عادة.

قول أعجب وأغرب

وأعجب من القول الذي قال به بعض متأخري الشافعية قول القاضي أبي بكر من المالكية.

فالقاضي يقول: «يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته، واثبات

الأعراض، واستحالة قدم الجواهر، وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع، واثبات الصفات، وما يجب لله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز، وأدلة المعجزة، وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه»^(١)!!

وحكى صاحب القبس مذهب القاضي عن إمام الحرمين أيضا، وأنه كان يقول: «تذكر هذه الأمور يكفي فيه الزمن اليسير بخلاف تعلمها»^(٢).


وهذا القول أشدّ بطلانا من سابقه، ولا يحتاج أن تدلل على بطلانه، ورحم الله المازري حيث يقول: «أردت أن اتبع كلام القاضي عند إحرامي، فرأيت في منامي كأنني أخوض في بحر من ظلام، فقلت: هذه والله الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر»^(٣).

(١) الذخيرة (١/٥١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الفصل الرابع
شروط النية ومبطلاتها



شروط النية ومبطلاتها

جملة الشروط التي عدها الفقهاء للنية ثمانية :

- ١ - أهلية الناوي .
 - ٢ - الجزم والتنجز .
 - ٣ - استصحاب حكم النية .
 - ٤ - عدم التشريك في النية .
 - ٥ - أن تتعلق بمكتسب للناوي .
 - ٦ - قصد العبادة دفعة واحدة .
 - ٧ - مقارنة النية للمنوي .
 - ٨ - العلم بصفات المنوي .
- وستتناول هذه الشروط في هذا الفصل بشيء من التفصيل ، مبينين حكم العبادات التي فقدت فيها النية شرطاً أو أكثر منها .

الشرط الأول

أهلية من صدرت عنه النية^(١)

يشترط لصحة النية أن يكون من صدرت عنه النية من الذين تصح منهم العبادة، ويعتبر الشخص كذلك إن كان مسلماً عاقلاً مميزاً.

أما غير العاقل فلا تصح نيته، لأنه لا يدري ما يفعل وما يقول، ولم يرد عن أحد من العلماء ما يشعر بتصحيح العبادة منه، لأنه قد تقرر في الشريعة أن العقل مناط التكليف، فإذا زال العقل ارتفع التكليف.

والصغير غير المميز لا يتأتى منه القصد. والإسلام شرط في صحة العبادة، فالله لا يقبل من أحد عبادة وقربة ما لم يكن صاحبها مسلماً.

إلا أننا نجد بعض العلماء يصحح بعض العبادات من غير المميز، ومن الكافر، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

الوضوء والغسل والتيمم من الكافر

يرى أبو حنيفة أن الكافر إذا توضأ أو اغتسل ثم أسلم فلا يجب عليه إعادة الوضوء والغسل، وخالفه جمهور الفقهاء فيما ذهب إليه، منهم الشافعي ومالك وأحمد وداود^(٢).

(١) راجع في هذه المسألة: المجموع (٣٨٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٠/١)، منتهى الآمال (٧٨١ب).
(٢) العيني على البخاري (٣٤١/١)، الروضة للنووي (٤٧/١)، الذخيرة (٢٤١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩).

وأبو حنيفة هنا لا يخالف في أصل القاعدة: أي لا يرى أن العبادة من الكافر صحيحة، وتصحيحه الوضوء والغسل منه لأنهما لا يحتاجان إلى نية عنده^(١)، ولذلك نراه يوافق غيره من الأئمة في عدم صحة النية من الكافر.

غير أن أبا يوسف^(٢) يصحح التيمم من الكافر إذا أراد الإسلام لا الصلاة، وحجته في ذلك أن الإسلام يصح منه، فكذلك التيمم، بخلاف ما لو تيمم بنية الصلاة، لأن الصلاة قرينة لا تصح من الكافر، فلا تصح نيتها منه^(٣)، وواضح أن أبا يوسف هنا يصحح التيمم لا على أنه عبادة يتقرب بها، بل لأنه مأمور بالتطهر: الاغتسال، فإن لم يجد ماء تيمم، كي يدخل في الإسلام.

الزكاة من أهل الذمة

استثنى كثير من العلماء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري نصارى بني تغلب من بقية الكفار وجوزوا أخذ الزكاة منهم مضاعفة بدل الجزية^(٤).

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه أن عمر بن الخطاب فعل هذا، فقد ورد أن النعمان بن زرة كلّم عمر بن الخطاب في بني تغلب، وقال له: «إنهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة».

وابن حزم يرّد هذا الخبر ويضعفه لانقطاعه وضعف روايته، إلا أن محقق الكتاب: الشيخ أحمد شاكر ردّ قول ابن حزم بأمرين: (٥)

(١) العناية (٩١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩).

(٢) هويعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عن مالك وكبار المحدثين، اشتغل بالقضاء، وكان كبير القضاة في عهد الرشيد، له كتاب «الخراج»، و(الرد على سير الأوزاعي)، ولادته في عام (١١٣هـ)، ووفاته في (١٨٢هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١)، (طبقات الحفاظ ص ١٢١)، (شذرات الذهب ٢٩٨/١)، (الأعلام ٢٥٢/٩)، (معجم المؤلفين ٢٤٠/٣).

(٣) العناية (٩١/١).

(٤) المحلّى (١١٧/٦)، بداية المجتهد (٢٥١/١).

(٥) تعليق أحمد شاكر على المحلّى (١١٧/٦ - ١١٣).

الأول: أن له طرقا كثيرة، تطمئن النفس إلى أن له أصلا، ولذلك قال الجصاص في أحكام القرآن: هذا خبر مستفيض عن أهل الكوفة.

الثاني: يؤيد هذا الخبر، خبر آخر صححه ابن حزم نفسه، فقد ذكر ابن حزم عن زياد بن حدير^(١) قال: أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر^(٢).

ومع القول بثبوت الخبر عن عمر في ذلك، فلا يدل على قبول الزكاة من نصارى بني تغلب، فالذي فعله عمر إنما هو من باب السياسة الشرعية، لدرء شر متوقع بسبب أنفة هؤلاء من دفع الجزية، واحتمال انحيازهم إلى الأعداء، ومما يدلنا على هذا أنه أضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلم، فلو كان الذي أخذه منهم زكاة لما أخذها مضاعفة، وفي الرواية الأخرى أمر عمر زيادا أن يأخذ من نصارى تغلب العشر، فقد سماه عشرا.

فالقضية هنا قضية شكلية، إذ أرضى عمر هؤلاء بأن أضعف عليهم الصدقة، فسميت بالزكاة ظاهرا، أما في الحقيقة والواقع فإنها ليست بزكاة.

غسل الزوجة الكتابية

إذا ظهرت زوجة المسلم الكتابية من حيضها أو نفاسها، فهل يجب عليها الغسل، حتى يحل للزوج وطؤها؟
الأحناف يقولون: لا يجب عليها ذلك، ولا يتوقف الوطء على الغسل، لأنها ليست من أهله^(٣)، فإن اغتسلت فيصح منها، لأن الغسل والوضوء عندهم يصحان من الكافر - كما سبق - لعدم اشتراطهم النية لهما.

(١) هو زياد بن حدير بمهمات، مصنف الأسدي الكوفي روى عن عمر وعلي، وثقه أبو حاتم راجع: (تهذيب التهذيب ٣/٣٦١)، (الكاشف ١/٣٢٩).

(٢) المحلي: (١١٤٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩).

وذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب اغتسالها من الحيض والنفاس حتى يحلّ للزوج الوطء، وتصحيح اغتسالها إنّما هو لضرورة الوطء، لا على أنه طهارة شرعية تعبدية، ولذلك نصّوا على أنها إذا أسلمت عقب ذلك لم يجز لها أن تصلي بتلك الطهارة. وفي قول ضعيف عندهم أنّ النية لازمة للكتاتبة حين غسل الحيض^(١).

القربات التي أداها المسلم حال كفره

من مات كافراً فإنّ الأعمال الخيرة التي قام بها في دنياه لا تغني عنه شيئاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً، حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً، وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

فالآية تشبه الأعمال التي يظنّها الكفار مغنية عنهم بالسراب الذي لا حقيقة له، ولذلك فإنّ الذي يموت كافراً خالد مخلد في نار جهنم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا، لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾^(٣).

وقد جاءت الأحاديث بمثل ذلك، فقد سألت عائشة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائلة: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنّه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٤).

وبما أن الله لا يظلم الناس شيئاً، فإنّ كلّ من عمل عملاً صالحاً من الكفار

(١) المجموع (٣٦٦)، الإنصاف (١٥٢/١).

(٢) سورة النور / ٣٩.

(٣) سورة البقرة / ١٦١ - ١٦٢.

(٤) هو عبد الله بن جدعان، أحد أجواد قريش في الجاهلية، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل النبوة.

راجع: الأعلام (٢٠٤/١).

(٥) رواية مسلم في صحيحه، (شرح النووي على مسلم ٨٦/٣)، وأحمد في المسند (٩٣/٦).

يجزى به في الدنيا، كما في الحديث عن أنس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَوْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ قَامَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يَجْزَى بِهَا»^(١).

وتبقى الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم أسلم، هل يثاب عليها؟

لقد أغنانا حكيم بن حزام^(٢)- رضي الله عنه- عن عَنَاءِ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَقَدْ سَأَلَ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَائِلًا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَمْوَرًا كُنْتَ اتَّحَنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ صَلَّةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(٣). وقد يقال كيف يصحُّ العمل الصالح من العبد حال كفره، وأنتم تقررون أن النية لا تصح إلا من مسلم؟ فالجواب: أن قبول الأعمال الصالحة التي صدرت من المسلم حال كفره من باب تفضل الله على عباده، وفيه دلالة على عظيم رحمته- سبحانه وتعالى- ألا ترى أن الله يبذل سيئات الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه حسنات، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤)، هذا كرمه- سبحانه- بالنسبة لسيئات المسلم حال كفره، فكيف يكون الحال بالنسبة للأعمال الصالحة التي كانت منه حال كفره؟!

(١) رواه مسلم في صحيحه انظر (النووي على مسلم ١٧/١٤٩)، وأحمد في (مسنده ٣/١٢٣، ٢٨٣).

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، وصديق الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها.

راجع: (تهذيب التهذيب ٢/٤٤٧)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٨١)، (الكاشف ٢٤٨٨).

(٣) رواه مسلم (انظر شرح النووي ٢/١٤٠)، وأحمد في مسنده: (٤٠٧٣).

(٤) سورة الفرقان / ٧٠.

العبادة من غير المميز

قررنا في شروط النية أن من شروطها أهلية الناوي، ومن أهليته أن يكون مميزاً، فالعبادات التي تصدر من غير المميز لا تقبل منه؛ لأنه لا يعقل ما يفعل، وهذا أوضح من أن يستدل عليه.

حج الصغير الذي لا يميز

ويشكل على هذا أن العلماء صححوا حج الصغير غير المميز، وحجّتهم في هذا حديث ابن عباس: أنه -صلى الله عليه وسلم- مرّ بامرأة في محفّتها، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهدا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(١).

وفي حديث جابر: «حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(٢).

قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبيّ حتى يبلغ، إلا أنه إذا حجّ كان له تطوعاً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ إحرامه، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحجّ به على جهة التدريب^(٣)، وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة مخالف لما دلّت عليه الأحاديث التي أوردناها.

ولكن كيف نصحح حجّ الصغير الذي لا يميز وهو ليس من أهل النية؟ الجواب أننا صححنا حجه بشرط أن ينوي عنه وليه، وقد حققنا في فصل «النيابة في النية» صحة نيابة الولي في الحجّ في حال عجز المحجوج عنه بسبب هرم أو كبر أو موت، فهذا من ذلك الباب، لا من باب تصحيح النية من الصغير الذي لا يميز.

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٩/٢): أخرجه مالك في الموطأ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، من حديث كريب عنه، وله ألفاظ عندهم.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٢٧٠/٢): رواه ابن ماجه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر.

(٣) نيل الأوطار (٤/٣١٠).

والغزالي يرى صحة العبادة ممن لا يميز الفرائض من السنن، بشرط ألا يقصد التفل بما هو فرض، فإن قصده لم يعتد به، وإن غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية، واختار رأي الغزالي هذا النووي في الروضة^(١).

وهذا القول غريب منهما، لأنهما اشترطا شرطا يهدم ما قرراه، فإن الذي لا يميز لا يمكنه أن يقصد الفرض أو الفل دون غيره، وليس لدينا ضمانة في أنه لن يقصد الفرض بالنافلة، أو النافلة بالفرض، فهو غير مميز كما افتراضه.

نية الصبي المميز

أما الصبي المميز فالنية منه تقع صحيحة، وقد أمرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن تأمر أولادنا بالصلاة لسبع، وأن نضربهم عليها لعشر^(٢).

وقد كان الصحابة يصومون الصبيان في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان عمرو بن سلمة يؤم قومه وهو ابن سبع سنين^(٣)، ولو كان هذا غير جائز لنهاهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- عنه. والأدلة على صحة النية من الصبي المميز كثيرة.

وعلى ذلك فالصبي -كما يقول النووي- طهارته كاملة، فلو تطهر، ثم بلغ على تلك الطهارة، جاز أن يصلي بها، فالصبي إذا جومت، ثم اغتسلت، ثم بلغت، لم يجب عليها إعادة الغسل، فإذا لم تغتسل، ثم بلغت، وجب عليها الغسل بلا خلاف^(٤).

وحكى النووي عن المزني بأن طهارة الصبي ناقصة، فيلزمه إعادة إذا بلغ،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٦).

(٢) قال السخاوي: رواه أبو داود، والحاكم، والترمذي، والدارقطني، (المقاصد الحسنة ص ٣٨).

(٣) الحديث رواه البخاري، انظر المشكاة (٣٥٢/١).

(٤) المجموع (٣٨٤/٣)، وهذا الذي ذكره النووي في تصويره صعوبة، إذ كيف يبلغ الصبي أو الصبية ويغسل

طاهرين، يصليان بالطهارة السابقة؟

قال: وهذا غريب جدًا، والصحيح المشهور ما قدمناه^(١).

(١) المجموع (٣٨٤٣).

الشرط الثاني الجزم والتنجيز وعدم التردد والتعليق

لا تكون الإرادة المتجهة إلى الفعل لإحرازه أو تحقيقه نية ما لم تكن جازمة لا تردد فيها.

فإن كان القاصد متردداً في الفعل، أو علّق الفعل أو الاستمرار فيه على حصول أمر ما، فإن الإرادة هنا لم تصل إلى درجة أن تكون نية.

وهذا الشرط نصّ عليه كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم^(١). ولا يتحقق القصد الجازم ما لم يكن الشيء المراد فعله معلوماً، أو مظنوناً ظناً راجحاً^(٢)، إذ لا يتصور أن يتجه القصد إلى الشيء بلا تردد ممن يجله، إذ كيف يقصد الصيام من لا يعلم وجوبه عليه أو دخوله شهره، فلا بدّ أن يكون الشيء معلوماً، فإن كان مجهولاً، أو مشكوكاً فيه، كمن شك في دخول رمضان، أو وقت الصلاة، فإن الجزم لا يتأتى منه.

نعم، الظنّ الراجح يعمل به شرعاً، ويقوم في العمليات مقام اليقين^(٣)، فإن عمل على أساسه صحّ.

(١) المغني لابن قدامة (٩٣٣، ٤٦٦)، الخطاب على خليل (١٧٣/١، ٢٣٣، ٢٣٨).

الذخيرة (٢٤٧/١)، إرشاد الساري (٥٤/١).

(٢) قواعد العز (٢١٨/١)، الخطاب على خليل (٢٣٣/١).

(٣) قد يفهم من هذا أننا نرى أن أحاديث الأحاد الصحيحة لا يعمل بها في العقائد، وهذا ليس بصواب، فإن هذا مذهب خطر ردّ القائلون به مئات من الأحاديث الصحيحة، ومع الأسف فقد شاع هذا المذهب في عصرنا، وانتشر، حتى ظنّ بعض طلبة العلم أن هذا القول هو مذهب السلف، وقد بينت خطأ هذا القول، وخطأ من نسبته إلى السلف الصالح في رسالة بعنوان «أصل الاعتقاد».

وستتناول فيما يأتي بعض العبادات التي قد تكون النيّة فيها غير جازمة: لأنها وقعت على تردد، أو تعليق على شيء، أو كان صاحبها شاكاً.

الشك

وسبب الشك يعود إمّا إلى عدم العلم ببعض ما يجب أن يعلمه في المنويّ، وإمّا إلى شكّه بعد دخوله في العبادة: هل وقعت منه النيّة أم لا؟ وسنعرض للمسائل التي تندرج تحت كل واحدة من هاتين:

الشك بسبب عدم علمه بأمر تتعلق بالمنوي

الشك في الحدث

إذا جزم شخص بأنّه متطهر، ثم شكّ: هل أحدث أم لا؟ فإنّه لا يجب عليه الوضوء، لأنّ الشاك يبني على اليقين، والمتيقن هنا الطهارة، والحدث مشكوك فيه.

ولكن لو توضأ شاكاً في الحدث احتياطاً، ثم تبين له أنّه كان محدثاً قطعاً. فما الحكم؟ الجواب: وضوءه باطل، لأنّ القصد ليس بجازم، والمنوي ليس معلوماً، وهذا هو القول الأصحّ عند المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، أما عند الأحناف فيجزيه جزماً، لأنهم لا يشترطون النيّة في الوضوء والغسل. والوجه الثاني عند المذاهب الثلاثة يجزيه لأنها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعت.

اختلطت ثياب طاهرة بنجسة

إذا اختلطت ثياب طاهرة بنجسة، ولم يجد ثوباً معلوماً طهارته، فماذا يفعل؟

(١) ارشاد الساري (٥٤/١)، والحطاب على خليل (٢٣٧/١)، والمجموع (٣٨٢/١)، والإنصاف (١٤٦/١). وذكر صاحب الإنصاف أن راجح مذهب الحنابلة الإجزاء.

يرى ابن القاسم من المالكية أنه يجب عليه أن يصلي في كل ثوب مرة^(١)، حتى يتأكد أنه صلى في ثوب ظاهر، ولكن ابن رشد ضعف قول ابن القاسم هذا بأن التوبة في هذه الحال غير جازمة، وهذا مبطل لها.

وابن القاسم هنا يخالف ما رواه عن الإمام مالك من أنه يجب عليه أن يصلي صلاة واحدة فحسب في ثوب واحد، على أن يتحرى قدر جهده في اختيار الثوب الذي يغلب على ظنه طهارته^(٢).

ورأي الإمام مالك رأي شديد ولا شك، إذ القول بأنه يجب أن يصلي في عدد يحصل معه التأكد من أنه صلى صلاة في ثوب طاهر يوقع الناس في حرج شديد، فكيف يفعل من اختلطت عنده مئات وألوف الثياب...؟ أيصلي ألف صلاة في كل وقت؟ إن القول بذلك تكليف بالشاق الذي لم يعهد من الشارع التكليف بمثله، بل يكون أحيانا من التكليف بما لا يطاق.

الشك في الصلاة التي فاتته

إذا تأكد أن صلاة فاتته يوما ما بنوم أو نسيان، ولكنه لم يدر أي صلاة هي، فماذا يفعل؟

المزني من الشافعية يذهب مذهبا غريبا لم يوافقه عليه أصحابه، فهو يرى أن يصلي أربع ركعات، يجلس في ركعتين، ثم يجلس في الثالثة، ثم يجلس في الرابعة، ويسلم^(٣). وقوله مستغرب لأنها صلاة لا مثل لها في الصلوات المفروضة، ولأنه لم ينو صلاة بعينها.

أما المذهب الذي نصّ عليه الشافعي فهو إعادة الصلوات الخمس التي تكون في اليوم والليلة، يقول الشافعي رحمه الله: «إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي

(١، ٢) الحطاب على خليل (١٥٩١).

(٣) المجموع (٧٦٣).

صلاة هي بعينها، صلى الصلوات الخمس، ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفاتنة له»^(١).

وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة^(٢)، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضا^(٣). ويشكل على هذا القول ما قرره من أن النية لا بد أن تكون جازمة، وهنا لا حزم، وقد علل العزبن عبد السلام مذهب القائلين بالصحة: «أن الأصل وجوب كل واحدة من الصلوات في ذمته، فصحت لذلك نيته، ولظنه بقاء كل صلاة في ذمته»^(٤).

وتعليل القرافي: «أن الشرع جعل شكه سببا لايجاب الجميع، فالجميع معلوم الوجوب»^(٥).

أما النووي فيجعل ذلك من باب الاضطرار المعفو عنه^(٦).

وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الأوزاعي من أن الواجب على هذا الذي فاتته صلاة لا يدري عينها، أن يصلي أربع ركعات يجلس بعد الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو، وأن عليه أن ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى^(٧).

وابن حزم هنا يوجه النية إلى الصلاة الفاتنة بلا تحديد، وهو بذلك لا يشك ولا يتردد، ويجعل هذا المصلي كالرجل الذي شك في صلاته أصلى ركعتين أم ثلاثا

(١) الأم (٨٦١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٠٦/١).

(٣) الحطاب على خليل (١/١٧٣)، المغني لابن قدامة (٤٦٦/١).

(٤) قواعد الأحكام (١/١٢٦).

(٥) الذخيرة (١/٢٤٧).

(٦) المجموع (١/٣٨٢)، ويحسن أن نثبت رأي ابن تيمية، فهو يرى صحة الطهارة والصوم والزكاة مع الشك، لأن المؤدي يقصدها دون غيرها، والتردد كائن في الاعتقاد: هل هي واجبة أم لا؟ أما القصد فهو متجه إلى الفعل، ولا شك فيه، مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٣).

(٧) المحلى (٤/١٨٢).

أم أربعاء، فإنَّ الشارع أمره أن يني على اليقين، فيصلّي حتى يأتي بالعدد المقطوع به، وهذا الذي فاتته الصلاة التي لا يدري عينها، إذا صلى ركعتين فإنه يشك في أنّ الصلاة التي فاتته أكثر من ذلك، فيأتي بثالثة، ولما كان غير متأكد من أنه جاء بالعدد المتيقن فإنه يأتي بالرابعة، وقد أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- مثل هذا المتشكك بسجدة سيهوه، فكذا يفعل هذا. والذي جعل ابن حزم يذهب هذا المذهب أن الله قد فرض على هذا الرجل صلاة واحدة، فإيجاب خمس صلوات عليه تكليف له بما لم يأمر الله به.

وابن حزم هنا لم يخلص هذا المصلي من الشك، واليقين لا يتأتى من هذا الشاك أبداً، فجزم النية لم يحصل، ثم إنه أجاز فعل صورة غير معهودة للشارع في الصلوات المفروضة، وما قال به الأئمة الأربعة هو الراجح، وهو ممكن ولا حرج في فعله.

صيام يوم الشك

نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمته عن صيام اليوم أو اليومين السابقين لشهر رمضان «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»^(١). ولعلَّ الحكمة من وراء هذا النهي خشية الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يؤدي هذا الصيام المتقدم بالأمة إلى الزيادة في رمضان كما فعل النصارى من قبل.

ولكن إذا فعل ذلك بأن صام شخص اليوم السابق على رمضان، فإن كان صوماً قد اعتاده كأن يوافق الإثنين أو الخميس وهو قد اعتاد صيامهما فلا بأس في ذلك كما هو نصُّ الحديث، وإلا فقد خالف نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم-. وفي حال المخالفة هذه، هل يصح صومه إذا قصد بالصيام صوم رمضان إن كان غداً من رمضان؟

(١) صحيح البخاري فتح الباري (١٣٧/٤).

الجواب أنه لا يجزيه؛ لأنه شاك غير متيقن، والأصل عدم رمضان وبقاء شعبان، وبهذا قال الشافعي رحمه الله - كما في رواية الربيع عنه^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وقد حمل أصحاب الشافعي قول الشافعي: «أنه إذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان، وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان، أن هذه نية كاملة له، تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان»^(٣) - حملوه على أن الشافعي أراد بذلك إذا صام جازماً معتقداً أن غداً من رمضان، وذلك لوجود قرائن تدل على ذلك، كأن يخبره من يثق به من امرأة أو صبي أو عبد ممن لا يقبل الحاكم شهادته، أما إذا صام بدون مستند ولا قرينة فصومه غير صحيح، فإن قيل لو جزم بذلك من غير مستند ولا قرينة، قالوا: ذلك مستحيل، إذ كيف يجزم الإنسان من غير دليل، فالمرء لا يجزم إلا إذا حصل لديه اعتقاد^(٤).

وقد قال بعدم الإجزاء: حماد وربيعة وابن أبي ليلى وابن المنذر، ومن قال بالإجزاء الثوري والاوزاعي بحجة أنه أجمع النية من الليل^(٥).

والأحناف يقولون: إن كان تردده في أصل النية أي أن يصوم يوم غد «يوم الشك» إن كان من رمضان، ولا يصوم إن لم يكن منه، لم يصح صومه، فإن كان التردد في كونه يصومه فرضاً أو تطوعاً صح، لأن التردد هنا في الوصف لا في الأصل^(٦).

فإن قيل كيف صحتم صوم يوم الثلاثين من رمضان مع احتمال كونه من شوال؟ فالجواب^(٧) أن الصوم هنا استند إلى أصل وهو بقاء الصوم ما لم ير الهلال،

(١) الأم (١٣٣/٨).

(٢) الانصاف (٢٩٥/٣).

(٣) الأم (١٣٣/٧).

(٤) المجموع (٣١١/٦، ٣٢٩).

(٥) المغني (٩٤/٣).

(٦) الهداية (٥٦/٢)، الأشباه والنظائر (ص ٥٢).

(٧) المغني لابن قدامة (٩٤/٣).

كما في الحديث «ولا تفطروا حتى تروه».

ولذلك فقد نصَّ ابن عقيل من الحنابلة على أنَّ من صام يوم الثلاثين في رمضان بنية أنه إن كان من رمضان فهو صائم، وإن كان من شوال فهو مفطر، نصَّ على أنَّ صومه غير صحيح، لأنَّه لم يجزم بنية الصيام، والنية اعتقاد جازم^(١).

إلا أنَّ صيام الناس لليوم الثلاثين لا يكون بهذه الطريقة التي ذكرها ابن عقيل، ثم القول بطلان صيام من كان صومهم على هذا النحو يوقع الناس في حرج شديد، والصواب ما قيل من أننا نلتزم بالصوم حتى نرى الهلال، وحسبنا أن هذا هو أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم.

صيام الأسير

قد لا يستطيع الأسير المسلم الذي وقع في أيدي الكفار معرفة شهر الصيام، فما حكم صيامه إذا صام؟

إن صام بغير تحرُّ فصومه غير صحيح، لأنَّه مطالب بأن يبذل جهده، ويتحرى، كما هو الحال فيمن اشتبهت عليه القبلة. فإن تحرَّى وصام فله حالات:

الأولى: ألا يتضح للأسير الأمر، أو افق بصيامه رمضان أو خالف؟ فهذه تجزئه، لأنَّه بذل وسعه، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

الحالة الثانية: أن يوافق صومه صوم رمضان، وهذه لها ثلاثة أوجه:

الأول: أن يصومه بنية التطوع فإنَّ صومه عن رمضان لا يصحَّ عند الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة يصحَّ؛ لأنَّه يصحح الصوم من رمضان بمطلق النية وبنية التطوع^(٣).

(١) المغني (٩٤/٣).

(٢) سورة التغابن / ١٦.

(٣) المغني (٩٤/٣)، المجموع (٦/٣١٩).

الثاني: أن يصومه بنية غير جازمة، وهذه الصورة هي التي تتعلق ببحثنا، وكان يمكن أن يتأتى هنا الخلاف الذي ثار في صيام يوم الشك، إلا أن العلماء في هذا الموضوع صححوا صوم الأسير في مثل هذه الحال؛ لأنه معذور، وممن نصَّ على هذا النووي، وقال: إنه مذهب كافة العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح^(١)، واحتج عليه بدليلين:

اجماع العلماء على صحة الصوم من الأسير في هذه الحال، والقياس على الاجتهاد في القبلة لمن وافقها، والشكُّ إنما يضرُّ إذا لم يعتضد باجتهاد^(٢).

الوجه الثالث: أن يصومه بنية جازمة، وهذا صحيح ولا إشكال فيه.

الحالة الثالثة: ألا يوافق بصومه صوم رمضان.

وهذه لها وجهان:

الأول: أن يصوم قبل دخول الشهر، فهذا لا يصح بإجماع المذاهب، لأنه «أدى الواجب قبل وجوبه، وقبل وجوب سببه»^(٣).

الثاني: أن يصوم بعد دخول الوقت، فلا خلاف بينهم في صحة هذا الصوم قضاء، إلا أنه إذا صام شهر شوال فعليه أن يقضي يوماً واحداً، هو يوم العيد إن وافقت عدّة شوال عدّة رمضان، ويومين إن كان أقل، وإن وافق شهر ذي الحجة قضى أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق.

الشك في أصل النيّة

إذا دخل في العبادة كالصلاة مثلاً- ثم شك أنوى أو لم ينو؟، فإن كان هذا العارض وسواساً، فالنيّة صحيحة والصلاة صحيحة؛ إذ لو بطلت الصلاة بمثل هذا

(١) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، من زعماء الفرقة «البيترية» من الزيدية، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً، له كتب منها «التوحيد»، و«الجامع في الفقه». ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٨هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥)، (الأعلام ٢٠٨٢).

(٢) المجموع (٣١٥/٦).

(٣) بدائع الصنائع (٨٦/٢).

لما سلمت لأحد صلاة، ولا تأخذ الشيطان ذلك سبيلا لإفساد صلاة العباد.
 أما إذا كانت شكاً بيننا فابن قدامة يقول ببطلان صلاته، والشافعي رحمه الله -
 يرى أنه إن تذكر من قريب قبل أن يعمل عملاً صحّت صلاته، فإن عمل عملاً أثناء
 شكّه ولو تذكر بعد ذلك - بطلت صلاته^(١).

التردد في العبادة

مما يبطل النية التردد في فعل العبادة، كالذي يدخل في الصلاة وهو متردد
 أيتها أو يقطعها؟ أوصولها فرضاً أو نافلة؟ أيؤدي هذا المال زكاة أو صدقة؟ لم
 تصحّ منه فريضة، لأنّ التردد ينافي الجزم، والنية لا بدّ أن تكون جازمة، واختلاف
 الفقهاء في بعض الصور سببه أن منهم من يرى أن هذه الصورة جازمة، فيصحح
 النية، ومنهم من يراها غير جازمة فلا يصححها^(٢).

تعليق النية على المشيئة أو على حصول شيء ما

إذا علّق النية على موافقة شخص ما أو مشيئته، بطلت، كأن يقول: أصوم غداً
 إذا شاء فلان أو وافق فلان، لأنّ النية هنا غير جازمة، وكذلك إذا علّق الاستمرار
 في العبادة على شيء من ذلك، فإن علّق الاستمرار في العبادة على حصول شيء،
 فإن كان حصوله متيقناً بطلت في الحال، وشدّ قوم فقالوا لا تبطل.
 فإن علّقها على حصول شيء قد يحصل، وربما لا يحصل، ففيه قولان عند
 الشافعية، أصحهما البطلان^(٣).

(١) المغني (١١٣/١)، الأم (٨٧/١)، (المجموع ٣٤٨٣).

(٢) راجع في هذه المسألة الأم (١٩/٢)، والمجموع (١٨٧/١-١٨٨)، (٩٧/١)، المغني لابن قدامة
 (٤٦٦/١).

(٣) (المجموع ٢٥٠/٣).

وإذا عقب النية بمشيئة الله ، فقد ذهب بعض الأحناف إلى عدم البطان بحجة أن المشيئة تبطل اللفظ دون أفعال القلب ومنها النية ، فالصلاة والصوم والحج كلها صحيحة إذا عقبت بالمشيئة^(١) . والذي صححه النووي في المسألة : أنه إن قصد الشك في فعله لم يصح ، وإن قصد أن ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح ، وهذا هو الحق في المسألة إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر النووي في المسألة قولين آخرين : أحدهما : لا يصح ، لأن الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به .

والثاني : يصح ، لأن الأمور بمشيئة الله^(٢) .

والملاحظ : أن تصحيحهم النية هنا أو عدم تصحيحها مبني على الجزم في النية ، وعدم الجزم فيها .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٢) ، وراجع فتح القدير (٥٧٢) .

(٢) المجموع (٣٣٣/١) ، وراجع أشباه السيوطي (ص٤٤) .

الشرط الثالث

استصحاب حكم النية^(١)

الإتيان بالنية في أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونه .
ولكن هل يجب على العابد أن يبقى ذاكرا لهذه النية غير غافل عنها طيلة العبادة؟ الجواب: لا، لا يجب عليه ذلك، لأنَّ إلزام العباد بهذا في غاية المشقة والكلفة، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق، لأنَّ العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلاة مثلا، فإنهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن، والتفكير والتفهم لذلك كله .

وفي الحج والصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة، لا يتذكر معها النية، فقد يكون مشغولا بالبيع والشراء وأعمال الدنيا، بل قد ينام فيغفل عن كل شيء .

من هنا نصَّ العلماء على أن الواجب على العابد «استصحاب حكم النية دون حقيقتها»، ويريدون بالاستصحاب هنا أن الشارع حكم بعدم بطلانها حال ذهول العابد عنها، وعزوبها عنه، وكل ما يلزم العابد في هذه الحال ألا يأتي بما ينافيها ويبطلها، كأن ينوي قطعها أو يرفضها .

وستتناول فيما يأتي حكم النية التي يرفضها العابد، أو يقطعها، أو يقلبها، وتأثيرها على العبادة .

وفي هذا المبحث مسائل لها صلة به كتغيير النية، واختلاف نية الإمام والمأموم .

(١) راجع في هذه المسألة: قواعد الأحكام (٣٠٧/١)، الذخيرة (٢٤٣/١)، المغني لابن قدامة (١١٧/١)،
(٤٦٧/١)، الأم (٨٦، ٢٥/١)، الخطاب على خليل (٢٣٠/١).

رفض النية^(١)

الرفض في اللغة الترك^(٢)، ومعناه هنا: «تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم».

ورفض العبادة إما أن يكون بعد الانتهاء منها، أو في أثنائها، وسنحاول أن نبين الحكم في كل واحد من الحالين.

رفض النية بعد تمام العبادة:

رفض النية بعد تمام العبادة لا أثر له في إبطال العبادة، ويعلل هذا ابن رشد^(٣) بقوله: «لأنَّ الرفض يرجع إلى التقدير، لأنَّ الواقع يستحيل رفضه، والتقدير لا يصار إليه إلاً بدليل، والأصل عدمه، ولأنَّه بأصل الفراغ من الفعل سقط التكليف».

ويذكر فقهاء المالكية عن الإمام مالك أنه يقول: إن رفض النية في الطهارة بعد تمام الطهارة مبطل لها، وقد قال بعض المالكية بذلك، وإن كان الذي عليه مدار الفتوى عندهم أن رفض نية الطهارة لا أثر له في إبطال العبادة، كما أنه لا أثر له في إبطال الصلاة والصوم وغيرها من العبادات.

ومن نسب القول إلى مالك بأن رفض النية له أثر في بطلان الطهارة بعد تمامها لم يأخذه من نص كلامه، وإنما قاسوه على قوله: «من تصنع لنوم فعلية الوضوء، وإن لم ينم»، قالوا: هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها.

والقول بهذا قول عند الشافعية، والمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل.

(١) راجع في هذه المسألة: الخطاب على خليل (٢٤٤/١)، الذخيرة (٢٤٤/١)، المجموع (٣٨٨/١). نهاية الأحكام (ص ٤٧)، الموافقات (١٤٦/١).

(٢) المصباح المنير (ص ٢٣٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن رشد، ولد بقرطبة وتوفي بها (٤٥٠-٥٢٠هـ)، من أئمة المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، من تأليفه: (المقدمات الممهدة)، و(مختصر شرح معاني الآثار).

راجع: العبر في أخبار من غير (٤ / ٤٧)، (الأعلام ٦ / ٢١٠).

ومن الغريب ان يحكي القرافي أن رفض الصلاة والصوم يؤثروا بعد الكمال، ويقول هذا هو المشهور عندهم، إلا أنه استشكل هذا بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال.

ولعلّ القول الفصل في هذه المسألة ما قاله ابن رشد: «من ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل».

رفض نية العبادة في أثنائها

إذا رفض العابد العبادة في أثنائها فما الحكم؟ اختلفت وجهات نظر العلماء في ذلك.

يرى داود الظاهري وابن حزم^(١) بطلان أي عبادة إذا رفضت النية في أثنائها، لأنّ النية شرط في العبادات كلّها، وإذا فقد الشرط فقد المشروط، وحجتهم الحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» وذهب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى القول بذلك: أي ببطلان العبادة إذا رفضت النية في الصلاة، وخالفهم في هذا أبو حنيفة فقال بعدم البطلان^(٢).

ولكنّ جماهير العلماء عكسوا القضية في الحجّ والعمرة، فقد ذهبوا إلى أنّ هاتين العبادتين لا تبطلان برفض النية، يقول الحطاب مبينا هذه المسألة: «الاحرام سواء كان بحج وعمرة أو بهما أو باطلاق لا يرتفض، ولو رفضه في أثنائه، ولم أر في هذا خلافا، وهو مذهب الكافة، وهو مذهب مالك والأئمة، وخالف داود الظاهري، فقال: يرفض إحرامه»^(٣).

وقد اختلفت تعليقات العلماء للفرق الذي اقتضى تصحيح الحج والعمرة حال رفض نيتهما، وإبطال الصلاة في الحال نفسه:

(١) المحلى (١٧٤/٦)، الحطاب على خليل (٢٤٠/١)، وهو مذهب بعض المالكية وكثير من الأحناف.

(٢) المجموع (٢٥٠/٣).

(٣) الحطاب (٢٤٠/١).

١- فمنهم من يرى أن الأمر يعود إلى حاجة كل من العبادتين إلى النية، فأحكام النيات في الصلاة مغلظة عنها في الحج والعمرة، فالمصلي يناجي ربه، فيجب أن يقبل عليه، ولا يلتفت إلى غيره، لأن ذلك من سوء الأدب، وفي الصلاة نهي عن الفعل الكثير، وأمر باستقبال جهة واحدة، لأنه أكمل في الإقبال على مناجاة ذي الجلال.

٢- ومنهم من لاحظ طبيعة كل من العبادتين، فقد علمنا أن الشارع لا يبطل الحج بأقوى المفسدات كالجماع، ويأمر بإتمام العبادة، فالمحظورات لا تؤثر في الخروج من العبادة بخلاف الصلاة، ورأينا الشارع يصحح عبادة الحاج الذي نوى مبهما إحرامه، أو نوى النفل، وعليه حجة الإسلام، فيقع عن الفرض.

٣- ومنهم من نظر إلى أن جانب التعبد في الصلاة أكثر وأعظم منه في الحج والعمرة، فهاتان العبادتان تدخلهما الأعمال المالية والبدنية، وقد عهد من الشارع عدم ايجاب النية في جنس هذه الأعمال من غير العبادات.

٤- ولاحظ بعضهم أن الحج والعمرة عبادتان شاقتان فناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعا للمشقة الحاصلة^(١).

وبقية العبادات: من العلماء من يلحق بعضها منها بالحج والعمرة في عدم اعتبار رفض النية في العبادة، ومنهم من يلحقه بالصلاة لشيء من الاعتبارات التي ذكرناها بين العبادتين.

فالصوم مثلا فيه قولان مشهوران عند العلماء: فالذي يلحقه بالصلاة لاحظ أن تأثير النية فيه قوي كالصلاة، وأن طبيعة كل من العبادتين متقاربة إذ تبطلان بفعل شيء من مبطلاتهما^(٢).

(١) راجع في هذه التعليقات: المجموع (٣٣٦-٣٣٢)، نهاية الأحكام (ص ٤٥)، قواعد الأحكام (٢١٤-٢١٥)، الخطاب على خليل (٢٤٠/١)، الذخيرة (٥١٧/١).
(٢) في صحة الصوم قولان مشهوران في مذهب الشافعية إذا رفضت نيته، أصحهما لا يبطل (المجموع (٣٣٧)، ومذهب المالكية القول بالبطلان (الذخيرة (٥١٧/١)).

والذي يلحقه بالحجّ يرى أنّ الفارق بين الصوم والصلاة يتمثل في أنّ الصوم ليس له عقد تحرم وتحلل يؤثر فيه القصد، ذلك أن الصلاة تتعلق بتحريمها وتحليلها بقصد الشخص واختباره، والصوم بخلافه، لأنّ الناوي ليلا يصير شارعا في الصوم بطلوع الفجر، ويفطر بغروب الشمس، وإن لم يشعر بهما، فضعف النيّة في الصلّاة له تأثير كبير بخلاف الصوم، ممّا يدلّ على هذا جواز تقديم النيّة في الصوم في الغرض والنفل، وجواز تأخيرها في النفل، وهذا لا يجوز في الصلاة.

ومنهم من لاحظ أنّ الصوم أقلّ حاجة إلى النيّة من الصلّاة، لأنّ الصوم ملحق بالتروك، بخلاف الصلّاة فهي من باب الأفعال.

قلب النيّة وتغييرها

ومن مبطلات النيّة تغييرها وقلبها، ومذهب ابن حزم هنا كمذهبه في رفض النيّة وقطعها، فهو يرى أنّ من صرف نيّته من صلاة إلى صلاة مثلا متعمدا فصلاته باطلة، فإن كان ناسيا بطلت الأعمال التي قام بها في أثناء ذلك، وعندما يتذكر عليه أن يعيد ما فعله في أثناء النسيان ويسجد للسهو^(١).

وغيره من العلماء يذهب هذا المذهب، إلّا في حالات قليلة سنينها من خلال التقسيم التالي:

أقسام النيّة التي قلبت

الذي يتصور في نيّة القلب أقسام:

الأول: نقل فرض إلى فرض:

في هذه الحال تبطل الأولى، ولا تصحّ الثانية، ومن نصّ على هذه ابن

(١) المحلّى (٥٠/٤)، وانظر (٢٣٢٣)، ومذهب الشافعي بطلان نيّة القلب في الصلاة مطلقا.

قدامة^(١) في الصلاة، والشافعي لم يصحح أن يعد الرجل دراهم أخرجها زكاة ماله فوجده هالكا - أن يعد تلك الدراهم زكاة مال آخر^(٢).

أما قلب النية في الصوم فالعلماء لا يجيزون قلب رمضان إلى غيره، أما قلب صوم نذر إلى صوم كفارة مثلا، فالخلاف هنا مبني على ما ذكرناه من قبل: هل رفض النية في الصوم مبطل له أم لا؟..

فعلى القول القائل بعدم بطلانه يصح صرف نيته، وعلى القول الآخر يبطل الصوم^(٣).
الثاني: نقل فرض إلى نفل:

إذا نقل صلاة فريضة إلى نافلة، فإن كان لهدف صحيح، كأن يحرم منفردا، فتحضر جماعة، فيجعل ما كان يصلي نافلة، أو نوى صلاة الفريضة ثم بان له أن وقتها لم يدخل؛ فنيوها نافلة، فهنا الاتجاه إلى تصحيح النية، وهو القول الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة.
وإن نقلها لغير غرض فللشافعية والحنابلة قولان في المسألة، أصحهما عندهم بطلان الصلاة.

ولعل الذين صححوا الصلاة في الحالة الأولى نظروا إلى قوة نية الفريضة، وضعف نية النافلة، فكأن النافلة تدخل في الفريضة في مثل هذه الحال^(٤).
الثالث: نقل نفل إلى فرض:

وهذا لا يصح في الصلاة بالإجماع، وكذا في الزكاة، وفي الصوم صحح أبو حنيفة صوم الفرض بنية التطوع، وفي الحج يتأدى الفرض بنية التطوع.

(١) هو أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي الحنبلي، من أكابر الحنابلة، بل هو شيخ مذهبهم، عالم مجاهد قاتل مع صلاح الدين، وكتابه (المغني) من أنفع كتب الفقه. ولادته في سنة (٥٤١هـ)، ووفاته سنة (٦٢٠هـ). راجع: (شذرات الذهب ٨٧٥)، (البداية والنهاية ٩٩١٣).

(٢) المغني (٤٦٨/١)، الأم (١٩٦).

(٣) المجموع (٣٣٢/٦).

(٤) راجع في هذه المسألة: المغني (٤٦٨/١)، المجموع (٢٥٧٣)، فتح الباري (٣٢٨/١٢).

الرابع: نقل نفل إلى نفل:

إذا كان النفل مطلقاً فغالب العلماء يرون صحة ذلك، أما إذا كان مقيداً فالذي نصَّ عليه الماوردي عدم الصحة^(١).

تغيير النيّة

رأينا كيف أنّ قلب النيّة يبطلها إلا في أحوال قليلة، ونحبّ أن نوضح حالات لا يصل الأمر إلى قلب النيّة، ولكنه يطرأ نوع من التحول والتغير فيما عزم عليه أولاً. وذلك كالمصلي يدخل في الصلاة منفرداً، ثمّ يأتّم به آخر فيصبح إماماً، أو يكون إماماً فيصبح مأموماً أو منفرداً.

إن النصوص التي بين أيدينا ترشدنا إلى أنّ هذا التغيير لا يضرّ وأنّ الصلاة صحيحة.

المنفرد يصبح إماماً

فمن الأدلة الدالة على أنّ المنفرد إذا اقتدى به غيره فأصبح إماماً صحّت صلاته:

١- حديث عائشة قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلّي من الليل في حجرته^(٢)، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقام أناس يصلّون بصلاته، فتحدّثوا بذلك، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً...»^(٣) الحديث.

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يصلّي قيام الليل منفرداً، ثم اقتدى به بعض أصحابه، ولم يعترض ممّا يدلّ على أنّ ذلك جائز.

(١) المجموع (١١٠/٤).

(٢) المراد بالحجرة هنا مساحة من المسجد أحيطت بالحصير لا باللبن.

(٣) صحيح البخاري: فتح الباري (٢١٣/٢)، ورواه مسلم أيضاً، النووي على مسلم (٤١٦).

٢- ومن ذلك ما رواه ابن عباس، قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- متطوعاً من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ، فقام يصلي، فقامت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن»^(١).
ودلالة الحديث على المراد واضحة.

٣- وحديث الذي فاتته صلاة الظهر فأحرم منفرداً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من يتصدق على هذا)^(٢).

ومذهب الشافعي رحمه الله -أنه يجوز الاقتداء بالذي نوى الصلاة منفرداً متنفلاً كان أو مفترضاً، للأدلة السابقة.

ومذهب الثوري، وأصحاب الرأي أنه لا يصح أن يصبح المنفرد إماماً سواء في الفرض أو النفل، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة والأدلة السابقة ترد عليهم.

والإمام أحمد رحمه الله -يرى أنه يجوز أن يصبح المنفرد إماماً في الفريضة، إذا كان إماماً راتباً، وأحرم وحده منتظراً من يأتي فيصلّي معه.

ومال ابن قدامة إلى مذهب الشافعي للأحاديث التي سبقت، ولأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النيّة، ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النيّة إلى الإمامة، لأن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه، فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح، وكان مرتكباً للنهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣)، وإن أتم الصلاة بهم ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق.

واستدل ابن قدامة -أيضاً- بالقياس، ففاس هذه المسألة على ما جوزوه من انتقال المأموم ليصبح إماماً في حال فساد صلاة إمامه، فليصح انتقال المنفرد ليصبح إماماً كذلك^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم انظر مشكاة المصابيح (١ / ٣٧٤).

(٢) قال الشوكاني: أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، (نيل الأوطار ١٥٢٣).

(٣) سورة محمد / ٣٣.

(٤) راجع في هذه المسألة المغني (٢٣١٧ - ٢٣٢).

الإمام يصبح مأموما

وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق^(١) رضي الله عنه - عندما تغيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فتقدم أبو بكر فصلّى بالناس، وحضر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أثناء الصلاة، فتأخر أبو بكر فأصبح مأموما، وتقدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأمام الناس^(٢).

والمجد ابن تيمية جعل هذه الصورة جائزة إذا استخلف الإمام فحضر، والصلاة قائمة، فمن حقه أن يتقدم، ويرجع من استخلفه، وابن عبد البر يجعل هذا من خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - وينقل الإجماع على أن ذلك لا يجوز لغيره، والإجماع الذي ذكره ابن عبد البر غير صحيح، فالخلاف في هذا مشهور وثابت، والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز^(٣)، أما أن هذا من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم - فهو قول متجه، يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما استفسر من أبي بكر عن سبب تأخره وعدم استمراره في الإمامة قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

والإشكال الذي يسببه اجازة الائتمام بإمام جاء بعد أن كبر الناس تكبيرة الإحرام - أن المأموم هنا كبر قبل إمامه، وقد جوز ابن حزم تكبير المأموم قبل الإمام في أربعة مواضع:

أولها: صورة المسألة وهي إذا غاب الإمام الراتب، فتقدم من صلى بالناس، وحضر الإمام الراتب في أثناء الصلاة، فيجوز أن يتقدم الإمام الراتب، فيصلي، ويتأخر الإمام المستخلف، ليكون مع المأمومين.

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة: عثمان بن عامر التيمي القرشي، صاحب رسول الله، وأول الخلفاء الراشدين، له في مناصرة الإسلام وتثبيت أركانه مواقف مشهودة، كان شجاعا حليما خطيبا، توفي بالمدينة سنة (١٣هـ).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي، (نيل الأوطار ١٥٧٣).

(٣) راجع نيل الأوطار (١٥٧٣).

ثانيها: الذين يدخلون خلف إمام تبيّن له بعد التكبير أنّه غير متطهر، فيشير للنّاس أن يمكثوا، ثم يمضي فيتطهر، ويأتي، فيبتدئ التكبير للإحرام، وهم باقون على ما كبروا، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه.

ثالثها: أن يحدث الإمام في صلاته بعد أن كبر وكبر النّاس، فيستخلف الإمام رجلا قد دخل لتوه، فيصير إماما مكانه، ويكون المأمومون قد كبروا قبله.

رابعها: ما سيأتي بيانه: وهو من دخل في الصلاة في مسجد، ثم أقيمت جماعة، فإنّه يلتحق بها بانبا على ما مضى من صلاته مع كونه قد سبق إمامه^(١).

المأموم يصبح منفردا

يدلّ على صحة هذا ما ثبت عن أنس بن مالك أنّ معاذ بن جبل^(٢) صلّى بأهل قباء، فأطال الصلاة طولا شقّ على بعض المأمومين، وكانوا أصحاب حرث وزرع، فتجوّز رجل في صلاته، وأكمل لنفسه، وعندما علم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بذلك لام معاذا على تطويله، ولم ينقل أنه أمر الرجل بإعادة الصلاة^(٣).

والاستدلال بهذا الحديث لا يتم إلّا على القول بأنّه فارق إمامه وبنى على صلاته، أمّا على الرواية التي في الصحيحين وفيها أنّه قطع الصلاة مع معاذ، ثم استأنف الصلّاة، فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال، وقد قيل بأنّ رواية قطع الصلاة واستئناف صلاة جديدة رواية شاذّة، بحجة أنّ ما ورد في هذه الرواية لم يرد في الروايات الأخرى، والصواب أنّ هذا ليس حدّ الشاذ، فالشاذ يكون بأن يروي الراوي الثقة شيئا يخالف فيه من هو أوثق منه؛ وهذا تعريف الشافعي للشاذ، وعلى

(١) المحلى (٤/٦٣، ٦٤).

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بعنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قاضيا، توفي بالأردن سنة (١٨هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٥)، (الكاشف ١٥٣٣).

(٣) الحديث في صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد (نيل الأوطار)، (١٥٣٣)، (المجموع ١٤٦٤).

ذلك فالرواية ليست شاذة، وقد نصَّ علماء الفقه والحديث والأصول على أنَّ
الزيادة من الثقة مقبولة، ولذا فإنَّ النووي يرى أنه لا حجة في الحديث.
وقد ذهب الحنابلة إلى جواز مفارقة المأموم لإمامه لعذر يحصل له: تعب، أو
مرض، أو نوم يغالبه. ومفارقتة بغير عذر عندهم فيها روايتان:

إحدهما: تفسد، والثانية: تصحَّ. واحتجوا بالقياس: فالمنفرد لو نوى كونه
مأموماً لصحَّ في رواية، فنية الانفراد أولى، فإنَّ المأموم قد يصير منفرداً بغير نية،
وهو المسبوق إذا سلَّم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال.

وفي هذه المسألة يقول النووي: «اتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال
بحديث جابر: «أنَّ معاذاً أطال بالصلاة...» على أنَّ المأموم له أن ينفرد عن إمامه
من غير عذر، لأنَّ إطالة القراءة ليس عذراً. واحتج به آخرون على جواز المفارقة
بعذر، لأنَّ التطويل بالقراءة عذر، وذكر النووي أنَّ الشافعية لهم في المسألة ثلاثة
أقوال:

(١) صححتها إذا نوى المفارقة وبنى على صلاته مع الكراهة، وبطلانها إن لم
ينو ذلك.

(٢) أنها تبطل مطلقاً.

(٣) قول في القديم تبطل بدون عذر^(١).

المنفرد يتحوَّل إلى مأموم

إذا دخل رجل المسجد فظنَّ أنَّ الصلاة قد أقيمت فصلَّى لنفسه، ثم ثبت خطأ
ظنه فأقيمت الصلاة، أو أنَّ الصلاة كانت قد انتهت فعلاً، ثم أقيمت جماعة
أخرى، فهل يجوز أن يقتدي بهم فيما تبقى من صلاته، مذهب الشافعي ومالك
وأبي حنيفة وأحمد أنه لا يجوز له ذلك، فإنَّ فعل بطلت صلاته^(٢).

(١) راجع في هذه المسألة: المغني لابن قدامة، والمجموع (١٤٦/٤)، ونيل الأوطار (١٥٣/٣)، فتح الباري
(١٩٤/٢ - ١٩٥).

(٢) المجموع (١٠٦/٤)، المغني (٢٣٢/٢).

وفي مذهب الحنابلة والشافعية رواية تصحح صلاته، بل مذهب الشافعية كما يقول النووي صحتها^(١).

وابن حزم يوجب على صاحب الصورة التي افترضناها في هذه المسألة أن يقتدي بالجماعة المقامة فيما تبقى من صلاته، وإنما أوجب عليه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولإنكاره صلى الله عليه وسلم على الصحابي الذي كان يصلي النافلة، وقد أقيمت الصلاة.

ونسب ابن حزم القول بذلك إلى ابراهيم النخعي، ونسب إليه أنه قال: «إن هذا كان يفعله من كان قبلكم»، أي الاقتداء بالجماعة التي أقيمت بعده فيما تبقى من صلاته، ثم يفارقهم إذا أتمَّ الركعات المفروضة.

ونسب القول بهذا أيضا إلى نافع بن جبير^(٢) والحسن وقتادة^(٣) (٤).

والحديث الذي أورده ابن حزم لا يدلُّ على مبتغاه، وبقية الحديث تبين المراد من قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، إذ أمر بمتابعته في التكبير والركوع والرفع منه والسجود. أما أن المصلي يدخل في جماعة كبر قبلها؛ فليس في الحديث ما يدلُّ على جوازه.

تغيير نية القصر إلى إتمام

لا يجوز لمن دخل في صلاة نوى إتمامها أن يغيّر نيته إلى القصر، أما إذا دخل فيها ينوي القصر ثم نوى الإتمام، أو تغيرت نية المسافر فعزم على الإقامة؛ فما الحكم؟

(١) المجموع (١٠٦/٤) المغني (٢٣٧٢).

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، تابعي ثقة من أهل المدينة، من كبار رواة الحديث وكان من أهل الفتيا، توفي عام (٥٩٩هـ) راجع: (الكاشف ٣/١٩٦)، (خلاصة تذهيب الكمال ١٩٦٣).

(٣) هو قتادة بن دعامة الدوسي البصري، مفسر حافظ ضريب أكمه، وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات في واسط بالطاعون سنة (١١٨هـ)، وولادته عام (٦١هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٥٠)، (شذرات الذهب ١/١٥٣)، (طبقات الحفاظ ص ٤٨).

(٤) المحلى (١١٦/٣).

القول الصحيح أن تغيير هذه النية لا يضر، وأن صلاته صحيحة، بل يجب عليه أن يتم الصلاة إذا غير نية السفر، ونوى الإقامة في مكانه، أو نوى الرجوع إلى بلده، والمسافة قصيرة لا يباح فيها القصر، وعلى هذا الشافعي وأحمد، وحثهم أن القصر رخصة، فإذا أسقط نية الترخيص صحت الصلاة بنيها، ولزم الإتمام، ولأن الإتمام الأصل، وإنما أبيع بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

وما ذهب إليه مالك رحمه الله - من أنه لا يجوز له الإتمام، لأنه نوى عددا، فإن زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية، يرده أن النية لم تتغير، وإنما الذي تغير السبب الذي يجعل الصلاة المقصورة تامة، وهذا التغيير قد عهدنا من الشارع أنه لا يعتد بمثله كما سبق في صحة تغيير نية المنفرد إلى الإمامة، والمأموم إلى منفرد^(١).

اختلاف نية الإمام والمأموم

فما يلحق بالمسألة السابقة اختلاف نية الإمام والمأموم، هل هذا الاختلاف يبطل الصلاة؟

لا خلاف بين العلماء في أن هذا لا أثر له كلية إذا اقتدى المتفلن بالمفترض^(٢)، وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على هذا، منها الحديث الذي سبق ذكره «من يتصدق على هذا»، فقام أحد الصحابة فضلى خلف ذلك الذي فاتته الجماعة^(٣).

وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أباذر^(٤) إذا أدرك الأمراء الذين يؤخرون

(١) راجع في هذه المسألة المغني (٢/٢٦٦)، قواعد الأحكام (٢١٦/١).

(٢) المغني (٢/٢٦٧)، المحلى (٤/٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه، وابن خزيمة، وصححه، وابن حبان والحاكم.

(٤) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن بني غفار، من السابقين إلى الإسلام، يضرب به المثل في الصدق، كان شديدا على الأغنياء، يلومهم ويقرعهم لعدم بذلهم الأموال للمحتاجين، توفي بالربذة، قرب المدينة عام (٨٣٢هـ).

راجع: (الإصابة ٤/٦٣)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢١٥)، (الكاشف ٣/٣٣٣)، (طبقات الحفاظ ص ٦)،

الأعلام (١/١٣٧).

الصلاة عن وقتها، بأن يصلي الصلاة لوقتها، فإن أدرك الصلاة معهم فيصلّي، فإنها نافلة له (١).

إنما الاختلاف بين العلماء في صلاة المفترض خلف المتنفل، فقد منع من ذلك مالك وأبو حنيفة، وحجتهم فيما ذهبوا إليه النصوص الأمرة بمتابعة الإمام، والناحية عن الاختلاف عليه، كحديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون» (٢)، فقد استدّلوا بقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» على وجوب موافقة الإمام في نية الصلاة التي يصليها، وعلى منع الاختلاف في النيات.

وذهب الإمام الشافعي إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لأن حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لا يتناول النية، لأن ظاهره إنما هو في الأفعال الظاهرة، يدل على هذا الأدلة الكثيرة التي جاءت مجيزة اقتداء المفترض بالمتنفل، وعلى احتمال أن حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» شامل للنيات كما يشمل الأفعال الظاهرة، فإننا نخص منه النيات بتلك الأدلة التي جاءت مجيزة لاقتداء المفترض بالمتنفل (٣).

والإمام أحمد رحمه الله -وطائفة من أصحابه يجيزون اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة، كما في صلاة الخوف، وكما لو كان المفترض غير قارئ، كما

(١) أخرجه مسلم، انظر شرح النووي على مسلم (١٤٧/٥).

(٢) عزاه الحافظ في تلخيص الحبير (٣٨/٢)، إلى البخاري ومسلم، ومن أغرب الاستدلال استدلال المالكية على منع صلاة المفترض خلف المتنفل بقوله تعالى: «لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ، بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا، تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى» (سورة الحشر/١٤)، ووجه الاستدلال أن هؤلاء المذمومين في الآية مجمعون على الصورة في الأفعال ومختلفون في النيات، ولو كان هذا الاستدلال صحيحاً لامتنع صلاة المتنفل خلف المفترض بهذه الآية، ولم يمنعوها. (احكام القرآن لابن العربي).

(٣) بداية المجتهد (١٢٣/١)، وراجع السيل الجرار (٣٥٢/١).

في حديث عمرو بن سلمة^(١) ومعاذ، ولا يجيزونه لغير حاجة^(٢).

وقد وضع من هذا الغرض حجة المانعين مطلقا، وحجة المجيزين للحاجة، وبقي أن نورد حجة المجيزين مطلقا، وقد احتج الشافعي^(٣) على هذه المسألة بالأدلة النقلية ثم بالقياس.

الأدلة النقلية:

١- حديث جابر أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر في حال الخوف ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلم^(٤).

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى بالطائفة الأولى ثم سلم، فكانت هي صلاة الفرض في حقه، وعندما أمّ الطائفة الثانية كان متنفلا، والذين صلّوا خلفه كانوا يصلون الفريضة.

٢- وروى الشافعي أيضا بإسناده أن قوما جاؤوا وأبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلّوا معه الظهر فوجدوه صلّى، فقالوا: ما جئنا إلا لنصلي معك، فقال: لا أخيبكم، ثم قام فصلّى بهم^(٥).

٣- ويروي بإسناده أيضا أن عطاء كانت تفوته العتمة، فيأتي والناس في القيام، فيصلّى معهم ركعتين، ويبنى عليها ركعتين^(٦).

٤- ويروي أيضا أن إنسانا قال لطاووس^(٧): وجدت الناس في القيام، فجعلتها

(١) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو يزيد صحابي صغير نزل البصرة.

راجع: (تهذيب التهذيب ٤٢/٨).

(٢) الفتاوى (٢٣/٢٤٧).

(٣) الأم (١/١٥٣)، وراجع المغني (٢/٢٦٢).

(٤) يقول أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: ورواها الطحاوي (١/١٨٧)، وأشار إليها أبو داود (٤٨٤/١)،

والنسائي بإسناد صحيح (١/٢٣١)، راجع المحلى (٤/٢٢٨).

(٥) الأم (١/١٥٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، من أكابر التابعين تفقها في الدين، ورواية للحديث،

وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ولد باليمن سنة (٣٣هـ)، وتوفي حاجا

بمزدلفة (١٠٦هـ). راجع: (وفيات الأعيان ٢/٥٠٩)، (الكاشف ١/٤١)، (طبقات الحفاظ ص ٣٤).

العشاء الآخرة، قال أصبت (١).

٥- وممّا يحتجُّ به في هذا المجال ولم يورده الشافعيّ رحمه الله- حديث جابر أنّ عمرو بن سلمة أمّ قومه وهو ابن سبع سنين (٢)، وكان ذلك بأمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- حيث أمرهم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فكان عمرو هذا أقرأهم، ولو كان لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لما جاز إمامة الصغير الذي لم تفرض عليه الصلاة للكبار المكلفين.

٦- ومن أوضح الأدلة الحديث الكبير القدر والفائدة وهو العمدة في الموضوع وقد رواه الشافعيّ وأهل الصحاح والمسائيد عن جابر بن عبد الله «أنّ معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة» (٣).

وفي بعض روايات الحديث قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في صلاة معاذ الثانية بقومه: «هي له تطوع، ولهم فريضة» (٤).

وقد ردّ الفريق المانع على حديث معاذ هذا بردود ضعيفة. منها: أنّ الرسول- صلى الله عليه وسلم- لم يعلم بصلاة معاذ هذه، والرواية الأخيرة التي أوردتها تدلّك على بطلان هذا الزعم، وفي الصحاح روايات أخرى تدلّ جزماً على علم الرسول- صلى الله عليه وسلم- بصلاة معاذ وإقراره له.

ومن الإجابات الضعيفة أنّ معاذاً كان يصلي مع الرسول النافلة مأموماً، ثم يصلي بقومه الفريضة إماماً، وهذا بعيد، إذ كيف يحضر فرض الوقت، فيؤخره ويصلي نافلة، وكيف يفوت صحابي- كمعاذ- حريص على الخير والأجر العظيم الذي

(١) الأم (١/١٥٣).

(٢) رواه البخاريّ في صحيحه والنسائي والطبراني وأبو داود. تلخيص الحبير (٢/٣٤٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. انظر تلخيص الحبير (٢/٣٧٢)، ورواه الشافعي في الأم (١/١٥٣).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٦): حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح رواه الشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم.

يحصل له من اقتدائه بالرسول -صلى الله عليه وسلم! (١).

الاستدلال بالقياس :

يقول الشافعي في هذا الصدد: «وكلُّ هذا جائز بالسنة، وما ذكر، ثمَّ القياس: ونية كلِّ مصلٍّ نية نفسه، لا يفسدها عليه أن يخالفها غيره، وإن أمه:

ألا ترى أن المسافر يكون مسافراً ينوي ركعتين، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته، وفرضه أربع؟! .

أولا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات، ويكون في الآخرة، فيجزىء الرجل أن يصليها معه، وهي أول صلاته!

أولا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة، فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزىء عنه!

أولا ترى أن الرجل بفلاة يصلي، فيصلي بصلاته، فتجزئه صلاته، ولا يدري لعلَّ المصليَّ صلى نافلة!

أولا ترى أنا نفسد صلاة الإمام، ونتم صلاة من خلفه، ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته! وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى ألا تفسد عليه.

وأن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكفاية من كلِّ ما ذكرت» (٢).

(١) ذكر هذه الردود الطحاوي في شرح معاني الآثار، وذكرها الحافظ في الفتح (١٩٦٢-١٩٧)، وردَّ عليها

(٢) الأم (١٥٣/١ - ١٥٤).

الشرط الرابع عدم التشريك في النية

لا نريد بالتشريك هنا ما ينافي الإخلاص، كأن يصلي الصلاة يقصد بها وجه الله وثناء الناس ومديحهم، فهذا مكانه الباب الثاني.
وإنما نريد هنا أن يقصد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر.

والقاعدة العامة التي يكاد الفقهاء يجمعون عليها أن هذه النية غلط، لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني عناء عبادتين. إلا أن بعضا منهم استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلتا العبادتين: فمن ذلك من نوى بصلاته الفريضة وتحية المسجد، ومن نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والكبير، أو غسل الجمعة والجنابة، أو نوى بتيممه رفع الحدثين: الأكبر والأصغر. والذي يقول بحصول العبادتين بالفعل الواحد في مثل هذه الصور فلأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل، فتحية المسجد تحصل بأداء الفريضة، نوى التحية أو لم ينوها، لأن المراد شغل البقعة بالعبادة.

والحدث الأصغر يرتفع في الطهارة إذا ارتفع الأكبر، وفي الغسل للجنابة والجمعة يحصلان لأن فعلهما واحد، وكذلك التيمم^(١).

(١) حصول العبادتين في مثل هذه الصور ليس أمرا اتفاقيا، فقد خالف في صحة ذلك قلّة من الشافعية (المجموع ٣٧٦/١)، هذا إذا قصدتهما جميعا، فإن قصد غسل الجمعة ولم يقصد الجنابة فإنه لا يجزيه عن الجنابة عند الشافعي (مختصر المزني ٥٣/١)، ورجحه ابن حجر (فتح الباري ١٤/١).

وابن حزم يوجب على من عليه حدث أصغر أن يتيمم تيممين والمرأة الحائض التي عليها جنابة إذا طهرت من حيضها في يوم الجمعة يلزمها أربع تيممات عنده، للحيض، والوضوء، والجمعة، والجنابة، وحيثه أن لا دليل يدل على إجزاء التيمم عن أكثر من حدث، وقد ردّ الذهبي عليه بأن حديث عمار عند البخاري يدل على الأجزاء فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمار الذي كانت عليه جنابة ويريد الصلاة: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض مرة، ومسح الشمال على اليمين، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، (المحلى ١٣٧/٤)، وانظر الحديث في صحيح مسلم، انظره بشرح النووي (٦٧/٤).

وتجوز الأحناف الجمع بين العبادتين في هذه الصور لأنهم عدّوها من قبيل الوسائل لا المقاصد هذا في الطهارة والتيمم، أمّا في حصول تحية المسجد والفريضة فلأن تحية المسجد تحصل وإن لم يقصدها^(١).

أمّا ما صحّحوه من تجوز عبادتين بنية واحدة فالذي يظهر لي فيه أن الشارع قد اعتبر فيه هذين الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل، فالذي يتصدّق على ذوي رحمه ينال أجرين: أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم، فإذا قصد هذا الشيء الذي أقرّه الشارع لم يكن مخالفاً، بل موافقاً ومصيباً.

وإذا صادف أن جاء العيد في يوم جمعة أغنت صلاة العيد عن صلاة الجمعة، لأنّ الشارع شرع الأمر كذلك.

والذي يحجج مازجا العمرة بالحجّ (قارنا) صحّ حجّه وعمرته، لأنّ الشارع قرّر هذا، ومن قال: إن الصائم في يوم عرفة قضاء ينال ثواب صيام عرفة ويجزى عنه في القضاء، ومن قال: من طاف بنية الفرض والوداع أجزأه عنهما، إنّما قصداً أنّ هذه وأشباهها مرادة للشارع، وإن لم يقصدها العبد، فقصده لها لا يضيره.

أمّا قصد عبادتين بفعل واحد عدا ما ذكرنا فإنه قد يكون مبطلاً للعبادة، ولا يحصل شيء مما قصده، كمن نوى صلاة الظهر والعصر بصلاته.

وابن حزم يرى بطلان كل عبادة قصد بها تحقيق قريتين سواء أكانت العبادة صلاة أم صوماً أم زكاة، ولم يستثن من ذلك إلّا من مزج قصد العمرة بالحجّ في حالة إحرامه بهما والهدي معه، لأنّ هذا هو الحكم الذي شرعه الله في هذه الحالة^(٢).

وغالبية العلماء يرون أنّ من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد تحصل واحدة منهما، ولا تبطل كلّها.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٠).

(٢) المحلى (٦/١٧٤).

وقسم من الأحناف لهم رأي حسن في اعتبار المقصود الذي ينبغي أن يتحقق: فهم يرون العبادة الأوجب لها الأولوية، فإذا نوى بالمال الزكاة وكفارة اليمين، جعل عن الزكاة، وإذا صام يوما عن قضاء وكفارة جعل عن القضاء، لأنه أوجب، فإن استويا في القوة فله أن يجعلهما إلى أي عبادة شاء، كمن نوى صوما عن كفارة ظهار وكفارة يمين.

وقد يقال: إن التردد في النية ينافي الجزم المطلوب فيها، ولذلك لا تصح الفريضة إذا قصد بها أكثر من عبادة، كمن نوى بالمال الذي يخرج الزكاة، والصدقة؟ فعلى قاعدة الأحناف تكون زكاة، لأنها أوجب، وعلى ما ذكرناه من أن النية غير جازمة تكون صدقة، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال محمد من الأحناف. ومن عجب أن يصحح الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة الإحرام بحجتين أو عمرتين، وقالوا: يعقد الإحرام بهما، وعليه قضاء إحداهما، لأنه أحرم بهما، ولم يتمهما^(١)، وعند الحنابلة^(٢) أنه يعقد بواحدة فقط، ويلغى الأخرى، ودليل الحنابلة: أنهما عبادتان، لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه وعمرته لم يلزمه إلا قضاؤهما، وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤهما بناء على صحة إحرامه بهما.

(١) المجموع (٦/١٩١).

(٢) المفتي لابن قدامة.

الشرط الخامس

أن تتعلق النيّة بمكتسب لناوي

ممن ذكر هذا الشرط، ونصّ عليه الحطّاب، فقال: «الشرط الأول: أن تتعلق بمكتسب لناوي، فإنّها مخصصة، وتحصيل غير المفعول للمخصص محال، وكذلك امتنع فعل الإنسان لغيره»^(١).

وهذا الشرط لا يحتاج إلى أن ننصّ عليه، لأنّ الأمر لا يكون إلّا كذلك، ويستحيل على المرء أن ينوي فعل غيره، بمعنى أن يكون الفعل الصادر من المكلفين قد أثرت فيه نيّة غيرهم.

(١) الحطّاب على خليل (١ / ٢٢٣).

الشرط السادس

قصد العبادة دفعة واحدة

وقد حَقَّق العزَّ بن عبد السلام^(١) القول في هذه المسألة فقال: «تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات، والطاعات أقسام:

أولها: طاعة متحدة، وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها. مثاله في الصيام: أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار، فإنَّ صومه لا يصح. وكذلك لو فرَّق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها، مثل أن يفرد التكبير بنية، والقيام بنية ثانية، والركوع بنية ثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فإنَّ صلاته لا تصحَّ، لأنَّ ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله.

ثانيها: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات، وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية، وأن يجمعه في نية واحدة، فلو فرَّق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أن قال: بسم الله، أو قال: فالذين آمنوا؛ فالذي أراه أنه لا يثاب على ذلك، ولا يثاب إلا إذا فرَّق النية على الجمل المفيدة، إذ لا قرابة في الإتيان بأحد جزئي الجملة، وجمل القرآن ضربان:

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بدمشق عام (٥٧٧هـ)، وتولَّى الخطابة بالجامع الأموي، له (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، توفي في سنة (٦٦٠هـ).
راجع: (العبر في أخبار من غير ٢٦٠/٥)، (شذرات الذهب ٣٠١/٥).

أحدهما: ما لا يذكر إلا قرآنا، كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١) فهذا يحرم على الجنب قراءته.

الضرب الثاني: ما يغلب عليه كونه ذكرا ليس بقرآن كقوله: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه.

ثالثها: ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل، فمن رأهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما، ومن رأهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما^(٢).

(١) سورة الشعراء/ ١٠٥.
(٢) قواعد الأحكام (٢١٩١)، وراجع في المسألة: المجموع (٣٧٩١-٣٨٠)، الإنصاف (١٥١/١).

الشرط السابع مقارنة النية للمنوي

وهذا الشرط يشترطه الذين يقولون بوجوب الإتيان بالنية عند أول أفعال العبادة، كالمالكية والشافعية^(١)، أما الذين يجوزون تقديم النية على العبادة فلا يشترطون هذا الشرط، وسبق تحقيق القول في ذلك في مبحث «وقت النية»^(٢).

الشرط الثامن العلم بصفات المنوي

قد ذكرنا في مبحث «صفة النية»^(٣) الأمور التي يجب تعيينها حين النية. وعدم تعيين هذه الأمور الواجبة يبطل النية كما يبطل العبادة، فالذي يصلي ولم ينو بصلاته الظهر مثلا لا يجوز أن يحتسبها بعد ذلك ظهرا.

الغلط في تعيين المنوي

إذا أخطأ في تعيين أمر لا يجب تعيينه كأن يتوضأ من حدث البول، ثم يتذكر أن حدثه نوم، أو يصلي خلف إمام يظنه سعدا فإذا هو سعيد فهذا لا يضره، لأنه لا يجب عليه تعيين الحدث الذي يتوضأ من أجله، ولا تعيين الإمام الذي يصلي

(١) الخطاب على خليل (٢٣٣/١)

(٢) راجع ص ١٥٧

(٣) راجع ص ١٩٥

خلفه. والذين أبتلوا صلاة من أخطأ في تعيين الإمام المقتدى به يحمل كلامهم على ما لو قصد الصلاة خلف إنسان معين، ولو تبين لهذا المقتدي أن إمامه ليس فلانا فإنه لا يصلي خلفه، بخلاف ما لو قصد الصلاة خلف إمام الجمعة وظنه فلانا فأخطأ ظنه، فهذا لا يضره خطؤه.


وفي بعض الأحيان لا يجب تعيين المنوي، ولكن لو نواه على خلاف ما هو عليه فلا يجزيه: فالمصلي لا يجب عليه تعيين عدد الركعات، فلو نوى مصلي أن يصلي الظهر ثلاث ركعات مخطئا في هذا التعيين لم تصح صلاته.

أما إذا أخطأ في تعيين ما يجب تعيينه فلا تصح عبادته: فالذي يصلي الظهر فيغلط ويصليها قاصدا العصر لا تصح صلاته، ومن أخرج زكاة ماله وغلط فأعطاه صدقة لا تحتسب زكاة، وقد ذكرنا في «صفة النية» أن أبا حنيفة يصح صوم المقيم الصحيح شهر رمضان، ولو تعمّد صيامه قضاء أو نفلا فضلا عن غلظه في التعيين، وحجته أن الشهر متعين لصيام رمضان، ولا يحتمل غيره، وذكرنا وجه الاجابة عنده.

كما بينا هناك أن الشافعية والحنابلة والمالكية يصحّحون الفريضة ممن لم يحجّ، ولو نواها نافلة، ويصرفون من نوى الحج عن غيره ولم يكن حج من قبل إلى الحج عن النفس، فالغالط أولى ألا يؤثر غلظه عندهم، وقد ذكرنا هناك أدلتهم والردّ عليهم.

الفصل الخامس

النكاح في النيّة



النيابة في النيات في العبادات

تمهيد:

مرادنا بالنيابة هنا: أن ينوي شخص ما تأدية عبادة عن غيره في صلاة أو صوم أو

حج.

وقد اختلف العلماء في ذلك بين مانع مطلقا، ومجيز مطلقا، ومجيز في بعض

دون بعض.

فقد ذهب إلى المنع مطلقا علماء المعتزلة^(١)، والإمام مالك^(٢) وأصحابه.

وذهب إلى الاجازة مطلقا ابن تيمية في أحد أقواله^(٣).

وذهب جماهير العلماء إلى جواز النيابة في الحج، وممن قال بذلك: ابن

عباس، وعلي بن أبي طالب، وعطاء^(٤)، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن

المسيب، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد،

وابن أبي ليلى^(٥)، وإسحاق، وأهل الظاهر، وغيرهم^(٦).

(١) نيل الأوطار (٩٩/٤)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٣٢٣).

(٢) الموافقات (١٧٤/٢).

(٣) نسبة إليه محمد رشيد رضا في التفسير (٢٥٤/٨).

(٤) هو عطاء بن أسلم (أبي رباح)، بن صفوان، تابعي من أجلة الفقهاء، كان عبدا أسود، ولد في جند (باليمن)،

(سنة ٢٧هـ)، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها في عام (١١٤هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٠/٢)، (الكاشف ١٩٩٧)، (طبقات الحفاظ ص ٣٩).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق، كان سميء الحفظ.

(توفي سنة ١٤٨).

راجع: (طبقات الحفاظ ص ٧٤)، (الكاشف ٦٩٣)، (خلاصة تذهيب الكمال ٤٣٠/٢).

(٦) المحل ٦٧٧.

ومن هؤلاء المجيزين للنيابة في الحجّ من منع النيابة في الصوم، منهم الشافعي، والثوري، وقال بذلك: ابن عمر، وعائشة، وأبو حنيفة^(١). وأجاز أحمد النيابة في صوم النذر خاصة، وهو قول ابن عباس وإسحاق، وأبي عبيد^(٢)، والليث بن سعد^(٣)^(٤).

-
- (١) المجموع للتوحي (٤٣٧٦).
(٢) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من كتبه (الغريب المصنف)، في غريب الحديث، و(الطهور)، في الحديث. و(فضائل القرآن).
ولادته سنة (١٥٧هـ)، ووفاته سنة (٢٢٤هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ٣١٥/٨)، (تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢)، (طبقات الحفاظ ص ١٧٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٤٢/٢).
(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام عصره فقهًا وحديثًا، ولد في (قلقشندة)، سنة (٩٤هـ)، وتوفي في القاهرة سنة (١٧٥هـ)، كان من الكرماء الأجواد.
راجع: (تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٧/٢)، (شذرات الذهب ٢٨٥/١).
(٤) المجموع (٤٣٧٦). تهذيب السنن (٢٨١٣).

أدلة الذين منعوا مطلقا

أولا: النصوص التي تدلّ بعمومها على منع النيابة:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَتَّبِعُوا بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ، إِلَّا تَزْرُؤًا وَازِرَةً وَزُرًّا أُخْرَىٰ، وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(١).

يقول القرطبي: «أخبر تعالى أنه ليس للإنسان إلا سعي نفسه، فمن قال إن له سعي غيره، فقد خالف الآية»^(٢).

ويقول ابن كثير: «كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها، لا يحملها عنها أحد، وكذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه»^(٣).

ويعتبر ما دلت عليه هذه الآية قاعدة من قواعد دين الله في كل شريعة أنزلها، فقد أخبر هنا أن هذا كان مقررا في الكتب الماضية العظيمة، وعند الرسل العظام عند إبراهيم وموسى.

وعندما نجيل النظر في شريعتنا الغراء نرى نصوصا كثيرة تدلّ على مثل ما دلت عليه الآية الماضية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٤)، فهذه الآية كتلك في معناها.

وجاءت النصوص تقرر أن الهداية والضلال، والمجاهدة والقعود، والتزكية

(١) سورة النجم / ٣٩.

(٢) تفسير القرطبي (٤ / ١٥١).

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٦٢).

(٤) سورة الأنعام / ١٦٤.

والتدسية، كل ذلك خاص بمن حصل منه: ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١).

وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ، وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ، إِنَّمَا تَنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ، وَإِلَىٰ اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ (٣).

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فإن مفهوم هذه العبارة أنه لا يحصل على ما نوى غيره (٤)، والجنة يدخلها الناس بأعمالهم: ﴿وَنُودُوا أَنْ تَلَکُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْمَوْهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٥)، ويصلى الكفرة النار بأعمالهم: ﴿اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (٦).

وفي يوم القيامة لا يملك أحد لغيره شيئا: ﴿لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ (٧). وقد قرر هذه الحقيقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببيان عام أعلنه على الملأ وعمّ وخصّ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «قام حين أنزل الله عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾» (٨)، فقال: «يا معشر قريش، -أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئا.

يا صفة عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا.

(١) سورة الإسراء / ١٥.

(٢) سورة فاطر / ١٨.

(٣) سورة العنكبوت / ٦.

(٤) راجع فتح الباري (١/١٤٤)، العيني على البخاري (١/٢٧٧)، دليل الفالحين (١/٥٠٠).

(٥) سورة الأعراف / ٤٣.

(٦) سورة يس / ٦٤.

(٧) سورة الانفطار / ١٩.

(٨) سورة الشعراء / ٢١٤.

ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله
شيئا»^(١).

ثانيا: النصوص المصرحة بمنع النيابة في بعض العبادات:

فقد استدلوا بحديث ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه»^(٢).

ثالثا: قالوا جواز النيابة في العبادات تنافي الغرض من تشريعها:

لأن المقصود من العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده، لأن معنى ذلك ألا يكون العبد عبدا، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعا، ولا متوجها، إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه. فذلك القائم هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره. والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب، حتى يعدّ المنوب عنه متصفا بما اتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات^(٣).

يقول العز بن عبد السلام موضحا هذه المسألة:

«لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه... لأن الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته، واجتناب معصيته، وذلك مختص بفاعليه، إذ لا يكون معظم الحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره، ولا تنتهك الحرمات معظما لها

(١) صحيح البخاري (١١ - كتاب الرضايا).

(٢) أخرجه النسائي في سننه.

(٣) الموافقات (١٦٧/٢ - ١٦٨).

بتعظيم غيره، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات إلا ما استثنى...»^(١).

رابعا: قالوا: لو صحّت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك.

ولو كانت النيابة جائزة، فإنّ التكاليف ينبغي ألا تكون محتومة على المكلف عينا لجواز النيابة، فكان يجوز أمره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة، ولصحّ مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العبادات كالأكل والشرب والوقاع واللباس، وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر، وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أنّ حكم هذه الأحكام المختصة فكذلك سائر العبادات^(٢).

خامسا: احتجّ مالك بعمل أهل المدينة: فعملهم على عدم النيابة، قال القرطبي: «وهو أقوى ما يحتج به لمالك»^(٣).

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٣٥).

(٢) الموافقات (٢ / ١٦٨).

(٣) تفسير القرطبي (٢ / ٢٨٢).

المجيزون مطلقا

موقفهم من حجج المانعين:

ذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، منسوخ، وقد نسب بعض المفسرين القول بذلك إلى ابن عباس^(١)، وعندني في صحة هذه النسبة إلى ابن عباس نظر، لما سنعلمه بعد من أنه كان يفتى بالأبصام عن الميت في صوم فرض، بل يُطعم عنه، ولأنه راوي الحديث الذي سبق ذكره: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد... الحديث».

كما نسبت كتب التفسير إلى عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول: «كان هذا الحكم في قوم إبراهيم، وموسى، أما هذه الأمة فلها ما سعى غيرها، يدلُّ عليه حديث سعد بن عباد: هل لأمي إن تطوعت عنها؟ قال: نعم»^(٢).

ونسبوا إلى بعض أهل العلم أن هذه الآية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، خاصة بالكافر، أما المؤمن فله ما سعى غيره^(٣).

وهذه الأقوال: من القول بأن الآية منسوخة، أو أنها خاصة بالأمم من قبلنا، أو خاصة بالكفار غير صحيحة:

أولا: لأن الآية خبر لم يتضمن تكليفا، وما كان كذلك لا يجري فيه النسخ.

ثانيا: ولأنه قد دلَّ على معناها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا

جملة منها.

(١) انظر البحر المحيط لابي حيان عند تفسيره لهذه الآية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ثالثا: مما يدلّ على بطلان خصوصيتها بالأهم السابقة وجود النصوص الدالّة على ما دلت عليه في شريعتنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا وجد في شرعنا ما يقرّه ويؤيده.

رابعا: القول بخصوصيتها بالكافر خلاف الظاهر، وليس عليه دليل.

أدلة المجيزين للنيابة مطلقا أو في حال دون حال:

الذين قالوا بالاجازة خصوا النصوص التي استدلّ بها المانعون بمخصصات كثيرة نذكر منها ما يأتي:

١- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الفضل رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»^(١).

٢- حديث أبي رزين العقيلي^(٢)، أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجّ، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: حجّ عن أبيك، واعتمر»^(٣).

٣- حديث عبد الله بن الزبير^(٤) رضي الله عنهما قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ

(١) رواه البخاري ٢٤- كتاب جزاء الصيد، فتح الباري (٤/٦٧)، ومسلم (انظره بشرح النووي ٩٦٩).

(٢) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عقيل بن كعب العقيلي أبو رزين صحابي، لم يذكر تاريخ مولده ووفاته.

راجع: (تهذيب التهذيب ٤٥٦٨)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٧٢)، (الكاشف ١٣٣).

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود للمسلمين بعد هجرتهم، كان شجاعا خطيبا بويح بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، ودانت له أكثر البلاد الإسلامية، إلا أن الأمرين وجهوا إليه الحجاج فقتل على سلطانه، مات قتلا بيد جند الحجاج في سنة (٥٧٣).

كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: رأيت لو كان علي أبوك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم. قال: فأحجج عنه»^(١).

٤- عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حجَّ عن نفسك، ثم عن شبرمة». وفي رواية: «هذه عنك، ثم عن شبرمة»^(٢).

ومنها الأحاديث الدالة على صحّة صوم الولي عن ميت عليه صيام من رمضان أو نذر، فمن هذه الأحاديث:

٥- حديث عائشة رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣).

٦- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها (إماً اختها أو ابنتها) إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال:

«أرأيت لو كان عليها دين، كنت تقضينه؟ قالت: نعم.

قال: فدينُ الله أحقُّ أن يقضى، فاقض عن أمك»^(٤).

(١) رواه أحمد والنسائي.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، قال البيهقي: إسناده صحيح، وروي موقوفاً، ورجح ابن القطان رفعه، وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث ومخرجه والكلام فيه «فيجتمع من هذا صحّة الحديث»، انظر تلخيص الخبير لابن حجر (٢٢٣/٢-٢٢٤).

(٣) متفق عليه (مشكاة المصابيح ٦٣٣/١).

(٤) رواه السبعة.

٧- حديث ابن عباس أيضا، أن سعد بن عبادَةَ - رضي الله عنه - استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذر؟» فقال: اقضه عنها»^(١).

موقف المانعين للنيابة في العبادات من هذه النصوص الدالة على الجواز ومناقشتهم:

أولا: تضعيف هذه النصوص:

قالوا يدلُّ على ضعفها اضطرابها، ففي بعض الروايات أنَّ الذي سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجل، وفي رواية امرأة، وفي رواية أنَّ المسؤُول عن الصيام عنه أب، وفي رواية أم، وفي رواية أخت، والمسؤُول فيه في رواية حجَّ، وفي أخرى صوم^(٢). وحسبنا في الردِّ عليهم أن هذه التي قالوا: إنها مضطربة، اتفق على إخراجها البخاري ومسلم.

وقد حقَّق العلماء أنَّ هذا الاضطراب غير قادح، لأنَّه من باب اختلاف الوقائع، بل في بعض الروايات توضيح لذلك، كتلك الرواية التي أخرجها مسلم، وقد سألت المرأة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الحجِّ عن أمها، والصيام عنها. ثم توجد نصوص من تلك الأحاديث لا اضطراب فيها. وضعفوها أيضا من جهة مخالفة الرواية لها «عائشة وابن عباس» بفتواهما، وهذا غير قادح، لأنَّ الحجَّة بما رويها.

ثانيا: جعل الشاطبي عدم أخذ العلماء بهذه الأحاديث أو ببعضها دليلا على ضعف الأخذ بها في النظر، ومما ضعفها في نظره أنها تدلُّ على جواز النيابة في الحجِّ، والحجِّ يشتمل على ركعتي الطواف، وقد أجمع العلماء على عدم جواز

(١) متفق عليه.

(٢) الموافقات (٢ / ٧٤).

النيابة في الصلاة^(١). وهذا الذي ذكره لا يوجب ضعف هذه الأحاديث، إذ ليس مما يضعف الحديث عدم أخذ العلماء به كما هو مقرر في علم أصول الحديث، والصلاة في الحج «ركعتا الطواف» إنما جازتا على وجه التبعية، إذ هما تابعتان ولم يقصدهما مؤديهما على أنهما صلاة مستقلة عن الحج.

ثالثاً: قالوا هي خاصة بالمأذون لهم بالنيابة:

فقد ذكر ابن عبد البر أن حديث الخثعمية التي أذن لها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالحج عن أبيها، محمول عند مالك وأصحابه على الخصوصية^(٢)، واستدلوا على ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم- للسائل: «حج عنه، وليس لأحد بعده»^(٣).

ويجاب عن ذلك بأمور:

١- أن الخصوصية لا تثبت بغير دليل، فقد دل صريح لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- باختصاص أبي بردة بن نيار^(٤) بجواز التضحية بعناق دون غيره، حيث قال له: «لا تجزىء عن أحد بعدك»^(٥). وكما خص خزيمة^(٦) دون غيره بكون شهادته بشهادة رجلين^(٧).

٢- وكيف تتم دعوى الخصوصية، وقد صح في بقية الأحاديث إذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لغيرها في الصوم عن الأب أو الأم أو الحج عنهما؟ كما أذن

(١) الموافقات (٧٤٢).

(٢) تفسير القرطبي (٤/١٥٢).

(٣) ضعف ابن حجر هذه الرواية في فتح الباري (٤/٦٩).

(٤) اسمه هانيء، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة، خال البراء بن عازب، صحابي توفي عام (٤١هـ). راجع: (تهذيب التهذيب ١٢/١٩)، (الكاشف ٣١٢٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (تلخيص الحبير ٤/١٣٩).

(٦) هو خزيم بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، صحابي جليل، من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام، له في الصحيحين (٣٨) حديثاً، قتل بصفين سنة (٣٧هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٣/١٤٠)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٩١)، (الكاشف ٢٧٩١).

(٧) البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري (٢٢٦).

لأبي رزين العقيلي (١)

٣- والرواية التي أوردوها دالة على الخصوصية ضعيفة كما حقق ذلك ابن حجر (٢).

زايبا: ومنهم من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقا: وذلك أنه قال: سبيل الأنبياء - صلوات الله عليهم - ألا يمنعوا أحدا من فعل الخير، يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه، من جهة كونه خيرا، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه، هكذا قال الشاطبي، وذكر قريبا منه ابن العربي، والقرطبي (٣).

وهذا الذي قالوه كلام بعيد فكيف يُظن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقر السائلين على خلاف الحق، مجازاة لرغبة السائل في عمل الخير، بل كيف يقول للسائلين: حجوا، وصوموا، وبجزء ذلك عن من فعلتموه عنه، وواقع الأمر على خلاف ذلك. هذا ما لا يكون أبدا، ولا يُظن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وغفر الله لهم مقاتلهم هذه.

خامسا: حملوا بعض هذه الأحاديث محملا بعيدا، فقالوا: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صام عنه وليه» محمول على ما تصحّ النيابة فيه، وهو الصدقة مجازا، لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام: الإطعام، وفي الحج: النفقة عمّن يحج عنه، أو ما أشبه ذلك (٤).

وهذا حمل بعيد، يدل على ضعفه إذنه - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث

(١) انظر الأحاديث الدالة على جواز النيابة التي سقناها.

(٢) فتح الباري (٤/ ٦٩).

(٣) الموافقات (٢/ ١٧٤)، تفسير القرطبي (٤/ ١٥٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) الموافقات (٢/ ١٧٥).

الأخرى بالحج والصيام، ويقوله للملبي عن شبرمة: «حج عن نفسك أولا، ثم حج عن شبرمة».

السادس: ردوا هذه الأحاديث بدعوى أنها مخالفة لظاهر القرآن:

يقول القرطبي: «رأي مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن، فرجح ظاهر القرآن»، وقد رجح القرطبي ظاهر القرآن لأمرين، قال: «ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا»، ثم أورد إشكالا على ما ذهب إليه، ولم يستطع الرد عليه ردًا مجزئا، فقال: «لا يقال: قد أجابها الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن سؤالها، ولو كان غلطا لبينه لها، لأننا نقول: إنما أجابها عن قولها: أفأحج عنه؟ قال: حجبي عنه^(١)». فأين الجواب عن الاشكال الذي أورده؟ ولقد صدق ابن حجر وبر حين قال معقبا على ما ذكره القرطبي: «وتعقب بأن في تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- لها على ذلك حجة ظاهرة»^(٢).

وما ذكره القرطبي ذكره الشاطبي بأجلى من عبارة القرطبي، قال: «هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارض الظن القطع، كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة». ثم بين أن هذا الجواب عن الأحاديث هو الجواب القوي المرضي، فقال: «وهذا الوجه هو نكته الموضع، وهو المقصود فيه، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث، وقد وضع مأخذ هذا الأصل الحسن»^(٣). وفي الرد نقول: إن هذا الذي ردوا به الأحاديث ليس بحسن، فإن ما قالوه لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق، وفي حال إمكان التوفيق بين النصوص فلا يعدل عنه، وقد أمكن هنا كما سيأتي بيانه قريبا.

(١) فتح الباري (٤/ ٧٠).

(٢) الموافقات (٢/ ١٧٥).

(٣) الموافقات (٢/ ١٧٥).

موقف الذين أجازوا النيابة في بعض العبادات من حجج المجيزين مطلقاً:

عرضنا موقف المانعين من النيابة تجاه النصوص الدالة على جواز النيابة، فما موقف غيرهم من العلماء؟.

جماهير العلماء كما ذكرنا في مقدمة هذا الفصل احتجوا على جواز النيابة في الحجّ بالأحاديث الأربعة الأولى^(١)، فقد أذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيها للثعمية، وللثعمي، ولأبي رزين العقيلي، بالحجّ عن آبائهم.

وأقرّ ذلك الملبّي عن شبرمة بالحجّ عنه، وإنّما اعترض عليه في أمر آخر، وهو أنّ عليه أن يحجّ عن نفسه أولاً، ثم ليحجّ بعد ذلك عن شبرمة، ومما يستأنس به أنّه -صلى الله عليه وسلم- أذن للولي أن ينوي عن الصغير في الحجّ^(٢).

والشافعي ومن معه أجازوا أن يحجّ المرء نيابة عن غيره، ولكنّه منع النيابة في الصوم مطلقاً، وعندما قيل له: لم فرقت بين الصوم والحجّ؟ قال: «قد فرّق الله بينهما، فإن قال: أني؟ قلت: فرض الله الحجّ على من وجد إليه سبيلاً، وسنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقضى عمّن يحجّ، ولم يجعل الله ورسوله من الحجّ بدلاً غير الحجّ».

وفرض تعالى الصوم، فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣)، فقيل: يطيقونه: كانوا يطيقونه، ثم عجزوا عنه، فعليهم في كل يوم طعام مسكين^(٤).

وبهذا فرّق بين الصلاة والحجّ فقال:

(١) من أدلة المجيزين مطلقاً.
(٢) رواه مسلم عن ابن عباس أنّ امرأة رفعت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم -صبيّاً قائلة ألهذا حجّ؟ قال: نعم، ولك أجره. انظر شرح النووي على مسلم (٩٩/٩).
(٣) سورة البقرة/١٨٤.
(٤) اختلاف الحديث، انظر هامش الأم (٨٩/٢).

«وأمر بالصلاة، وسنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ألا تقضي الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة، وقال عوام المفتين: ولا المغلوب على عقله، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة، ولم يذكر في ذلك كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة، ولا أن يقوم به أحد عن أحد، وكان عمل كل امرئ لنفسه، وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره، وكان يعمل الحج عن الرجل اتبعا للسنة وبخلافه الصوم والصلاة»^(١). ثم ذكر فرقا آخر بين الحج والصوم والصلاة، وهو أن الحج «فيه نفقة من المال، وليس ذلك في الصوم والصلاة»^(٢).

ومع هذا الفرق الذي ذكره الشافعي إلا أن النصوص الدالة على جواز النيابة في الصوم لا تزال قائمة تلزمه بأن يقول بمقتضاها، لكنّه لا يرى صحتها، وقد بين ضعفها في أكثر من موضع في كتبه، قال الشافعي: «فإن قيل: أفروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل نعم. روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن قيل: لم تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم «نذر ندرا»، ولم يسمه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس.

فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديثه أشبه ألا يكون محفوظا. فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل:

(١) اختلاف الحديث، هامش كتاب الأم (١/٨٩).

(٢) المصدر السابق. والشافعي- رحمه الله- يجيب هنا عن الذين قاسوا الصوم والصلاة على الحج بحجة أن ذلك كله دين الله ثابت في الذمة فيشمله قوله صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحق بالقضاء». وقد وضح هذه المسألة الغزالي في شفاء الغليل (ص ٤٥)، فبين أن الرسول ﷺ شبه الحج بدين عرف من جهة الشرع تطرق النيابة إلى أدائه، وعرف أيضا أن الحج تنطوق النية إلى أدائه، وعرف أن الصلاة والصوم لا مدخل للنيابة في تبرئة الذمة عنهما، ثم قال: «فالادلة المعروفة للجمع والفرق في النيابة تخصص العلة بالحج، وتقطع عنه الصوم والصلاة».

نعم، روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إنَّ الزبير حلٌّ من متعة الحج، فروي هذا عن ابن عباس أنَّها متعة النساء، وهذا غلط فاحش^(١).

وقد ساق البيهقي كلام الشافعي، ثمَّ قال^(٢): «يعني به - أي الحديث الذي ضَعَفه - حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أنَّ سعد بن عبادة^(٣) استفتى . . . الحديث؛ قال البيهقي: وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس «أنَّ امرأة سألت» يعني عن صوم أمها، وكذلك رواية الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل^(٤) عن مجاهد عن ابن عباس^(٥).

وقد تكلم البيهقي عن هذه الأحاديث الدالَّة على جواز صوم الولي عن الميت في «معرفة السنن والآثار»، وبيَّن قوة هذه الأحاديث، واختتم كلامه قائلاً: «وقد أودعها صاحبنا الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى»^(٦).

وقال النووي بعد نقله كلام البيهقي، وبعد جزمه بصحَّة الأحاديث الدالَّة على جواز النيابة في الصوم، قال: «ويتعيَّن أن يكون هذا - جواز النيابة في الصوم - مذهب الشافعي، لأنَّه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له».

(١) اختلاف الحديث انظر هامش الأم (٨٩٢).

(٢) المجموع (٤٢٦/٦).

(٣) هو سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي، صحابي جليل، سيّد الخزرج، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان أحد النقباء الاثني عشر، توفي عام (١٤هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٣/٤٧٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٦٩)، (الكاشف ١/٣٥٧).

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي تابعي ثقة، سمع من زيد بن أرقم، وابن عمر توفي سنة (١٢١هـ).

راجع: (تقريب التهذيب ١/٣١٨)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٠٥)، (الكاشف ١/٣٨٦).

(٥) المجموع (٤٢٦/٦).

(٦) المصدر السابق.

ثم قال معتذرا للشافعي في تضعيفه للحديث: «وقد صحّت في المسألة أحاديث، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه، وعلى حديث يزيد، وحديث عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخالف ذلك^(١)».

أما الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه من الذين قالوا بجواز النيابة في صوم النذر خاصة فحجّتهم:

أولا: أنّ السائلة في «الحديث الخامس»^(٢) حديث ابن عباس قد صرّحت أنّ أمّها نذرت أن تصوم شهرا، ثمّ توفيت قبل أن تفي بنذرها^(٣).

ثانيا: حملوا حديث عائشة «الحديث الرابع» «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(٤) على صوم النذر، لأنّه قد ورد النهي في حديث ابن عباس من النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أن يصلي أحد عن أحد، أو يصوم أحد عن أحد^(٥)، وقالوا: وفقنا بين هذين النصّين بحمل النهي على النيابة في صوم الفرض، وحملنا الإذن في النيابة على صوم النذر.

ثالثا: قالوا هذا الذي صرنا إليه هو الذي أفتى به رواية هذه الأحاديث، فعائشة التي روت «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وابن عباس الذي روى افتاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمرأة بأن تصوم عن أمّها، لم يفهما من هذه النصوص جواز النيابة في صوم الفرض، فقد أخرج الطحاوي عن عمرة أن أمّها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «بل تصدقي عنها مكان كلّ يوم نصف صاع على كلّ مسكين»^(٦).

(١) المجموع (٤٢٦٦).

(٢) من أدلة المجيزين مطلقا.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) أخرجه الطحاوي، وابن حزم في المحلى (٤٧)، واللفظ له بإسناد صحيح كما قال ابن الترمكاني.

وابن عباس أفتى: «إذا مرض الرجل ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضي عنه»^(١).

قالوا: فرواة الأحاديث لم يفهموا منها جواز النيابة في صوم الفرض، وقد تقرّر عند علماء الشريعة، أن راوي الحديث أدري بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا، خاصة إذا كان الراوي من كبار فقهاء الصحابة مثل أم المؤمنين عائشة، وحبر هذه الأمة ابن عباس.

رابعاً: قالوا وفي هذا الذي صرنا إليه رفع للإشكال الذي سببه حديث عائشة، فما صرنا إليه فيه إعمال للقاعدة القاضية بأن الفرائض لا تقبل النيابة، وإعمال للنصوص المجيزة للصوم عن الولي.

خامساً: وقد قوى ابن القيم مذهب الحنابلة، وقال: «وهو مقتضى الدليل والقياس» ثم أخذ يبين وجه ذلك: «لأنّ النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالدين في حديث ابن عباس، والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر».

وتابع استدلاله قائلاً: «والدين تدخله النيابة، وأمّا الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإنّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها، وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره».

ثم أخذ يبين أنّ النذر أخف حكماً من الفرض وبذلك يفارقه: «وسر الفرق: أنّ

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر عند ابن حزم في المحلى (٧٧).

النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أنَّ الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقذور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز»، إلى أن قال: «... فلا يلزم من دخول النيابة في واجب النذر بعد الموت، دخولها في واجب الشرع»^(١).

أما الذين قالوا بأنه لا ينوب أحد عن أحد في حجٍّ ولا صوم إلا الابن عن أبيه فقد احتجوا بأنَّ السائل في غالب الأحاديث ولد، وحملوا بقية الأحاديث على الولد، لأنَّ النصوص من أمثال قوله: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» مانعة من النيابة، قالوا: ولا تعارض بين الآية ونياية الابن، لأنَّ الابن من سعي أبيه كما صحَّ الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٢).

ويشكل على ما قرره حديث شبرمة الملبى في الحج عن أخيه، وحديث عائشة الذي فيه «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، فإنه أطلقه ولم يقيد بالولد، وفي حديث السائلة عن النذر قيل: المسؤول عن الصوم عنها كانت أختها كما في إحدى الروايات. وفي حديث الصدقة تحمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزكاة عن عمه.

ولذا وصف ابن حجر القائلين بقصر النيابة على الولد بالجمود.

(١) تهذيب السنن (٢٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي، وهذا اللفظ للدارمي وأبي داود، ولفظ الرواية الأخرى: «إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» (انظر مشكاة المصابيح ٧٥/٢).

تحرير محلّ النزاع

بعد أن عرضنا مذاهب العلماء في النياية وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يجدر بنا أن نحرر محلّ النزاع فنقول: ليس كلّ العبادات موضع خلاف، ولا كلّ الأشخاص تجوز نيايتهم عن غيرهم، ولذا سأبين العبادات التي اتفق العلماء على أنه لا مجال للنياية فيها، ثم الذين لا تجوز النياية عنهم باتفاق.

أولاً: عبادات لا مجال للنياية فيها:

أ- العبادات القلبية كإيمان القلب وإسلامه، وحبّه ورجائه... فقد اتفق العلماء على أنه لا مجال للنياية فيها، ولم يذكروا خلافاً في ذلك، بل لا يتصور الخلاف.

ب- العبادات الشبيهة بالعاديّات كالوضوء والغسل والتيمم، وما ذكره بعض الفقهاء من وجوب النية في غسل الميت فليس هو من باب النياية، لأنّ الميت هنا غير مكلف غسل نفسه، وإنّما هو فعل أمر به الأحياء للأموات، فينوي قصد الفعل الذي أمر به، وكذلك ما ذكره من غسل الزوج زوجته المجنونة إذا طهرت من حيضها ونفاسها، وغسله للزوجة الذمية إذا طهرت في حيضها ونفاسها قهراً إذا امتنعت فلا يدخل في هذا الباب، لأنّ المجنونة والذمية لو اغتسلتا بنفسيهما صحّ مع أنّهما ليستا من أهل النية، فالقول بوجوب غسلهما أو اغتسالهما إنّما هو لمجرد التطهر.

وكذلك ما ذكره من أنّ الشخص قد يوضئ غيره أو ييممه أو يغسله، والمتوضئ والميمم والمغتسل من أهل النية، كمن وضأ مريضاً أو ييمم أقطماً، ليس من باب النياية، لأنّ هذا الموضئ والمغسل والميمم بمثابة الآلة، فمثلها كمثل جهاز من الأجهزة الحديثة يقوم بغسل الإنسان أو توضئته، وكمثل جنب

أمطرت السماء فوقف صامدا تحت المطر ينوي الغسل من الجنابة ، فالنية هنا على المتوضىء والمغتسل والمتميم ، لا على من فعل ذلك به ، وهذا واضح ، وغفل من قال بأن النية على الموضىء .

ج- نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل الصلاة^(١) ، ولا يعتد بمخالفة الظاهرية في تجويزهم النيابة في الصلاة المنذورة خاصة لمخالفته للإجماع ، وممن نصَّ على أن الصلاة المنذورة لا تقضى عن الميت الشافعي في اختلاف علوم الحديث^(٢) .

ثانياً: الذين لا تجوز النيابة عنهم:

أ- لا تجوز النيابة عن الأحياء القادرين على الفعل ، فلا يجوز أن ينيب حيّ قادر غيره ليحجّ عنه أو يصوم عنه ، وقد نقل ابن المنذر الاجماع على عدم جواز النيابة عن القادر في حج واجب^(٣) .

ب- ولا يجوز أن ينيب الحيّ غير القادر أحدا عنه إلا في الحجّ ، أما الذي لا يستطيع الصوم فيطعم عن كلّ يوم مسكينا ، والخلاف في الحيّ غير القادر في الحجّ ، إذا كان غير مستطيع بنفسه ، ولكنه مستطيع بغيره .

ج- ولا تجوز النيابة عن ميت لم يفطر ولم يقصر ، فمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن من كان عليه صوم ، ولم يتمكن من قضائه حتى مات بسبب سفر أو مرض أو غيرهما من الأعذار فهذا لا شيء عليه ، ولا يصام عنه ، ولا يطعم عنه ، قال العبدري : وهو قول كافة العلماء إلا طاووساً وقتادة ، فقالا : يجب أن يطعم عنه لكلّ يوم مسكينا ، لأنه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم^(٤) .

(١) فتح الباري (٤ / ٦٩) .

(٢) اختلاف علوم الحديث / هامش الأم (١٩٧٢) .

(٣) فتح الباري (٤ / ٦٦) .

(٤) المجموع للنووي (٦ / ٤٣١) .

د- ولا تجوز النيابة عن شخص كان متعمدا لترك العبادة، يقول ابن القيم: «من ترك الحج عمدا حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات- فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع»^(١).

وقال في موضع آخر: «ولا يحج عن أحدٍ إلا إذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الوليَّ عمن أفطر في رمضان لعذر».

«فأما المفطر في غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي»^(٢).

وبهذا يتحرر محل النزاع، فالنزاع بين العلماء في النيابة في العبادات في عبادتين.

الأولى: في الصوم عن الميت الذي عليه صوم نذر، أو صوم من رمضان، كان يمكنه قضاؤه، ثم توفي قبل أن يقضيه.

الثانية: في الحج في حالتين: في ميت لم يحج ولم يكن متعمدا للترك، ولكنه كان يسوف ويؤجل فوفاه الأجل. وفي حي غير قادر على الحج بنفسه، ولكنه قادر بغيره، بأن ينفق على من يحج عنه من ماله، أو يجد من يطيعه من ولد أو قريب إذا أمره بالحج عنه.

الرأي الراجح:

وما ذهب إليه الجمهور من جواز النيابة في الحج في الحالتين المذكورتين هو الرأي الراجح الذي تشهد له الأدلة كما بينا، ونرى أنه تجوز النيابة فيه من الولد ومن غير الولد خلافا لمن قيده بذلك.

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٨٢).

(٢) اعلام الموقعين (٤/ ٤٨٢).

ومذهب الإمام الشافعي في عدم جواز النيابة في صوم الفريضة مذهب قوي، إلا أننا نرجح مذهب الحنابلة في جواز النيابة في صوم النذر، لصحة الأحاديث في ذلك، على أن يكون النائب ولياً: ولداً أو أباً، أما غير الولي فلا للحديث: «مَنْ مات وعليه صوم صام عنه وليه».

ونستطيع القول بأن العبادات البدنية التي لا مدخل للمال فيها لا تجوز النيابة فيها مطلقاً، وهي الوضوء، والغسل، والتيمم، والصلاة، والصوم غير المنذور. والعبادات المالية تجوز فيها النيابة مطلقاً، ولذلك أقرَّ صلى الله عليه وسلم بل حَبَّبَ قضاء الدين عن الميت، فعن سلمة بن الأكوع «أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أتني بجنائزة، فقالوا: صلِّ عليه. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلُّوا على صاحبكم، قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه»^(١).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه -نحو من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه: «أرأيت إن قضيت عنه، أتصلي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء -صلَّيت عليه، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه؟ قال: نعم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى عليه»^(٢).

ويدلُّ على ذلك ما سيأتي من جواز الصدقة عن الميت.

أما العبادات التي فيها مدخل للمال كالحجِّ، فالراجح دخول النيابة فيها، لأجل ذلك. وبناء على هذا الأصل: جاز للولي أن يقوم بتفريق زكاة مال اليتيم، وزكاة مال المحجور عليه لجنون أو سفه، وجاز أن يفوض الرجل غيره في التصرف في ماله بما في ذلك إخراج الزكاة عنه. أما توكيل صاحب المال شخصاً ما بتفريق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه أحمد والسياق له (مشكاة المصابيح ١١٠/٢)، (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١)، وأخرجه الترمذي والنسائي والدارمي (انظر أحكام الجنائز ص ٨٥).

زكاة فليس من باب النياحة، لأنَّ الموكل -بالفتح- بمثابة الآلة، أشبه ما لو أرسل مال إلى الفقراء بالبريد أو بواسطة المصرف (البنك).

ويلزم بناء على ذلك جواز تحمُّل شخص ما الزكاة عن غيره، وهذا ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه -قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد^(١)، وعباس^(٢) عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها، ثم قال: أما شعرت يا عمر أنَّ عمَّ الرجل صنو أبيه»^(٣).

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- تحمُّل زكاة عمه العباس.

وقد حاول بعضهم ردَّ الحديث بحمله على الصدقة المستحبة، وهذا بعيد كما يقول النووي^(٤)، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما كان يبعث عمالاً إلا في زكاة المال، وما كان هؤلاء ليلاموا لو منعوا الصدقة المستحبة. وصرف بعضهم الحديث عن وجهه زاعماً أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قصد بقوله: «فهي عليٌّ ومثلها»: أننا تسلفنا من العباس زكاة سنتين، قالوا: يشهد لذلك ما ورد أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّا كنَّا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»^(٥).

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله، الفاتح الكبير، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وأصبح في الإسلام قائد الجيوش، الذي لا تنكس له راية، ولا تثبت أمامه قوة. توفي في عام (٢١ هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٤).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حضر بيعة العقبة كافرًا، هاجر قبل الفتح بقليل، كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يجله ويوقره، توفي عام (٣٢ هـ).
راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٣٥٢)، (الكاشف ٦٦٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد (مشكاة المصابيح ٥٦٠/٢)، وليس في رواية البخاري ذكر عمر ولا ما قيل له.

(٤) شرح مسلم (٥٦٧، ٥٧).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات إلا أنَّ فيه انقطاعاً. قاله ابن حجر (تلخيص الحبير ١٦٣٢).

وفي حديث: «أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له»^(١).

والجواب أنَّ في هذه الأحاديث ضعفاً، وعلى القول بصحتها لا يلزم من ذلك أن يحتمل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «فهي عليّ» أي تسلفتها منه، فهو حمل بعيد، وما فائدة التعليل بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أما شعرت يا عمر أنَّ عمَّ الرجل صنو أبيه»، أليس فيه تعليل للسبب الذي دعاه لأن يتحمل عنه زكاته، وإلا ما فائدة هذا التعليل إذا كان مراده بالتحمل التسلف؟ فعلى القول بصحة التسلف هما حديثان مختلفان.

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد، وانظر الكلام على إسناده في (تلخيص الحبير ١٦٢٢).

إهداء ثواب العبادة للأموات

هذه المسألة شديدة الارتباط بالمسألة السابقة، بل إنَّ الفقهاء يعرضون هاتين المسألتين وكأنَّهما مسألة واحدة.

والأقوال فيهما متقاربة:

فالإمام مالك -رحمه الله تعالى- منع من إهداء الثواب مطلقاً، وبذلك قالت المعتزلة^(١).

وذهب ابن تيمية إلى جواز إهداء ثواب ما يتعبد به المرء للميت مطلقاً، أي سواء أكان صلاة، أم صياماً، أم حجاً، أم قراءة قرآن^(٢)، وقد انتصر ابن القيم لشيخه في كتاب الروح، وأطال الاستدلال والاحتجاج لنصرة هذا المذهب. وأجاز الإمام أحمد وبعض الشافعية إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأموات^(٣)، ومنع من ذلك الشافعي -رحمه الله تعالى- كما منعه مالك. ويرى بعض العلماء أنَّ جواز الإهداء مقصور على الابن، فيجوز له أن يهدي لأمه وأبيه، ولا يجوز من غيره^(٤).

حجج المانعين:

احتج المانعون هنا بالحجج نفسها التي استدللَّ بها مانعو النيابة في العبادات، وقد سبق ذكرها.

(١) نيل الأوطار (٩٩/٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٦٢٦)، وقد نسب هذا القول إلى ابن تيمية محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٢٥٤/٨، ٢٧٠)، والالباني في أحكام الجنائز (ص ١٧٤).

(٣) نيل الأوطار (٩٩/٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٩٩/٤)، تفسير المنار (٢٥٤/٨)، أحكام الجنائز (ص ١٧٤).

حجج المجيزين:

احتجوا بالنصوص التي تدلّ على جواز النيابة والتي ذكرناها في المسألة السابقة

وبنصوص أخرى منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلا قال: إن أُمِّي افتلت نفسها- ولم توص- وأظنُّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم، فتصدق عنها»^(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ سعد بن عبادَةَ توفيت أمّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أنَّ حائط المخراف صدقة عليها»^(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجلا قال للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفّر عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: نعم»^(٣).

٤- عن عبد الله بن عمرو^(٤): «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إنَّ أباي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاما أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لو كان مسلما، فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (أحكام الجنائز ص ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، وأحمد والسياق له.

(٣) أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (أحكام الجنائز ص ١٧٢).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن وائل السهمي، صحابيُّ عابد، أسلم قبل أبيه، وأكثر من الرواية عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- توفي عام (٦٩هـ).

راجع: (تذكرة الحفاظ ١/١٧١)، (خلاصة تذهيب الكمال ٨٣/٢)، (طبقات الحفاظ ص ١٠)، (الإصابة ٣٥٧٢)، (الكاشف ١١٣/٢).

ذلك، (وفي رواية): لو أقرَّ بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»^(١)
٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

٦- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده»^(٣).

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن ممَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»^(٤).

واحتجوا بالنصوص الدالة على مشروعية الدعاء للأحياء والأموات: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٥)، ومن الأحاديث: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»^(٦)، ومنها: أنه قد شرع لنا الدعاء عند زيارة القبور، وفي الصلاة على الجنائز.

(١) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الوصايا، والبيهقي، والسياق له، وأحمد، والرواية الأخرى له وإسنادهم حسن (أحكام الجنائز ص ١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم والسياق له، والبخاري في الأدب المفرد ص (٨)، وأبو داود والنسائي وأحمد (أحكام الجنائز ص ١٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، وإسناده صحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي بإسناد حسن، وزواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٥) سورة الحشر / ١٠.

(٦) أخرجه مسلم والسياق له، وأبو داود، وأحمد من حديث أبي الدرداء.

النظر في هذه الأدلة:

هذه النصوص التي ساقوها لا تنهض للاستدلال على جواز إهداء الثواب إلى الميت في كلِّ العبادات، بل إن بعضها ليس من باب الإهداء:

أ- فالنصوص الدالة على مشروعية الدعاء للأحياء والأموات لا مدخل لها في هذا الباب، فليست هي من إهداء الثواب، بل هي من باب شفاعة المسلم لغيره، يقول العزُّ بن عبد السلام: «الدَّعاء شفاعة جائزة من الأقارب والأجانب، وليست مستثناة من هذه - يقصد النصوص المانعة من وصول عمل المرء لغيره - لأنَّ ثواب الدعاء للداعي، والمدعوبه حاصل للمدعوله، فإنَّ طلب له المغفرة والرحمة كانت المغفرة والرحمة مخصوصين بالمدعوله، وثواب الدعاء للداعي، ونظَّر ذلك بما لو شفع إنسان لفقير في كسوة أو في العفو عن زلة، كانت للشافع ثواب الشفاعة في العفو والكسوة، وكانت مصلحة العفو والكسوة للفقير»^(١).

ب- وأيضاً النصوص الدالة على انتفاع المرء بأعماله الصالحة التي استمر وجودها وانتفاع الناس بها من بعده - لا تصلح للاحتجاج بها على هبة الثواب، لأنَّها من سعي الإنسان وعمله أو هي آثار عمله، يقول ابن كثير - بعد أن ساق حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من ولد صالح يدعوه، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به»^(٢) يقول: «فهذه الثلاث في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٣). والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾^(٤) الآية. والعلم الذي نشره في النَّاس فاقْتدى به النَّاس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله،

(١) قواعد الأحكام (١٣٥/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة يس / ١٢.

وثبت في الصحيح «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(١).

ومن هذا الباب أيضا ما ورد في الحديث: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها...»^(٢).

أما بقية النصوص الدالة على الصدقة، فقد سبق القول بأن الأمور المالية تقبل النيابة عن الأحياء والأموات، وكذلك يصح إهداء ثوابها للأموات. وقد ذهب جمع من العلماء منهم الشوكاني ومحمد رشيد رضا^(٣) إلى أن الصدقة التي تلحق الميت هي الصدقة الكائنة من الابن فحسب، لأن الأحاديث الواردة في الصدقة عن الميت كلها في ذلك.

يقول الشوكاني: «وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤). ثم استدرك قائلا: «ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص.

وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير (٤٦٧/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو محمد محمد رشيد رضا الحسيني النسب، البغدادي الأصل، ولد بالقلمون من أعمال طرابلس (١٢٨٣هـ)، واستقر بالقاهرة، وتوفي بها عام (١٣٥٤هـ)، يعد من رجال الإصلاح في هذا العصر، أصدر مجلة المنار، وفسر القرآن، وله كثير من المؤلفات. راجع: (الأعلام ٦/٣٥٩).

(٤) سورة النجم/٣٩.

(٥) نيل الأوطار (٩٩/٤).

ويجاب عن ما ذكره من أن الصدقة المهداة الثواب التي تصل الميت مخصوصة بالولد بأمرين:

الأول: بالاجماع، وقد نقل الإجماع النووي في شرحه على مسلم^(١) وابن كثير في تفسيره، يقول ابن كثير: «أما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما»^(٢).

الثاني: سبق أن ذكرنا حديثين صحيحين رغب الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيهما في قضاء دين الميت، وقد قضى دينه عنه رجل من غير قرابته، وأقر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك، بل أمره به^(٣)، فإذا نفعه قضاء الدَّين عنه، فإنَّ الصدقة كذلك، ولا فرق بينهما.

وما ذكره ابن النحوي من الشافعية من أنه ينبغي أن يجزم بوصول ثواب قراءة القرآن للميت إذا أهديت له، لأنه دعاء^(٤)، غير صحيح، لأنَّ القراءة ليست دعاء كُلِّها، فالقرآن فيه الدعاء، والأخبار والقصص والأحكام، فكيف يقال القرآن دعاء فحسب، وقد ذكر ابن كثير أنَّ الشافعي رحمه الله تعالى -استنبط من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥) «أنَّ قراءة القرآن لا يصل ثواب إهدائها إلى الموتى، لأنه ليس من كسبهم وعملهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنه، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»^(٦).

(١) نيل الأوطار (٤ / ١٠٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٦٢/٦).

(٣) سبق ذكر هذين الحديثين في المسألة السابقة.

(٤) نيل الأوطار (٤ / ١٠٠).


(٥) سورة النجم / ٣٩.

(٦) تفسير ابن كثير (٤٦٢/٦)، والحديث الذي يعترض به في هذا المجال (اقرؤوا على موتاكم يس) حديث ضعيف لا ينهض للاستدلال.



الفصل السادس

مَا يفتقر إلى النية وما لا يفتقر إليها



مَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا

سنحاول ان نفصل القول في هذا الفصل في ما يفتقر إلى النية من العبادات، وما لا يفتقر إليها، مع بيان مذاهب العلماء في ذلك.

إزالة النجاسات

إزالة النجاسات من البدن، أو الثوب أو المكان، لا تفتقر إلى نية، ولم يخالف في هذا إلا قليل من متأخري الحنابلة، والشافعية^(١)، وقد نسب محققو المذهبين هؤلاء الذين أوجبوا النية في إزالة النجاسة إلى الشذوذ^(٢).

وحجة جمهور العلماء أن إزالة النجاسات من باب التروك، ولذا لا تلزمها النية.

وكان الذين أوجبوا النية في إزالة النجاسات نظروا إلى أن الشارع قد أوجب عليهم التطهر من الخبث، كما أوجب عليهم التطهر من الحدث، فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها، فتحتاج إلى النية^(٣).

والردّ عليهم أن الطهارة من الحدث لا بدّ لها من النية، لأنها طهارة حكمية، أما النجاسات فإنها محسوسة، والمطلوب إزالة عينها، وإزالة عين النجاسة لا تتوقف

(١) ممن خالف في هذا من الشافعية: ابن سريج وأبو سهل الصعلوكي، وقيل إن هذا لا يصح عن أبي سهل الصعلوكي. (راجع: المجموع (٣٦٧/١)، والعيني على البخاري (٣٧١/١). وحكاه القراني في الذخيرة (٨٧١/١)، قولاً في مذهب الشافعية، وحكاه ابن تيمية قولاً لمتأخري الشافعية والحنابلة. مجموع الفتاوى (٢٥٨، ٢٥٧/١٨).

(٢) من هؤلاء المحققين النووي في شرحه على مسلم قال: «وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية، وشذّب بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل». ومنهم ابن تيمية قال: «وهذا القول شاذّ، فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد» مجموع الفتاوى (٢٥٧/١٨).

(٣) الذخيرة (١٨٢/١).

على النية، بل لا تتوقف على فعل من العبد، فلو نزل الماء على الأرض النجسة، أو على الثوب، أو لو طيرت الريح الثوب، وألقت به في البحر أو النهر، فإنه يطهر بذلك.

وابن حزم وإن كان يرى أن النجاسة لا تفتقر في زوالها إلى النية، محتجاً بالاجماع، إلا أنه يوجب النية في تطهير النجاسة التي أمر الله بها على صفة معينة وبعدد محدود، فهذه لا تزول -عنده- إلا بالنية، وعلى تلك الصفة التي أمر الله بها، كنجاسة الكلب، فقد أمرنا بغسلها سبعا إحداها بالتراب، واحتج لذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وما احتج به لا دليل فيه على وجوب النية لإزالة هذا النوع من النجاسة.

الأحداث التي تنقض الطهارة

الأحداث التي تنقض الطهارة تنقض بنفسها سواء قصدتها أم لم يقصدتها، حتى لو كانت بنسيان.

ولم يخالف في هذا أحد من العلماء غير مالك في اللمس^(٢)، فهو يرى أن اللامس لا يتنقض وضوؤه ما لم يكن قاصداً لللمس، وخالفه بقية العلماء الذين يرون أن اللمس ناقض للوضوء، فقالوا: هو ناقض بصورته.

يقول ابن العربي راداً على إمام مذهبه: «والذي يدعي انضمام القصد إلى اللمس في اعتبار الحكم هو الذي يلزمه الدليل، فإن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي بمنزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني»^(٣)

(١) أحكام الأحكام (٧٠٨٢)، المحلى (٧٤١).

(٢) أحكام القرآن (٤٤٤/١).

(٣) المضرد السابق.

النية في الوضوء والغسل (١)

ذهب جماهير العلماء إلى ايجاب النية في الوضوء والغسل، ومن هؤلاء: الأئمة الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد، ومنهم: الليث واسحق وابن المنذر، وداود الظاهري، وابن حزم، وأبو ثور^(٢)، وربيعة وغيرهم كثير^(٣).

ولكثرة القائلين بإيجاب النية في الوضوء ظنَّ بعض الفقهاء أنَّ الأمر مجمع عليه، وليس كذلك، بل الخلاف فيه مشهور معروف، وممن خالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وخالف الثوري والأوزاعي، والحسن بن حي^(٤).

وحكى القرطبي أنَّ كثيرا من الشافعية ذهبوا إلى هذا^(٥).

وهو قول شاذ في مذهب الحنابلة^(٦).

وعند عامَّة الأحناف أنَّ النية في الوضوء سنة، إلا أنَّ القُدوري^(٧) منهم قال بأنَّها مستحبة، وأنكر عليه ابن الهمام قوله، وقال: «لا سند للقُدوري في الرواية ولا في

-
- (١) اعتمدت في هذه المسألة كثيرا على ما كتبه ابن القيم في بدائع الفوائد، فقد أطال القول في هذه المسألة.
(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا. توفي عام (٢٤٠هـ).
راجع: (تهذيب التهذيب ١٨٨٧)، (الكاشف ٨٠/١)، طبقات الحفاظ (ص ٢٢٣).
(٣) بداية المجتهد (٨/١)، المغني لابن قدامة (١١٠/١)، المحلى (٧٤/١).
(٤) العيني على البخاري (٣٠/١).
(٥) تفسير القرطبي (٨٥/٦).
(٦) الإنصاف (١٤٧/١).
(٧) هو أحمد بن محمد بن جعفر القُدوري، فقيه حنفي ولد ومات في بغداد (٢٨٣٦٢هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنّف المختصر المعروف باسمه (القُدوري) في فقه الحنفية.
راجع: (وفيات الأعيان ٧٨٨)، (الأعلام ٢٠٦١).

الدراية في جعل النية مستحبة غير سنة، أما الرواية فنصوص المشايخ متضافرة على السنة^(١).

أدلة القائلين بعدم الوجوب

استدل القائلون بعدم الوجوب بأدلة كثيرة، منها:

١- أن الماء مطهر بطبعه:

قالوا: «الماء مخلوق على صفات وطبيعة لا تحتاج في حصول أثرها إلى النية. فالماء خلق طهوراً، ومروياً، ومبرداً وسائلاً، كل ذلك بطبعه ووصفه الذي جعله الله عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد به، فكذلك في حصول التطهر به.

ومما يزيد الأمر وضوحاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: «خلق الماء طهوراً»^(٢)، فهو صريح في أنه مخلوق على هذه الصفة، و«طهوراً»، منصوب على الحال، أي خلق على هذه الحالة من كونه طهوراً، وهي حال لازمة، فهي كقولهم: «خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها»، فهذه الصفة وهي الطهورية مخلوقة معه نويت أم لم تنو»^(٣).

واستدلوا بالحديث قريب من استدلالهم بالآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤).

٢- أن المعبر في الوضوء لا يتوقف على النية:

وقالوا: المعبر في الوضوء إما جريان الماء على الأعضاء، وهذا حاصل نوى أو لم ينو.

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٧١)، واعتبر الأحناف النية شرط صحة في الوضوء إذا كان المتوضأ به نبيذ التمر أو سؤر الحمار (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٣١).

(٢) يقول الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا، وذكر له ألفاظ كثيرة كقوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وأطال في تخريجه (تلخيص الحبير ١٤٨).

(٣) بدائع الصنائع (١٩١)، حاشية ابن عابدين (٧٩١)، بدائع الفوائد (١٨٦٣).

(٤) سورة الفرقان / ٤٨.

وإما حصول الوضوء والنظافة، وهذا أيضا لا يتوقف حصوله على النية.

وإما إزالة الحدث المتعلق بالأعضاء، وهذا أيضا لا ينبغي أن يتوقف على النية، لأنّ الخبث أقوى من الحدث، ولا يتوقف زواله على النية، بل بمجرد غسله، فكيف تزيل الأقوى بدون نية، ولا تزيل الأضعف! (١)

٣- الوضوء يتحقق المقصود منه بنفس وقوعه:

قسّمت الشريعة أعمال المكلفين إلى قسمين:

قسم يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه، فلا يعتبر في صحته نية كأداء الديون، وردّ الأمانات والنفقات وإزالة النجاسات، وغير ذلك من مصالح هذه الأفعال التي تحصل بوجودها، ولا يتوقف ذلك على النية.

والقسم الثاني: ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرد، بل لا يكفي فيه مجرد الصورة العارية عن النية، كالصلاة والصوم والحج... الخ.

وقد عدّ الأحناف الوضوء من القسم الأول، لأنّ المراد من الوضوء والغسل الوضوء والنظافة وقيام العبد بين يديّ الربّ -تبارك وتعالى- على أكمل أحواله مستورا العورة، متجنباً للنجاسة، نظيف الأعضاء، وضيئها، وهذا حاصل بالإتيان بهذه الأفعال نواها أو لم ينوها.

٤- الوضوء وسيلة لغيره، والوسائل لا تلزمها النية:

يرى الأحناف أنّ الوضوء مراد لغيره، والمراد لغيره لا يجب أن ينوي، لأنّه وسيلة لغيره، والنية إنّما تعتبر في المراد لنفسه، إذ هو المقصود المراد، ولهذا لا يلزم الذهاب إلى الحجّ، أو الساعي إلى الجمعة أن ينوي قطع المسافة، ولا يلزم من عليه عتق في كفارة نية شراء العبد.

(١) بدائع الفوائد (١٨٦٣)، شرح العناية (٢٧١).

يقول الكاساني: «إن اتصلت النية بالوضوء يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنّه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة كالسعي للجمعة»^(١).

٥- الوضوء شرط والشروط لا تحتاج إلى نية:

قالوا: لو اعتبرت النية في الوضوء والغسل لاعتبرت في سائر شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة.

٦- إطلاق النصوص:

يقول الكاساني: «أمر القرآن بالغسل والمسح (أي في الوضوء) مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلاً بدليل، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ، حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾»^(٢).

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق، وعنده «أي الشافعي» لا ينتهي إلاً عند اغتسال مقرون بالنية وهذا خلاف الكتاب»^(٣). وقرب من استدلالهم هذا الاستدلال بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة^(٤): «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»^(٥).

واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الأمرة بالوضوء والغسل من غير ذكر للنية، ولو وجبت لذكرت.

(١) بدائع الصنائع (١٩١)، وانظر تفسير القرطبي (٨٥٦)، وفتح الباري (١٤٨١).

(٢) سورة النساء ٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٩١.

(٤) هي هند بنت سهيل القرشية المخزومية أم المؤمنين، تزوجها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في السنة الرابعة من الهجرة بعد أن توفي عنها زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد كانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، توفيت عام (٦٢هـ)، بالمدينة المنورة.

(٥) رواه مسلم (مشكاة المصابيح ١٣٧٨).

وعندما استدلت مخالفتهم بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وما في معناه على تقييد الآيات، لم يرتض الأحناف ذلك، لأنه نسخ عندهم، والسنة الأحادية لا تنسخ الكتاب، يقول السرخسي: «ولنا آية الوضوء، ففيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص عليه ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس»^(١)، وممن ذهب هذا المذهب الجصاص^(٢).

٧- دليل النية ظني الثبوت ظني الدلالة:

وقالوا: إن دليل النية - وهو حديث «إنما الأعمال» - ظني الثبوت ظني الدلالة، وما كان كذلك فلا يثبت به إلا السنة والاستحباب.

يقول صاحب كشف الأسرار: «الأدلة السمعية أنواع أربعة:

قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة.

وقطعي الثبوت، ظني الدلالة، كآيات المؤولة.

وظني الثبوت، قطعي الدلالة، كأخبار الأحاد التي مفهومها قطعي.

وظني الثبوت والدلالة، كأخبار الأحاد التي مفهومها ظني»^(٣).

ثم بين أنه بالأول يثبت الفرض.

وبالثاني والثالث يثبت الوجوب.

وبالرابع تثبت السنة والاستحباب، ليكون الحكم بقدر دليله»^(٤).

(١) المبسوط (٧٢/١، ٧٣).

(٢) الفصول (٤٧٠/٢ - ٤٧١).

(٣) كشف الأسرار (٨٣/١)، وراجع: البحر الرائق (٢٩٧/١).

(٤) كشف الأسرار (٨٣/١).

ثم قرّر أن قوله -صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيّات» من القسم الرابع، لأنّ معناه: «إما ثواب الأعمال، أو اعتبار الأعمال، فيكون مشترك الدلالة»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من دليل آخر يعيّن المراد، وقد بيّن الحصاص عدم صلاحية الحديث للاستدلال به على العموم فقال: «تعلّق النية بالفعل على وجهين مختلفين: أحدهما إثبات فضيلة العمل، والآخر إثبات حكمه حتى إذا فقدت لم يكن له حكم أصلا، ومتى تعلقت به على وجه الفضيلة لم يؤثر عدمها في الحكم نحو غسل الثوب والبدن من النجاسة وغسل الجنابة والوضوء، متى نوى بذلك طهارة الصلاة كانت نيّته مشيئة له فضيلة، وكان مستحقا بها عليه الثواب، وفقدتهما لا يضره في إثبات الحكم». ثم مثل للعبادات التي إذا تعلقت بها على جهة ثبوت الحكم كالصلاة والصوم، ثم قال: «فلما كان تعلّق النية بالفعل على هذين الوجهين، ولم يكن بأحد الوجهين أولى منها بالآخر، ولم يجر أن يراد به الوجهان جميعا مع ذلك، لاستحالة تعلّقه بها على الوجهين جميعا في حال واحدة احتيج فيه إلى دلالة من غير اللفظ المراد به، ولم يكن من ادعى في قوله: «الأعمال بالنيّات» إثبات حكم الأعمال بأولى ممّن ادعى فضيلة العمل»^(٢)، ثم قرّر أنّه لا يصحّ الاحتجاج فيه بظاهر اللفظ حتى تقوم دلالة على المراد.

(١) كشف الأسرار (١ / ٨٣).

(٢) الفصول (٢/٤٧٧-٤٧٨).

مناقشة الحجج التي أوردوها

١- حاول بعض الذين يخالفون الأحناف فيما ذهبوا إليه أن يمنع استدلالهم بالدليل الأول زاعماً أن الماء ليس مطهراً بطبعه، لأنَّ هذا مبني على إثبات القوى والطبائع في المخلوقات، وأهل الحق ينكرونه، وجواب هؤلاء فاسد، وهو باطل حساً وشرعاً وعقلاً، والقرآن والسنة مملوءان من إثبات الأسباب والقوى، والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة في إثبات قول القدرية النفاة على إنكارها جملة.

فما ذهب إليه الأحناف من أن الماء مطهّر بطبعه على أنه منظف للمحلّ الذي نريد تطهيره، لا ينبغي أن يخالفوا فيه، والذي نخالفهم فيه، حوفيه النزاع أن الماء يفتح به الصلاة، ويرفع المانع الذي جعله الشارع صاداً عن الدخول في الصلاة بطبعه من غير تقدم نيّة، فدعوى الأحناف هذه دعوة مجردة، لا يمكن تصحيحها البتّة، بل هي بمثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه محصل التعبد، والثواب به لا يحتاج إلى نيّة، وهذا بين البطلان.

يوضّح المسألة أن التبرّد والري والتنظف حاصل بالماء ولو لم يردّه، وأمّا التعبد لله بالوضوء فلا يحصل إلّا بنية التعبد، فقياس أحد الأمرين على الآخر قياس فاسد، لذا فإنّ ابن الهمام من علماء الأحناف لم يرتض الاستدلال بهذا الدليل من قبل علماء المذهب، قال: «أما جعل الماء طهوراً بنفسه مستفاداً من قوله تعالى: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾^(١)، ومن قوله: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، فلا يخفى ما فيه، إذ كون

(١) سورة الفرقان / ٤٧ والآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

(٢) سورة الأنفال / ١١ والآية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾.

المقصود من إنزاله التطهير به، وتسميته طهوراً، لا يفيد اعتباره مطهراً بنفسه، أي رافعاً للأمر الشرعي بلا نية، بخلاف إزالة الخبث، لأن ذلك محسوس أنه مقتضى طبعه، ولا تلازم بين إزالته حساً صفة محسوسة، وبين كونه يرتفع عند استعماله اعتبار شرعي، أعني الحدث، وقد حققنا في بحث الماء المستعمل أن التطهير ليس من مفهوم (طهور)، والمفاد من (ليطهركم) كون المقصود من إنزاله التطهير به، وهذا يصدق مع اشتراط النية كما قال الشافعي: «وعدمه كما قلنا»^(١).

ثم ذكر أن مستنده في عدم إيجاب النية في الوضوء هو عدم الدليل على الإيجاب وسيأتي ما فيه.

٢- وأما دليلهم الثاني فالرد أننا نجزم بأن المراد بالوضوء والغسل رفع الحدث لا جريان الماء ولا الوضوء، واستدلّواهم على أن الحدث يرتفع بقياس الأولى مردود، لأن رفع الخبث أمر حسّي مشاهد لا يستدعي أن يكون رافعه من أهل العبادة، بل هو بمنزلة كنس الدار، وتنظيف الطرقات، وطرح المميتات، والخبائث، فزوال النجاسة لا يفتقر إلى فعل المكلف، بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الحدث، فإن الله أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلف مؤدياً ما أمر به إلا بفعلها الاختياري الذي هو مناط التكليف. وقد سئل الإمام أحمد عن رجل توضأ، فأصاب رأسه ماء السماء، فمسحه بيده، أيجزيه من مسحه برأسه؟ قال: إذا نوى أخشى أن لا يجزيه حتى ينوي.

وسئل عن رجل جنب وقع في ماء: أيجزيه عن الجنابة؟ قال: إذا نوى.
وسئل عن من اغتسل من الجنابة، ولم يتوضأ، أيجزيه؟ قال: إذا نوى الوضوء^(٢).

وقد تعرّض ابن العربي رحمه الله- للفرق بين طهارة الحدث والطهارة من

(١) فتح القدير (١/٩٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد (ص ٦٦).

النجاسة فقال: «إزالة النجاسة معقولة المعنى، لأن الغرض منها إزالة العين، لكن بمزيل مخصوص، فقد جمعت عقل المعنى وضربا من التبعّد؛ كالعدة جمعت بين براءة الرحم والتعبّد، حتى صارت على الصغيرة واليايسة اللتين تحقق براءة رحمهما قطعا، ولا سيما ومنها غرض ناجز: وهو النظافة فيستقل به، وليس في الوضوء غرض ناجز إلا مجرد التبعّد، بدليل لو أنه أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء، وخرج منه ريح بطل وضوؤه^(١).

٣- وأما استدلالهم بأنّ الشريعة قسّمت الأفعال إلى قسمين: قسم يحصل مقصوده بمجرد من غير نية، وقسم لا يحصل إلا بالنية، فمسلّم، ولكنّ الذي لا نسلمه لهم، ونازعهم فيه -كون الوضوء والغسل من القسم الأول، إذ هذه الدعوى هي محلّ النزاع فلا تقبل، وقولهم في تقريرها: إنّ القصد من الوضوء والغسل النظافة... الخ.

جوابه: أنّ الله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة، وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بالعبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه، ولا يُوجب له الثواب وقبول عمله، فإنّ المقصود امتحان القلوب، وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه، ويعتبر واجب رعيته وجنده واتباعه الذين إنّما شرعت واجباتهم لأجله، ولأجل صلاحه؟ وهل هذا إلاّ عكس القضية وقلب الحقيقة؟ والمقصود بالأعمال كلّها: ظاهرها وباطنها إنّما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربّه وقيومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنده في حضرة معبوده وربّه، فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيّب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالردّ والمقت! وهل

(١) أحكام القرآن (١٩٥٨/٤).

الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين! وغايتها ألا يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

٤- أما استدلالهم بأن الوضوء وسيلة للصلاة والنية لا تشترط في الوسائل... الخ.

فجوابه: أن الوضوء وإن كان وسيلة للصلاة إلا أنه أيضا مقصود لذاته، وقد رتب الشارع عليه الأجر والثواب.

وقد حرم الأحناف قاعدتهم هذه في التيمم إذ أوجبوا النية له، ولذا احتج عليهم مخالفوهم بقياس الوضوء على التيمم، وسيأتي تحقيق ذلك قريبا عند التعرض للنية في التيمم.

٥- وقولهم: «لو اعتبرت النية في الوضوء لاعتبرت في سائر شروط الصلاة» الخ، فالجواب أن شروط الصلاة كاللباس والطهارة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء كما سيأتي.

٦- وأما استدلالهم بالآيات الأمرة بالوضوء والغسل وأنها جاءت مطلقة ليس فيها الأمر بالنية، ولا يوجد في القرآن أمر بها... الخ.

فجوابه من وجوه:

أولا: لا نوافقهم على أن الآية الأمرة بالوضوء لا تدل على النية، يقول ابن قدامة في آية الوضوء: «والآية حجة لنا، فإن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾^(١). الآية، أي للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل، أي له، وإذا رأيت الأسد فاحذر، أي منه»^(٢).

(١) سورة المائدة / ٦.

(٢) المغني (١١٠/١).

ويبين القرطبي في تفسيره وجه احتجاج علماء المالكية وبعض الشافعية بآية الوضوء قال: فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل، لأنَّ الفرض من قبل الله تعالى، فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به، فإذا قلنا: إنَّ النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى.

ومعلوم أنَّ من اغتسل تبردا، أو لغرض، ما قصد أداء الواجب، وصحَّ في الحديث أنَّ الوضوء يكفر، فلو صحَّ بغير نية لما كفر^(١).

ونقل ابن العربي عن فخر الإسلام أنَّ ضرورة اللغة تقتضي أنَّ الغسل المأمور به (في الآية) إنما هو لأجل الصلاة^(٢).

وقد حَقَّق ابن العربي القول في الآية فقال:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾، لا يخلو من ستة أقسام:

الأول: ألا يربط غسل الوجه وما بعده بشيء.

الثاني: أن يربط بالقيام إلى الصلاة.

الثالث: أن يربط بالحدث وبالصلاة.

الرابع: أن يربط بالصلاة.

الخامس: أن يربط بالكل.

السادس: أن يربط ببعضه^(٣).

ثم أخذ ينظر في كل واحد من هذه الستة ويبين مدى صلاحيته لذلك، فإن قيل: لا نربطه بشيء كان محالا لغة محالا بالإجماع، فإنه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه.

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٨٤).

(٢) أحكام القرآن (٥٦٧٢).

(٣) أحكام القرآن (٥٦٣٢).

ويبين أن ربطه بالقيام إلى الصلاة محال ضرورة، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ومحال معنى لأن نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء، وإنما المعنى: إذا أردتم القيام ونفس الإرادة هي النية.

ويبين عدم صلاحية ربط الوضوء بالحدث، لأن الوضوء يجب بالحدث، لا من أجله إجماعاً.

فلم يبق إلا أن الأمر بالغسل في الآية مرتبط بالصلاة، وقد صرح النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك في قوله: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»^(١)، وإذا أمر الله بالغسل للصلاة فلم ينو المكلف كذلك لم يمثل ما أمر به.

أما القول بأنه يرتبط بالكل ففساده ظاهر^(٢).

ثانياً: لا نسلم أن القرآن لم يأمر بالنية، بل أمر بها، وقد استدلل العلماء^(٣) الموجبون للنية في العبادات عامة وفي الوضوء خاصة بالآيات الآمرة بالإخلاص، كقوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾^(٤).

وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٥).

فالآيات تأمر بالإخلاص في العبادة، وإخلاص الدين هو النية، ومن اغتسل للتبرّد أو التنظيف لم يخلص الدين لله.

واستدلوا بمثل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه (انظر مشكاة المصابيح ١/١٠٠).

(٢) أحكام القرآن (٢/٥٦٣).

(٣) الذخيرة (٢٣٥/١)، مجموع الفتاوى (٣٦/٢٦)، تفسير القرطبي (١٥/٢٣٣).

(٤) سورة الزمر / ٢.

(٥) سورة البينة / ٥.

(٦) سورة الشورى / ٢٠.

قالوا: ومن اغتسل للتبرّد والتنظف لم يرد حرث الآخرة يقول ابن العربي عند هذه الآية: «هذه الآية تبطل قول أبي حنيفة أنه من توضأ تبردا يجزيه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه في الآخرة، والتبرّد من حرث الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر، ولا تجزى نية عنه بظاهر هذه الآية»^(١).

وقد يقال: إن هذه النية «الإخلاص» يراد بها قصد المعبود، وهي غير النية التي تبحثونها هنا، وهي نية قصد العبادة، فالجواب: أن نية «الإخلاص» تشمل نية العبادة، إذ قصد المعبود يستلزم قصد العبادة التي يتقرب بها إلى الله.

وقد اعترف بعض الأحناف بقوة هذا الدليل وذهب إلى العمل بمقتضاه، قال: «الحق أن الدليل قائم على اعتبار النية في جميع العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

والإخلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبسا بحال من أحوال العابدين»^(٢).

واستدلوا على ثبوت النية بالقرآن بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾^(٣)، ومن هؤلاء محمد بن إسماعيل البخاري، قال في صحيحه: «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة...»، وأورد قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾، قال: على نيته»^(٤).

وهذا التفسير وإن قال به البخاري رحمه الله - والحسن البصري ومعاوية بن قرّة وغيرهم، فإنه ليس نصّا في الموضوع، فقد فسرت الشاكلة بالطريقة والناحية وهو قول أكثر العلماء^(٥)، وقيل (الشاكلة) الدين.

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٦٥٥).

(٢) فتح القدير (٣٠٨).

(٣) سورة الإسراء / ٨٤.

(٤) صحيح البخاري. انظر فتح الباري (١٣٥/١).

(٥) فتح الباري (١٣٥/١).

ثالثا: لم يأخذ الأحناف بحديث «إنما الأعمال بالنيات» بحجة أن الحديث يصبح ناسخا للآية في حال قبول الاحتجاج به، لأنه يفيد حكما جديدا لم يرد في الآية، والزيادة على النص عندهم نسخ... الخ.

نقول في الجواب: لا نسلم أن الحديث تضمن حكما لم تأت الآيات الأمره بالوضوء والغسل به، وقد تبين لنا مما مضى أن الآيات تدل على النية.

وإذا سلمنا لهم أن ما تضمنه الحديث فيه زيادة على ما نصت الآيات عليه، فلا نسلم لهم أن الزيادة على النص نسخ، فمذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أن الزيادة على النص ليست نسخا، لأن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة، ولأن حقيقة النسخ تبديل، ورفع لحكم الخطاب، والزيادة تقرير للحكم المشروع، اضم شيء آخر إليه.

قال ابن قدامة: «ولنا أن النسخ هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحد وجوبه وإجزؤه عن نفسه، وهو باق وإنما انضم إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به؛ فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة، فأما صفة الكمال فليس هو حكما مقصودا شرعيا، بل المقصود الوجوب والإجزاء، وهما باقيان، ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة فقط كانت كلية ما أوجه الله وكماله، فإذا أوجب الصيام خرجت الصلاة عن كونها كل الواجب، وليس بنسخ اتفاقا، وأما الاختصار عليه فليس مستفادا من منطوق اللفظ لأن وجوب الحد لا ينفي غيره، وإنما يستفاد من المفهوم، ولا يقولون به»^(١).

رابعا: إذا سلم المخالف لهم بأن الزيادة على النص تعد نسخا فإنه لا ينبغي أن يسلم لهم أن الدليل الذي دل على اشتراط النية حديث فرد، بل هو حديث متواتر تواترا معنويا، وسنبين حقيقة التواتر المعنوي^(٢) وقوته في الاحتجاج، وأنه لا يقل

(١) روضة الناظر (ص ٤١). ومراده بالحد حد القذف لأن كلامه فيه.

(٢) انظر ملحق الكتاب، ص ٥٢٩.

رتبة عن المتواتر اللفظي ، وبذا يجوز أن يقال بجواز نسخ القرآن بالسنة ، لأنها متواترة .

ومما يحتج به على الأحناف أن حديث : «إنما الأعمال» قد تلقته الأمة بالقبول ، وأجمعت على صحته ، وما كان هذا سبيله فإنه بمنزلة المتواتر . يقول الجصاص^(١) الحنفي : «خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر»^(٢) ، ثم بين مراده من تلقي الناس له بالقبول ، فقال : «وليس معنى تلقي الناس له بالقبول ألا يوجد له مخالف ، وإنما صفة أن يعرف عظم السلف ، ويستعملونه من غير نكير الباقيين على قائله ، ثم إن خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذًا ، لا يلتفت إليه»^(٣) .

ومن طالع تخريجنا للحديث علم أن حديث «إنما الأعمال» على النحو الذي وصف الجصاص ، بل نقول : لم يذهب الغالبية فحسب إلى صحته بل أجمعوا على صحته ، «والإجماع يصحح خبر الواحد ويمنع الاعتراض عليه»^(٤) ، كما يقول الجصاص ، ويقول : «ويصير الإجماع قاضيًا باستقامة وصحة مخرجه»^(٥) .

(١) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص من أهل الري ، سكن ومات في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، له كتاب «أحكام القرآن» ، والفصول في أصول الفقه ، توفي سنة (٣٧٠هـ) ، راجع : (شذرات الذهب ٧٧٣) ، الأعلام ١٦٥/١ .

(٢) الفصول (٣٩٦/٢ ، ٤٠٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

أدلة الموجبين

لقد سقنا في مقام الردّ على الأحناف جملة من أدلة الموجبين ونحبّ أن نزيد الأمر وضوحاً بذكر الأدلة التي لم نسقها هناك وهي كثيرة منها:

أولاً: الأحاديث المبيّنة فضل المتوضيء والمغتسل:

إنّ الأمر الرئيسي الذي هو نكته المسألة المتنازع عليها بين الفريقين المتنازعين في وجوب النية وعدمها في الغسل والوضوء يدور حول معنى القرية والعبادة: الأزم فيهما أم ليس بلازم؟ فالأحناف يقولون:

ليس بلازم، ومخالفهم يقولون: هو لازم.

واستدلّ الجمهور على عدم وقوعهما إلاّ عبادة بورود الثواب لفاعلهما مطلقاً في الأحاديث، وكلّ ما هذا شأنه فهو عبادة.

ومن المناسب أن نذكر بعض الأحاديث الدالة على ثواب من فعل واحدة من هاتين العبادتين أو فعلهما كليهما:

١- عن أبي مالك الأشعري^(١) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ»^(٢)، وشطره أي نصفه.

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) هو الحارث بن الحارث الأشعري أبو مالك الشامي، صحابي روى حديثاً قدسياً طويلاً جمع أنواعاً من العلوم. راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ١٨٢/١)، (الكاشف ٣٧٢/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: مشكاة المصابيح (٩٢/١).

«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ؟»، قالوا: بلى
يارسول الله قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،
وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ»^(١).

٣- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ
تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٢).

٤- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّتِي
يُدْعَوْنَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٣).

٥- توضع عثمان رضي الله عنه- ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- توضع نحو وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوتِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤)، والأحاديث في
فضل الوضوء وعظم ثواب فاعله كثيرة، وقد تضمنتها كتب السنة^(٥).

وهذه الأحاديث وما في معناها تفيدنا -كما يقول القرطبي^(٦)- أن المراد بها كون
الوضوء مشروعاً عبادةً لدحض الأثام، وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية، لأنه
شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

ثانياً: نصوص زعموا أنها توجب النية في الوضوء:

احتجوا بالحديث الذي يرويه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه مشكاة المصابيح (٩٣/١).

(٢) متفق عليه مشكاة المصابيح (٩٤/١).

(٣) متفق عليه . مشكاة المصابيح (٩٥/١).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري مشكاة المصابيح (٩٥/١).

(٥) راجع - إن شئت المزيد مشكاة المصابيح (٩٩-٩٣/١).

(٦) تفسير القرطبي (١٠٨/١).

(٧) عزاه في المشكاة (١٢٧/١)، إلى أحمد وأبي داود، وهو عند الترمذي وابن ماجه عن سعيد بن زيد، وعند
الدارمي عن أبي سعيد الخدري.

وقد فسّر ربيعة^(١) شيخ مالك قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً ولا غسلًا للجنابة^(٢).

وقال ابن القيم معلقاً على الحديث: «وتأوله جماعة من العقلاء على النية، وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: وذلك أنّ الأشياء قد تتغير بأضدادها، فلما كان النسيان محلّه القلب كان محلّ ضده -الذي هو الذكر- القلب، وإنما ذكر القلب: النية والعزيمة»^(٣).

وهذا الذي حكاه أبو داود عن ربيعة، وسكت عليه، وذكره الخطابي، وسكت عنه، وقرره ابن القيم -غير صحيح، فإنّ الحديث يقول: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، والظاهر أنّ المراد بـ«اسم الله»: التسمية بأن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، وحمله على النية خلاف الظاهر، وحمل الحديث على المعنى المرجوح. وترك الراجح تحكّم، إذ القاعدة الأصولية أنه لا يصرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح إلاّ للدليل، ولا يوجد دليل هنا، بل الدليل قائم على خلافه إذ التسمية واجبة في بداية الأمور المهمة، ولذا أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بها في كلّ أمر ذي بال.

ثالثاً: القياس:

استدلّ القائلون بافتقار الوضوء إلى النية بالقياس، فمن ذلك قياس الشافعي^(٤) رحمه الله تعالى -وهو: إنّها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة، فلم تصح بلا نية كالتيتم.

(١) موربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي بالولاء المدني، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وكان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه مالك، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة (١٣٦هـ).
راجع: تهذيب التهذيب (٢٥٨٣)، (طبقات الحفاظ ص ٦٩)، خلاصة تذهيب الكمال: (٣٢٧/١)، (الكاشف ٣٠٧/١).

(٢) معالم السنن (٨٨١)، وذكر أنّ أبا داود عزا هذا القول لربيعة.

(٣) تهذيب معالم السنن (٨٨١).

(٤) المجموع (٣٦٤/١).

وقوله: «من حدث»، احتراز من إزالة النجاسة.

وقوله: «تستباح بها الصلاة» احتراز من غسل الذميمة من الحيض.

فإن قالوا التيمم لا يسمّى طهارة، فالجواب أنه ثبت في الصحيح: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١)، وفي رواية في صحيح مسلم: «وَتُرِبَتُهَا طَهْرًا» وثبت أنه -صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»^(٢)، وما كان وضوءاً كان طهوراً وحصلت به الطهارة.

وقد أورد النووي اعتراضاً على هذا القياس، فقال: قيل التيمم فرع الوضوء، ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع.

وقد أجاب عن هذا الإشكال قائلًا: فالجواب: أن التيمم ليس فرعاً؛ لأن الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء، والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء، بل بدلا عنه، فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله، ولأنه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى^(٣).

وهناك إشكال آخر أقوى من سابقه، قالوا: هذا قياس فاسد، لأن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء، وقد علم في الأصول أن من شرط القياس ألا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع، والالتمس حكم الفرع بلا دليل، إلا أن للمخالف أن يقول: إننا لا نقصد القياس هنا، بل الاستدلال بنفي الفارق، فنقول: لما شرع التيمم بشرط النية -ظهر وجوبها في الوضوء فهو بمعنى لا فارق^(٤).

جواب ثان: أن قياس الوضوء على التيمم هنا ليس لمعرفة حكم النية في

(١) صحيح البخاري.

(٢) المجموع (٢٦٤/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح القدير (٢١٧).

الوضوء ابتداءً، فهناك أدلة كثيرة تثبت هذا الحكم غير هذا القياس، وإنما يفيدنا هذا القياس زيادة اطمئنان وتأكيد، وتعاضد الدلائل لإثبات الأمر الواحد المطلوب يسعى إليه العقلاء خاصة وأن إيجاب النية في التيمم مسلّم عند الأحناف، فتكون الحجّة عليهم أبلغ.

قياس آخر: قالوا: الوضوء عبادة ذات أركان، فوجبت فيها النية كالصلاة^(١). ولكن يردُّ هذا القياس أن الأحناف ومن معهم يقولون بأن الوضوء يتأتى غير عبادة، فلا تقوم الحجّة عليهم بهذا القياس إلا بعد أن ندلّل على أن الوضوء لا يكون إلا عبادة، وهذا قد أقمنا الحجّة عليه فيما سبق، فيكون القياس صحيحاً مثبتاً للمطلوب.

(١) المجموع (١/٣٦٥).

النّية في التيمم

مذهب الشافعي - رحمه الله - في التيمم كمذهبه في الوضوء، أنّ النية واجبة فيه، فهو يقول بصريح العبارة: «لا يجوز التيمم بغير نية»^(١).

وهذا مذهب عامّة أهل العلم: ربيعة، ومالك، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر^(٢)، بل نجد بعض الذين قالوا بعدم وجوب النية في الوضوء والغسل، وافقوا الجمهور هنا، فأوجبوا النية في التيمم كأبي حنيفة وصاحبه: أبي يوسف ومحمد^(٣).

ولقد وهم ابن هبيرة عندما قال: «اجمعوا على أنّ النية شرط في صحة التيمم»^(٤).

وقال مثل قوله السمرقنديّ من الأحناف: «والنية فرض التيمم بالإجماع»^(٥)، ولعلّ سبب وهمهما كثرة القائلين بإيجاب النية هنا، وممن خالف فلم يوجب النية في التيمم: زفر من الأحناف^(٦)، والأوزاعي^(٧).

ومذهب زفر هنا منسجم مع مذهبه في الوضوء، فلم يتناقض كما تناقض الذين أوجبوا النية في التيمم دون الوضوء، كالإمام أبي حنيفة وصاحبه، وقد بيّن شارح

(١) مختصر المزني (٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٥٧١).

(٣) بدائع الصنائع (٥٧١).

(٤) الإفصاح (٦٧١).

(٥) تحفة الفقهاء (١٣١).

(٦) بدائع الصنائع (٥٧١).

(٧) فتح الباري (١٤٦)، العيني على البخاري (٣٤٦).

العناية من الأحناف^(١) أن التيمم خَلَفَ عن الوضوء، لأنَّ الخَلْفَ هو ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذر وجد في الأصل، والتيمم ينطبق عليه هذا تماما، والخَلْفَ لا يخالف الأصل في وصفه الذي هو الصَّحَّة، وبما أنَّ الوضوء على مذهب أبي حنيفة صحيح دون النية، ينبغي أن يصحَّ التيمم دون النية، وإلاَّ كان الخَلْفَ مخالفا للأصل في وصفه، وهو لا يجوز لخروجه عن الخليفة في هذه الحال.

وقد حاول بعض الأحناف أن يوجه هذا التناقض مدعيا أنَّ التيمم هو القصد لفظا ومعنى، والقصد هو النية، وقد أمرنا بالتيمم والأمر للوجوب، لذا تشترط النية للتيمم بخلاف الوضوء، فإنَّ الأمر ورد بالغسل والمسح، ولا دلالة لهما على النية^(٢).

وهذا الاستدلال غير مقبول بحال كما يقرّر شارح العناية، لأنَّ القصد الذي يدلُّ عليه التيمم غير القصد الذي هو النية الشرعية، فالقصد الذي يدلُّ عليه التيمم هو قصد استعمال التراب، أما النية في التيمم فهي أن ينوي الطهارة أو رفع الحدث أو الجنابة أو استباحة الصلاة، وهذا غير ذلك لا محالة، فلا يلزم من كون أحدهما مأمورا به أن يكون الآخر شرطا^(٣).

وقد استدلُّ لزفر والأوزاعي القائلين بعدم إيجاب النية في التيمم بأنَّ التيمم متميز بصورته، وبما كان كذلك فلا تجب النية له، وهذا صحيح من جانب، ولكن إذا نظرنا إلى التيمم من جانب آخر فإننا ملزمون بإيجاب النية فيه، فهو وإن كان متميزا بصورته إلاَّ أنه خارج عن نمط العبادات، فإنها كلها تعظيم وإجلال، وليس في مسَّ التراب ومسحه على الوجه تعظيم، بل هو كما يقول القرافي والعز بن عبد السلام^(٤): شبه العبث واللَّعب، فاحتاج إلى النية، ليخرجه من حيز اللعِب إلى حيز التقرب.

(١) شرح العناية على الهداية (٨٩/١).

(٢) شرح العناية (٨٩/١)، وزاجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠.

(٣) شرح العناية (٨٩/١)، أحكام القرآن (٤٤٧/١ - ٤٤٨).

(٤) الذخيرة (٢٣٩/١)، وقواعد الأحكام (٢١٢/١)، ومراد العز بقوله شبه العبث أي جنس هذا الفعل.

النّية في الصلاة

الصلاة عبادة مقصودة لنفسها، بل هي رأس العبادات، وهي غير معقولة المعنى، ولم يعلم خلاف بين الأمة في إيجاب النّية لها.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب النّية في الصلاة^(١). ولم يفرّقوا بين صلاة الفرض وبين غيرها، فأوجبوا النّية لكل صلاة، ومنها صلاة الجنّازة، بل أوجبوها لسجود التلاوة، وسجود الشكر، لأنهما عبادتان^(٢).

ولقائل أن يقول: الصلاة متميّزة بصورتها عن العادات وعن غيرها من العبادات فلم افتقرت إلى النّية؟

الجواب أنّ النّية في الصلاة ليست لتمييزها عن العادات وعن غيرها من العبادات بل لتمييز رتب العبادة، فالصلاة منها ما هو فرض، وما ليس بفرض، والفرض قد يكون فجراً أو ظهراً أو عصرًا... الخ، وغير الفرض قد يكون راتبة وغير راتبة... الخ، فالنّية واجبة للتمييز بين رتب العبادات.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة:

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك العزّبن عبد السلام، وابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع، والشيخ أبو حامد الغزالي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وابن هبيرة، وإمام الحرمين، وغيرهم. راجع. نهاية الأحكام (ص ٤٤-٤٥)، والإفصاح (٨٨٧/١)، والمجموع (٢٤٣/٣)، وحكاة ابن عابدين. انظر حاشيته (٢٠٤/١).

(٢) خالف في ذلك بعض العلماء فلم يوجبوا النّية لها، (العيني على البخاري ٣٢٧/١)، ولا يشوش على هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض العلماء: من أنّ ركعتي تحية المسجد لا تحتاجان إلى نية لأنّ المراد بهما شغل البقعة بالصلاة، نوى بهما تحية المسجد أم لم ينو... ولذا قرأنهم نصّوا على أنّ الذي يدخل المسجد إذا صلّى فريضة أو راتبة تجزى عن تحية المسجد، ومدلول قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» يفيد هذا والحديث رواه البخاري ومسلم» انظر مشكاة المصابيح (٢٢٧/١).

«فرض الله تعالى الصلوات، وأبان الرسول- صلى الله عليه وسلم- عدد كلِّ واحدةٍ منهنَّ ووقتها، وما يعمل فيهنَّ، وفي كلِّ واحدةٍ منهنَّ، وأبان الله- عزَّ وجلَّ- منهنَّ نافلةً وفرضا، فقال لنبِيِّه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(١)، ثم أبان ذلك صلى الله عليه وسلم، فكان بيننا والله تعالى أعلم- إذا كان من الصلاة نافلةً وفرضا، وكان الفرض مؤقتاً، لا تجزئ عنه صلاة إلا بأن ينوبها مصلياً». (٢).

(١) سورة الإسراء / ٧٩.

(٢) الأم (٨٦/١).

النّية في الزكاة

الزكاة قرينة الصلّاة في كتاب الله ، وهي الركن الثالث من اركان الإسلام ، وهي وإن كانت حقًا ماليًا إلاّ أنّها حقّ خالص لله تعالى ، وعبادة محضة لا تصحّ إلاّ بالنّية ، وقد نقل عن جماهير العلماء القول بإيجاب النّية فيها ، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم : أبو حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد ، ونقل عن داود وأبي ثور^(١) .

وشدّ الأوزاعي فلم يقل بالوجوب ، وصحّ إخراجها بلا نية^(٢) .

وقد جانب الشيخ محمد أبوزهرة الصواب رحمه الله تعالى - عندما نسب إلى جماهير العلماء القول بعدم وجوب النّية في الزكاة ، قال في كتاب الأصول : «وقال جمهور الفقهاء : إنّ الزكاة لا يحتاج أداؤها إلى النّية ، لأنّها مؤنة المال ، ولذا تجب في مال الصغير ، والمجنون ، والمعتوه ، وقد سقط عنهم التكليف»^(٣) .

والسبب الذي أوقعه في هذا الخطأ أنّه رأى جماهير العلماء يقولون بأنّ الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون والمعتوه ، فظنّ أنّ جماهير العلماء يقولون بعدم وجوب النّية في الزكاة ، وليس الأمر كما قال .

ويبدو أنّ الأوزاعي نظر إلى أنّ الزكاة عبادة ماليّة فقاسها على إعادة الدّين ، وردّ العارية والمغضوب ، فإنّ هذه لا تحتاج إلى نّية ، والجواب أنّ الزكاة عبادة محضة ، وكونها عبادة كذلك ثابت بالنصوص ولا خلاف فيه ، وما كان كذلك وجبت فيه

(١) المجموع (١٨٤ / ٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أصول الفقه (ص ٣٢٤) .

النِّية، أمّا الديون وما أشبهها فإنّها وإن كان فيها حقّ لله تعالى، إلاّ أنّها ليست عبادة، يدلّك على ذلك أنّ الديون والغصوبات تسقط بإسقاط صاحبها، فالمغلب فيها حقّه، بخلاف الزكاة.

وهنا مسألتان لهما علاقة بهذا البحث:

الأولى: المسألة التي سبقت الإشارة إليها، وهي قول من يقول بإيجاب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون والمعتوه، فكيف تجب في مالهم مع أنّ النية لا تصحّ منهم^(١)؟

الثانية: أنّ الفقهاء قرّروا أنّ الممتنع من أداء الزكاة يكره على أدائها، وتجزى عنه، فكيف يكون ذلك والنية شرط في صحة الزكاة؟

فالجواب: أنّ الزكاة فرض لازم أوجب الله على صاحب المال القيام بذلك، فإن امتنع صاحب المال من أداء الزكاة، أو كان غير مستطيعه لسفه أو جنون أو صغر، فواجب الدولة إجبار الممتنع، وواجب الولي إخراجها عن من ولي أمره، ويجزى ذلك عن المخرج عنهم، لأنّ إخراج الزكاة أمر لازم لا بدّ من تحقّقه.

(١) الصحيح أنّ الزكاة واجبة في مال الصبيّ والمجنون والسفيه، وبذلك قال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. وقال به جمع من الصحابة والتابعين ورجّحه ابن تيمية، راجع المجموع للنووي (٢٩٩/٥)، ومجموع الفتاوى (١٧/٢٥)، والأم (٢٤/٢)، وهذا القول ترجّحه أحاديث وأثار عن الصحابة، كحديث «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، وهذا الحديث صحيح مرسل كما بيّنه الشافعي، وتعضده الروايات الأخرى عند الترمذي وغيره، وإن كان في سندها ضعف، وهو مروى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه. راجع المجموع للنووي (٢٩٧/٥)، وتلخيص الجبير (١٥٨/١)، والأم (٢٤/٢).

وذهب سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيّب، إلى أنّ النية لا تجب في مال هؤلاء بحجّة أنّه لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يزكي أحد عن أحد (المجموع ٢٩٩/٥)، واحتجوا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود من أنّ ولي اليتيم يحصي المال ويقدر الزكاة ويخبر اليتيم حين يدفع إليه المال وهو بالخيار في الزكاة وعدمها، وهذه رواية ضعيفة، ضعفها الشافعي وغيره، المجموع (٢٩٧/٥)، واستدلّوا بأدلة أخرى سأقها النووي في المجموع.

وذهب فريق ثالث إلى أنّ الوليّ يحصي مقدار الزكاة الواجبة في مال اليتيم، فإذا بلغ سنّ الرشد أخبره بذلك، وعليه أن يؤديها بنفسه.

وفريق رابع يرى وجوب الزكاة في صدقة الفطر والعشر فيما أخرجته الأرض، ولا يوجبونها فيما عدا ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه. بداية المجتهد (٢٥٠/١).

فالقائلون بأنَّ الزكاة غير واجبة على اليتيم والمجنون، وغير مجزية من المُكْرَه نظروا إلى أنَّ إخراجها هو واجب مناط بصاحبها، ولم ينظروا إلى أنَّ هذا الواجب مناط بولي الصبيِّ والمجنون، ومناطق بالحاكم في حال امتناع صاحب المال عن أداء الزكاة.

إذا تصدَّق بجميع ماله ولم ينو الزكاة:

مذهب الشافعية أنَّ من تصدَّق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، لا تسقط عنه الزكاة، كما لو كان عليه فرض فصلِّي مائة صلاة نافلة لا يجزيه بلا خلاف^(١).

واعترف الأحناف بأنَّ الأصل عدم اجزاء هذه الصدقة عن الزكاة، لأنَّ الزكاة عبادة مفروضة مقصودة فلا بدَّ لها من نية، ولكنهم قالوا بالإجزاء في هذه الحالة استحساناً، وعلَّلوا هذا الاستحسان بقولهم: «إنَّ النية وجدت دلالة، لأنَّ الظاهر أنَّ من عليه زكاة لا يتصدق بجميع ماله، ويغفل عن الزكاة»^(٢).

وعلَّل بعضهم بتعليل آخر، فقال: «الواجب عليه جزء منه، فكان متعيِّناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين»^(٣).

ونحن نرجح مذهب الأحناف، فالرجل هنا جاد بماله كلَّه في سبيل الله، فأعطى ما وجب عليه وزيادة، فلا نطالبه بشيء دفع أكثر منه، ويمكن أن يستأنس في هذا الموضوع بما رواه أبو هريرة قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيْرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ

(١) الروضة للنووي (٢/ ٢١٠)، المجموع (١٩٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (٤٠٢).

(٣) الهداية (٤٩٧٢).

الله تَعَالَى ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثم قال : «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ
عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» (١) .

فقد اعتذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن خالد بن الوليد بأنه احتسب أدرعه
وأعتده في سبيل الله ، ولم يسأله -صلى الله عليه وسلم- مكثفيا بدلالة الحال ، إذ لو
وجب عليه زكاة لأعطاها ، ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا ،
فكيف يشح بواجب عليه !

وهذا الرجل الذي يتصدق بجميع ماله في وجوه الخيرات ، عمله أظهر من عمل
خالد الذي تصدق بجزء من ماله فحسب : الدروع والعتاد .

(١) رواه مسلم وأحمد وأخرجه البخاري ، وليس فيه ذكر عمر ، ولا ما قيل له في العباس (مشكاة المصابيح

صوم رمضان

مذهب كافة العلماء أنه لا يصح صوم إلا بنية، سواء أكان الصوم واجبا أم تطوعا^(١).

وحجتهم أن الصوم عبادة محضة لا تتأدى إلا بالنية، والنصوص الدالة على لزوم النية للعبادات تشمل الصوم، هذا عدا النصوص المصرحة بإيجاب النية في الصوم.

وخالف الجمهور عطاء ومجاهد^(٢) وزفر^(٣)، في حالة ما إذا كان الصوم متعينا، بأن يكون الصائم صحيحا مقيما في شهر رمضان، فهذا عندهم لا يفتقر إلى نية. وحجتهم أن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه، فهم لاحظوا أن الصوم في هذه الحالة متعين بصورته، ولا يحتاج إلى نية تميزه عن العادات أو تميز مراتبه، يقول الكاساني مبينا ما يمكن أن يحتج به لزفر: «النية إنما تشترط للتعين، والحاجة إلى التعين إنما تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا في حق المقيم، وهو صوم رمضان، فلا حاجة إلى التعين بالنية»^(٤).

(١) بداية المجتهد (٣٠٠/١)، المجموع (٣٣٦/١)، وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على وجوب النية في الصوم، الإفصاح (١٥٧/١)، وليس الأمر كما قال.

(٢) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي، تابعي مفسر من أهل مكة، قال فيه الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وتوفي بمكة سنة (١٠٤هـ)، وكانت ولادته سنة (٢١هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٤٧١٠)، (تذكرة الحفاظ ٩٧/١)، شذرات الذهب (١٢٥/١)، (الكاشف ١٢٠/٣)، (طبقات الحفاظ ص ٣٥).

(٣) المجموع (٣٣٦/١)، المحلى (١٦٧/١)، بداية المجتهد (٣٠٠/١)، وقد ينقل بعضهم أن أبا حنيفة ممن يقول بذلك، وليس هذا بصواب، فأبو حنيفة يوجب النية في الصوم، إلا أنه يجوز إنشاءها من النهار كما ذكرنا في فصل «وقت النية».

(٤) بدائع الصنائع (٨٣/٢).

واحتج له أيضا بأن الآية الآمرة بالصيام ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ مطلقة عن شرط النية، والصوم هو الإمساك، وقد أتى به فيخرج عن العهدة^(١). من هنا قصر زفر قوله في الصوم الذي لا يحتاج إلى نية على صوم رمضان من الحاضر المقيم، أما المسافر فلا بد أن يأتي بالنية إذا صام رمضان، لأن صوم رمضان غير متعين في حقه، فله -عند زفر- أن يصومه نافلة أو قضاء، ولأنه لم يشهد الشهر.

أما صوم النذر والكفارة فيشترط لهما النية إجماعاً^(٢).

ومن هنا نعلم أن ابن رشد^(٣) لم يصب الحقيقة عندما قرّر أن سبب الاختلاف في هذا الموضوع هو الاحتمال المتطرق إلى الصوم: أهو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى أن من ذهب إلى أنها غير معقولة المعنى، أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام ولم ينو^(٤). هذا الذي ذهب إليه ليس هو السبب كما بينا، إذ الجميع يرون أن الصيام عبادة محضة غير معقولة المعنى، والسبب الحقيقي أن زفر ومن معه يرون أن الصوم متعين بنفسه فلا يحتاج إلى نية.

والجمهور يردون على زفر ومن معه بالنصوص الآمرة بالنية في العبادات عموماً، وفي الصوم على وجه الخصوص، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٥). وقوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٨٣/٢.

(٢) المجموع (٣٣٦/١)، والمحلى (١٦١/١)، وأنكر الكرخي أن زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نية، وأدعى أن مذهب زفر كمذهب مالك جواز الصوم بنية واحدة من أول الشهر، وقال آخرون: إن زفر رجع عن ذلك لما كبر (الهداية ٩٧/٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف، عني بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية، له (بداية المجتهد) في الفقه، ولد عام (٥٢٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥هـ). راجع: (شذرات الذهب ٤/٣٢٠).

(٤) الأعلام ٢١٢/٦.

(٥) بداية المجتهد (٣٠٠/١).

(٦) انظر تخريجه في الملحق، ص ٥١٩.

(٦) سبق تخريجه، انظر ص ٢٠٧.

وردّ الشافعي حجّتهم في أن الصوم لا يحتاج إلى نية، لأنه متعيّن بصورته، إذ له وقت محصور محدود، بأنّ هذا يمكن أن يقع في الصلاة.

فوقت الصلاة قد يتضيق حتى لا يسع إلاّ الفرض، ومع ذلك لا بدّ للصلاة التي وقعت في الوقت المتضيق من نية^(١).

وكذلك من نذر أن يصوم شهرا من هذه السنة، ثم أخره حتى لم يبق إلا شهر واحد، ولا يجوز أن يصومه بغير نية بحجة أن وقته أصبح محصورا محدودا. أما قول زفر: إنّ الصوم مأمور به في الآية مطلقا عن شرط النية فمردود عليه، لأنّ اسم الصوم المطلق ينصرف حين الأمر به إلى الصوم الشرعي، وهو: الإمساك عن المفطر مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(١) الأم (٨٣/٢)، ومن هنا ذهب الشوكاني في (النيل الجرار ٢٠/١). إلى أنّ النية واجبة في كلّ عبادة، سواء كانت مما يتلبس أم لا، لورود الأمر بها، والتقيد بهذا الضابط غير صحيح.

النّية في الحجّ والعمرة

لا خلاف بين المسلمين أنّ النّية لازمة للحجّ والعمرة، ولا يصحّ واحد منهما إلاّ بها كما لا تصح الصلاة إلاّ بها، لذا قال القرطبي: «لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحجّ، وهو لا ينوي حجّاً ولا عمرة والقلم جاز له وعليه - أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه، وأن النّية تجب فرضاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، ومن تمام العبادة حضور النّية»^(٢). ونقل ابن العربي عن الشافعي أنّه قال: «ولو لبّي رجل، ولم ينو حجّاً ولا عمرة، لم يكن حاجّاً ولا معتمراً»^(٣). ولذا اتفق أبو حنيفة ومالك وأحمد، على أنّ من أحرم بالحجّ في غير أشهره - أنّه لا يتعدّد عمرة، وعللوا ذلك بأنّه لم ينوها عمرة، وإن قال بعضهم إنّ يتحلّل بأعمال العمرة^(٤).

وما جرى من خلاف بين العلماء في أنّ الحجّ والعمرة يتأديان بمطلق النّية لا يجعل وجوب النّية فيهما مسألة خلافية، لاتفاقهم على أنّ النّية لا بدّ منها، وإنما الخلاف في تحديد المنوي وتعيينه، وهذا سبق الكلام فيه. وما جرى من خلاف في وجوب النّية في الطواف بالبيت، والوقوف بعرفات؛ لا يجعل المسألة خلافية أيضاً، لأنّ الذين قالوا بعدم لزوم النّية لأركان الحجّ والعمرة وواجباتهما - قالوا: لأنّ نية الحجّ والعمرة شاملة لجميع الأعمال، فعدّوا أفعال الحجّ كأفعال الصلاة، فالمصلّي لا يحتاج أن يحدث نية لكلّ فعل من الأفعال: ركوع، ورفع، وسجود... الخ، فكذلك الحجّ والعمرة.

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣٦٩/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٩٢).

(٤) العيني على البخاري (٣٣١).

والذين قالوا بلزوم النية لمثل الطواف، والوقوف بعرفة نظروا إلى أن كل عمل من هذه الأعمال منفصل عن غيره، فالأمر مختلف عن الصلاة.
أما النية الأولى في بدء الحج والعمرة فالجميع متفقون على وجوبها فيهما.

النية في الاعتكاف

الاعتكاف في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية العبادة وبناء على ذلك لا يصح إلا بنية، لأنه عبادة محضة.
ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وممن نصّ على وجوب النية في الاعتكاف النووي من الشافعية، والكاساني وابن نجيم من الأحناف، وابن هبيرة وصاحب التوضيح من الحنابلة^(١).

النية في الكفارات

يقول العز بن عبد السلام: «هي عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات»^(٢)، ويقول ابن نجيم: «وأما الكفارات فالنية شرط لصحتها عتقا أو صياما أو إطعاما»^(٣)، وممن نصّ على وجوب النية في صوم الكفارة الشافعي رحمه الله تعالى^(٤).

النية لأعمال القلب

يذهب الفقهاء وشرح الحديث إلى أن الإيمان بالله، وتعظيمه، والخوف منه، والرجاء لثوابه، والتوكل عليه، والمحبة له ونحو ذلك من العبادات التي هي

(١) المجموع (٥٢٦٦)، بدائع الصنائع (١٠٩٢)، الإقصاص (١٧٠/١) التوضيح (ص ١٠٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٢).
(٢) قواعد الأحكام (١٧٨/١).
(٣) الأشباه والنظائر (ص ٢٢).
(٤) الأم (٨١ / ٢).

من أعمال القلوب- لا تحتاج إلى نية^(١).

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة، ولتمييز رتب العبادات، وهذه الأعمال عبادات لا تكون عادات ولا تلبس بغيرها، فهي منصرفة إلى الله تعالى بصورتها.

وقد يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالأعمال شاملة لأعمال الأبدان والقلوب، وقد احتج البخاري بهذا الحديث على وجوب النية في الإيمان^(٢)، واستمع لقول ابن دقيق العيد «ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل»^(٣).

ويقول القسطلاني: «وربما أطلق- أي العمل- على حركة النفس فعلى هذا يقال: العمل إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجراحة أو بالقلب»^(٤).

ولهذا ذهب بعض المتأخرين إلى إيجاب النية في أعمال القلوب، محتجاً بأن أعمال القلوب داخلة في قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وجعل الحركة المأخوذة في تعريف الفعل أعم من الحركة الحسيّة والمعنوية. واستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥).

وهذا المذهب بعيد المآخذ، مخالف لقول العلماء الأعلام، فالعمل في اللغة حركة البدن، وعندما يطلق العمل ينصرف الذهن مباشرة إلى عمل الجوارح، يقول ابن دقيق العيد: «الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح»^(٦).

(١) الحطاب على خليل (٢٣٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢، ١٣)، الذخيرة (٢٣٦/١)، قواعد الأحكام (١٧٧/١).

(٢) انظر الفتح ١٣٥/١، قال البخاري: «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل أمرىء ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء...».

(٣) إحكام الأحكام (٦٨/١).

(٤) إرشاد الساري (٥٣/١).

(٥) العدة (٦٨/١)، والذي قال بوجوب النية في أعمال القلب إبراهيم الكردي كما يذكر الصنعاني في العدة، والحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي بن كعب.

(٦) إحكام الأحكام (٦٨/١).

وتعميم الفعل على الحركة الحسية والمعنوية محل وقف، فاللغوي لا يقصد بالحركة إلا الحسيّة، فإذا رأينا رجلا ساكنا لا نصفه بالحركة، وإن كان مشغول القلب، ولا يثبت للقلب صفة الجوارح إلا مجازا من باب قول الشاعر: (١)

وَتَلَقَّتْ عَيْنِي فَمَذْخَفِيَتْ عَنْهَا الطُّلُوبُ تَلَفَّتْ الْقَلْبُ

أما استدلاله بالحديث: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ»، فهذا لا يتم إلا على قول المرجئة (٢): «ان الإيمان إنما هو تصديق القلب فقط».

أما على قول أهل السنة والجماعة فإن الإيمان عندهم: تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، فلا يتم له الاستدلال بالحديث، لأن الإيمان عندهم كما رأيت- يطلق على ثلاثة أمور: اثنان منهما أعمال لغوية، فإطلاق العمل على المجموع إنما هو من باب التغليب، فلا يدل على أنه أطلق على فعل القلب عمل.

وبمثل هذا وجه ابن حجر مراد البخاري من إدخاله الإيمان في الأعمال، فمذهب البخاري أن الإيمان: اعتقاد، وقول، وعمل، فهو لا يريد بالإيمان مجرد التصديق، إذ لا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلب لأنها متميزة لله تعالى (٣). وبمثل هذا وجه الكرمانى قول من أوجب النية في التوحيد أن المراد به كلمة التوحيد (٤).

ويرى بعض العلماء أن النية أمر ملازم لأعمال القلوب، لا يحتاج العبد إلى القيام به، فأعمال القلوب لا يمكن أن تقع إلا منوية، وإذا فقدت النية منها فقدت

(١) العدة (١/٦٨).

(٢) المرجئة هم الذين أرجؤوا العمل عن الإيمان، أي آخروه، فلم يدخلوه في سماه، فالإيمان عندهم تصديق القلب فحسب، والإيمان عند الأئمة الثلاثة اعتقاد وقول وعمل، وعند أبي حنيفة الإيمان هو اعتقاد وقول، وجعل الأعمال نتيجة وأثرا للاعتقاد، وكان المسألة كتب التوحيد والعقائد.

(٣) فتح الباري (١/١٣٥).

(٤) الكرمانى على البخاري (١/٢٠).

حقيقتها: «وأما ما كان من المعاني المحضة: كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته»^(١).

وبهذا نردّ على الذين قالوا: النية تحتاج إلى نية، لأنّ النية منصرفة بنفسها إلى الله تعالى، ولا نحتاج أن نقول كما قال القسطلاني: «لا تحتاج النية إلى نية، لأنه يلزم من ذلك التسلسل أو الدور، وهما محالان»^(٢).

(١) فتح الباري (١٣٦/١)، وعزاه إلى ابن المنير.

(٢) إرشاد الساري (٥٣/١).

النِّية في الأقوال

يرى جمع من العلماء أن الأقوال لا تحتاج إلى نية، لأنها غير داخلية في مسمى الأعمال، فلا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وما احتجوا به غير صحيح، فكتب اللغة تفسر العمل بالفعل، وتفسر الفعل بحركة الإنسان^(١).

وممن ذهب إلى أن الأعمال تشمل الأقوال القسطلاني، وابن حجر العسقلاني، وابن دقيق العيد، يقول ابن دقيق العيد: «ولا تردد عندي في أن الحديث يشمل الأقوال»^(٢).

ومما يدل على أن الأقوال داخلية في الأعمال أن ابن عباس فسّر العمل في قوله تعالى: «لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ»^(٣) بأنه قول: «لا إله إلا الله»^(٤).

وقد عدّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- القول عملاً، ففي حديث أبي ذرّ يرفعه إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرِ مِنْهُ»^(٥).

(١) يلاحظ أن مرادنا بالأقوال هنا تلك التي تدخل في العبادة كالذكر.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٠/١.

(٣) سورة المؤمنون/١٠٠.

(٤) العيني على البخاري ٣٥/١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس، وصحيح مسلم في الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

فقوله: «إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ بِهِ»، يدلُّ على أنَّ القول عمل، لأنَّ هذا الرجل لم يعمل شيئاً إلاَّ أنه قال: لا إله إلاَّ الله.

وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

ولكن هل معنى ذلك أنَّ الأقوال لا تصحُّ شرعاً ولا تكون إلا بالنيات؟ إذا أردنا بالنيات الإخلاص فهذا صحيح، فالأقوال لا تقبل ما لم يكن القائل مریداً بها وجه الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢). وكما ثبت في الأحاديث أنَّ من أول من تسعَّر بهم النَّار يوم القيامة قارئ القرآن الذي يريد به ما عند النَّاس، والأدلة على هذا كثيرة، وسيأتي بيانها في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

أما إذا أردنا بالنية قصد الفعل فالفقهاء يذهبون إلى أنَّ الأقوال: كالتكبير، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، وقراءة القرآن،... ونحو ذلك لا تحتاج إلى نية.

وحجَّتهم في ذلك أنَّ هذه الأعمال قربات متميِّزة بنفسها، فالحكمة التي شرعت النية من أجلها: وهي تمييز العبادة عن العادة، وتمييز رتب العبادة - لا مكان لها هنا.

أما إذا وجدت حالة تحتاج إلى تمييز بعض الأقوال عن بعضها الآخر فإنَّ النية تكون ضرورية في مثل هذه الحالة، فقد نصَّوا على إيجاب النية على مَنْ نذر قراءة قرآن أو ذكر، تمييزاً للمتذوِّر عن غيره^(٣).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٣٩/٥)، ورواه مالك في الموطأ (٢١٧/١)، موقوفاً على معاذ، قال المناوي في (فيض القدير): وقد رواه الطبراني عن جابر يرفعه بإسناد صحيح.

(٢) سورة غافر / ١٤.

(٣) دليل الفالحين (٤٧/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢، ١٣).

النية في التروك

ذهب الأعمُّ الأغلب من العلماء الى أنَّ التروك لا تفتقر إلى نية^(١)، وقد عللوا مذهبهم هذا بأنَّ التروك غير داخله في الأعمال، فلا يشملها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالعبد يخرج عن عهدة النواهي، وإن لم يشعر بها، فضلا عن القصد إليها.

وكون الترك فعلا أو ليس بفعل مسألة خلافية أصولية، وقد احتجَّ القائلون بأنَّ الكف ليس فعلا بأنَّ الفعل في اللُّغَةِ حركة البدن كله أو بعضه، والترك ليس فيه حركة أصلا.

وأقوى ما يستدلُّ به للقائلين بأنَّ الكف فعل القرآن الكريم، فقد سمَّى الله الترك فعلا في آيتين من كتابه:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمْ رَبِّيونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢)، فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سمَّاه الله في هذه الآية صنعا في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، أي وهو تركهم المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة الآية الكريمة على أنَّ الترك فعل في غاية الوضوح.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣)، أي وهو تركهم التناهي عن كل منكر، وصراحة دلالة هذه الآية على أنَّ الترك فعل واضحة.

(١) الذخيرة (٢٣٩/١)، العيني على البخاري (٣٢٧/١)، الحطاب على خليل (٣٢٧/١).

(٢) سورة المائدة / ٦٣.

(٣) سورة المائدة / ٧٩.

وفي كلام العرب ما يدلُّ على أنَّ التَّرك فعلٌ، فمن ذلك قول بعض الصحابة في وقت بنائه -صلى الله عليه وسلم- لمسجده بالمدينة^(١):

لَيْتَ قَعَدْنَا وَالنَّبِيَّ يَعْمَلُ لَدَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ
فَسُمِيَ قَعُودَهُمْ عَنِ الْعَمَلِ وَتَرْكُهُمْ لَهُ عَمَلًا مُضَلَّلًا.

ولذا فإنَّ الكرمانى لم يكن متجنِّبًا على النووى عندما أورد كلامه فى أن التروك لا تحتاج الى نية، ثمَّ عَقَّبَ عليه بأنَّ التروك تحتاج إلى نية، لأنَّ التروك كَفَّ لِلنَّفْسِ وهو عملٌ، ولأنَّ التارك لا يحصل ثواب الآخرة بتركه إلا إذا قصد ذلك^(٢).

والذى يظهر لى أن التروك إن كان كَفًّا لِلنَّفْسِ فهذا هو الذى يصير فعلا كما لو أمرته النفس الأمانة بالزنى، أو السرقة فكفها، فهذا يكون فعلا وعليه يحمل ما جاء فى الآيات، فإنَّ تركهم النهي عن المنكر كان بكفِّ أنفسهم عن ذلك مع أنَّهم مأمورون به.

أما التروك الذى لا يخطر بالبال كترك الزنى، وترك شرب الخمر والسرقة من شخص لا تخطر بباله هذه الأمور؛ فهذا لا يعتبر فعلا.

وهذا الذى ذكرناه هنا هو قول المحققين من العلماء كابن حجر العسقلانى والكرمانى وابن نجيم^(٣).

يقول ابن نجيم فى هذه المسألة: «حاصل كلامهم أنَّ التروك المنهَى عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وأما لحصول الثواب بأن كان كَفًّا، وهو أن تدعوه النفس إليه قادرا على فعله، فكفَّ نفسه عنه خوفا من ربِّه فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على ترك الزنى وهو يصلي، ولا يثاب العتین على ترك الزنى ولا الأعمى على ترك النظر المحرم»^(٤).

لعمري
صلى
المسلم

(١) البداية والنهاية (٢١٦/٣).

(٢) الكرمانى على البخارى (٢٢٧/١).

(٣) فتح البارى (١٥/١)، (٢٢٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٦).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٦).

وبنى ابن نجيم على هذا الذي قرّره أنّه إذا نوى شخص مال التجارة للقيّة فإنّه يكون لها ولا زكاة فيه .

أمّا إذا نوى العكس بأن نوى في ما كان للقيّة أن يكون للتجارة، فإنّه لا يكون للتجارة حتى يعمل للتجارة، لأنّ التجارة عمل، فلا يتمّ بمجرد النية، والقيّة ترك للتجارة فتتمّ بها .

ونظيره - فيما ذكر ابن نجيم - المقيم والصائم، والكافر، والمعلوفة، والسائمة، حيث لا يكون مسافرا، ولا مفطرا، ولا مسلما، ولا سائمة، بمجرد النية، ويكون مقيما، وصائما، وكافرا، بمجرد النية لأنها ترك العمل^(١) .

وبهذا الذي قرّرناه في التروك يندفع الإشكال القائل : لم وجبت النية في الصوم مع أنّه ترك؟

والجواب أنّه ترك مقصود مراد، فالنفس تجوع وتعطش وترغب في الجماع، والمرء يكف نفسه بإرادة وقصد .

وهذا الجواب أولى من جواب صاحب دليل الفالحين : «وجبت فيه، لأنّه ملحق بالأفعال، إذ القصد منه قمع النفس عن معتاداتها، وقطعها عن عاداتها»^(٢) .

(١) الأشباه والنظائر (ص ٢٦) .

(٢) دليل الفالحين (٤٢/١) .

حكم النية في العبادات

(ركن، أم شرط)

مذهب الحنابلة أن النية في العبادات شرط في صحتها، يقول المرداوي: «المذهب المجزوم به أن النية شرط لطهارة الأحداث كلها»^(١)، وعبارة ابن قدامة في المغني قريبة من هذه، وصرح صاحب التوضيح من الحنابلة بأن النية شرط من شرائط الصلاة^(٢).

ومذهب الأحناف كمذهب الحنابلة باستثناء الوضوء والغسل، فإنها سنة فيهما عندهم، يقول ابن عابدين: «هي سنة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد في العبادات، كالصلاة والزكاة»^(٣). بل يرى الأحناف أنها شرط في الوضوء والغسل، إذا قصد بهما التعبد، يقول ابن عابدين: «وهي شرط لكون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة»^(٤).

ويبدو أن مذهب المالكية كمذهب الحنابلة والأحناف كما أشار لذلك ابن العربي^(٥).

واختلف علماء الشافعية - كما يقول النووي - في نية الصلاة: هل هي ركن أم شرط؟ الأكثرون هي فرض وركن من أركان الصلاة^(٦).

(١) الإنصاف (١/١٤٢).

(٢) المغني (١/١١٠)، التوضيح (ص ٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٨٠)، وراجع في هذا: بدائع الصنائع (٢/١٦١)، تحفة الفقهاء (١/١٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٧٩).

(٥) أحكام القرآن (١/٢٨٦).

(٦) المجموع (٣/٢٤٣).

وممّن عدّها ركنا إمام الحرمين الجويني، فهو يقول: «النّية ركن الصلاة وقاعدتها»^(١).

وعدّها كذلك الفوراني^(٢)، والماوردي والبغوي^(٣)، وغيرهم.

ومال الغزالي في الوسيط إلى عدّها شرطاً في الصلاة، ونفى أن تكون من الأركان، إلّا أنّه جعلها في الصوم ركناً^(٤).

وحجّة الحنابلة والأحناف والمالكية ومن وافقهم من الشافعية في أنّ النّية شرط حديث: «إنّما الأعمال بالنّيات»، فالحديث يقضي بعدم المشروط عند عدم الشرط، فإذا قدرنا أنّ الذات الشرعيّة لا تكون إلّا بالنّية انتفت الشرعية بانتفاء النّية، وهذا هو معنى الشرط.

وإذا قدرنا «الصحة» التي هي أقرب المجازين إلى الحقيقة- أفاد انتفاء الصّحة بانتفاء النّية.

وليست النّية ركناً عندهم، لأنّ ركن الشيء ما يتمّ به، وهو داخل فيه، والنّية هنا ليست داخلية في العبادة، بل العبادة متوقفة عليها لا تصحّ إلّا بها.

ومذهب الذين عدّوا النّية ركناً من الشافعية لا غبار عليه في العبادات التي يشترطون أن تكون النّية فيها مقارنة لأوّل العبادة، ففي الصلاة يرى الشافعية- كما سبق^(٥)- أنّ النّية يجب أن تقارن التكبير، ولا يجوز أن تتقدّم عليه، يقول الإمام الشافعيّ- رحمه الله تعالى: «إذا أحرم إماماً، أو وحده، نوى صلاته في حال

(١) نهاية الأحكام (ص ٣٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، فقيه الشافعية بمرور في عصره، له تأليف في الأصول والفقّه، مولده ووفاته بمرور (٣٨٨-٤٦١هـ). من كتبه (الإبانة) في مذهب الشافعية وشرحها.

راجع: (شذرات الذهب (٣٠٩٣)، (الأعلام ١٠٧٤).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، مولده ووفاته ببغداد (٢١٣-٣١٧هـ)، كان محدث العراق في عصره، له (معالم التنزيل) و(معجم الصحابة)، و(الجعديات).

(٤) نهاية الأحكام (ص ٤٣).

(٥) في فصل (وقت النّية). ص ١٥٧.

التكبير لا قبله ولا بعده»^(١)، فإذا كانت النية عندهم داخلية في العبادة، فلا بد من عدّها ركناً، يقول الرافعي: «الأظهر عند الأكثرين كونها ركناً لا اقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان»^(٢).

وعلى ذلك فيمكننا أن نقرر أن النية ينبغي أن تكون شرطاً في العبادات إذا أجزنا تقدّم النية على العبادة، وركناً إذا قلنا بوجوب مقارنتها لأول العبادة، أمّا القول بتقدّم النية في العبادة كالصوم، ثمّ عدّها في هذه الحالة ركناً. فهذا خطأ بين.


(١) كتاب الأم.
(٢) نهاية الأحكام (ص ٤٣).

الباب الثاني

الإخلاص

﴿فاعبد الله مخلصا له الدين﴾
قرآن كريم

- تمهيد: أهمية الغاية وعظيم خطرهما.
- الفصل الأول: الغاية التي تتوجه إليها مقاصد المكلفين.
- الفصل الثاني: مفهومات خاطئة للإخلاص.
- الفصل الثالث: المقاصد السيئة.
- الفصل الرابع: تأثير القصد في الأفعال.



تمهيد

أهمية الغاية وعظيم خطرها

الأفعال الإرادية التي يقوم الإنسان بها لا بد لها من محركات تدعو الإنسان إلى فعلها وتحقيقها، وهذه المحركات قد تكون نابعة من حاجة الإنسان إلى أمور معينة كالطعام والشراب والنكاح، وقد تكون أهدافا حسنت وزينت له بحيث صارت تلح عليه، وتستدعيه إلى تحقيقها لما قام في نفسه من أن الخير في السعي إليها وإيجادها.

وهذه المحركات من حيث هي بواعث وتصورات تطلب مرادها- يطلق عليها دواعي وبواعث، ومن حيث إنها شيء خارجي يسعى الإنسان إلى تحقيقه ونيله تصبح هدفا وغاية. ومن العلماء من يقصد بالدواعي مجموع المحرك القائم بنفس الإنسان والهدف الذي يسعى إلى إيجاده، ونحن سنطلق عليها في الأغلب الغاية، لأننا ننظر إليها من هذا الجانب أكثر مما ننظر إليها من الجانب الآخر، وإن كان بينهما اتصال وثيق ورابطة لا تنفصم.

والغاية التي يتصورها الإنسان ذات تأثير كبير عليه، فالذين يبذلون أنفسهم في ميادين الحرب والقتال عن رضا وطواعية حريصين على الشهادة ما فعلوا ذلك إلا لأنهم يطلبون بالاستشهاد خيرا عظيما.

وقد عني الحكام والساسة والقادة والمربون والاقتصاديون... وغيرهم بدراسة الدوافع والغايات عناية كبيرة، وأفرد «علم النفس الاجتماعي» لهذا الجانب مباحث واسعة، وما ذلك إلا لأهميتها وعظيم فائدتها.

ونحن ندرك بدون عناء كبير بما نلاحظه في أنفسنا وفي نفوس الآخرين من حولنا أن الأهداف التي نرسمها في تصوراتنا تنتصب أمامنا بحيث تشدنا إليها شداً، ولا تزال تشغل عقولنا، وتترأى لنا مهما شغلنا عنها في عمرات الحياة، ولا نستريح ولا نهدأ حتى ندركها، وإلا بقيت حسرة في قلوبنا، وألماً ممضاً في نفوسنا.

ولذلك عني الباحثون على اختلاف مشاربهم بهذا الجانب، كي يعرفوا السبيل الذي يوجه به سلوك الإنسان نحو ما يريدون تحقيقه وإيجاده، فعلماء التربية يريدون من وراء هذا أن يندفع الناشئة اندفاعاً ذاتياً إلى تحقيق الأهداف التي يرسمونها، ويحددونها.

ورجال الاقتصاد يريدون أن يصل الانتاج إلى قمته، ولا يتحقق ذلك إلا إذا انبعت العمال إلى العمل عن رضا وطوعية معتقدين أن هذا العمل يحقق لهم خيراً وصلاحاً... وهكذا.

والإسلام جاء لإصلاح النفس الإنسانية، ومنزله هو العليم بهذه النفس، ولذلك لم يرغم الإنسان على اعتناقه والعمل بموجبه، لأن الإكراه مخالف لفطرة الإنسان، ومخالف للحكمة التي أوجد الإنسان من أجلها، ولذلك كان السبيل الذي سلكه الإسلام هو توضيح الغاية التي ينبغي أن يسعى الإنسان إلى تحقيقها، وبيان الأسباب التي تدعو إلى ذلك، والنتائج الخيرة التي ينالها الإنسان من وراء هذا، وتوضيح العواقب السيئة والآثار البالغة الخطورة المترتبة على التوجه إلى غير الغاية التي رسمها، وعندما نطالع النصوص الإسلامية في القرآن والحديث ندرك مدى العناية بإيضاح الغاية وتجليتها والكشف عن أبعادها.

ويكفيها في هذا أن نعلم أن الغاية التي يريها المسلم من وراء أفعاله هي المعيار الذي يقوم به عمله، فالأعمال تصبح ذات قيمة أو تفقد قيمتها باعتبار الغاية التي يرمي إليها العامل من عمله، فالذي يصلي ابتغاء مرضاة الله عمله أفضل

الأعمال، والذي يصلي لينال شرفا ومكانة عند الناس عمله شرّ الأعمال، والذي يهاجر استجابة لأمر الله ونصرة لدين الله عمله في المرتبة العليا، والذي يهاجر طلبا لنفع دنيوي: مال يحوزه، او امرأة يتزوجها، عمله باطل مضمحل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ، ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا.﴾ (١).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).
ومعرفة الغاية الحقيقية التي تستثير النفس الإنسانية هو مفتاح النفوس، فالنفس الإنسانية كانت ولا تزال سرّاً عجبيا ولغزا معقدا، أتعب العقول وحيّر الفلاسفة والمفكرين منذ أقدم العصور. ولقد قام العلماء بجهود مضيئة كي يصلوا إلى كنه النفس الإنسانية، ويسبروا أغوارها، ولقد ارتدّت بحوث العلماء في كثير من الأحيان إلى ترهات وتفاهات، لأنهم راموا التوصل إلى شيء لم يعط الإنسان القدرة على الإحاطة به (٣)، فروح الإنسان وسر الحياة من مكنونات علم الله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. لقد قرّر كثير من الباحثين في العصر الحديث أنّ النفس الإنسانية لا وجود لها، والإنسان ليس إلّا آلة تستجيب لما حولها من مثيرات ومنبهات، ولا تحركها أيّ دوافع داخلية، ويرى كثير من الباحثين أنّ ما كان يسمّى بالغريزة والدوافع الفطرية يمكن إرجاعه بالتحليل إلى سلسلة من الأفعال المنعكسة (٤).

(١) سورة الإسراء (١٨ ، ١٩).

(٢) انظر تخرجه في ملحق الكتاب.

(٣) يقول (لوسين) عالم الطباق الفرنسي: «إنّ معرفة الإنسان كانت تكتسب الصفة العلمية على قدر هبوطها إلى قطاعات من الحياة الإنسانية، وإنها تفقد هذه الصفة العلمية على قدر صعودها ونفاذها إلى الصميم المعقد، وإلى الأصالة من النفس الإنسانية» علم الطباق ص ٢٧.

(٤) سلوك الإنسان (ص ١٢٦).

فالعلماء الماديّون ينظرون إلى الإنسان نظرة مادية صرفة، فهم لا يعترفون بأنّ في الإنسان نفحة علوية، ولقد صوّر (فرويد) (١) الإنسان بأنّه مجموعة من الشهوات لا ترتفع عن الواقع المادي، ولا ينطلق من إسارها، فالإنسان عند هؤلاء مخلوق مشدود إلى هذه الأرض، هي عالمه الذي يعيش فيه ويسعى إليه، وهي منتهى آماله، وغاية مطلوبه.

لقد ضلّ الإنسان وهو يبحث عن أقرب الأشياء إليه: نفسه، لقد أضاع نفسه، وهو يبحث عن نفسه. فريق أنكر حقيقة الإنسان عندما أنكر الروح التي تسري في كيانه، وفريق لم يستطع أن يتعرف على الروح معرفة حقّة، وإن آمن بوجودها، ونتج عن ذلك أنّ الغاية التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها وإيجادها بقيت مجهولة، وأن المنهج الذي يجب أن ننهجه بقي غائباً، وبذلك بقي الإنسان يعيش في متاهات، ويمضي في الحياة وهو لا يدري.

والموقف الحقّ لا يتمثل في أن نمضي في بحوثنا الرامية إلى معرفة حقيقة النفس الإنسانية، فذلك سبيل ثبت فشله، وأعلمنا الله بأنّ نيله لا يستطاع، وإنّما السبيل أن نتعرف على الغاية المثلى التي متى رسمت للنفس الإنسانية تفاعلت معها، وعملت فيها خيراً، ووجهتها الوجهة التي تتحقق بها سعادتها وهناؤها، وهذا هو الذي جاءنا به القرآن الكريم. وقد حلّ الإسلام بذلك اللغز الذي قضى الإنسان عمره وهو يبحث عنه، حلّه الإسلام بأيسر سبيل، فالإنسان يطبق أن يتمثل الغاية ويسعى إلى تحقيقها، فيجد نفسه، ويحقق دوره، ويمضي إلى مطلوبه، وبذلك ترتفع عن كاهله الأعباء الجسم التي تراكمت بفعل الضلال الذي لفت البشرية بسبب الجهل الكبير على مدى قرون متطاولة، وهذا ما سنحاول بيانه إن شاء الله تعالى في هذا الباب.

(١) الإنسان بين المادية والإسلام (ص ٣١).

لا غنى للبشرية عن الغاية التي يرسمها الإسلام

لا خلاف بين الناس في أن المطلوب الذي يرمون إلى تحقيقه وإيجاده هو السعادة، فمن أجل السعادة ينطلق الناس في مساعيهم وأعمالهم يوماً وراء يوم، وشهراً في إثر شهر، وعاماً بعد عام، وقد أقرّ بهذه الحقيقة أهل الفكر والمعرفة، وعلماء الاجتماع والنفس، يقول ابن حزم في هذا: «تطلبت غرضاً يستوى الناس كلهم في استحسانه وفي طلبه، فلم أجده إلا واحداً، وهو طرد الهمّ، فلما تدبرته علمت أن الناس كلهم لم يستووا في استحسانه فقط، ولا في طلبه، ولكن رأيت الناس على اختلاف أهوائهم ومطالبهم وتباين هممهم ومراداتهم لا يتحركون حركة أصلاً إلا فيما يعانون به إزاحته عن أنفسهم، فمن مخطيء وجه سبيله، ومن مقارب للخطأ، ومن مصيب، وهو الأقلّ من الناس في الأقلّ من أموره.

فطرد الهمّ مذهب قد اتفقت الأمم كلّها منذ خلق الله تعالى العالم إلى أن يتناهى عالم الابتداء، ويعاقبه عالم الحساب على الآ يعتمدوا بسعيهم شيئاً سواه، وكلّ غرض سواه ففي الناس من لا يستحسنه»^(١).

وهذا الذي أسماه ابن حزم بطرد الهمّ، هو الذي أسميناه بالسعادة، فالسعادة لا تتحقق إلا بطرد الهموم التي تلمّ بالنفس.

ومع أن الناس اتفقوا على هذا المذهب إلا أنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في تحديد السعادة التي ينبغي أن يقصدها الإنسان، ويسعى إلى تحقيقها في واقع الحياة.

(١) كتاب الأخلاق والسير ص ١٣ ، ١٤ .

والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى الجهل الذي لا يستطيع الإنسان أن يتخلص منه مهما أوتي من علم، فكثير من الناس يطلب أموراً ويكون في تحقيقها دمارهم وهلاكهم، وآخرون يظنون أن الشقاء يكمن في فعل أمور والسعي إليها، فينفرون منها نفور حمر الوحش من الأسد، وواقع الأمر أن السعادة والصلاح في تحقيق هذه الأمور.

وهذا الجهل عائد إلى قلة العلم بحقائق الأمور وبواطنها، وقلة العلم بالعواقب والنتائج، أضف إلى هذا أن ما وراء الحياة الدنيا غيب لا يدركه الإنسان، فنظرة الإنسان نظرة محكمة بالدنيا، لا تتجاوزها إلى ما وراءها، لقصور علم الإنسان في هذا إذا اعتمد على نفسه.

ويقرن بالجهل ظلم النفس وطغيانها، فالنفس بما حبب إليها من المملذات العاجلة المرئية تتعامى عن الخير الحقيقي الذي يجب أن تقصده ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(١).

من أجل ذلك أثر كثيرون النفع المادي وشهوات الدنيا التي تروي أهواء النفوس، وتركوا الآخرة وراءهم ظهرياً لأنها تحتاج إلى جهد مبذول ومخالفة لأهواء النفوس.

ومن أجل عدم قدرة الإنسان على التعرف على السبيل الأقوم والمقصد الأسمى كانت الرسائل، وجاءت النبوات تجلّي له الحقائق وتبصره بالغاية والنهاية.

(١) سورة الأعلى / ١٦.

الدواعي الطبيعية والدواعي الشرعية

هناك دوافع طبيعية تدفع الإنسان إلى تحقيق مراده، وليس كلّ الدوافع الطبيعية سيئة ولا قبيحة، بل كثير منها أوجده الله في الإنسان كي يندفع اندفاعاً ذاتياً لتحقيق مراده الذي تقوم حياته به، ولو لم يخلق الله له هذه الدوافع لما سعى في طلب الرزق، ولما تناول الطعام ولما سعى للزوجة... وقد لاحظ جمع من العلماء^(١) أنّ الأمور التي لها دواع طبيعية مغروسة في أعماق النفس الإنسانية اكتفى الشارع بشرعها، ولم يقم الدواعي إلى فعلها اكتفاء بالدوافع الداخلية، فهي وحدها كافية في الإلحاح على صاحبها كي يتال مراده منها، ولو قدّر أنّ بعض الناس أراد أن يعمل على تقويض مطلوبات النفوس وتحريمها، كالزواج والطيبات من الطعام... فإنّ الشارع يمقت فعلهم هذا، ويعدّه جريمة نكراء.

أما الأفعال التي تكرهها النفوس وتنفر منها، والشارع يريد من الإنسان تحقيقها والقيام بها، فإنّ الشارع يحدث لها من الدواعي بمقدار كراهيتها لها، ونفارها منها، ويكفي أن نعود إلى كتب الترغيب والترهيب، لنعلم ما أعدّه الله للذين يؤدّون الواجبات، ويكثرون من المستحبات من أجر عظيم، وجزاء كريم، عندما تسمع به القلوب وتعيه فإنه يستهويها، ويملك عليها أمرها، فلا تملك إلا أن تندفع إلى تحقيق ما طلب منها.

والناظر في سير الصالحين من هذه الأمة يعجب من صبرهم على البأساء والضراء، وبذل أنفسهم في سبيل الله، لا يرهبون الردى، ولا يقيمون وزناً للأواء والآلام.

(١) راجع مقالات الإسلاميين ١١٤/٢، والداء والدواء ص ١٥٩.

يعجب الناظر من صبرهم على السهر الطويل يصلون ويستغفرون، ومن بذلهم الكثير والقليل، لا يطلبون جزاء ولا شكورا، ومن امتناعهم عن محبوبات النفوس صائمين في شهور الحرّ ذات النهار الطويل، وما ذلك إلا لأنهم علموا عن الله وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جعل الله لمن استقام على شرعه، فلم يجدوا سبيلا إلا في القيام بما أراد الله منهم مريدين نيل وعد الله.

ولقد رأينا الشارع يزيد من الدواعي والترغيب بما يوازي الدواعي الكبيرة التي تدعو إليها النفس والشيطان، بحيث يمنع النفس الأمانة بالسوء، والشيطان الذي يحسن القبائح للإنسان؛ من السيطرة على قلب الإنسان ولّه بحيث تكون الغلبة لهما.

فالأعمال التي تنفر منها النفوس، ويشق القيام بها عند بني الإنسان، يقيم الله لها الدواعي التي تجعلها خفيفة على النفوس، تسعى إليها عن رضا وطوعية. وهذا منهج يبين لمن استقرأ نصوص الكتاب والسنة، ولذلك وصف الله كتابه بالتبشير والإنذار ﴿قِيَمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ، وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (١).


ووصف رسوله - صلى الله عليه وسلم - بهاتين الصفتين: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٢).

(١) سورة الكهف / ٢.

(٢) سورة الفتح / ٨.

الفصل الأول

الغاية التي تنوجه إليها مقاصد المكلفين



غاية المكلف في عبادته غاية واحدة

المقاصد التي يقصدها المكلفون بالعبادة تنحصر في مقصد واحد، هو قصد الله دون سواه، فالعمل الذي لا يتوجه به إلى الله ليس له قيمة. ومن يستقرىء نصوص الكتاب والسنة يعلم أن هذا هو القصد الوحيد الذي يرتضيه الإسلام، فأول أمر في كتاب الله هو ما تضمنته هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾^(٢).

الغاية الواحدة في مصطلح القرآن هي الإخلاص

والقرآن الكريم يطلق على هذا القصد اسم (الإخلاص).
والإخلاص لا يراد به التوجه إلى الله في عمل من الأعمال، بل المقصود به أن يتوجه المكلف بأعماله كلها إلى الله وحده، دون سواه، فلا يقصد بعبادته ملكاً ولا ملكاً، ولا يعبد شجراً ولا حجراً ولا شمساً ولا قمراً. الإخلاص يعني أن يتوجه بالأعمال القلبية لله وحده، كما يتوجه بالأعمال الظاهرة. والإخلاص هو الدين الذي بعث الله به الرسل جميعاً، فكان محور دعوتهم ولبّها، وهو الدين الذي طالبت به الرسل الأمم التي ارسلت إليها: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾^(٣).

(١) سورة البقرة / ٢١.

(٢) سورة البينة / ٥.

(٣) سورة البينة / ٥.

وكلّ رسول كان يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(١)، وقد قرّر الله هذه الحقيقة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٣).

وتعريفات العلماء للإخلاص متقاربة، مدارها على قصد الله بالعبادة دون سواه، يقول الراجب في مفرداته: «الإخلاص: التّعرّي عمّا دون الله»^(٤).

وعرفه أبو القاسم القشيري^(٥) بأنه: «إفراذ الحقّ سبحانه وتعالى في الطاعات بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التّقرّب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنّع لمخلوق، واكتساب محمّدة عند النّاس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التّقرّب إلى الله سبحانه وتعالى»^(٦).

وقال في موضع آخر: «يصحّ أن يُقال: الإخلاص تصفية العمل عن ملاحظة المخلوقين»^(٧).

وعرفه العز بن عبد السلام قائلا: «الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده، لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيرا، ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي»^(٨).

(١) سورة المؤمنون / ٣٢.

(٢) سورة الأنبياء / ٢٥.

(٣) سورة النحل / ٣٦.

(٤) دليل الفالحين / ٤٧١.

(٥) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري من بني قشير بن كعب، شيخ خراسان في عصره من كتبه: (التيسير في التفسير). و(لطائف الإشارات)، و(الرسالة القشيرية)، مولده في سنة (٣٧٦هـ)، ووفاته سنة (٤٦٥هـ).

راجع: (شذرات الذهب / ٤ / ١٨٠)، و(الأعلام / ٤ / ١٨٠).

(٦) الرسالة القشيرية (ص ٩٥)، المجموع (٢٩١)، دليل الفالحين (٤٧١).

(٧) الرسالة القشيرية (ص ٩٥)، المجموع (٢٩١).

(٨) قواعد الأحكام / ١٤٦١.

وقال الحارث المحاسبي: «الإخلاص إخراج الخلق عن معاملة الرب»^(١).
 وقال سهل بن عبد الله^(٢): «الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة»^(٣).
 قال الغزالي بعد ذكره لهذا التعريف: «وهذه كلمة جامعة محيطه بالغرض»^(٤).
 ومدار الإخلاص في كتب اللغة على الصفاء والتميز عن الأوشاب التي تخالط الشيء يقال: هذا الشيء خالص لك: أي لا يشارك فيه غيرك.
 وتطلق العرب (الإخلاص) على الزبد إذا خلص من اللبن والثفل.
 و(الإخلاص) في لغة العرب: ما أخلصته النار من الذهب والفضة.
 والخالص من الألوان عندهم ما صفا ونصح.
 ويقولون خالصة في العشرة: صافاه.
 وجاءت هذه المعاني في الكتاب الكريم: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِنًا خَالِصًا﴾^(٥)، أي لا يخالطه دم ولا روث.
 والمراد بقوله تعالى: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾^(٦) في إخوة يوسف: أي انفردوا، وتميزوا عن سواهم.
 والمراد بقوله: ﴿خَالِصَةً لِّذُكُورِنَا﴾^(٧)، فيما حكاها الله عن المشركين: أي لا يشركهم الإناث.

(١) إحياء علوم الدين ٣٨٧/٤.

(٢) هو سهل بن عبد الله التستري، أحد أئمة الصوفية المتكلمين في الإخلاص والرياضة وغيوب الأفعال، له (تفسير القرآن)، و(دقائق المحبين)، وولادته في سنة (٢٠٠هـ)، ووفاته في سنة (٢٨٣هـ).

راجع: (وفيات الأعيان ٢١٨٨)، (الأعلام ٢١٠/٣).

(٣) إحياء علوم الدين (٣٨٧/٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة النحل / ٦٦.

(٦) سورة يوسف / ٨٠.

(٧) سورة الأنعام / ١٣٩.

وقال تعالى في الزينة والطيبات: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ﴾^(١)، اي لا يشركهم فيها الكفار.

ومن هنا نرى أن بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تناسبا وتوافقا، فالإخلاص
يهدف إلى تخليص القصد المتوجه إلى الله تعالى من الأوشاب والأخلاق والفساد
الذي يزاحمه ويخالطه، بحيث يتصفى القصد لله عز وجل دون سواه في جميع
العبادات.

شدة الإخلاص وصعوبته

الصدق في الإخلاص من أشقِّ الأمور على النفوس، وهذه المشقة لا يعاني
منها عوام الناس ودهماؤهم دون العلماء والأئمة، بل كثير من العلماء والصالحين
لاقوا هذه المعاناة، يقول سفيان الثوري: «ما عالجت شيئا عليَّ أشدَّ من نيتي،
إنها تتقلب عليَّ»^(٢).

ولذلك كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- كثيرا ما يدعو بهذا الدعاء:
«يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٣).

وكان يكثر في قسمه أن يقول: «لَا وَمُقَلَّبَ الْقُلُوبِ»^(٤).

فالقلوب كثيرة التقلب والتحول في قصودها ونياتها، ومن شاء أن يعلم ذلك
فلينظر إلى تحول قصده ووجهته في مدى ساعة واحدة، يقول الرسول صلى الله
عليه وسلم: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ
أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ، وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا، وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) سورة الأعراف/ ٣٢.

(٢) المجموع ١/ ٢٩.

(٣) الترمذي دعوات ٨٩، ١٢٤، ابن ماجه كفارات (المسند ٢٦٢، ٦٧، ٦٨، ١٢٧).

(٤) صحيح البخاري (انظر فتح الباري ١٣/ ٣٧٧).

(٥) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه، والحاكم في مستدرکه عن النواس (انظر صحيح الجامع

٥٦٢٣/٥)، وانظر (كنز العمال ٢١٦).

ويقول صلى الله عليه وسلم: «لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلِيَانًا»^(١).

والسبب في تقلب القلوب يعود إلى كثرة الواردات التي ترد على القلوب، والقلب- كما يقول سهل بن عبد الله:- «رقيق تؤثر فيه الخطرات»^(٢).

وقد عدَّ الحارث المحاسبي^(٣) الواردات التي ترد على القلب على ثلاثة معانٍ: الأَوَّل: تنبيه من الرحمن، ففي الحديث: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُجْعَلْ لَهُ وَاعِظًا مِنْ قَلْبِهِ»، وفي الحديث الآخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «صَرَبَ اللهُ تَعَالَى مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنَّتِي الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرَخَّاةٌ، وَعَلَى الصِّرَاطِ دَاعٍ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَعْوِجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيَحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ».

فَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ^(٤).

ويرى المحاسبي أن واعظ الله يتحقق في قلب المسلم بأن يحدث الله الخاطر ببال عبده، وينشئه في قلبه، أو بأن يأمر المَلَكُ بفعل ذلك. الثاني: تزيين الشيطان ونزغه ووسوسته، وقد أمر الله رسوله أن يفرع إلى الله مستجيرًا من نزغات الشيطان: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

(١) أحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه عن المقداد (کنز العمال ٢١٦٧).

(٢) عوارف المعارف ص ٢١.

(٣) الرعاية ص ٧٨، ٧٩.

(٤) رواه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدرکه عن النواس، (انظر مشكاة المصابيح ٦٧/١)، وصحيح

الجامع الصغير ج ٤ حديث رقم ٣٧٨٢.

(٥) سورة الأعراف / ٢٠٠.

وأخبر سبحانه أن الشيطان يوسوس في صدور الناس: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ (١).

والشيطان عنده القدرة على أن يخالط القلب ويصل إليه، ففي الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» (٢)، وهو يوسوس للإنسان بالشر، فإذا ذكر العبد ربه اختفى الشيطان، وهرب.

والشيطان يزين المعاصي والآثام للعبد، ويحركه إلى فعلها: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَأْتِيهِمْ آزَافًا﴾ (٣)، أي تحركهم إلى المعاصي والآثام تحريكاً.

وقال تعالى: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ، فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ (٤).

وبين الله شيئاً من سبل الشيطان في الوسوسة والترزين والإضلال: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ، وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَلَا ضَلَّتْهُمْ، وَلَا مَنِّيَهُمْ، وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَتَّكِنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ، وَلَا أَمْرَهُمْ، فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (٥).

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: أَتَسْلِمُ وَتَذُرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ، وَأَبَاءِ آبَائِكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: أَتُهَاجِرُ وَتَذُرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ؟

وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَالْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَقَالَ: تُقَاتِلُ، فَتُقْتَلُ، فَتُنْكِحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالُ؟ فَعَصَاهُ، فَجَاهَدَ» (٦).

(١) سورة الناس / ٤ ، ٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم (مشكاة المصابيح ٢٦١).

(٣) سورة مريم / ٨٣ .

(٤) سورة فصلت / ٢٥ .

(٥) سورة النساء / ١١٨-١١٩ .

(٦) رواه أحمد في مسنده من حديث سيره بن أبي الفاكه (إغاثة اللهفان ١٠٧٨).

ومن حكمة الله تعالى أن جعل قلوب العباد ميدان حرب وصراع، فالقلب يتعاوره ملك وشيطان، هذا يلمّ به مرة، وهذا يلمّ به أخرى.

يقول تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ، وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾^(١).

ووضح الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، ففي الحديث: «إِنَّ لِلْمَلِكِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِيْعَادُ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْوَعْدِ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِيْعَادُ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالْمَوْعِدِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

يقول ابن القيم معقبا على الحديث: «فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره، وآخر بضده، ومنهم من يكون زمنه كله نهارا، وآخر بضده»^(٣).

وقال الحسن البصري: «وإنما هما هَمَانٌ يجولان في القلب: همٌّ من الله، وهمٌّ من العدو، فرحم الله عبدا وقف عند همّه، فما كان من الله أمضاه، وما كان من عدوّه جاهده...»^(٤).

والشيطان إنما يصرع ليملك القلب ويستولي عليه، ويفسده، ويفساده يفسد الجسد كله، يقول الرسول ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٥)، ويقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ»^(٦).

(١) سورة البقرة/٢٦٨.

(٢) سورة البقرة/٢٦٨، والحديث رواه الترمذي، وقال فيه: هذا حديث غريب، (انظر مشكاة المصابيح

٢٨٨).

(٣) إغاثة اللفهان: ٢٨١.

(٤) الغنية ١/٨٩.

(٥) رواه البخاري ومسلم، (صحيح الجامع ج٣، حديث رقم ٣١٨٨).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده، (صحيح الجامع ج٢، حديث رقم ٢٣١٦).

فالشيطان كما يقول ابن القيم: «يسحر العقل حتى يكيد، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله، فيزيّن له الفعل الذي يضره، حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء، وينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء، حتى يخيل إليه أنه يضره. فلا إله إلا الله، كم فتن بهذا السحر من إنسان، وكم حال بين القلب وبين الإيمان والإسلام والإحسان، وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة! وكم بهرج من الزيوف على الناقدين! وكم روج من الزغل على العارفين! فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك...» (١).

الثالث: والجهة الثالثة التي تؤثر في القلب بوارداتها- كما يرى المحاسبي- النفس، فالنفس أمانة بالسوء، تدعو إلى الطغيان وتأمّر بالشر: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (٢). وقال نبي الله يعقوب لأبنائه عندما زعموا أنّ الذئب أكل يوسف: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ (٣).

وقال تعالى في حق ابن آدم الذي قتل أخاه: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ (٤). ومركب النفس الأمانة بالسوء الهوى والشهوات، فالمسلم لا ينجو إلا بمجاهدة الهوى ومصارعته.

فهذه الثلاثة ترد على القلب، فيحتاج العبد أن يكون يقظاً دائماً، يردع نفسه عن هواها، ويكبح زمام النفس الأمانة بالسوء، ويعدّ العدة دائماً لمحاربة عدوّه: الشيطان، ومصارعته بالأسلحة التي عرفه الله بها، من الذكر والتلاوة والعبادة ونحو ذلك.

(١) إغاثة اللهيان ١٣٠/١

(٢) سورة يوسف / ٥٣.

(٣) سورة يوسف / ١٨.

(٤) سورة المائدة / ٣٠.

لماذا كان الله هو المقصود دون سواه^(١)

التوجه إلى الله وقصده دون سواه ليس أمراً غفلاً عن الأسباب المنطقية والحقائق الصادقة التي يطمئن إليها العقل وترضى بها النفس، وسنكتفي هنا بإيراد عجالة توضح بعض الحقائق التي تدعوننا إلى أن نقصر قصدنا على ربنا في مجال العبودية والقربات.

١- الغاية التي ليس وراءها غاية:

الناس جميعاً مؤمنون وكفار لا بدّ لهم من مراد يقصدونه، ويتوجهون إليه، على ذلك فطرهم الله، فالإنسان دائم الهمّ والإرادة، دائب العمل والحركة، ولذلك كان أصدق الأسماء حارث وهمّام كما ورد في الحديث^(٢)، لأنّ كلّ إنسان حارث بمعنى كاسب، وكلّ إنسان همّام، أي كثير الهمّ والإرادة.

فالإنسان مجبول على أن يقصد شيئاً، ويريده، ويستعينه، ويعتمد عليه، في تحصيل مطلبه، قد يكون هو الله، وقد يكون غيره، ولكنّ الإنسان لا يمكن إلاّ أن يكون كذلك، أي له مراد يقصده ويتوجه إليه.

والسبب في ذلك أنّ الإنسان فقير إلى غيره محتاج إليه، كي يسدّ نقصه، ويكمل عجزه ويحصل حاجته، وفقره هذا دائم لا يتوقف ولا ينقطع.

ومن عجائب الإنسان أنّه إذا أراد شيئاً من المخلوقات ثمّ حصل عليه مله وطلب غيره أو أكثر منه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ

(١) للتوسع في دراسة هذا الموضوع راجع كتاب العبودية لابن تيمية.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة (انظر حاشية المقاصد الحسنة ص ٣١٩). وانظر ص ٥٥.

وَأَدِيَانٍ مِّنْ دَهَبٍ لَّتَمَنَّى نَالِثًا»^(١). فالنفس الإنسانية دائمة التطلّاب لما لم تحصل عليه، ولم تصل إليه، وليس هناك من شيء يمكن أن يسدّ فقرها وحاجتها إلا أن تصل إلى ربّها ومعبودها، فتعرفه وتقصده دون سواه، عند ذلك يجد القلب مطلوبه، وتحصل النفس على مرادها، فيكون الاطمئنان والراحة والهناء، وفي ذلك يقول ربُّ العزة: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٢)، فليس هناك ما يمكن أن يجلب الظمانيّة إلا الوصول إلى الربّ المعبود معرفة وقصدا وتوجها.

والنفس في طلب مرادها متريفة متسامية، تطلب الأكمل والأفضل، والكمال كلّه والفضل كلّه حازته الذات الإلهية، يقول ابن خلدون في هذا: «وتطلب غريزة العقل مقتضى طبعها: وهو المعرفة والعلم، فتتحرك الفكر إلى تحصيله، وتشتاق إلى الكمال الأعلى بمعرفة خالقها، إذ لا ترى موجودا أكمل منه، فلا تزال تتطلع إلى جانبه بتصورات وأفكار تتعاقب عليها، تلحم وتسدي، وتعيد وتبدي، وحركاتها في جميع هذه الأمور متواترة مترادفة، لا تفتقر طرفة عين، ولا يلحقها من الكسل والملال ما يلحق الجوارح والأعضاء، وهي متنقلة دائما أسرع من إيماض البرق وحرّكة الدبال بالريح»^(٣).

والسبب الذي يجعل كثيرا من الناس يطلبون الأندى من الأمور، ويقصدون ما لا يملك لهم ضرا ولا نفعا- فساد العلم، وكثرة الجهل، وضعف الهمة، فكلمّا صحّ العلم، وانتفى الجهل، وصحّت العزيمة، وعظمت الهمة؛ طلب الإنسان معالي الأمور، فبعض الناس همّة لقمّة يسدّ بها جوعته، وشربة روية تذهب ظمأه، ولباس يوارى سواته- وهو مذهب ذمّ أهل الجاهلية أصحابه، وفي مثل هؤلاء يقول حاتم طيبي: (٤)(٥)

(١) متفق عليه (مشكاة المصابيح ٦٧٧٢).

(٢) سورة الرعد / ٢٨.

(٣) شفاء السائل (٢٣).

(٤) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني، فارس شاعر جاهلي، يضرب المثل بجوده، ووفاته سنة

(٤٦) قبل الهجرة. راجع: (الأعلام) (١٥١٢).

(٥) عيون الأخبار (١ / ٢٢٣).

لَحَى اللَّهُ صُغْلُوكَا مُنَاهُ وَهْمُهُ مَنِ الْعَيْشِ أَنْ يَلْقَى لُبُوسًا وَمَطْعَمًا
بَرَى الْخُمْصَ تَعْدِيًّا وَإِنْ يَلْقَى شَبَعَةً يَبْتَ قَلْبَهُ مِنْ قِلَّةِ الْهَمِّ مُبْهَمًا

ومن الناس من يكون مطلبه التمتع بمتاع الحياة الدنيا كحال طرفه بن العبد^(١)
الشاعر الجاهلي حيث يقول:^(٢)

وَلَوْلَا ثَلَاثُ هُنَّ مِنْ عَيْشَةِ الْفَتَى وَجَدَّكَ لَمْ أَحْفَلِ مَتَى قَامَ عُوْدِي
فَمِنْهُنَّ سَبْقِي الْعَادِلَاتِ بِشْرِبَةٍ كُمَيْتِ مَتَى مَا تُغَلَّ بِالْمَاءِ تُزِيدِ
وَكَرِّي إِذَا نَادَى الْمُضَافُ مُحَبَّبًا كَسِيدِ الْغُضَا نَبْهَتُهُ الْمُتَوَرِّدِ
وَتَقْصِيرُ يَوْمِ الدَّجْنِ وَالذَّجْنُ مُعْجِبٌ بِيَهْكَنَةٍ تَحْتَ الْخِبَاءِ الْمُعْمَدِ^(٣)

كثير من الناس همّه من دنياه همّ هذا الشاعر المسكين، شربة خمر، والتمتع
بامرأة حسناء، وقليل من الناس تنهض همته إلى الدفاع عن الخائف المستجير.
وقد يكون مسعى الناس ومطلبهم أموراً يعدّ طالبها سامي الهمة عالي القصد
كحال امرئ القيس^(٤)، عندما أفاق من سكره وعثه على زوال ملك أبيه، فانقلب
جأداً طالباً إعادة هذا الملك^(٥):

فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ
وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ وَقَدْ يَدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

(١) طرفه بن العبد بن سفيان البكري الوائلي شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، أشهر شعره مغلته التي هي
إحدى المعلقات السبع، توفي شاباً في البحرين سنة (٦٠) قبل الهجرة. راجع الأعلام (٣ / ٣٢٤).

(٢) شرح المعلقات للزوزني ص ٨٢، ٨٣.

(٣) الجذ: الحظ والبخت، والعود: جمع عائد من العيادة، والعاذلات: جمع عاذلة والعذل الملازمة.
والكُمَيْتِ اسم من أسماء الخمر فيها حمرة وسواد. والكر: العطف. والمحبّ: الذي في يده انحناء، والسيد:
الذئب. والغضا: الشجر. وقصرت الشيء: جعلته قصيراً. والدجن: لباس الغيم أفاق السماء. واليهكنة: المرأة
الحسنة الخلق السمينة الناعمة. والمعمد: المرفوع بالعمد.

(٤) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء الجاهلية على الإطلاق يمني الأصل، مولده
بنجد سنة (١٣٠) قبل الهجرة، وكان والده ملك غطفان، توفي سنة (٨٠) قبل الهجرة.

راجع: (الأعلام ١ / ٣٥١).

(٥) عيون الأخبار (١ / ٢٣٥).

ولقد طال تطلابه للملك، حتى قضى نحبه في طلبه:

بَكَى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الدَّرْبَ دُونَهُ وَأَيَّقَنَ أَنَا لِأَحِقَّانِ بَقِيصَرَا
فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبِكْ عَيْنِكَ إِنَّمَا نَحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتُ فَنَعْدِرَا

لقد ضيَّع حياته أولاً في المتع والشهوات، وقضى شطر عمره الثاني في طلب الملك الضائع، وانتهت حياته، ولم يحصل مطلوبه، ومات كما مات النبي (١) من بعده، طلبا الملك والإمارة، فأعياهما الطلب.

أما همّة المسلم فلا تقف إلا أن تصل إلى الغاية التي لا غاية وراءها، والمطلوب الذي لا مطلوب بعده. قيل لأحد الصالحين: فلان بعيد همّة، قال: إذن لا يرضى بما دون الجنة، وفي عيون الأخبار أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، جاءه دكين الراجز، فقال له عمر: يا دكين، إن لي نفساً تواقّة، لم تزل تتوق إلى الإمارة، فلمّا نلتها تآقت إلى الخلافة، فلمّا نلتها تآقت إلى الجنة (٢).

٢- هو المستحقُّ لأن يقصد ويعبد:

والله وحده المستحقُّ لأن يقصد دون سواه، لأنه المعبود الذي يتصف بصفات الجلال والكمال، فهو الكامل في ذاته وصفاته، وهو المنعم المتفضل بيده النفع والضر، والخفض والرفع، والعطاء والمنع والنصر والخذلان، والعزُّ والإذلال: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ، وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ، وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَتَرزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣).

(١) هو أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي الشاعر الحكيم، قال الشعر صبيًا ومدح به الحكام، وسعى إلى الإمارة فلم يحصل شيئاً، مات قتيلاً في الطريق إلى بغداد، حياته (٣٠٣-٣٥٤هـ).

راجع: (وفيات الأعيان ١/١٢٠)، (لسان الميزان ١/١٥٩)، (والأعلام ١/١١٠).

(٢) عيون الأخبار (١ / ٢٣١).

(٣) سورة آل عمران / ٢٦ - ٢٧.

فهو وحده المطلوب المقصود، لأنه الخالق الهادي المطعم المسقي، الذي يشفي من الأمراض، والذي يغفر الذنوب والخطايا: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ، وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ، وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ، وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ، وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾^(١).

فمنه المبتدأ وإليه المنتهى، له الحمد في الأولى والآخرة، لا ربَّ غيره، ولا معبود سواه: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ، وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ، مِنْ نُطْقَةٍ إِذَا تُمْنَى، وَأَنَّ عَلَيْهِ النُّشْأَةَ الْآخِرَى، وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَى، وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشُّعْرَى، وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى، وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى...﴾^(٢).

فمن كانت هذه صفاته، وتلك أفعاله- فإنه الذي يستحق العبادة دون سواه، وهو الذي ينبغي أن يكون المقصد والمعاذ والملاذ.

والتوجه إليه وقصده بالعبادة حقه الخالص الذي لا يشركه فيه أحد، فعن معاذ ابن جبل، قال: «كنت رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- على حمار، فقال لي: «يا معاذ، أتدري ما حقُّ الله على العباد، وما حقُّ العباد على الله؟» فقلت: الله ورسوله أعلم.

قال: «حقُّ الله على العباد أن يعبدوه، ولا يُشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله ألا يعذبَ مَنْ لا يُشركُ به شيئاً...»^(٣).

فهو الذي يستحقُّ العبادة خوفاً ورجاء، ورغبة ورهبة، وتوكلاً واعتماداً، وصلاة وصياماً، وزكاةً وحجاً، ونذراً ودعاء... هو المستحقُّ لذلك لذاته سبحانه- ولو لم يخلق جنةً ولا ناراً، ولم يضع ثواباً ولا عقاباً، كما جاء في الأثر: «لو لمْ أخلقْ جنةً ولا ناراً أما كنتُ أهلاً أنْ

(١) سورة الشعراء/ ٧٨ - ٨٢.

(٢) سورة النجم/ ٤٢ - ٥١.

(٣) متفق عليه (مشكاة المصابيح ١٤٨).

أَعْبَدًا؟^(١) وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾. ﴿٢﴾

وقد عبّر الشاعر عن هذا المعنى بقوله:

هَبِ الْبُعْثَ لَمْ تَأْتِنَا رُسُلُهُ وَجَاحِمَةَ النَّارِ لَمْ تُضْرَمِ
أَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُسْتَحِقُّ إِطَاعَةَ رَبِّ الْوَرَى الْأَكْرَمِ؟

٣- السعادة في قصده، والشقاء في توجيه القلوب إلى سواه:

إذا كانت الغاية التي يرمي إليها العبد من وراء عمله غير مقصورة على الله تعالى- فإنَّ الإنسان يشقى بعمله وبنفسه، وتصبح الحياة قطعة من الشقاء، ولا يغني عن الإنسان أن يحوز الدنيا، ويملكها، فإنَّ منابع السعادة والشقاء هناك في أغوار النفس الإنسانية، فالإنسان مفطور على أن يتوجه إلى الله وحده بالعبادة والاستعانة، فمتى حرم الإنسان من هذا التوجه فإنه لا يغني عن هذا التوجه شيء، لأنَّ النفوس في تطلب دائم لمعبودها وخالقها وفاطرها، إنَّ التوجه لغير الله مخالف للفطرة الإنسانية، والمتوجه إلى غير الله حاله كحال الذي يستعمل ساعة يده مطرقة حديد، فإنه يظلم الساعة، لأنها لم تصنع لذلك، والنفس الإنسانية خلقت للعبادة والتوجه إلى الله، فإن توجَّهت إلى غيره فقد ظلمت، ولذلك جاء في القرآن: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) والتوجه إلى غير الله إفساد للنفوس: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٤)، كما أن التوجه إليه وحده بالعبادة إصلاح وتركية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا﴾. ﴿٥﴾

إنَّ فطرة الإنسان تدفعه إلى التوجه إلى المعبود، والفطرة قد لا تعرف المعبود الحق، ولكنها تطلبه دائما، وقد أرسل الله رسله كي يهدوا الناس إلى معبودهم

(١) هذا أثر يروى وليس له وجود في كتب السنة.

(٢) سورة المدثر/ ٥٦.

(٣) سورة لقمان/ ١٣.

(٤) سورة الشمس/ ١٠.

(٥) سورة الشمس/ ٩.

الحق، وعند ذلك يصل الإنسان إلى مطلوبه ومعبوده الذي لا غنى له عنه ولا
سكون له إلا به، ذلك مقتضى طبعه، وتلك حاجة نفسه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ
حَنِيفًا، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ
الْقَيُّمُ﴾ (١).

فالإنسان يشقى إذا كان وجهه وقصده وهمه لغير فاطره، ويشقى مرة أخرى لأن
همومه تتعدد، وغاياته تشتت، فإذا لم يكن همَّ العبد همًّا واحداً تقاسمته هموم
الدنيا، فعند ذلك لا يدرى إلى أين يسير، ولا كيف يتجه؟! فمرة يشرق، ومرة
يغرب، ومرة يعبد صنما، وأخرى شمسا وقمرا، ويحاول إرضاء هذا مرة، وذاك
مرة، والذي رضي عنه قد يغضب عليه، والذي زين له العمل قد يستقبحه منه
بعد حين، وعند ذلك يصاب الإنسان بما أسماه علماء النفس بالصراع النفسي،
والقلق الروحي، والعقد النفسية والأمراض...، وقد يصل الأمر بالإنسان إلى
الانتحار. أما المسلم فغاياته واحدة، ومنهجه الذي يؤدي إلى الغاية واحد، وهو
قادر على أن يرضي الله ويسير على هداه، وبذلك تجتمع على العبد نيته، ويتوحد
مطلوبه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتَهُ الْآخِرَةُ
جَعَلَ اللَّهُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتَهُ
طَلَبُ الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ
لَهُ» (٢).

وانقسام الغاية يشقى الإنسان، لأن الإنسان ذو قلب واحد لا يمكنه أن يتخذ
معبودين، ويتجه إلى غايتين تتقاسمان أعماله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي
جَوْفِهِ﴾ (٣). فالإنسان له قلب واحد ينبغي أن يتوجه إلى رب واحد، فإن توجهه
إلى معبودين سبب ذلك للإنسان شقاء وأي شقاء. وخلاصة القول أن التوجه إلى
غيره في جملة شقاء، شقاء القلب والنفس، وهو كذلك ضلال عن الحق، وبعد

(١) سورة الروم / ٣٠.

(٢) رواه الترمذي عن أنس وأحمد والدارمي عن أبان عن زيد بن ثابت (انظر الدين الخالص ٣٨٨٢).

(٣) سورة الأحزاب / ٤.

عن جادة الصواب. والسعادة تكمن في التوجه الصادق إلى الله دون سواه. هذا في الدنيا، وهناك السعادة والشقاء في الآخرة، وهما مرتبطان بمسيرة الإنسان في هذه الحياة، فالذي توجه إلى الله وحده في الدنيا دون سواه، وعمل في دنياه للغاية الباقية، فإنه في الآخرة من الفائزين السعداء، وتلك السعادة كما يقول الغزالي: «بقاء بلا فناء، ولذة بلا عناء، وسرور بلا حزن، وغنى بلا فقر، وكمال بلا نقصان، وعز بلا ذل»^(١).

وهذه هي السعادة الحقيقية الباقية الدائمة، وغيرها مضمحل ذاهب. يقول ابن حزم في هذا: «إذا تعقبت الأمور كلها فسدت عليك، وانتهت في آخر فكرتك باضمحلال جميع أحوال الدنيا إلى أن الحقيقة إنما هي العمل للآخرة فقط؛ لأن كل أمل ظفرت به فعقباه حزن، إما بذهابه عنك، وإما بذهابك عنه؛ ولا بد من أحد هذين السبيلين؛ إلا العمل لله عزوجل، فعقباه على كل حال سرور في عاجل وآجل: أما في العاجل فقلة الهم بما يهتم به الناس، وإنك به معظم من الصديق والعدو؛ وأما في الآجل فالجنة».

وفي السعادة والشقاء الدنيوي والأخروي يقول رب العزة: ﴿فَمَنْ آتَبَعْ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا؟ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى، وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾^(٣).

٤- لا سبيل إلى تحرر النفس الإنسانية إلا بتوجهها إليه:

إن مفهوم العبودية لله في الإسلام يعني الحرية في أرقى صورها وأكمل مراتبها، العبودية لله إذا كانت صادقة تعني التحرر من سلطان المخلوقات والتعبد لها، فالمسلم ينظر إلى هذا الوجود نظرة صاحب السلطان، فالله خلق كل ما فيه من

(١) ميزان العمل ص ١٨٠.

(٢) الاخلاق والسير ص ١٣.

(٣) سورة طه / ١٢٣ - ١٢٧.

أجلنا، وسخره لنا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ...﴾ (١).

وما دام الأمر كذلك فالمسلم لن يخضع لهذه المخلوقات، ولن يقصدها لأنها أقل منه شأنًا، فهي مخلوقة لنتفعه وصلاحه.

والمسلم لن يستعبده إنسان مثله، فالنَّاس جميعاً عبيد الله، فإن حاول بعض المتمردين من بني الإنسان أن يطغى ويبغي- وقف المسلم في وجهه يقول كلمة الحق، ويذكر هؤلاء بأصلهم الذي منه خلقوا، ومصيرهم الذي لا بدَّ لهم منه، ويذكر هؤلاء بضعفهم وعجزهم، علَّهم يفيقون ويرجعون. وبالعبودية لله يتحرَّر الإنسان مِنْ أَهْوَائِهِ، فالهوى شَرُّونٍ يُعْبَدُ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (٢) فالهوى قد يُجعل إلهاً معبوداً يسيطر على نفس صاحبه، فلا يصدر إلا عن هواه، ولا يسعى إلا لتحقيق ما يبعثه إليه، والإسلام يعتبر الخضوع لأهواء النفس التي تدعو إلى المحرمات والآثام عبودية لهذه الأمور. أمَّا التسامي عمَّا تدعو إليه النفس من المحرمات وإن كانت محبوبة للنفس- فإنه يمثل في الإسلام الحرّية الحَقَّة، لأنَّه وإن قيدت حرّيته من جهة، بأن ألزم بترك بعض ما يشتهي، إلاَّ أنَّه تحرَّر من سلطان الهوى من جهة أخرى.

والذين يزعمون أنَّهم يستطيعون تحقيق الحرّية بعيداً عن الله ومنهجه مخطئون، لأنَّ الإنسان، بل كلَّ مخلوق، سيبقى عبداً شاء أم أبى، إلاَّ أنَّه إن رفض الخضوع لله اختياراً فسيخضع لمخلوق مثله، لا يملك له نفعاً ولا ضراً، بل قد يخضع لمن هو أقل منه شأنًا، وبذلك يكون قد استبدل عبودية بعبودية، ولم يخرج من العبودية إلى الحرّية، بل خرج من عبودية الله إلى عبودية الطاغوت، وثناً، أو صنماً، أو بشراً، أو شمساً، أو قمراً... ، وقد ذمَّ الله كلَّ من كانت هذه

(١) سورة الجاثية / ١٣

(٢) سورة الفرقان / ٤٣

صفته «وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» (١)، فمما ابتلاهم به جزاء تكذيبهم أن جعلهم عبيدا للطواغيت بعد أن كانوا عبيدا لله.

وفي هذه الأيام تتردد كلمة الحرية، ويزعمون أن الثورة الفرنسية أعلنت هذا المبدأ، وأن هيئة الأمم المتحدة أقرت الحرية مبدأ، وليس الأمر كذلك، فإن ما فعله هؤلاء أنهم أخرجوا الناس من عبودية نظام وقانون وطائفة، إلى عبودية نظام آخر، وقانون آخر، وطائفة أخرى، ولكن هؤلاء جميعا بقوا عبيدا، وإن ظنوا أنفسهم أحرارا، ولن يحررهم من سلطان البشر ويخلصهم من العبودية الظالمة إلا أن يكونوا عبيدا لله، يقصدونه وحده، وعند ذلك يتحررون من سلطان الآخرين، حتى من هوى النفوس التي تتردد في أجسادهم.

وأكثر الناس بعدا عن العبودية لله هم أكثر الناس عبودية لغير الله، فهؤلاء الشيوعيون أعظم الناس تمردا على الله وبعدا عنه، يستكبرون حتى عن التصديق بوجوده، وهم أعظم الناس عبودية لغير الله، فالفتنة الحاكمة في روسيا والصين تسيطر على رقاب الناس سيطرة كبيرة، فلا يكادون يجدون طعم الحياة.

والحرية هناك وهم كبير، وسراب خادع، أراد الشيوعيون أن يتحرروا من سلطان الله، فأقاموا الدولة إليها تصادر حرية الأفراد، وتمنعهم من إبداء الرأي، وتتحكم في ممتلكاتهم، وتسوق الملايين إلى المعتقلات في صحراء سيبيريا، وإلى السجون التي غصت بالنزلاء على سعتها وكثرتها، وفي الأعياد يمر عشرات الملايين من البشر مطأطي الرؤوس أمام جثة مؤسس المذهب المحنطة في الميدان الأحمر في موسكو! لقد أخرجوا الناس من ظلمات متراكمة إلى ظلمات أشد، وأخرجوهم من عبودية إلى عبودية، ولن يكون من مخلص من العبودية لغير الله إلا هذا الإسلام. ولقد صدق موفد المسلمين وبرحين واجه قائد الفرس قائلا: «الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل

(١) سورة المائدة / ٦٠.

الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة^(١). وكلّ من لم يرض بالإسلام ديناً، ويحكمه حكماً، فإنّه غارق في قاذورات الجاهلية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢). والذين يرفضون أن يكون الله معبودهم فإنّهم يهينون أنفسهم بتعبيدها لمخلوقات أقلّ منها شأنًا وأحقّر منزلة، وهم في ذلك يُدسّون هذه النفوس. والإسلام يعدّ الذي يكون جلّ همّه وغاية مطلبه الدينار والدرهم والملبس والمأكّل؛ عبدا لهذه التي سيطرت على نفسه: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَّ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ»^(٣).

٥- غنى الله عن العباد وإحسانه إليهم:

ومما يوجب على العباد التوجه إلى ربّ العباد دون سواه أنّه سبحانه وتعالى محسن إليهم، متفضل عليهم، وهو غني عنهم، يجلب لهم الخير ويكشف عنهم الضرّ، لا لجلب منفعة إليه من العبد ولا لدفع مضرة، بل رحمة وإحسانا. والعباد لا يتصور أن يعملوا إلا لحظوظهم، فأكثر ما عندهم للعبد أن يحبّوه، ويعظّموه، ويجلبوا له منفعة، ويدفعوا عنه مضرة، وإن كان ذلك أيضا من تيسير الله تعالى. فإنّهم لا يفعلون ذلك إلا لحظوظهم من العبد إذا لم يكن العمل لله، فإنّهم إذا أحبّوه طلبوا أن ينالوا غرضهم من محبّتهم، سواء أحبّوه لجماله الباطن أو الظاهر، وإذا أحبّوا الأنبياء والصالحين طلبوا لقاءهم، فهم يحبون التمتع برؤيتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك. وكذلك من أحبّ إنسانا لشجاعته أو لرياسته أو لجماله أو كرمه، فهو يحبّ أن ينال حظّه من تلك المحبّة، ولولا التذاذه بها لما أحبّه، وإن جلبوا له منفعة كخدمة أو مال، أو دفعوا عنه مضرة كمرض وعدوّ ولو بالدعاء أو

(١) البداية والنهاية (٣٩٧) طال الثانية ١٩٧٧ مكتبة المعارف بيروت.

(٢) سورة المائدة / ٥٠.

(٣) حديث نبوي رواه البخاري في صحيحه (مشكاة المصابيح ٦٤٩٢)، والخميسة: ثوب خزّ، أو صوف معلم، وقوله: (انتكس)، أي صار ذليلا، دعاء عليه، وقوله: (شيك) أي دخل الشوك في عضوه، وقوله: (انتقش): أي لا يقدر على إخراجِه.

الثناء - فهم يطلبون العوض إذا لم يكن العمل لله ، فأجناد الملك وعبيد المالك وأجراء الصانع وأعوان الرئيس؛ كلهم إنما يسعون في نيل أغراضهم به ، لا يعرج أكثرهم على قصد منفعة المخدوم إلا أن يكون قد عُلِّم وأدب من جهة أخرى ، فيدخل ذلك في الجهة الدينية ، أو يكون فيها طبع على عدل وإحسان من باب المكافأة والرحمة ، وإلا فالمقصود بالقصد الأول هو منفعة نفسه ، وهذا من حكمة الله التي أقام بها مصالح خلقه ، وقسم بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات .

العباد يقصدون نفع أنفسهم ، والرب يريدك لك ، ولمنفعتك بك ، لا لينتفع بك ، وهي منفعة لك بلا مضرة .

حكم الإخلاص في العبادات

يقول صدّيق حسن خان^(١): ولا خلاف في أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله^(٢)، وممّن نصّ على ذلك العزّ بن عبد السلام، قال: «إخلاص العبادة شرط»^(٣)، وقد عدّه القرطبي: واجبا^(٤)، وابن تيمية: فرضا^(٥).

ولذلك كان عجيبا أن يصحح بعض فقهاء الأحناف عبادة من لا إخلاص لهم، يقول الحموي: «إذا صلى رياء وسمعة تصحّ صلاته في الحكم، يعني لوجود شرائطها وأركانها، ولم يستحقّ الثواب لفقد الإخلاص»^(٦).

ويقول في موضع آخر: «النية الخالصة ظاهرة في حصول الثواب لا الصحة، لأنّ الثواب يبني على وجود العزيمة وهو الإخلاص، وأمّا الصحة فلا تتوقف على الإخلاص، بل على أصل النية، فإنّه لو صلّى رياء صحّت صلاته، وكان غير مثاب عليها»^(٧).

ويقول ابن عابدين: «الإخلاص شرط للثواب لا للصحة، فإنّه لو قيل لشخص صلّ الظهر ولك دينار، فصلّى بهذه النية، ينبغي أن يجزيه، وأنه لا رياء في

(١) هو محمد صدّيق حسن خان بن علي الحسيني، ولد في (قنوج) بالهند، (١٢٤٨هـ)، كان ثريا وتزوج ملكة بهوبال، له نيف وستون مؤلفا، منها (تفسيره للقرآن)، و(حسن الأسرة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوة)، و(الدين الخالص)، توفي في عام (١٣٠٧هـ). راجع: (الأعلام ٣٧٧).

(٢) الدين الخالص ٢/٣٨٥.

(٣) قواعد الأحكام ١/٢٠٧.

(٤) تفسير القرطبي ٢٠/١٤٤.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦).

(٦) غمز عيون البصائر ١/٣٠١، ٣٢.

(٧) المصدر السابق.

الفرائض في حق سقوط الواجب، فهذا يقتضي صحة الشروع مع عدم الإخلاص»^(١).

وهذا الذي قرراه لو أراد به عدم مطالبة من لم يخلص بالعبادة في الدنيا، وإنما هو أمر بينه وبين الله تعالى كما يقول صاحب الذخيرة المرضية^(٢) - لكان قولهم صحيحا، أما وهم يصححون عبادته، ويعدون النية شرطا للثواب لا للصحة فلا. وما قاله هذان الفقيهان^(٣) هو أثر من آثار تقسيم العلوم الإسلامية إلى وحدات مستقلة، وقد وصل الأمر إلى درجة أن كادت تنفصم الوشيحة التي تربط بينها جميعا، فالإخلاص هو أحد مباحث علم التوحيد أصل لكل عمل قلبي أو قولي أو بدني، وكان ينبغي أن يعنى بهذا عناية تامة، أما أن يزعم بعض المتأخرين «أن الإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها، وقد تحصل بدونه، وأن نظر الفقهاء قاصر على النية، وأحكامهم تجري عليها»^(٤)، فهذا قول غير صحيح. وقد حكم السيوطي بطلان عبادة من نوى بذبحه الأضحية أن تكون لله ولغيره^(٥)، وما ذلك إلا لأنها فقدت الإخلاص.

وقد ذكرنا قول بعض العلماء الذين عدوها شرطا. وممن نصَّ على بطلان عبادة غير المخلصين الحطاب، قال: «فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة، بل مصيبة موبقة لصاحبها»^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٤١.

(٢) الذخيرة المرضية ص ٢٢.

(٣) هذه المسألة ليست اتفاقية عند الأحناف، فقد عدَّ الكاساني - في بدائع الصنائع (١٢٧١) - النية شرطا من شروط صحة الشروع في الصلاة، وعمل ذلك: «بأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بقلبه لله، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، والإخلاص لا يحصل بدون النية، وقال النبي ﷺ: «لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ»، وقال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠.

(٥) المصدر السابق.


(٦) الحطاب على خليل ٥٣٢/٢ وقد نقل كلامه عن القرطبي.

وتحدّث ابن تيمية عن الذين يدفعون زكاة أموالهم إلى السلطان خشية أن تضرب أعناقهم، أو تنقص حرمانهم، أو تؤخذ أموالهم، وعن الذين يقومون يصلّون خوفا على دمائهم وأغراضهم...، تحدث عنهم واصفا إياهم بالنفاق والرياء، ثمّ قال: «عندنا وعند أكثر العلماء، أنّ هذه العبادة فاسدة، لا يسقط الفرض بهذه النية»^(١).

وما لنا نذهب بعيدا والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»^(٢).


(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢٦، ٣٠.

(٢) رواه النسائي عن أبي أمامة (انظر صحيح الجامع ج ٢ حديث رقم ١٨٥٢).



الفصل الثاني

مفهومات خاطئة للإخلاص



مفہومات خاطئة للإخلاص (١)

من المعضلات التي واجهت البشر في القديم والحديث أنهم لا يدورون مع الحق حيث دار، بل يجنحون إلى الافراط أو التفريط، فنجد أقواما يؤلّهون عيسى، وآخرين يلعنونه. ونجد أقواما كالشيوعيين يحرمون الفرد حرّيته، وآخرين يتمادون في إعطائه الحرية بلا قيود كالرأسماليين، وجاء الإسلام بالمنهج الوسط، وكانت هذه الأمة أمة وسطاً: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢) والوسط خير الأمور، فالفردوس أعلى الجنة ووسط الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة كما ورد في الحديث.

وفي موضوع البحث غلا أقوام غلواً شديداً في تعريف الإخلاص، حتى عدوا تحصيله ضرباً من الخيال، ولو تفكرنا فيما وضعوه من مواصفات للإنسان المخلص لعسر علينا أن نجد مسلماً يتحقق الإخلاص فيه.

ومهمتنا هنا أن نعيد الحق إلى نصابه، وأن نكشف الزيف الذي علق بهذا الموضوع الخطير الذي يعدُّ أصل الأصول، وغاية الغايات، وإلّا فإنّ اليأس سيصيب السالكين إلى الله، وعند ذلك سيقعدون عن العمل، بل سيتوجهون إلى الأعمال المخالفة لمنهج الله.

(١) راجع في هذه المسألة ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه العبودية، وفي ج ١٠ من مجموع الفتاوى.

(٢) سورة البقرة / ١٤٣.

١- الإخلاص والتجرد عن الإرادة

يرى بعض السالكين أن الاخلاص لا يتحقق إلا إذا تجرد الإنسان عن إرادته، وتجرد عن رؤية أعماله، وعذبوا النظر إلى شيء من ذلك فادحا في الإخلاص: فالسهروردي يصف هؤلاء بأنهم غابوا في إخلاصهم عن إخلاصهم، ويذكر عن بعضهم قوله: «متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص»^(١). ويعرف الجرجاني^(٢) المرید بأنه المجرد عن الإرادة، وينقل عن محيي الدين بن عربي أنه قال في الفتح المكي: «المرید من انقطع إلى الله عن نظر واستبصار، وتجرد عن إرادته»، وعلل مقالته هذه بأن المرید: «يعلم أنه لا يقع في الوجود إلا ما يريد الله تعالى، لا ما يريد غيره، فيمحو إرادته في إرادته، فلا يريد إلا ما يريد الحق»^(٣).

وفي موضع آخر يعرف الجرجاني المرید بأنه: «المتجرد عن إرادته»، وينقل عن أبي حامد بأنه عرف المرید بقوله: «هو الذي فتح له باب الأسماء، ودخل إلى جملة المتوصلين إلى الله تعالى بالاسم»^(٤).

وذكر الجرجاني مرتبة فوق ذلك عنده، فقد عرف المرید بأنه «عبارة عن المجذوب عن إرادته مع تهيؤ الأمور له، فجاوز الرسوم كلها والمقامات من غير مكابدة»^(٥).

(١) عوارف المعارف ص ٧١

(٢) هو علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني، من كبار علماء العربية، ولد في (ناكو) سنة (٧٤٠هـ)، ودرس في شيراز، وتوفي بها سنة (٨١٦هـ)، له كتاب (التعريفات)، و(شرح مواقف الإيجي).

راجع: (الأعلام ٨١٧٥).

(٣) التعريفات ص ١٨٤.

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٤.

(٥) المصدر السابق.

ووضح الغزالي هذا في الإحياء، فقال: «النِّية إنما مبدؤها من الإيمان، فالمؤمنون يبدأ لهم من إيمانهم ذكر الطاعة، فتنهض قلوبهم إلى الله من مستقر النفس، فإن قلوبهم مع نفوسهم، وذلك النهوض هو النِّية»، ثم بين أن أقواما لا يحتاجون إلى النِّية، لأنهم صاروا إلى حال فوق ذلك، فقال: «وأهل اليقين جاوزوا هذه المنزلة، وصارت قلوبهم مع الله مزايلة لنفوسهم بالكلية، ففرغوا من أمر النِّية، إذ هي النهوض، فنهوض القلب من معدن الشهوات والعادات إلى الله تعالى بأن يعمل طاعة وهو بنية، والذي صار قلبه في الحضرة الأحديّة مستغرقا محال أن يقال نهض الى الله في كذا وهو ناهض بجملته مستغرق في جزيل عظمته، قد رفض ذلك الوطن الذي كان موطنه وارتحل إلى الله»^(١). وهذا الذي نقلناه عن هؤلاء يحتاج إلى تمحيص وبيان.

هل يمكن العمل بدون إرادة:

الأمر الأول الذي يحتاج إلى تمحيص هو دعوى إمكان العمل بغير إرادة، هل يمكن ذلك؟ لقد تخيل بعض الناس أن ذلك ممكن، وظنوا أن كمال العبد ألا تبقى له إرادة أصلا، ولعلّ السبب في خطئهم أنهم لم يشعروا بإرادتهم لفرط تعبدهم، فالإرادة شيء، والشعور بها شيء آخر، فلما لم يشعروا بها ظنوا انتفاءها، وهذا غلط، فالعبد لا يتصور أن يتحرك إلا عن إرادة وهم.

وقد يريد بعض العباد والسالكين بالتجرد عن الإرادة قصد الله وحده والتوجه إليه دون سواه، والفناء في ذلك بحيث لا يشهدون سواه، ويسمّون هذا (الفناء عن شهود السوي)، وواقع الأمر أن شدّة انجذاب قلوبهم إلى ذكر الله وعبادته ومحبتّه سبب للقلوب ضعفا عن أن تشهد غير ما تعبد، وترى غير ما تقصد، فلا يخطر بقلوبهم غير الله، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِعَانٌ كَادَتْ لِتُبَدِّي بِهِ لَوْلَا أَنَّ رَبَّنَا عَلَيَّ قَلْبَهَا﴾^(٢) قالوا: فارغا من كل شيء إلا من ذكر

(١) إحياء علوم الدين.

(٢) سورة القصص / ١٠.

موسى ، ومثل هذا يحدث لمن فجأه أمر شديد من حب أو خوف أو رجاء ، فإن القلب يبقى منصرفاً عن كل شيء إلا عما قد أحبه أو خافه أو طلبه ، بحيث يكون عند استغرافه في ذلك لا يشعر بغيره .

وعندما يقوى هذا الحال عند السالكين يغيب الواحد منهم بموجوده عن وجوده ، وبمشهوده عن شهوده ، وبمذكوره عن ذكره ، وبمغروفه عن معرفته ، حتى يفنى من لم يكن وهي المخلوقات المعبّدة ممن سواه ، ويبقى من لم يزل وهو الربّ تعالى ، والمراد فناؤها في شهود العبد وذكره ، وفناؤه عن أن يدركها أو يشهداها ، وفي مثل هذه الحال يضعف المحبّ ويضطرب في تمييزه ، فقد يظن أنه هو محبوبه .

٤١ ^{تفانٍ في اللام} وهذا الموضع زلّ فيه أقوام ، وأكابر الأولياء كأبي بكر وعمر والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يقعوا في مثل هذا ، فضلاً عمّن هم فوقهم من الأنبياء ، وإنما وقع شيء من هذا بعد الصحابة .

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا أكمل وأقوى وأثبت في الأحوال الإيمانية من أن تغيب عقولهم ، أو يحصل لهم غشي أو صعق أو فناء أو سكر أو ولّه أو جنون ، وإنما كان مبادئ هذه الأمور في التابعين من عبّاد البصرة ، فإنه كان فيهم من يُغشى عليه إذا سمع القرآن ، ومنهم من يموت .

وصار في بعض العبّاد والنسّاك بعد ذلك من يعرض له من الفناء والسكر ما يضعف معه تمييزه ، حتى يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحّا عرف أنه غالط فيه .

وهذه الأحوال ليست كاملاً بحال من الأحوال ، فالكمال هو قصد الله وحده دون سواه ، مع بقاء العلم والتمييز ، بحيث يعرف القاصد الأمور على ما هي عليه ، والكمال لا يقتضي أن يغيب العبد عن مشاهدة المخلوقات ، بل يشهدا قائمة بأمر الله ، مدبرة بمشيئته مستجابة له قانتة له ، فيكون للعباد فيها تبصرة وذكرى ، ويكون

ما يشهدونه من ذلك مؤيدا وممّدا لما في قلوبهم من إخلاص الدين، وتجريد التوحيد لله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا، سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

وحسبنا أن نعلم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عرج به إلى السموات العلا، وعاین هناك ما عاینه من الآيات، وأوحى الله إليه ما أوحى من أنواع المناجاة، وأصبح في غداة تلك الليلة في مكة، لم يتغير حاله، ولا ظهر عليه ما يظهر على العباد حال الذكر والمناجاة، ولا غابت عنه المخلوقات حال عروجه.

وقد أخطأ بعض السالکین خطأ قريبا من هذا، فظنَّ أن الطريقة الكاملة للعبد ألا تكون له إرادة أصلا، وأن مرادهم هو ما يقدره الربُّ، ويرون أن هذا هو القيام بالحقيقة العظمى، وقالوا: إنَّ هذا النهج يجمع على المرء قلبه، فلا تتفرق به السبل، لأنَّه لا يرى للمخلوقات أفعالا، ولا يرى إلا الله وحده، وهؤلاء يتناقضون، فقد يقع من العبد الفسق والفجور والقتل وغير ذلك مما أذن الله في كونه وقدره، ولكنَّه كرهه من العبد وأبغضه، فكان لا بدَّ للعبد من أن ينظر إلى الأمور لا من حيث هي مقدرة كائنه، بل من حيث كونها مأمورا بها أو منهيها عنها، فيريد العبد ما أمر به، ويقصر عما نُهي عنه، فالمريد ما قدر عليه، سيقع في المحرمات، ويترك الواجبات، ثم يزعم أنه قائم بالحق، لأنَّ هذا فعل الله فيه، لا فعله هو، وما دام الأمر كذلك فلا تثريب عليه، وهذا ضلال ويعدُّ عن الحق. فليس الحقُّ في ألا يريد العبد شيئا، ولا أن يريد كلَّ ما هو واقع وكائن، بل يريد مراد الله، ويحبُّ ما أحبه.

(١) سورة آل عمران / ١٩٠ - ١٩١.

الفناء الحق:

والفناء كلمة لم يأت بها كتاب ربنا ولا سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - وهي تحتل حقا وباطلا، وقد بينا فيما سبق شيئا من الغلط الذي وقع فيه بعض الناس. وقد غلا آخرون فزعموا أن الخالق حل في خلقه فلا موجود إلا الله، فوجود الخالق هو وجود المخلوق، فلا فرق بين الرب والعبد، وهذا من أعظم الضلال! وقد يظن بعض الصالحين الأختيار أنهم يذهبون هذا المذهب ويتجهون هذا الاتجاه، والأمر ليس كذلك، فإذا قال بعض الأختيار: ما أرى غير الله، أو لا أنظر إلى غير الله، ونحو ذلك فمرادهم بذلك ما أرى رباً غيره، ولا خالفاً ولا مدبراً غيره، ولا أقصد إلا هو^(١).

فالخالق جل وعلا مبين للمخلوقات، وليس في مخلوقاته جل وعلا شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وقد اتفق السلف الصالح على وجوب إفراد القديم عن الحادث، وتمييز الخالق عن المخلوق.

فالفناء الذي يزيد الصالحون أمثال الشيخ عبد القادر في قوله: «أفن عن الخلق بحكم الله، وعن هواك بأمره، وعن إرادتك بفعله...». وقوله: «علامة فناءك عن خلق الله انقطاعك عنهم والتردد إليهم واليأس مما في أيديهم...» - ليس هو الفناء المذموم، بل مراده ألا يكون للإنسان مراد إلا الله، ولا يقصد إلا ما يحبه الله ويريده، فلا تكون للعبد إرادة لم يؤمر بها.

هذا مراد الصالحين الذين فقهوا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي يسميه بعض الناس فناء هو حقيقة الإسلام، وجوهر الإيمان، وقطب القرآن، وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد سواه، وهو الذي أسميناه الإخلاص. وتلك المعاني التي سموها فناء بعيدة عن جوهر الدين ومراد الله، والقول بها والتوجه إليها، ودعوة الناس إلى تحقيقها؛ سبب اشكالات وفساداً عانى منه الصالحون طويلاً.

(١) مجموع الفتاوى ٤٩٠/١٠، ٤٩١.

٢- التجرد عن الميول والنزعات الفطرية

نشأ في صفوف المسلمين اتجاه يزعم أنّ الإخلاص لا يتحقق ولا يتم إلا إذا محا الإنسان من نفسه النوازع التي خلقها الله فيه ، بحيث يقضي عليها قضاء لا رجعة فيه ، فلا تدعوه بعد ذلك إلى الدنيا ، ولا تطالبه النفس بمتاع ، وقد عرف الجنيد التصوف قائلاً : «التصوف تصفية القلب عن موافقة البرية ، ومفارقة الأخلاق الطبيعية ، وإخماد الصفات البشرية ، ومجانبة الدواعي النفسية ، ومنازلة الصفات الروحانية . . .»^(١) .

ويقول السهروردي : «لا بدّ للمريد من الخروج من المال والجاه ، والخروج عن الخلق بقطع النظر عنهم»^(٢) .

ويقول الغزالي : «إنما الوصول إلى الله بالتجرد عن علائق الدنيا ، والاكباب بجملته همته على التفكير في الأمور الإلهية»^(٣) .

وأصحاب هذا الاتجاه بذلوا جهوداً هائلة في سبيل الوصول إلى مبتغاهم ، ولكنها كانت جهوداً في غير محلّها ، ولذلك أتعبتهم كثيراً ، ولنضرب مثالا على الجهد المبذول من واقع أصحاب هذا الاتجاه ، فقد مكث أبو يزيد أربعين سنة يجاهد كي يقطع نفسه عن علائق الدنيا الظاهرة والباطنة ، فإلى أيّ شيء وصل ؟ يقول : «كنت ثنتي عشرة سنة حدّاد نفسي ، وخمس سنين كنت مرآة قلبي ، وستة أنظر فيما بينها ، فإذا في وسطي زنار ظاهر ، فعملت في قطعه ثنتي عشرة سنة ، ثم نظرت فإذا

(١) الاتجاه الأخلاقي ص ٤٤ .

(٢) عوارف المعارف ص ٥٣٣ .

(٣) الاتجاه الأخلاقي ص ٥٨ .

في باطني زنار، فعملت في قطعه خمس سنين، انظر كيف أقطع، فكشف لي، فنظرت الى الخلق، فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات»^(١).
 إنَّ هذا الجهد الذي بذله هذا السالك جهد مضمّن طويل، وما أظنّه فعل شيئاً، ذلك أنّ الإنسان مفطور على أن يطلب ما تقوم به حياته، من مطعم ومشرب ومنكح، فإذا رام الإنسان أن يمحو هذه النوازع والغرائز والميول، فإنه يكون قد رام محالاً، وسعى فيما لا يمكن تحقيقه. يقول الحارث المحاسبي في هذا: «فإنّما أمر العباد بمجاهدة أهوائهم، ولم يؤمروا ألا يكون في النفس غريزة تدعوه إلى شهوة»^(٢).

ولو كلفنا بذلك لكان تكليفاً بما لا يطاق، وقد قرّر الشاطبي هذه البدئية حيث يقول: «الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطالب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلّة منها، فإنّه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطالب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها، فإنّ ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له، ولا نهياً عنه»^(٣).

وقد أدّى العمل على النحو الذي يقتضيه هذا الاتجاه إلى حدوث صراع نفسي في نفوس العاملين به، كانت له آثار سيئة، ذلك أنّهم يحاولون كبت نوازع الفطرة، ويطلبون محوها وإزالتها، وهذا أمر مستحيل، فدفعه الجسد قويّة عنيفة، وهي لا تفتأ تلح على الإنسان، وتضغط عليه ليستجيب لها، فإذا وقع الإنسان بين ضغط الغريزة الدائم الملحاح، وبين ما يعتقد أنّه سموّ وكمال، وهو محاربة هذه الميول وخنقها في أعماق النفوس، فالنتيجة الحتمية أن يدمّر الصراع الثائر بين الدوافع والكوابح نفس صاحبه، ويوهن قواه، ويشتت فكره، ويملأ القلب حيرة وقلقا. ولقد سار في هذا السبيل أقوام من قبل فدمروا أنفسهم، فالبودية ترى أنّ «سبيل

(١) الغنية ٢/ ١٥٩.

(٢) الرّعاية ص ٢٠٨.

(٣) الموافقات ٢/ ٧٦.

السعادة لا يمكن تحقيقه إلا بمحاربة الأهواء والرغبات المادية، وترك اللذائذ ومتع

الحياة»^(١). وقد نادى (زينون) مؤسس المدرسة الرواقية المشهورة باسم مدرسة أهل العزيمة والجلد، قبل الميلاد بثلاثة قرون، نادى الناس زاعماً أن «مبدأ الفضيلة هو التحرر من اللذائذ والآلام جميعاً، وطالبهم بأن يكافحوا العاطفة الإنسانية، والوجدان الطبيعي، والبلوغ بهما من الجمود والتحجر إلى حدّ الجسارة على الانتحار»^(٢).

وفي فارس الكسروية ظهر (ماني) داعياً إلى حياة العزوبة، لحسم مادة الشرّ والفساد من العالم، وأعلن أن امتزاج النور بالظلمة شرّ يجب الخلاص منه، فحرّم النكاح استعجالاً للفناء^(٣).

والديانة النصرانية تحوّلت بعد دين المسيح إلى قيود متزمتة، تشدّد بها الكنيسة ورجال الدّين، حتى حولوها إلى رهبانية تنزل عن الحياة، وتزعم أن العباد لا يحصلون على ملكوت السماء إلا إذا قهروا نوازع النفوس، وحجّتهم في زعمهم هذا أن هذه النوازع دنس وقدارة ينبغي أن يتطهر منه الأتقياء الذين يخشون ربّهم ويرجون لقاءه. وعدّ علماء النصارى الاستجابة للفريزة الجنسية بالزواج رجساً، ودعوا إلى الانقطاع عن الشهوة المدمّرة التي تنهك الجسد، وقد علمنا من حال الرهبان ما تقشعر لهوله الأبدان، فقد مكث أحدهم خمسين عاماً لم يغتسل مرّة واحدة، وآخر مكث في مغارة عشر سنوات لا يرى الشمس، وثالث كان يجلد جسده كل يوم حتى تقرح، أما انقطاعهم في الفيافي والقفار، وبعدهم عن الزواج، وتركهم الدنيا، فذلك أشهر من أن يذكر، وأوضح من أن يكتب فيه!! فماذا كانت النتيجة لتجربة الأمم من قبلنا التي سلكت هذا السبيل؟ لقد ثارت الفطرة، وتمردت، فدفعت بهؤلاء الذين حاربوها إلى الاستجابة لها بالطرق

(١) الاتجاه الأخلاقي ص ٥٨.

(٢) الدين لدراز ص ١٦.

(٣) ماذا خسر العالم ص ٢٤٠.

الملتوية، لقد أصبحت الأديرة في العصور الماضية مباءة للفسق والفجور، وبدل أن يتعفف هؤلاء عن الدنيا، إذا بهم يطلبونها بكل سبيل: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١).

وما أخبار صكوك الغفران التي كان الرهبان يجنون منها أموالا طائلة منا بعيد، ولقد أصبحت الكنيسة في العصور الوسطى سيفاً مسلولاً على رقاب النصارى، فقد أذاقتهم الكنيسة الذلَّ أشكالاً وألواناً، وقد كانت سلطتها تعادل أو تفوق سلطة الدولة، وباسم الدين الذي يزعمون أنه يبغض الدنيا، حازوا الدنيا.

هذا حال الذين زعموا أنهم يبغضون الدنيا وأن السبيل الذي يوصل إلى رضوان الله هو ترك الدنيا والهروب منها، أما أتباع هذه المذاهب من عوام الناس، فقد ثاروا على هذه التعاليم، ولم تقف ثورتهم عند حد الاعتدال، فقد تجاوزت كل الحدود، ففي فارس قام (مزدك) كردة فعل لتعاليم (ماني) المجحفة، ودعا إلى الاغراق في الشهوات، وأعلن شيوعية المال والنساء.

وحال النصارى اليوم لا يحتاج إلى بيان، فأوروبا وأمريكا اليوم ماخوور يعج بالفساد، وسوق الرذيلة هي السوق الرائجة، وأصبحت العلامة المميزة لأهل تلك الديار هي السعي وراء الرذيلة واللذة العاجلة، وطأطأت الكنيسة من كبرياتها، فأصبحت احتفالات الغناء والرقص التي تخجل منها الفضيلة، تقام في قاعات الكنائس، لأن هذا هو السبيل الذي يجلب الشباب إلى الكنيسة.

(١) سورة التوبة / ٣٤.

ولقد أخطأ بعض المسلمين^(١) عندما ساروا على درب أولئك الذين فشلوا في تجربتهم، وأضاعوا أعمارهم في غير ما فائدة، أخطأوا عندما لم يعتبروا من التاريخ، ولم يستفيدوا من دروسه، وأخطأوا ثانيا عندما ظنوا أن الإسلام أمرهم بهذا وحثهم عليه.

الإسلام لم يأتنا لننبد الحياة وراء ظهورنا، ولنطمس الميول التي تدعونا إلى نيل محبوباتها التي خلقها الله، إنما جاء ليوضح لنا المنهج الذي نسلكه في نيلنا لهذه التي لا تقوم حياتنا إلاّ بها، ودعانا لاتباع السبيل الذي يحبه ويريده لنا، إنه لا يريدنا في مسيرتنا إليه أن نتجرد من نوازعنا ونحرم ما خلقه لنا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢)، وكيف تحرم وقد خلقت من أجلنا؟ ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣). فتناول هذه المحبوبات والمشتهيات من حيث يريد الله هو في ذاته محبوب مرضٍ لله، وهو معين على طاعة الله، فالإطعام من الحلال للنفس ولمن يعوله الإنسان صدقة،

(١) أحد الأسباب الرئيسية التي وجهت هؤلاء هذه الوجهة أنهم اخطأوا في فهم النصوص الدائمة للدنيا، فظنوا أن المراد هجران الدنيا والبعد عنها وتركها كلياً، وقد سهل علينا فهم هذه المسألة ذلك الصحابي الذي سأل الرسول ﷺ عندما كان الرسول ﷺ يخطب، ومما قاله: «إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فقال ذلك الرجل: «يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ - فقيل للرجل: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه. قال فمسح عنه الرضاء، فقال: «أَيْنَ السَّائِلُ يُكَافَأُ حَمْدَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يَنْبِئُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَاتُهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَفَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَزَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري في صحيحه (انظر فتح الباري ٣/٢٢٧) (الربيع: البسوق أو الجدول المتدفق). فالرسول ﷺ يقرر أن الخير الذي جعله الله لعباده لا يأتي بالشر بذاته، ولكن الشر يأتي من الطريقة التي يتناول الإنسان بها المال، وضرب لذلك مثلا بالنبات الذي ينبت على مياه الجداول والعيون، فإنه خير جاء من خير، ولكن البهائم قد تتناول منه، وتاكل بلا توقف، حتى يمتلئ بطنها، ويتنفخ، ولا تستطيع له تصريفا، فيقتلها شربها، ويودي بحياتها، وأما البهائم التي تأكل أطيب العشب، وتاكل بمقدار لا يضر بها، وتصبر حتى تستطيع أن تصرف ما أكلته، ثم تعود من جديد، فإن العشب لا يكون إلا خيرا لها. وجامع المال من غير حله، والمنفق وقته وتدبيره في هذا، يجمع ولا يعطي، ويكدس المال في ليله ونهاره، مثله كمثل الحيوان الذي يقتله طعمه، أما الذي يأخذه من حله ويعطي حقه، وينفق على من يستحق، فهذا يعود عليه المال بالخير في الدنيا والآخرة.

(٢،٣) سورة الأعراف/٣٢.

ففي الحديث الصحيح: «مَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» (١).

وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لسعد بن أبي وقاص: (٢) «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» (٣). وقد مدح الله الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله: «الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» (٤).

قال ابن كثير في هذه الآية: «هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله ابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوال من سر وجهر، حتى أن النفقة على الأهل تدخل في ذلك» (٥). وساق حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث الإمام أحمد الذي أورده في مسنده: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»، وهو في الصحيحين (٦).

وقد عدَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- إتيان المسلم شهوته صدقة، ففي الحديث: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

-
- (١) رواه أحمد في مسنده (١٣٧/٤، ١٣٢/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣٠).
 (٢) هو سعد بن أبي وقاص، من بني زهرة من قريش، أحد السابقين إلى الإسلام، وهو فاتح العراق، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، ولد قبل الهجرة بـ٢٣ عاما، وتوفي سنة (٥٥٥هـ). رواه البخاري في المغنزة.
 (٣) البخاري في صحيحه (انظر فتح الباري)، (٣٧/١، ١٣٦/١، ١٦٤٣).
 (٤) سورة البقرة / ٢٧٤.
 (٥) تفسير ابن كثير ١ / ٥٧٨.
 (٦) المصدر السابق.

قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ لَهُ أَجْرٌ» (١).

إن الذي يرفضه الإسلام أن يسعى العبد لنيل حظه من الدنيا بهواه من غير الطريق الذي ارتضاه الشارع، كالذي ينال شهوته بالزنى أو اللواط، وكالذي يروي ظمأه بالخمر، وكالذي يملأ بطنه بلحم الخنزير والميتة.

ويرفض الإسلام أن تشغل الدنيا العبد عن طاعة الله، وأن تصبح ميدانا للصراع والتنافس، بحيث تثور الأحقاد، ويصبح همُّ الناس التكالب على الدنيا، والتصارع على متاعها.

أما ما يصيب العبد من نسيان للأخرة حال ملابسته للدنيا فذلك أمر لا يمكن أن يتخلص منه الإنسان، وقد عانى من هذه الحال حنظلة الأسيدي (٢) أحد كتاب الوحي، قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرنا الجنة والنار، حتى كأننا رأينا عين، فقمنا إلى أهلي وولدي، فضحكت، ولعبت، فذكرت الذي كنا فيه، فخرجت، فلقيت أبا بكر، فقلت: نافقت يا أبا بكر، فقال: وما ذاك؟ قلت: نكون عند النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكرنا الجنة والنار كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عنده عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا.

فقال أبو بكر: إنا لنفعل ذلك. فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك، فقال: «يَا حَنْظَلَةَ لَوْ كُنْتُمْ عِنْدَ أَهْلِيكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشِكُمْ، وَفِي الطَّرِيقِ، يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» (٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه (انظر الترغيب والترهيب ٢٣٦٣)، وعزاه في صحيح الجامع (٣٥٦٢)، إلى أحمد في مسنده بالإضافة إلى مسلم وابن ماجه.
(٢) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي، كان أحد كتاب الوحي، شهد القادسية، واعتزل الفتنة، توفي سنة (٥٤٥هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٣/٦٠)، (والكاشف ٢٦٠/١).
(٣) رواه مسلم والترمذي (جامع الأصول ٢٢٠/١)، وعزاه في كنز العمال (٣٥٥/١)، إلى أبي نعيم والطبراني.

محاربة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهذا الاتجاه :

لقد قاوم الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا الاتجاه في أفضل صورته وأعلى مراتبه ، فقد حاول بعض الصحابة أن يتبتل ، وآخرون حاولوا الهروب إلى الجبال كي يعبدوا الله ، ولكنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - رفض ذلك رفضاً كلياً ، وعَنَّفَ الذين أرادوه ، وبيَّن لهم ما فيه من تضييع لما هو أفضل منه ، وبيَّن أنه مناف لسنته وطريقته ، وقد جمع ابن الأثير^(١) هذه الأحاديث تحت باب : « الاقتصاد والاقتصار في الأعمال » ، وسأسوق طرفاً منها يتضح به المقصود إن شاء الله تعالى .

فقد ذكر أن البخاري ومسلماً رويا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه « جاء ثلاثة رهط^(٢) إلى بيوت أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسألون عن عبادة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلَمَّا أُخْبِرُوا ، كَانَهُمْ تَقَالُوهَا^(٣) . قالوا : فإين نحن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ إقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ، ولا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم ، فقال : « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لَهِ ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَعِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »^(٤) .

ونقل عن أبي داود في سننه أنه أخرج عن عائشة قالت : « بعث رسول الله -

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، المحدث اللغوي الأصولي ولد في جزيرة ابن عمر سنة (٥٤٤هـ) ، ونشأ بها ، ثم انتقل إلى الموصل وتوفي بها سنة (٦٠٦هـ) ، من كتبه المطبوعة (جامع الأصول في أحاديث الرسول) .

راجع : (وفيات الأعيان ١ / ٤٤١) ، (بغية الوعاة ٢ / ٢٧٤) ، (شذرات الذهب ٥ / ٢٢) .

(٢) الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (مختار الصحاح)

(٣) تقالوها : التقال : تفاعل من القلة ، كأنهم استقلوا ذلك لأنفسهم من الفعل ، فارادوا أن يكثروا منه .

(٤) جامع الأصول ١ / ٢٠٠ .

سلى الله عليه وسلم- إلى عثمان بن مظعون^(١): «أَرْغَبَةٌ عَنْ سُنَّتِي؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيْضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَفَمَّ وَنَمَّ»^(٢).

وأنكر الرسول- صلى الله عليه وسلم- على عبد الله بن عمرو بن العاص تشدده في العبادة، فقد أخبر الرسول- صلى الله عليه وسلم- أن عبد الله يقول: «والله لأصومنَّ النهار، ولأقومنَّ الليل ما عشت» فأنكر عليه الرسول- صلى الله عليه وسلم- مقالته، وقال له: «فإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَنَمَّ وَفَمَّ» وأرشدته إلى طريقة معينة في الصيام والقيام. والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^(٣).

وحذّر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمته من أن تسلك سبيل الأمم من قبلها فقال: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ، رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» رواه أبو داود^(٤).

فالرسول- صلى الله عليه وسلم- قد بين لأمته أن هذا منهج خاطيء، وأن السبيل الذي ينجي عند الله هو القيام بهذا الدين، والالتزام بتعاليمه، فيما يتعلق بحقوق الله أو النفس أو الأهل... وليست القضية التي جاء بها الإسلام هي الهروب من الحياة كي ننال الجنة والنعيم الآخروي، الإسلام يريدنا أن نسخر الحياة باسم الإسلام وبنهجه، يريد الإنسان المسلم أن يكون طاقة قويّة تندفع إلى الحركة

(١) هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، صحابي متقدم الإسلام، من حكماء العرب في الجاهلية، حُرِّمَ الخمر على نفسه قبل أن يأتي الإسلام، أول من مات بالمدينة من المهاجرين وذلك في السنة الثانية من الهجرة. راجع: (الاستيعاب ١٠٥٣/٤)، (الأعلام ٣٧٨/٤).

(٢) جامع الأصول ١/٢٠٢.

(٣) جامع الأصول ٢٠٣/٨.

(٤) جامع الأصول (٢١٦/١)، وفي الكتاب أحاديث كثيرة.

والعمل والكفاح في الحياة لبناء الحضارة الإنسانية الخيرة، ويسدّ الثغرات التي تظهر في العالم المادي نتيجة للدوافع الحيوانية التي تولّد الصراع الحادّ في أعماق نفس الإنسان، والتي تظهر على شكل مظاهر كثيرة متنوعة من الفساد العام الذي يصيب الفرد والجماعة، فيتحوّل المجتمع الإنساني إلى مجتمع يسود فيه منطلق الأقوياء الجشعين والناهبين الظالمين والمفسدين الضالين.

إنّ النظام الروحي في الإسلام يحافظ على الحضارة الإنسانية من أن تتحوّل إلى أداة شقاء، وبؤرة مرض، كما حدث في الحضارة الحديثة، عندما يتحوّل الإنسان في ظلها إلى آلة جامدة، ثمّ إلى مجموعة عقد مرضية، ثمّ إلى انحراف خطير، ولّد الثغرة الكبرى والفراغ الهائل الذي يريد المرّبون معالجته، ولكن بدون جدوى؛ ذلك لأنّهم عندما جزؤوا الإنسان، وعالجوه مقطع الأوصال، لم يصيبوا كبد الحقيقة، ولم يدركوا حقيقته الكبرى من حيث هو كائن ثنائي التركيب، مركب من المادة والروح، وليس نموذجاً من النماذج الحيوانية الكثيرة المنتشرة على الكرة الأرضية.

سرّ المسألة:

وسرّ المسألة أنّ أصحاب هذا الاتجاه من المسلمين ظنّوا في بداية الأمر أنّ القصد الذي يتطلّع صاحبه إلى ثمرات الأعمال ونتائجها وحظوظه منها مزاحم للقصد المتجه إلى الله فيكون ذلك تشريفاً يجب أن ننزه عنه نيّاتنا، ومن هنا اندفعوا جاهدين كي ينتزعوا من أعماق نفوسهم تلك الخواطر والمقاصد التي تتطلّع إلى محبوباتها من الأعمال المشروعة، فلمّا وجدوا صعوبة في الأمر تحوّل دون تحقيق المراد رموا الدنيا وراء ظهورهم، وقصروا تطلّعاتهم على الأعمال التي أمروا بتحقيقها، وجاهدوا النفوس كي لا يبقى لهم مراد غير ذلك المراد.

ولا يفوتنا ونحن نبحث في أصل المسألة- أن نقرر ما قرره المحققون من العلماء من أنّ الشارع قصد في وضعه للشريعة مصالح العباد في العاجل والأجل،

وقد دلَّ على هذا استقراء العلماء للشريعة في أعظم مصدرين: الكتاب والسنة، وقد دلَّ استقراؤهم على أن هذا الأمر (القول بأن الشريعة وضعت لمصالح العباد) مستمرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة. وإن الاستدلال مفيد للعلم لكثرة الأدلة الدالة على ذلك^(١)، فإذا كان هذا مقرراً، فكيف يجوز أن نمنع العابد من أن يتطلع إلى المصالح التي قصدها الشارع من أعمال المكلفين؟

لو ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بمنع العباد من النظر والتطلع إلى مصالح ونتائج لا يرتضي الشارع أن تجعل الأعمال المتعبد بها وسيلة إليها- لكان هذا القول مرضياً ومقبولاً، لأنَّ المكلف مطالب بالأداء يتوجه ولا يقصد إلا ما قصده الشارع من المصالح، أما أن نرفض جواز التطلع إلى الخير المترتب على أعمالنا المتعبد بها مع أن الشارع ارتضاه وقصده، فهذا في غاية الصعوبة.

ونستطيع هنا أن نتقدم خطوة فنقول: إن قصد هذه الحظوظ من الأعمال المتعبد بها مقصودة للشارع ومطلوبة من المكلف لأنها تناسب حاله، وعمله على هذا النحو يصلح أمره، ويحفظ عليه دينه وأخراه. ويحسن أن نقرّر بوضوح أن التطلع إلى ثمرات الأعمال المتعبد بها- سواء أكانت عبادات أصلاً أم عادات متعبد بها- لا يضاد الإخلاص ولا يناقضه، ما دمنا نقصد مقاصد الشارع المترتبة على الأعمال.

ولقد أحدثت هذه النظرية شرخاً في نفوس المسلمين، لأنَّ هؤلاء حاروا بين هذه النظرية التي تدعوهم إلى المثالية والترفع في مقاصدهم وبين واقع حالهم، إذ وجدوا أنفسهم غير مطبقين للانسلاخ من رغباتهم، وصرف أنفسهم عن النظر إلى نتائج الأعمال.

كيف نريد من الذي يريد طهارة- وضوءاً أو غسلًا- ألا يقصد مع قصد التقرب إلى الله تعالى- التنظيف والتطيب! وإذا كان الجوُّ حاراً كيف نريد من هذا الإنسان

(١) الموافقات ٤، ٣٢.

ألا يقصد التبرد وانعاش نفسه! فإن قصد هذا القصد حكمنا على عمله بالبطلان والفساد؟! وهب هذا الإنسان زاغم نفسه كي تنصرف عما تحسّه وتطلبه، فكيف السبيل إلى أن يقصر نفسه على مجرد الامتثال للفعل!

ومن ذا الذي يتذوق سرور العبادة ولذتها ثم يطبق ألا يقصد هذا النعيم؟! وهل إذا قصدنا من وراء إخراج الزكاة المتقرب بها سدّ خلة الفقير وصلة الأرحام، وتقديم الخير لبني الإنسان، نكون أقمنا مقاصد مضادة للإخلاص؟!.

ألم يأمرنا الله بأن نقاتل في سبيل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؟!.

ألم يقرّنا الله على أن نحصل بالجهاد أمراً نحبه ونرضاه: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ (١)!

وهب أننا استطعنا أن نصرف قصدنا في أمور العبادات عن النظر إلى ثمرات الأعمال في الدنيا، فهل نطبق ذلك في الأمور العادية إذا قصدنا التعبّد بها! فالزواج والطعام والشراب واللباس إذا قصدت التقرب بها إلى الله تعالى بأن آخذها من الطريق التي شرعها، وأبتعد عما حرم منها، وأقصد الاستعانة بها على طاعة الله، أستطيع أن أصرف النظر عن الثمرات الناتجة عنها والتي تحبها النفس وتتطلبها منها؟!.

إن العاملين بأعمال دنيوية من المسلمين: أطباء ومهندسين وباحثين، يستطيعون أن يجعلوا أعمالهم قربات عند إحداث نية صالحة حين القيام بهذه الأعمال، وهذا لا يلزمهم ألا يقصدوا حظوظهم من وراء هذه الأعمال.

لا يجوز أن يحتج علينا في هذا بأن الشارع لم يرتض أن يقاتل المسلم شجاعة أو حمية، بل يجب أن يقصر قصده على القتال كي تكون كلمة الله هي العليا،

(١) سورة الصف/١٣.

وبدون ذلك لا يكون جهاده في سبيل الله - لأننا قررنا من قبل أن الثمرات والنتائج التي نجيز التطلع إليها هي التي أقرها الشارع ورضيها، والقتال بقصد هذه الأمور لم يرتضه الشارع.

نعم نتائج الأعمال المطلوبة والمقصودة للشارع قد تخفى علينا وقد لا ندرکها خاصة في العبادات، ومن هنا قد نطن أمرا ما مقصودا للشارع فنطلبه مع أنه - في واقع الأمر - ليس بمطلوب ولا مقصود له.

وهذه نظرة وجيهة يجب أن يراعيها العابد، فلا يقصد إلا المصالح التي نصَّ الشارع عليها، والمصالح التي استنبطناها من النصوص، لا تلك المصالح التي ارتضيها بأهوائنا.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بأنَّ الشريعة لم توضع لطائفة من النَّاس وإنما هي شريعة عامة، جعلت لعموم النَّاس، والنَّاس أصناف شتى، ولذلك رغبهم في العمل بالشريعة بمرغبات مختلفة، كي تصبح مؤثرات ودواعي تحركهم إلى العمل وتدفعهم إليه. لننظر في هذه المرغبات التي يجليها نوح لقومه كي يحققوا مراد الله ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(١). ولننظر إلى موعود الله لهذه الأمة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٢). ولننظر إلى وعد الله للأتقياء: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤).

(١) سورة نوح/١٠ - ١٢.

(٢) سورة النور/٥٥.

(٣) سورة الطلاق/٢ - ٣.

(٤) سورة الطلاق/٤.

هذه الآيات وأمثالها كثير تستثير في النفس الإنسانية آمالها وتطلعاتها، وتحرك جذوتها فتندفع إلى تحقيق ما يطلب منها، ولكن بإرادة صادقة وعزيمة قوية، تطلب في ذلك خيرها من حيث يريد الله تعالى، وهذه وايم الله- العبودية الحقّة التي يريدّها الله من عباده، وحسبنا أن الله أثنى على الذين يطلبون منه خيري الدنيا والآخرة ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١). نعم لو قالوا كما قال الشاطبي^(٢): بأنّ قصر النظر على الأعمال وعدم التطلع إلى النتائج أقرب إلى الإخلاص والتفويض والتوكل على الله- لكان قولهم صوابا.

(١) سورة البقرة/٢٠١ - ٢٠٢

(٢) الموافقات ١/١٤٧.

٣- قصد النعيم الآخروي

وقد بالغ بعض العلماء والعبّاد في تجريد القصد إلى الله والتقرب إليه، حتى عدّوا طلب الثواب الآخروي الذي وعد الله به عباده الصالحين قادحا في الإخلاص، وهم وإن لم يقولوا ببطلان الأعمال التي قصد أصحابها الثواب الآخروي- إلاّ أنّهم كرهوا للناس العمل على هذا النحو، ووصفوا العامل رجاء حظّ آخروي بالرعونة، ووسموه بأجير السوء، مما جعل قلوب كثير من الذين يقرؤون كلامهم تحاذر أن تقصد هذا القصد، وتجاهد في ألاّ تنظر إلى ثواب الأعمال الآخروية. لا تحرف علينا ولا تطعموا الجحيم وإنما طلب الرضى

وقد تناقل العلماء قول رويم^(١) في تعريف الإخلاص: «الإخلاص ألاّ يريد على عمله عوضا في الدارين، ولا حظًا من الملكين»^(٢).

ووصفت رابعة العدوية^(٣) الذي يعبد رجاء الجنة وخوف النار بأنه أجير سوء حيث تقول: «ما عبدته خوفا من ناره، ولا حبًا في جنته، فأكون كأجير السوء، بل عبدته حبًا له وشوقا إليه»^(٤).

ووصف الغزالي العاملين على هذا النحو بالبله، بالاضافة إلى الوصف الذي وصفتهم به رابعة العدوية: «العامل لأجل الجنة عامل لبطنه أو فرجه، كالأجير

(١) هو رويم بن أحمد بن يزيد، صوفي مشهور، من مشايخ بغداد توفي سنة (٣٣٠هـ).

راجع: (الأعلام ٦٥٣).

(٢) المجموع ٣٠ / ١.

(٣) هي رابعة بنت إسماعيل العدوية، عابدة ناسكة من أهل البصرة، توفيت ببيت المقدس سنة (١٣٥هـ).

راجع: (وفيات الأعيان ٢٨٥/٢).

(٤) إحياء علوم الدين ٣١٠/٤.

السوء- ودرجته درجة البله^(١)، وإنه لينالها بعمله إذ أكثر أهل الجنة البله، وأما عبادة ذوي الألباب فإنها لا تتجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه حباً لجماله وجلاله . . . وهؤلاء أرفع درجة من الالتفات إلى المنكوح والمطعوم في الجنة . . .»^(٢).

وقرر شيخ الإسلام إسماعيل الهروي أن الرجا أضعف منازل المريدين ووسم العاملين على الرجا بالرعونة في مذهب المتصوفة: «الرجا أضعف منازل المريدين، لأنه معارضة من وجه واعتراض من وجه، وهو وقوع في الرعونة في مذهب هذه الطائفة»^(٣).

وإذا نظرنا نظرة عجلي في كتاب ربنا، وستة نبيه صلى الله عليه وسلم، وفي سيرة الأنبياء والمرسلين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، فإننا نعلم علماً قاطعاً أن ما ذهب إليه هؤلاء بعيد عن الصواب، مخالف لما جاءت به نصوص السنة والكتاب.

لقد وصف الله سادات المؤمنين بأنهم كانوا يعبدون الله خائفين راجين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾^(٤).

وعباد الرحمن الذين نسبهم إلى نفسه وأثنى عليهم في آخر سورة الفرقان يقولون: ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ، إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾^(٥).

والذين وسهم بأنهم أولو الألباب يقولون: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ، رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا،

(١) الأبله في الأصل: الرجل الأحمق الذي لا عقل له، ويطلق ويراد به الذي غلب عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس، لأنهم أغفلوا دنياهم، وأقبلوا على آخرتهم (لسان العرب ٢٦٣/١).

(٢) إحياء علوم الدين ٤ / ٣٧٥.

(٣) مدارج السالكين ٣٧/٢.

(٤) سورة الإسراء: ٥٧.

(٥) سورة الفرقان: ٦٥.

وَكَفَّرَ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١﴾.

وخليل الرحمن إبراهيم يقول في دعائه: ﴿وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَأَغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ (٢).
وأثنى الله على نبيه زكريا ويحيى، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (٣).

وجاء صحابي للرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: «أما إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ» (٤).

وقد وصف الله نعيم الجنة، ثم حثَّ على التنافس والتسابق في طلبه، فقال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (٥).

وما أكثر ما بين القرآن الثواب أو العذاب الأخروي لمن قام بعمل ما، كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ (٦).

وقال في أكلة مال اليتيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (٧).

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حق صائم رمضان: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

(١) سورة آل عمران : ١٩١ - ١٩٤ .

(٢) سورة الشعراء : ٨٥ - ٨٧ .

(٣) سورة الأنبياء : ٩٠ .

(٤) رواه أبو داود كتاب الصلاة ١٢٤ ، وابن ماجه كتاب الإقامة ٢٦ ، وأحمد في مسنده (٤٧٤٣) ، (٧٤/٥) .

(٥) سورة المطففين : ٢٦ .

(٦) سورة الكهف : ١٠٧ - ١٠٨ .

(٧) سورة النساء : ١٠ .

إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قال ابن حجر: «والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية الصوم، وبلاحتساب طلب الثواب من الله تعالى، وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك، غير مستقل لصيامه ومستطيل لأيامه»^(٢).

وقال فيمن تبع الجنازة: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ»^(٣).

ولو ذهبنا نورد النصوص المرغبة والمرهبة من الكتاب والسنة لطال القول، وقد ألف الحافظ المنذري^(٤) كتابه الترغيب والترهيب في ثلاث مجلدات، وحسبنا أن الله قد عد القرآن مبشراً ونذيراً: ﴿قِيَمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ، وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾^(٥).

ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾^(٦).

كيفية بعد أن ثبت أن دين الله كله دعوة إلى العباد كي يطلبوا الجنة، ويهربوا من النار، وأن سادة المؤمنين من الرسل والأنبياء والصديقين والشهداء كلهم

(١) رواه البخاري (الفتح ١١٥/٤)، ورواه النسائي (١٥٤/٤)، وعزاه في صحيح الجامع إلى المسند وأبي نعيم (صحيح الجامع ٣٠٩/٥).

(٢) فتح الباري (١١٥/٤).

(٣) رواه البخاري والنسائي (صحيح الجامع ٢٦٧/٥).

(٤) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي، ثم المصري، عديم النظر في معرفة الحديث على اختلاف فونه، كان إماماً حجة ثباتاً ورعاً متحريراً.

ألف (الترغيب والترهيب)، واختصر (صحيح مسلم)، (وسنن أبي داود)، توفي سنة (٦٥٦هـ).

(٥) سورة الكهف: ٢.

(٦) سورة الأحزاب: ٤٥ - ٤٦.

يطلبون الجنة، ويخافون النار- يستقيم قول من زعم أن الذي يعبد الله طلبا للجنة، وخوفا من النار كأجبر السوء، أو أن العمل على ذلك من الرعونة، وأنه أضعف مراتب المریدین، وكيف يجوز للغزالي- غفر الله له- أن يقول: «العامل لأجل الجنة عامل لبطنه وفرجه، كالأجبر السوء ودرجته درجة البله».

لا والله، بل هؤلاء هم الأخيار الأبرار الأطهار الذين سماهم الله بأولي الألباب، وهم الذين تلقوا علومهم عن الله، وفقهوا عنه، وشمروا لما دعاهم إليه، فهم أسعد الناس وخير الناس، وحاشاهم أن يكونوا كأجراء السوء، أو أهل رعونة وضعف.

والذين قالوا هذه المقالة أثروا في المسلمين أثرا سيئا، فإن القلب إذا خلا من ملاحظة الجنة والنار، ورجاء هذه، والهرب من هذه، ففرت عزائمها، وضعفت همته، وهى باعته، وكلما كان أشد طلبا للجنة وعملا لها، كان الباعث له أقوى، والهمة أشد، والسعي أتم. ولعل من أخطاء هذا الفريق زعمه أن الجنة لا يدخل في مسمائها إلا الأكل والشرب واللباس والنكاح والسماع ونحو ذلك مما فيه التمتع بالمخلوقات، وأن طالب الله وطالب رؤيته والنظر إليه ينبغي أن يطلب مطلوبا غير الجنة، كما قال أحدهم عندما سمع قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾^(١)، قال: فأين من يريد الله^(٢)؟

وقال الآخر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٣). فقال: إذا كانت النفوس والأموال بالجنة، فأين النظر إليه؟^(٤).

وظنوا أن مسمى النار لا يدخل فيه إلا التعذيب بالمخلوقات فحسب، وقد عبرت رابعة العدوية عن هذا الفهم بقولها: ^(٥)

-
- (١) سورة آل عمران ١٥٢.
 - (٢) مجموع الفتاوى ١٠/٦٣.
 - (٣) سورة التوبة: ١١١.
 - (٤) مجموع الفتاوى (٦٣/١٠).
 - (٥) العبادة في الإسلام ص ١١٠.

كُلُّهُمْ يَعْبُدُونَ مِنْ خَوْفِ نَارٍ وَيَرَوْنَ النِّجَاةَ حَظًّا جَزِيلًا
 أَوْ بَأَنَّ يَدْخُلُوا الْجَنَانَ فَيَحْظُوا بِنَعِيمٍ وَيَشْرَبُوا سَلْسِيلًا
 لَيْسَ لِي فِي الْجِنَانِ وَالنَّارِ حَظٌّ أَنَا لَا أَبْتَغِي بِحَيِّ بَدِيلًا

وهذا - كما يقول ابن تيمية- قصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة والنار، فكل ما أعدّه الله لأولياؤه فهو من الجنة، والنظر إليه- تعالى- هو من الجنة، ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار.

فالجنة دار الرحمة الخالصة، والنار دار العذاب الخالص، وأعظم نعيم يناله أهل الجنة وأعلاه النظر إلى وجهه تعالى، كما في صحيح مسلم، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبئس وجوهنا؟ ألم يثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة، وينجيننا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه»^(١).

وأعظم عذاب في النار هو حرمان أهل النار من هذا النعيم العظيم: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه (مشكاة المصابيح ٩٧٣).


(٢) سورة المطففين : ١٥.

تنوع المقاصد الخيرة


اتضح مما مضى أن المقصود الذي يجب أن يتوجه إليه العبد هو الله وحده، وأن هذا هو الإخلاص الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه.

إلا أن المقاصد تنوع فيما بينها، ذلك أن العباد يقصدون ربهم من جوانب مختلفة، فمنهم الذي يعبه تعظيما له وتوقيرا، ومنهم الذي يقصد الدخول في طاعته وعبادته، ومنهم الذي يطلب رضوانه ورضاه، ومنهم الذي يقصد الأناج، والتلذذ بطاعته وعبادته، ومنهم من يرجو التنعم برؤيته في يوم لقياء، ومنهم من يطلب ثوابه من غير أن يستشعر ثوابا معيناً، ومنهم من يطلب ثوابا معيناً، ومنهم من يخاف عقابه من حيث الجملة غير ناظر إلى عقاب معين، ومنهم من يخشى عقاباً معيناً.

وتنوع المقاصد باب واسع، والعبد قد يقصد هذا مرة، وهذا مرة، وقد يقصد أكثر من واحد من هذه المقاصد، وكلها تنتهي إلى غاية واحدة، وتعني في النهاية شيئاً واحداً، أن العبد يريد الله سبحانه، ولا يريد سواه، وكل ذلك محقق للإخلاص. وأصحاب هذه المقاصد على الصراط المستقيم، وعلى الهدى والصواب، وإن كان العبد لا ينبغي أن يخلي قصده من الحب والخوف، فإن قوام العبادة بهما، ومدارها عليهما.



الفصل الثالث
المقاصد السيئة



المقاصد السيئة

من ابتغى بالعبادة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة

المقاصد الخيرة هي التي يقصد بها صاحبها وجه الله تعالى، أو يقصد المصالح التي اجاز الشارع للمكلف قصدها.

فإذا ابتغى المكلف بالعبادة غير ما شرعت العبادة له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في هذه الحالة غير صحيح، والأدلة على ذلك كثيرة^(١) :
أحدها: أن المكلف إذا قصد غير ما قصده الشارع فقد جعل ما قصده الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا، وذلك مضاد للشريعة.

الثاني: أن هذا القاصد غير ما قصده الشارع مشاق للرسول متبع غير سبيل المؤمنين، وقد ذم الله هذا الصنف من الناس: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).

الثالث: أن هذا القصد يجعل العبادة المؤداة كأن لم تؤد، ولم تفعل، فإن الشارع يريد أن تؤدى العبادة بقصد معين، فإذا لم يأت به المكلف صار كالفاعل لغير ما أمر به، والتارك لما أمر به.

الرابع: أن العبادة شرعت وسيلة إلى مصالح أرادها الشارع، ورضيها، فجعلها هذا العابد وسائل لمصالحه هو، لا للمصالح التي أرادها الشارع.

(١) الموافقات ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٢) سورة النساء: ١١٥.

الخامس : أن هذا القصد إستهزاء بآيات الله ، لأن من آياته أحكامه التي شرعها ،
بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾^(١) ، وهذا الذي حذر الله منه
متحقق فيمن قصد بالعبادة غير ما شرعت له ، وقد ذم الله المنافقين المستهزئين بالله
وآياته ورسوله : ﴿ أَبِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾^(٢) .

وللمسألة أمثلة كثيرة كإظهار كلمة التوحيد قصدا لاحتراز الدم والمال لا للإقرار
للموحد الحق بالوحدانية ، والصلاة لينظر إليه بعين الصلاح ، والذبح لغير الله ،
والهجرة لينال دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، والجهاد للعصية ، أو لينال شرف
الذكر في الدنيا .

وستتناول في هذا الفصل المقاصد السيئة التي تبغى من العبادة غير ما شرعت
له .

(١) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٢) سورة التوبة : ٦٥ .

أولا - اتباع الهوى

أكثر الناس تحركهم أهواؤهم، فيكون الهوى هو الدافع والباعث على العمل، وفي الوقت نفسه هو الغاية التي يسعى صاحب الهوى إلى تحقيقها، وبذلك يكون الهوى هو الإله الذي يعبده، ويطوف حوله، قال ابن عباس: «الهوى إله معبود»، ثم قرأ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^(١) فصاحب الهوى متعبّد لهواه حباً وخوفاً، ورجاء ورضا، وسخطاً، وتعظيماً، ودلاً، إن أحبَّ أحبَّ لهواه، وإن أبغض أبغض لهواه، وإن أعطى أعطى لهواه، فهواه أثر عنده، وأحبَّ إليه من رضا مولاه. فالهوى على ذلك مضادٌ للإخلاص ومناف له، ولا يجتمع في قلب إخلاص وهوى، فالمخلص متوجه إلى الله بكلّيته، وصاحب الهوى يدور حول نفسه، كما يدور الحمامار برحاه.

والهوى عميق الجذور في النفس الإنسانية، ولذلك فإنه إذا تمكّن من الإنسان سيطر عليه سيطرة المقاتل على أسيره، وقد ضرب الله مثلاً للذي يتبع الهوى يعجز البيان عن أن يأتي بمثله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا، فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ، أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ، ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا، فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢). والسبب في قوة الهوى وسيطرته على النفس، أن الشهوات التي يهواها العبد مخلوطة بكيانه، وهو يشعر باللذة الحاضرة عندما ينال هواه، وما تشهيه نفسه، فاللذة التي يعرف

(١) سورة الفرقان ٤٣.

(٢) عيون الأخبار ٣٧/٨.

(٣) سورة الأعراف ١٧٥ - ١٧٦.

طعمها، تدفعه دائماً إلى تحصيل المشتهى، والأمور المشتهاة تتراءى للإنسان دائماً، فهي وإن كانت في الخارج إلا أنها تتصور للعبد وتقوم في نفسه، وقد تستولي على قلبه كما قال تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا، وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾^(١)، وعند ذلك لا يكون له هم إلا أن يطلب تلك الصورة التي استقرت في نفسه، وسيطرت عليه، وفي سبيل تحصيل ما يهواه يبذل ماله ونفسه. ولقد حمل الهوى أصحابه على الكفر بالله ومعاداة رسله، بل حملهم على قتل الأنبياء والمرسلين: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا، كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾^(٢)، وقال موبخاً لهم في سورة أخرى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ، وَوَقَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ، وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ، وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ، أَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ، وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾^(٣).

وقد حملهم الهوى على أن كفروا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- مع أنهم كانوا يتوعدون العرب ببعثته: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا، فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٤)، لقد كانوا يعرفون أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- هو النبي المنتظر، فلما جاء من غير الطائفة التي يهونها لم ينقادوا له، ولم يؤمنوا به اتباعاً للهوى، وحسداً أن يكون هذا الفضل في غيرهم وأخذوا يعتذرون بالمعاذير الكاذبة: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى، أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ، قَالُوا

(١) سورة المؤمنون : ٦٣

(٢) سورة المائدة : ٧٠

(٣) سورة البقرة : ٨٧

(٤) سورة البقرة : ٨٩

سِحْرَانِ تَظَاهَرَا، وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ وَنَ، قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ... ﴿١﴾.

يقول الشاطبي في هذا الموضوع: «مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه، ولذلك بلغ الهوى بأهله مبالغ لا يبلغها غيرهم، وكفى شاهداً على ذلك حال المحييين، وحال من بعث إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم. ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال، ولم يرضوا بمخالفة الهوى، حتى قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^(٢)، وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾^(٣)، وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤)»^(٥).

واتباع الناس لأهوائهم أفسد دنياهم، ذلك أن أصحاب النفوذ والسلطان يقضون عمرهم في الجري وراء الملذات والشهوات، ويجاهدون في حيازة الدنيا، فيؤدي ذلك إلى ظلم الآخرين وحرمانهم من أبسط حقوقهم، فيموت الفريق الأول ويهلك بسبب التخمّة، ويهلك الفريق الآخر، لأنه لا يجد ما يسدُّ به رمقه. يقول كاتب معاصر^(٦)، مبيناً أثر الإغراق في اتباع الشهوات في بعض الدول المتمدنة في التاريخ: «استحوذ على الناس في الدولتين: الفارسيّة والرومية حياة الترف

(١) سورة القصص : ٤٨ - ٥٠.

(٢) سورة الفرقان : ٤٣.

(٣) سورة النجم : ٢٣.

(٤) سورة محمد : ١٤.

(٥) الموافقات ١٠٩٢.

(٦) هو أبو الحسن الندوي.

والبذخ، وطفى عليهم بحر المدنية المصطنعة والحياة المزورة، وغرقوا فيه إلى أذقانهم، فكان ملوك الفرس والروم وأمراء الدولتين سادرين في غيهم، ودققوا في مرافق المعيشة، وفضول المدنية وحواشي الحياة تدقيقا عظيما جدا، فكان لكسرى أبرويز اثنا عشر ألف امرأة وخمسون ألف جواد، وشيء لا يحصى من أدوات الترف والقصور الباذخة، ومظاهر الثروة والنعمة، وقصره مثال في الأبهة والغنى»^(١).

وينقل عن بعض المؤرخين أنه: «لم يرو في التاريخ أن ملكا بذخ وتنعم مثل الأكاسرة الذين كانت تأتيهم الهدايا والجرايات من كل البلدان الواقعة ما بين الشرق الأقصى والشرق الأدنى، ولما خرجوا من العراق في الفتح الإسلامي تركوا في الخزائن من الثياب والتمتع والآنية والفضول والألطف والأدهان ما لا يدرى ما قيمته»^(٢).

وينقل عن الطبري: «أن العرب وجدوا قبابا تركية مملوءة سلالا مختمة بالرصاص، قال العرب: فما حسبتها إلا طعاما، فإذا هي آنية الذهب والفضة»^(٣).

ووصف المؤرخون العرب بهار كسرى الذي أصابه المسلمون يوم المدائن، فقالوا: «هو ستون ذراعا في ستين ذراعاً، بساط واحد مقدار الجريب»^(٤)، أرضه بذهب، ووشيه بفصوص، وثمره جواهر، وورقه بحرير وماء الذهب، فيه طرق كالصور، وفصوص كالأنهار، وخلال ذلك كالدير، وفي حافته كالأرض المزروعة، والأرض المبقلة بالنبات في الربيع من الحرير على قضبان الذهب، ونواره بالذهب والفضة وأشباه ذلك، وكانوا يعدونه للشتاء، إذا ذهب الرياحين،

(١) ماذا خسر العالم (ص ٧١).

(٢) تاريخ إيران لشاهين مكاربوس طبع ١٨٩٨ ص ٩٠ (ماذا خسر العالم ص ٧٢).

(٣) تاريخ الطبري (ماذا خسر العالم ص ٧٢).

(٤) الجريب من الأرض: مقدار معلوم الذراع والمساحة (لسان العرب ٤٢٩١).

فكانوا إذا أرادوا الشرب شربوا عليه، فكأنهم في رياض^(١).

ويذكر صاحب العقد الفريد أن الفرس قسموا دهرهم كله هذا التقسيم: قالوا: يوم المطر للشراب، ويوم الريح للنوم، ويوم الدجن للصيد، ويوم الصحو للجلوس، وما فعلوا ذلك إلا اتباعا لأهوائهم البهيمية، وإيثارا للراحة^(٢).
تعريف الهوى وبيان نتائجه وآثاره:

الهوى مقصور: «مصدر هوى يهوى هوى، أي: أحب، وهوى النفس إرادتها، قال اللغويون: الهوى محبة الإنسان الشيء، وغلبته على قلبه...»^(٣)، ومتى تكلم بالهوى مطلقا لم يكن إلا مذموما، حتى ينعت بما يخرج عن معناه، كقولهم: «هوى حسن، وهوى موافق للصواب»^(٤).

والنفوس لها محبوبات تهواها، وتعشقها، وتطلبها، قال تعالى: ﴿رُزِينَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٥).

وقد أودع الله النفوس حب هذه الأمور لحكمة بالغة، كي ينبعث الإنسان إلى تحصيل ما فيه صلاح لبدنه وبقاء نسله.

فايداع النفوس حب هذه الأمور ليس مذموما، وإنما المذموم هو طلب هذه الأمور من غير الطريق المشروع، أو الانشغال بها عن طاعة الله، يقول الغزالي رحمه الله: «فإن قلت: فهل من فرق بين الهوى والشهوة؟ قلنا: لا حرج في العبارات، ولكن نعني بالهوى: المذموم من جملة الشهوات دون المحمود،

(١) تاريخ الطبري (١٧٨/٤)، (ماذا خسر العالم ص ٧٢).

(٢) العقد الفريد (٢١٨٦).

(٣) وعلماء الشريعة لا يخالفون اللغويين فيما ذهبوا إليه، يقول الجرجاني: الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع. التعريفات ص ٢٢٩.

(٤) لسان العرب ٨٤٩٣.

(٥) سورة آل عمران: ١٤.

والمحمود من فعل الله تعالى ، وهي قوة جعلت في الإنسان لتبعث بها النفس لنيل ما فيه صلاح إما بابقاء بدنه ، أو بإبقاء نوعه ، أو صلاحهما جميعاً .

والمذموم من فعل النفس الأمانة» (١)

والغزالي يشير هنا إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ ،
﴿إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)

فالنفوس لها أمر ونهي ، وهي تأمر بتحصيل مطلوباتها التي تحبها ، وتلتذ لها ،
واتباع ما تهواه النفوس يكون بفعل ما تهواه ، والإنسان لا بد أن يتصور مراده الذي
يهواه ، ويشتهي في نفسه ، ويتخيله قبل فعله ، فيبقى ذلك المثال كالإمام مع
المأموم ، يتبعه حيث كان ، وفعله في الظاهر تبع لاتباع الباطن ، فتبقى صورة المراد
المطلوب المشتهى في النفس هي المحركة للإنسان الأمانة له .

واتباع الهوى بالاستجابة للنفس الأمانة من أعظم الضلال : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ
اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (٣)

وقد عدَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - اتباع الهوى أحد ثلاث مهلكات ،
فقال : «ثلاث مهلكات : شح مطاع» (٤) ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه .
وثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الفقر والغنى ، وكلمة
الحق في الغضب والرضا» (٥)

واتباع الهوى له نتائج خطيرة ، ولنتأمل في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ
أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (٦) . ومن ينظر اليوم ببصيرة

(١) ميزان العلم (ص ٢٤٥) ، وانظر إحياء علوم الدين (١١٧/٤) .

(٢) سورة يوسف : ٥٣ .

(٣) سورة القصص : ٥٠ .

(٤) الشح : أشد من الخجل ، فالخجل : أن يبخل الإنسان بماله ، والشح أن يرضن بماله ومعروفه ، وقيل أن يرضن
بمعروف غيره على غيره .

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان (مشكاة المصابيح ٦٣٧/٢) .

(٦) سورة المؤمنون : ٧١ .

مستنيرة بنور الإيمان يعلم ما حلَّ بالقلوب والعقول والأفراد والأسر والمجتمعات نتيجة لاتباع الهوى في السياسة والتشريع والاقتصاد وغير ذلك، يقول ابن القيم رحمه الله: «وكلُّ من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا وفسد أمرها أتمَّ الفساد»^(١)، والسبب في ذلك أن أهواء العباد غير محكمة بميزان، ولا تعتمد الحجَّة والبرهان، وإنما هي محبوبات ومكروهات يراد من ورائها اللذة العاجلة، والمتعة الزائلة.

ومن نتائج اتباع الهوى أن متبعه يعرض عن الحق، وهذا يورثه الجهل والضلال، حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣). وإذا ضلَّ العبد باتباعه الهوى فإن الشياطين تتلقفه، وقد لا يستطيع العودة إلى الحق: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا، وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ، لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى اثْنَيْنَا، قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾^(٤).

ومن نتائجه أنه يبطل الأعمال الصالحة ويفسدها، فالذي يفعل ويترك اتباعاً للهوى، لا عبودية لله، إذا عمل من الأعمال الصالحة ما وافق هواه، فإن عمله غير مقبول، لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى، يقول الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله في أمثال هؤلاء: «لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه، ويخالفه إذا خالف هواه، فإذا أنت لا تثاب على ما اتبعته من الحق، وتعاقب على ما خالفته، لأنه إنما قصد اتباع هواه»^(٥).

(١) اعلام الموقعين (٧٧/١).

(٢) سورة الصف : ٥.

(٣) سورة ص: ٢٦.

(٤) سورة الأنعام : ٧١.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٤٧٩).

وقد أبان هذه المسألة الشاطبي في الموافقات فقال: «اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود؛ لأنه إذا تبين أنه مصاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفاً»^(١). واستدل على ذلك بثلاثة أدلة:

الأول: أن الهوى سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي، لأنه مصاد لها.

الثاني: أنه إذا اتبع واعتيد ربما أحدث للنفس ضراوة وأنساً به، حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملصق بها في الأمشاج، فقد يكون مسبوفاً بالامتثال الشرعي، فيصير سابقاً له، وإذا صار سابقاً له صار العمل الامتثالي تبعاً له وفي حكمه، فيسرعه ما يصير صاحبه إلى المخالفة، ودليل التجربة حاكم هنا.

الثالث: أن العامل بمقتضى الامتثال من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه، والنعيم بما يجنيه من ثمرات الفهم، وانفتاح مغاليق العلوم، وربما أكرم ببعض الكرامات، أو وضع له القبول في الأرض، فانحاش الناس إليه، وحلقوا عليه، وانتفعوا به، وأمّوه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم، إلى غير ذلك مما يدخل على السالكين طرق الأعمال الصالحة من الصوم والصلاة وطلب العلم والخلوة للعبادة، وسائر الملازمين لطرق الخير. فإذا دخل عليه ذلك كان للنفس به بهجة، وأنس وغنى ولذة ونعيم، بحيث تصغر الدنيا وما فيها بالنسبة إلى لحظة من ذلك، كما قال بعض الصالحين: لو علم الملوك ما نحن عليه لقاتلونا بالسيوف. وإذا كان الأمر كذلك فعمل النفس تنزع إلى مقدمات تلك النتائج فتكون سابقة للأعمال، وهو باب السقوط عن تلك الرتبة، والعياذ بالله».

علاج الهوى

وللإنسان في مجاهدة الهوى ثلاثة أحوال، كما يقول الغزالي:

(١) الموافقات (٢/١٢٥ - ١٢٦).

الأولى : أن يغلبه الهوى فيملكه ولا يستطيع له خلافاً، وهو حال أكثر الخلق، وهو الذي قال الله فيه : ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^(١)، فمن كان تردده في جميع أطواره خلف أغراضه البدنية وأوطاره، فقد اتخذ إلهه هواه .

الثانية : أن يكون الحرب بينهم سجالاتاً، تارة لها اليد، وتارة عليها اليد، فهذا الرجل من المجاهدين، فإن اخترمته المنية في هذه الحالة فهو من الشهداء، لأنه مشغول بامتثال كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه الرتبة العليا للخلق سواء الأنبياء والأولياء .

الثالثة : أن يغلب هواه فيصير مستولياً عليه لا يقهره بحال من الأحوال، وهذا هو الملك الكبير، والنعيم الحاضر، والحرية التامة، والخلاص من الرق، ولذلك قال عليه السلام : «ما من أحد إلا وله شيطان، وإن الله قد أعانني عليه حتى ملكته»^{(٢)(٣)}.

ونحن بحاجة إلى أن نرسم الطريق، كي نعرف السبيل التي نقاوم بها أهواءنا، ونقف في وجه الدواعي التي تدعونا إلى الشرِّ ومخالفة الصراط المستقيم .

لا شك أن تخليص النفس من الهوى ليس بالأمر السهل الميسور، فهو يحتاج إلى جهد وعناء طويل، وقبل ذلك كله يحتاج إلى توفيق الله وعنايته، من أجل ذلك تكرّر في الكتاب التحذير من الهوى، فقد حذّر الله منه الأنبياء والرسل السابقين، وحذّر منه رسول هذه الأمة، كما حذّرنا منه أيضاً، وحذّر الله موسى عليه السلام من اتباع أهواء الذين لا يستقيمون على منهج الله : ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا،

(١) سورة الفرقان : ٤٣ .

(٢) الحديث في مسلم بغير هذا اللفظ، ونص موضع الشاهد منه : «قالت : (عائشة) يا رسول الله، أمني شيطان؟ قال نعم : قلت : ومعك يا رسول الله؟ قال نعم، ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم» .

انظر مشكاة المصابيح (٢/٢٢٣) .

(٣) ميزان العمل ص ٤٢٠ .

لَتَجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا، وَاتَّبِعْ هَوَاهُ فَرْتَدَى ﴿(١)﴾

وحذر داود من الحكم بالهوى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى، فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿(٢)﴾

وقال في حقِّ رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ، قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿(٣)﴾

وأمرنا الله بالعدل والبعد عن الهوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿(٤)﴾

ونحن في علاجنا لأهواء النفوس يجب أن نتوجه إلى دين الله نستمد منه النور والضياء، وإلا فإننا لو تركنا لأنفسنا أن تضع منهاجاً لعلاج أهوائنا فإننا لن نحل المعضلة، بل قد نزيدها ونعمقها.

ولقد وضع أقوام نهجاً لعلاج النفوس بعيداً عن النظر في كتاب الله، فجاؤوا بالعجائب والغرائب، وضلُّوا من حيث أرادوا الخير.

انظر الى رجل من هذا الصنف جاءه من يطلب منه أن يدلّه على طريق تطمئن فيه نفسه، ويهدأ قلبه، فإذا بهذا يدلّه على طريق عجب، فيقول له: «اذهب الساعة إلى الحجّام، واحلق رأسك ولحيتك، وانزع عنك هذا اللباس، وابرز بعباءة، وعلّق في عنقك مخلّاة، واملأها جوزاً، واجمع حولك صبياناً، وقل

(١) سورة طه : ١٥ - ١٦

(٢) سورة ص : ٢٦

(٣) سورة الأنعام : ٥٦

(٤) سورة النساء : ١٣٥

بأعلى صوتك: يا صبيان، من يصفعني صفة أعطيه جوزة، وادخل إلى سوقك الذي تعظم فيه...»^(١).

أي تربية هذه؟ وأين هي من منهج الإسلام الذي ينهى أن يهين المرء نفسه؟! وهذا آخر ينظر إلى جارية إذ يغلبه هواه، فلا يفعل ما أمره الله من التوبة والاستغفار، بل يقلع عينه التي نظرت إلى محرّم، فقد جهل في الأولى، وجهل جهلا أشد في الثانية، فعالج الحرام بحرام أكبر.

وهذه امرأة سألت شابا عن سر افتتانه بها؟ فلما عرفت أنه قد فتن بعينيهما قلعتهما، ورمت بهما إليه^(٢).

ولو ذهبنا نستقصي ما تناقله العلماء في هذا المجال لطال الحديث، وإيراد القليل في هذا يغني عن الكثير.

١ - تحويل الاتجاه:

إن النفس الإنسانية دائمة الهمّ والإرادة، وهي في ذلك كنهر متدفق فياض، فإذا خاف قوم من النهر أن يغرق ديارهم، ويهلك زرعهم، فلن يكون العلاج بإيقاف تدفق النهر، وقطعه من مصبّه ومنبعه، فذلك ما لا طاقة لهم به، وإنما السبيل أن يحولوا مجراه.

وإذا كانت النفس الإنسانية لا يمكن أن تتوقف عن الهمّ والإرادة وطلب ما يقيم أودها، ويحفظ وجودها، ويضمن استمرار نوعها، لأن ذلك سرّ من أسرار تكوينها. فليس السبيل أن نعدم ذلك ونزيله، إنّما السبيل أن نعدل عن الضارّ إلى النافع، وعن الحرام إلى الحلال، وعن الخبيث إلى الطيب.

والله يعلم مدى ضعفنا فلم يحرم علينا كلّ شهوة، لذلك أباح لنا من الهوى

(١) تلييس إبليس ص ٣٩٩.

(٢) المصدر السابق.

والشهوة ما فيه الغنية والكفاية: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (١).

قال ابن تيمية: «سياق الكلام يدلُّ على أنه ضعيف عن ترك الشهوات، فلا بدُّ له من شهوة مباحة يستغني بها عن المحرمة، ولهذا قال طاووس ومقاتل: «ضعيف في قلة صبره عن النساء» (٢).

والسبيل أن نستغني بالحلال عن الحرام، وذلك بأن نأخذ محبوبات النفوس من الطريق الذي أحلَّه الشارع، ونأخذ منه في حدود لا تضر بدنيانا ولا أحرانا.

٢ - تقوية الإرادة:

وهذا لا يتأتى إلا بعلم وبصيرة، علم بالحلال والحرام، وفقه يحمله على أن يأخذ الحلال ويترك الحرام.

وهو في ذلك يحتاج إلى عزيمة قويّة، وإرادة صلبة، ويكون تقوية الإرادة بتبصير الإنسان في نفسه بأضرار اتباع الهوى في الدنيا قبل الآخرة، وفي الآخرة بعد الدنيا، وتبصيرها بالخير الذي سيحرمه في الدنيا والآخرة. يكون بتوجيه قصده إلى طلب الله والدار الآخرة، وبذلك يقوى داعي الإخلاص ويضعف داعي الهوى، فقد تقرّر أنّ العضو يقوى بالاستعمال ويضعف بالترك، ومتى عودنا أنفسنا مصارعة داعي الهوى، وأممدنا داعي الإخلاص بما يقويه ويؤيده كانت النصره له بحول الله وقوته. والاكتثار من العمل الصالح يقوى الإرادة ويزكي النفس. يقول الغزالي: «الطريق إلى تزكية النفس اعتياد الأفعال الصادرة من النفوس الزكية الكاملة، حتى إذا صار ذلك معتادا بالتكرار مع تقارب الزمان، حدث منها للنفس

(١) سورة النساء : ٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٧٢ .

هيئة راسخة^(١)، تقتضي تلك الأفعال وتتقاضاها، بحيث يصير ذلك له بالعادة كالطبع، فيخفف عليه ما يستقله من الخير^(٢).

فإذا شغل العبد قلبه بإرادة طاعة الله والتوجه إليه، وجوارحه بالأعمال الخيرة قويت تلك الإرادة، وجاءت العزيمة الصادقة.

٣ - إحياء واعظ الله في قلوبنا:

المتتبع لآيات الكتاب والباحث في أحاديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - يعلم علما جازما أن في أعماقنا وازعا يدفعنا إلى الخير، ويزجرنا عن الشر، قد يطمس هذا الوازع فلا يظهر إلا في آمام متباعدة، وقد يلح على صاحبه ويقلقه، ولكنه عند المؤمن واضح بين، ذلك أن الله ألقى عليه من نوره، فكشف عنه عمى قلبه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ، وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٣).

وليس صحيحا ما قرره زكي مبارك من أن الضمير^(٤) لا وجود له في ذاته . . . وإنما ينشأ من الشرائع الوضعية أو السماوية . . .^(٥)، ليس صحيحا ذلك، لأن النفس الإنسانية تلقت في تكوينها الأولى الإحساس بالخير والشر: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا

(١) يريد الغزالي بالهيئة الراسخة أن تصبح إرادة الخير وعمل الخير خلقا للإنسان، وقد عرّف الخلق في (إحياء علوم الدين ٥٦٣)، بأنه عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا - سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كانت تصدر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا.

(٢) ميزان العمل ص ٢٥١.

(٣) سورة الحج ٤٦.

(٤) يقول أحمد أمين في تعريف الضمير (الأخلاق ص ٧٣): الضمير قوة يجدها المرء في أعماق نفسه تحذره من فعل الجريمة قبل وقوعها، وتوبّخه بعد وقوعها، وتأمّره بفعل الواجب، وتلومه على عدم فعله، وهذا قد يوجد عند الحيوان، فالهرة التي تسرق تختبيء لتأكل سرقتها بخلاف ما يقدم لها.

ويقول زكي مبارك معرّفا الضمير: «الضمير هو صوت ينبعث من أعماق الصدور أمرا بالخير، أو ناهيا عن الشر، وإن لم يبرح مشوبة أو يخش عقوبة» (الأخلاق عند الغزالي ص ١٠٦).

ويجب أن نلاحظ أن هذا المعنى الشائع لكلمة الضمير لم يكن معروفا عند العرب السابقين والضمير عند العرب معناه: السر ودخل الخاطر، وهو الشيء الذي تضمّر في قلبك، واضمرت الشيء أخفته.

(٥) الأخلاق عند الغزالي ص ١٠٧.

سَوَاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿١﴾، وزود الله الإنسان بالبصيرة: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿٢﴾، وهدى الإنسان إلى طريقَي الخير والشر: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ، وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿٣﴾. كل ما في الأمر أن الأديان السماوية تكشف الغشاوة عن القلوب، وتزيع الظلمات التي حجبتها عن الحق، وحجبت الحق عنها، وتمدها بالنور الذي يمدّ البصيرة الداخلية ببصيرة إلهية فيكون ﴿نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴿٤﴾.

أما الشرائع الوضعية فإنها تفسد الضمائر، وتدسّي النفوس: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ، يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴿٥﴾.

ومما يقوي الضمير في نفس المسلم ويحييه أن يربط العبد قلبه بربه خوفاً وطمعا، ورغبة ورهبة، فالخوف من الله والوقوف بين يديه يدفع الهوى ويقهره: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٦﴾.

يقول المرحوم سيد قطب في تفسير هذه الآية: «الذي يخاف مقام ربه لا يقدم على معصية، فإذا أقدم عليها بحكم ضعفه البشري، قاده خوف هذا المقام الجليل إلى الندم والاستغفار والتوبة، فظلَّ في دائرة الطاعة ونهَى النفس عن الهوى هو نقطة الارتكاز في دائرة الطاعة، فالهوى هو الدافع القوي لكل طغيان، وكلّ تجاوز، وكلّ معصية، وهو أساس البلوى، وينبوع الشر، وقل أن يؤتى الإنسان إلا من قبل الهوى، فالجهل سهل علاجه، ولكن الهوى بعد العلم هو آفة النفس التي تحتاج إلى جهاد شاق طويل الأمد لعلاجها. والخوف من الله هو

(١) سورة الشمس ٧ - ٨.

(٢) سورة القيامة : ١٤.

(٣) سورة البلد : ٨ - ١٠.

(٤) سورة النور : ٣٥.

(٥) سورة البقرة : ٢٥٧.

(٦) سورة النازعات ٤٠.

الحاجز الصلب أمام دفعات الهوى العنيفة، وقلَّ أن يثبت غير هذا الحاجز أمام دفعات الهوى، ومن ثمَّ يجمع السياق بينهما في آية واحدة، فالذي يتحدث هنا هو خالق هذه النفس العليم بدائها، الخبير بدوائها، وهو وحده الذي يعلم دروبها ومنحنياتها، ويعلم أين تكمن أهواؤه وأدواؤها، وكيف تطارد في مكانها ومخابئها»^(١).

٤ - محاسبة العبد نفسه :

ومما يدفع الهوى ويبعده أن يحاسب المرء نفسه، وقد كان هذا دأب الصالحين، قال عمر بن الخطاب : «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا»^(٢). وفي الحديث: «الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسِهِ»^(٣). والمحاسبة تكون على أحوال :

الأولى : أن يحاسب العبد نفسه قبل أن يقدم على الفعل، وينظر في همِّه وقصده . فالمرء إذا نفى الخطرات قبل أن تتمكن من القلب سهل عليه دفعها، ذلك أن بداية الأفعال من الخطرات، فالخطرة النفسية والهمُّ القلبي قد يقويان، حتى يصبحا وساوس، والوسوسة تصير إرادة، والإرادة الجازمة لا بدَّ أن تكون فعلا. قال الحسن : كان أحدهم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تثبت، فإن كانت لله أمضاها، وقال : رحم الله عبدا وقف عند همِّه ؛ فليس يعمل عبد حتى يهِّم، فإن كان لله مضي، وإن كان لغيره تأخر. والتثبت في الخطرات إنما يكون بعرض همِّه وخطراته على الكتاب والسنة، فيجعل الكتاب والسنة دليلا، فإن لم يتثبت بعقله لم يبصر ما يضره ممَّا ينفعه، وما لم يكن العبد كذلك فإنَّ النفس قد تدعو إلى أمور يظنُّها خيرا، ثم يتبيَّن أنَّها شرٌّ.

(١) في ظلال القرآن ٦/٣٨١٨.

(٢) الرعاية ص ٣٨.

(٣) تمامه (وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله تعالى) رواه الحاكم في المستدرک والعسکري والقضاعي، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط البخاري، وتعقبه الذهبي بأنَّ فيه ابن أبي مريم وهو واه (انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٢٩).

الثانية : أن يعصي داعي الهوى ولا يوافق^(١)، وعصيان داعي الهوى يكون بالصبر عن مواجهة المعاصي والذنوب، يقول ابن القيم: «الصبر ثبات باعث العقل والدِّين في مقابلة باعث الهوى والشهوة»^(٢).

ويقول : النفس تدعوننا إلى الزنى والغضب وإفشاء السر والهروب من القتال، وتدعو إلى الانتقام والبخل والعجز والكسل، والإمساك عن هذه الدواعي يسمى صبراً^(٣). والصبر للنفس بمنزلة الخطام والزمام للمطية، فإذا لم يكن لها زمام شرقت وغربت في كلِّ مذهب، قال الحجاج^(٤) في بعض خطبه: «أقعدوا هذه النفوس، فإنها طلعة إلى كلِّ سوء، فرحم الله امرأ جعل لنفسه خطاماً وزماماً، فقادها بخطامها وزمامها إلى طاعة الله، وصرفها بزمامها عن معاصي الله، فإنَّ الصبر عن محارم الله أيسر من الصبر علي عذابه...»^(٥).

الثالثة : بعد وقوع العبد في الخطأ وموافقة الهوى، فإنَّ الذي يحاسب نفسه يستعرض عمله دائماً، فإذا وجد أنَّه حاد عن السبيل عاد على نفسه باللوم، وتاب

(١) وقد كثر في كلام العلماء والأدباء والحكماء الأمر بمخالفة الهوى، يقول البوصيري:

وخالف النفس والشيطان وأغصهما وإنَّهما مخضناك النصح فأتهم

وقال عمرو بن العاص:

إذا المرء لم يترك طعاماً بحبه ولم يعص قلباً غاوباً حيث يما

قضى وطراً منه يسيراً وأصبحت إذا ذكرت أمثاله تملأ الفما

وقال الزبير بن عبد المطلب:

وأجتنب المقارع حيث كانت واترك ما هويت لما خشيت

وقال حكيم من حكماء الفرس: إذا اشتبه عليك أمران، فلم تدر أيهما الصواب، فانظر أقربهما إلى هواك

فاجتنبه. وكان يقال: «أخوك من صدقك وأناك من جهة عقلك لا من جهة هواك».

«راجع عيون الأخبار لابن قتيبة لمزيد من الأمثلة» (٣٧١).

(٢) عدة الصابرين ص ١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو الحجاج بن يوسف الثقفي، قائد داهية سفاك للدماء، قلده عبد الملك أمر عسكره، فقتل على ابن

الزبير، ووطد الحكم للأمويين، توفي عام (٩٥هـ).

راجع : (وفيات الأعيان ٢٩٢)، (شذرات الذهب ١٠٦١)، (الأعلام ١٧٥٢).

(٥) عدة الصابرين ص ١٤، والقدح: المنع والكف، والمراد كنهها عما تتطلع إليه من الشهوات (لسان العرب

٣٤).

إلى ربه، وأتاب، وسأله العفو والصفح والغفران : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا
عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ﴾ (١).

(١) سورة الزمر ٥٣.

ثانيا : الرياء

جاءت نصوص الكتاب والسنة ترهينا ترهينا عظيما من أن نقصد بالعبادة التي شرعها الله لتتقرب بها إليه- العباد، وعد ذلك من عظام الذنوب، بل عدّه شركا، وذلك لأنّ هذا المرآئي لم يقصد الله وحده دون سواه بعمله، والإخلاص يقتضي أن يريد العابد الله لا شريك له .

والمرآئي جعل العبادات مطية لتحصيل أغراضه، فقد استعمل العبادة فيما لم تشرع لأجله، وهذا تلاعب بالشريعة ووضع للأمور في غير مواضعها .

ومن النصوص القرآنية التي تتوعّد المرآئين :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(١) . فقد تهدّد الله هذا الصنف المرآئي بصلاته بالويل وهو الهلاك .

٢ - وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢) . فالمتصدّق الذي يمن بصدقته على المتصدّق عليه أو يؤذيه عمله باطل، مثله مثل الذي ينفق رياء .

٣ - وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا ، وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾^(٣) . فالذي يريد بعمله ثواب الدنيا يعطاه اذا شاء الله

(١) سورة الماعون / ٤ - ٧ .

(٢) سورة البقرة / ٢٦٤ .

(٣) سورة هود / ١٥ .

تعالى^(١)، ومصيره في الآخرة العذاب الشديد، لأنه جرد قصده إلى الدنيا، فالآية- كما يقول القرطبي- عامة في كل من ينوي بعمله غير الله، كان معه أصل إيمانه أو لم يكن، وهذا قول مجاهد، وميمون بن مهران^(٢)، وإليه ذهب معاوية^(٣).

أما الأحاديث النبوية فهي كثيرة منها:

١- روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت، ليقال قارىء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار.

ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار^(٤)». فهؤلاء الثلاثة الذين أجهدوا أنفسهم في الطاعات والعبادات لم تنفعهم طاعتهم وعبادتهم، لأنهم لم يبغوا بها وجه الله

(١) هذه الآية مطلقة وآية الإسراء مقيدة لها: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ».
(٢) هو ميمون بن مهران الرقي فقيه من القضاة، كان عالم الجزيرة الفراتية وسيدها، استعمله عمر بن عبد العزيز على قضائها وخراجها، ثقة في الحديث، كثير العبادة، ولادته سنة (٥٣٧هـ)، ووفاته سنة (١١٧هـ).
راجع: (شذرات الذهب ١/١٥٤)، (الكاشف ١٩٣٣). (طبقات الحفاظ ص ٣٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٥٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (انظر شرح النووي على مسلم ٥٠١٣) وعزاه ابن الأثير إلى مسلم والترمذي والنسائي، (انظر جامع الأصول ٢٨١/٥).

تعالى، بل صارت عذابا، لأنهم قصدوا بها العباد لا ربَّ العباد، وفي هذا دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته^(١).

٢ - عن أبي موسى الأشعري قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، رواه مسلم في صحيحه.

وفي رواية في صحيح مسلم أيضا، قال السائل: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

فقد صرح الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن المقاتل لا يكون مقاتلا في سبيل الله إلا إذا كان هدفه إعلاء كلمة الله، أما الذي يقاتل لغير ذلك فلا يعدّ مقاتلا في سبيل الله.

٣ - عن أسامة بن زيد^(٣) - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت أمر بالمعروف، ولا آتية، وأنهى عن المنكر، وآتية»^(٤).

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٥٧١٣).

(٢) رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار ٢٢٦٧).

وقوله في الحديث: للذكر، أي ليذكره الناس بالشجاعة والحمية، هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة صحابي جليل، ولد بمكة في السنة السابعة قبل الهجرة، كان حبيبا لرسول الله ﷺ، أثيرا عنده، أمره الرسول ﷺ، في آخر حياته، وأسامة دون العشرين، توفي بالمدينة (٥٥٤هـ) راجع: تهذيب التهذيب (٢٠٨/١)، خلاصة تذهيب الكمال (١/٦٦)، (الكاشف ١٠٤٨).

(٤) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٢٨٧/٥)، وقوله في الحديث فتندلق، الاندلاق: الخروج، ومنه اندلق السيف عن قرابه، وأقتاب بطنه، الأقتاب جمع قتب: وهي الأمعاء.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١).

٥ - عن معاذ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «اليسير من الرياء شرك»^(٢).

٦ - وعن أبي سعد بن أبي فضالة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله مع الله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»^(٣).

٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نتذاكر الدجال فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي، أن يقوم الرجل، فيصلي، فيزيد صلاته، لما يرى من نظر رجل»^(٤).

تعريف الرياء

الرياء لغة:

الرياء مصدر راءى، ومصدره يأتي على بناء مفاعله وفعال، وهو مهموز العين لأنه من الرؤية، ويجوز تخفيفها بقلبها ياء.

وحقيقة الرياء لغة: أن يري غيره خلاف ما هو عليه.

يقول الفيروز آبادي: وراءيته مرآة وزياء: أريته على خلاف ما أنا عليه»^(٥).

(١) رواه مسلم (جامع الأصول ٢٥٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان، وضعفه محقق المشكاة، (مشكاة المصابيح ٦٨٦٢).

(٣) قال التبريزي في المشكاة (٦٨٤٢) - رواه أحمد، وقال محقق المشكاة: رواه ابن ماجه والترمذي، وقال حديث حسن، وهو كما قال.

(٤) رواه ابن ماجه (مشكاة المصابيح ٦٨٧٢)، قال محقق المشكاة: وهو حديث حسن.

(٥) بصائر ذوي التمييز (١١٦٣).

الرياء شرعاً:

وقد عرّف العلماء الرياء بتعريفات قريبة من المعنى اللغوي، ومدار تعريفاتهم على شيء واحد هو: أن يقوم العبد بالعبادة التي يتقرب بها لله لا يريد الله عز وجل، بل يريد عرضاً دنيوياً. (١)

يقول الحارث المحاسبي في تعريف الرياء: «الرياء إرادة العبد العباد بطاعة الله» (٢)، ويقول الغزالي: «الرياء التشبه بذوي الأعمال الفاضلة طلباً للسمعة والمفاخرة» (٣)، ويقول العز بن عبد السلام: «الرياء إظهار عمل العبادة، لينال مظهرها عرضاً دنيوياً، إما يجلب نفع دنيوي أو تعظيم أو إجلال» (٤). وقال القرطبي: «حقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادة، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس» (٥).

وقال مرة: «الرياء أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها لغيره» (٦). وقال ابن حجر: «هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس، فيحمدوا صاحبها» (٧). وعرفه أبو بكر بن العربي: «هو أن يري الناس أنه يعمل عملاً على صفة، وهو يضمّر في قلبه صفة أخرى» (٨).

(١) قد يكون العابد لا يريد ما عند الله عز وجل بل يريد الدنيا بعبادته ومع ذلك لا يعدّ مرائياً، وهذا يتصور في حالتين:

الأولى: أن يعمل العمل الصالح، ويطلب به الدنيا، ويصرح بذلك، ولا يخفيه كمن يطلب العلم الديني لقصد الرئاسة والوظيفة، أو يحج لتحصيل مال موعود به.
والثانية: أن يعمل العمل الصالح الذي شرعه ليعبد به كالصلاة والصدقة وصلّة الأرحام، ويزعم أنه مخلص له في ذلك، ولكنه يريد من الله بعبادته هذه أن يجازيه بحفظ ماله وتنميته أو حفظ عياله، وليس له مراد في إرضاء الله وتحصيل ثوابه، فهذا ليس له في الآخرة نصيب، وقد ذكر الله هذا الصنف في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾.

(٢) الرعاية ص ٣٣.

(٣) ميزان العمل ص ٢٨٥.

(٤) قواعد الأحكام ١٤٧/١.

(٥) تفسير القرطبي ٢١٧/٢٠.

(٦) تفسير القرطبي ١٨٧/٥.

(٧) فتح الباري ١٣٦/١١.

(٨) تيسير العزيز ص ٤٦١.

وقال الصنعاني: «الرياء أن يفعل الطاعة، ويترك المعصية، مع ملاحظة غير الله، أو يخبر بها، أو يحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوي، من مال أو نحوه»^(١).

الرياء والسمعة:

عنون البخاري في صحيحه بهذا العنوان: «باب الرياء والسمعة»، وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»^(٢).

والفرق بين الرياء والسمعة أن الرياء هو العمل لرؤية الناس، والسمعة العمل لأجل سماعهم، فالرياء يتعلق بحاسة البصر، والسمعة بحاسة السمع، قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالسمعة نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر»^(٣).

فالتسميع على هذا لا يكون إلا في الأمور التي تسمع كقراءة القرآن وذكر الله تعالى، ونحو ذلك.

إلا أن العز بن عبد السلام يرى أن المراد بالتسميع هو أن يحدث المرء غيره بما يفعله من الطاعات التي لم يطلع عليها المتحدث، أما الرياء فهي الطاعة التي يظهرها الفاعل كي يراها الناس^(٤).

وعلى ذلك فالرياء لا يدخل في العبادات القلبية كالخوف والرجاء بخلاف التسميع، لأن العبد قد يحدث عما يكتنه قلبه يريد بذلك ثناء الناس. يقول العز بن عبد السلام: «أعمال القلوب مصونة من الرياء، إذ لا رياء إلا بأفعال ظاهرة ترى أو تسمع، والتسميع عام لأعمال القلوب والجوارح، وقد عدَّ الصوم من الأعمال التي لا تظهر إلا بالتسميع»^(٥).

(١) سبل السلام ١٨٤/٤.

(٢) رواه البخاري عن جندب بن عبد الله (انظر فتح الباري ٣٣٦/١).

(٣) فتح الباري ٣٣٦/١.

(٤) قواعد الأحكام ١٤٧/١، وقال مثله النووي رحمه الله تعالى: التسميع أن يعمل العمل في الخلوة، ثم يحدث

بما عمل (شرح الأربعين ص ١١).

(٥) قواعد الأحكام ١٤٨/١.

وقسم التسميع الى قسمين: (١)

الأول: تسميع الصادقين، وهو أن يعمل الطاعة خالصة لله، ثم يظهرها ويسمّع الناس بها، ليعظموه، ويوقروه، وينفعوه، ولا يؤذوه».

قال: وهذا محرم، وقد جاء في الحديث: «من سمّع سمع الله به، ومن رآى رآى الله به» (٢)، وهذا تسميع الصادقين.

الثاني: تسميع الكاذبين وهو أن يقول: صليت ولم يصل، وزكيت ولم يذك، وصمت ولم يصم، وحججت ولم يحج، وغزوت ولم يغز. فهذا أشدّ ذنباً من الأول، لأنه زاد على إثم التسميع إثم الكذب، فأتى بذلك معصيتين قبيحتين. وجاء في الحديث الصحيح: «المتسمّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» (٣).

وقد يجمع العبد بين هذين الأمرين القبيحين: الرياء والتسميع، يقول العز بن عبد السلام في ذلك: «لوراءى بعبادات، ثم سمّع موهما لا خلاصهما، فإنه يأثم بالتسميع والرياء جميعا، وإثم هذا أشد من الكاذب الذي لم يفعل ما سمّع به، لأنّ هذا أثم بريائه وتسميعه وكذبه ثلاثة آثام» (٤).

الرياء والعجب:

يقول ابن تيمية: «وكثيرا ما يقرن الناس بين الرياء والعجب».

ثم يفرّق بينهما قائلاً: «فالرياء من باب الإشراك بالخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس» (٥).

(١) قواعد الأحكام ١/١٤٧.

(٢) سبق تخريجه. ص ٤٣٧.

(٣) المحفوظ «من تشعب بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور» وهو بهذا اللفظ في البخاري ومسلم، انظر المقاصد الحسنة ص ٤٠٧.

(٤) قواعد الأحكام ١/١٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٢٧٧.

والعجب في لغة العرب: الزهو، ورجل معجب مزهو بما يكون منه حسنا أو قبيحا، وقد أعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه وبنفسه والاسم العجب^(١).
والعجب بالطاعات إنما يكون نتيجة استعظام الطاعة، فكأنه يمتن على الله تعالى-
بفعلها، وينسى نعمته عليه بتوفيقه لها: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ،
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

والمعجب المغرور بنفسه وبعبادته وطاعته لا يحقق ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣)، كما
أن المرائي لا يحقق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٤).
ومتى شغل العبد بتحقيق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٥)، خرج عن الرياء
والعجب. وفي الحديث: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب
المرء بنفسه»^(٦).

والعجب آفة تحبط العمل، يقول النووي رحمه الله تعالى: «اعلم أن
الإخلاص قد يعرض له آفة العجب، فمن أعجب بعمله حبط عمله، وكذلك من
استكبر حبط عمله»^(٧).

أسباب الرياء

أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يخاف علينا الشرك الخفي أكثر مما
يخاف علينا المسيح الدجال، وما ذلك إلا لأن الداعي إلى الرياء قوي، إذ النفوس

(١) لسان العرب مادة (ع ج ب).

(٢) سورة الحجرات / ١٧.

(٣) سورة الفاتحة / ٥.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (مشكاة المصابيح ٢٣٧/٢).

(٧) شرح الأربعين ص ١٠، وراجع في هذا الموضوع المدخل لابن الحاج، (٥٤٣)، والقرافي في كتابه
الفروق (٤/٢٢٧، ٢٢٨)، يرى أن العجب والتسميع لا يكونان إلا بعد تمام الطاعة، بخلاف الرياء فهو مقارن
للعبادة، ومن هنا كان الرياء عنده مفسد للعبادة بخلاف العجب والتسميع فمع أنهما معصيتان إلا أن العبادة لا تفسد
بهما، ويفرق القرافي بين العجب والتسميع بأن العجب إنما يكون بالقلب، بخلاف التسميع فهو باللسان.

محبولة على حبّ الرئاسة والمنزلة في قلوب الخلق إلا من سلّم الله، وقد أحسن الشاعر حيث يقول:

يهوى الثناء مبرز ومقصر حبّ الثناء طبيعة الإنسان
وقد لا نكون مغالين في القول إذا ذهبنا إلى أنّ الداعي إلى الرياء أعظم من
الداعي إلى الشرك الأكبر، فالشرك الأكبر معدوم في قلوب المؤمنين الصادقين،
ولهذا يكون الإلقاء في النار أسهل عندهم من الكفر كما جاء في الحديث.
أما داعي الرياء فهو من الدنيا التي قال الله فيها: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا﴾^(١)، وقال: ﴿بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾^(٢)، والأمور التي تدعو
إلى الرياء مغروسة في أعماق النفس الإنسانية، فهي حبيبة إلى نفس الإنسان،
أثيرة لديه، وقد حصرها الحارث المحاسبي^(٣) في ثلاثة أمور:

«حبّ المحمّدة وخوف المذمّة، والضعة^(٤) في الدنيا، والطمع لما في أيدي
الناس».

ولا يحتاج هذا الذي قرره المحاسبي إلى دليل فالإنسان يجد في نفسه: «أنّه
يحب أن يعلم العباد بطاعته لرّبّه، فيوصل ويعطى ويكرم، ويحبّ أن يحمّد: يشنّ
عليه ويعظّم، ويكره أن يذمّ، فيفعل الطاعة لئلا يذم بقلة الرغبة فيها»^(٥).
وقد شرح لنا الحارث المحاسبي حديث أبي موسى الأشعري، وبين دلالاته
على أنّ الرياء إنما يبعث عليه الأمور الثلاثة التي ذكرها، فالأعزابي السائل للرّسول
صلى الله عليه وسلم، يقول: «يا رسول الله، الرجل يقاتل حمية^(٦)، ومعنى ذلك

(١) سورة الأعلى / ١٦.

(٢) سورة القيامة / ٢٠ - ٢١.

(٣) الرعاية ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) الضعة: الدناءة، والوضع: الدنيا.

(٥) الرعاية ص ١٣٩.

(٦) سبق تخريجه.

- كما يقول الحارث - أنه يحمي فيأنف أن يقهر أو يذمُّ بأنه غلب أو غلب أقومه، فيقاتل لذلك».

قال: «الرجل يقاتل ليرى مكانه» وهذا طلب الحمد بالقلب ومعرفة القدر.

قال: «ورجل يقاتل للذكر» وهذا طلب الحمد بالألسن.

وذكر حديث ابن مسعود: «إذا التقى الصفان نزلت الملائكة فيكتبون الناس على نيّاتهم، فلان يقاتل للذكر»، ومعنى ذلك حمد المخلوقين.
«وفلان يقاتل للملك» وهذا جمع الدنيا.

وقد أرجع الحارث المحاسبي هذه الثلاثة التي تبعث على الرياء وتهيجه إلى اثنتين ثم إلى واحدة، قال: «ويجمع ذلك كلّ حبّ المحمّدة وخوف المذمة، لأنّ العبد يعلم أنّه لا ينال ما عند الناس بطاعة ربه إلاّ أن يحمّده عليها، فتبذل له أموالهم، وأنّه ما جزع من الدّمّ لوجه للمحمّدة كراهية أن يزول عنه حمدهم، فتزول هذه الثلاثة إلى حبّ المحمّدة، إلاّ أنها تشعبت وتفرقت على أقدار الناس، وقدر مراتبهم»^(١).

وقد استثنى الإمام مالك رحمه الله تعالى - وتابعه ابن العربي^(٢) من هذه الأفعال التي هي رياء، تلك العبادات التي يظهرها العبد، كي تثبت عدالته، وتصحّ إمامته، وليقتدى به، قال القرطبي: «قال ابن العربي: إنّ من صلى صلاة ليُرّها الناس، ويرونه، فيشهدون له بالإيمان، أو أراد طلب المنزلة والظهور، لقبول الشهادة وجواز الإمامة، فليس ذلك بالرياء المنهي عنه، ولم يكن عليه حرج، وإنّما الرياء في المعصية أن يظهرها صيدا للناس وطريقا إلى الأكل، فهذه نيّة لاتجزىء وعليه الإعادة.

(١) الرعاية ١٣٩.

(٢) راجع تفسير القرطبي ٤٢٣/٥.

وينبغي أن يحمل كلام مالك وابن العربي في مثل هذه الحال على ما إذا كان القصد إلى هذه الأمور تابعا للإخلاص، أما إذا كان قصد هذه الأمور متبوعا فهو رياء، لا يخالف فيه مالك ولا غيره^(١).

ومع ذلك فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا القصد ينافي الإخلاص ويذهب، وأنه من الرياء، منهم الحارث المحاسبي والقرطبي وغيرهما^(٢).

الأمور التي يراءى بها^(٣)

قد يرائي العبد بالنحول والإصفرار، ليوهم الناس أنه جاد في العبادة كثير الحزن والخوف، وقد يرائي بضعف الصوت، وغور العينين وذبول الشفتين ليستدلَّ بذلك على الصيام.

وقد يرائي بتشعيب الرأس وحلق الشارب واستئصال الشعر، ليظهر بذلك تتبع زي العباد والنسك، وقد يحرص على إبراز أثر السجود في جبهته، ويلبس الغليظ من الثياب وخشنها، ويشمرها، ويقصر الأكمام، ويخفف النعال.

وقد يكون ريأؤه بالنطق بالحكمة، وإقامة الحجة عند المجادلة، وحفظ الحديث وبيان الحجة والفهم والعلم وإظهار الذكر لله - عز وجل - باللسان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحسن الصوت بالقراءة، وتحزينه وإظهار

(١) وقد جاء اشتراط كون القصد متبوعا فيما أورده ابن رشد في المقدمات (ص ٣٠)، وأحب أن أسوق كلامه لما فيه من توضيح لهذه المسألة، يقول ابن رشد: (سئل الإمام مالك وربيعة عن الرجل يحب أن يلقي في طريق المجد، ويكره أن يلقي في طريق السوء، فأما ربيعة فكره ذلك، وأما مالك فقال: إذا كان أول أمره ذلك وأصله لله تعالى فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ سورة طه/٣٩، ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ سورة الشعراء/٨٤، وقال عمر بن الخطاب لابنه: «لأن قلنا أحب إلي من كذوكذا» يريد جواب سؤال للرسول ﷺ - لم يعرفه القوم، وعرفه ابن عمر. قال مالك: فأني شيء هذا إلا هذا، فإن هذا شيء يكون في القلب لا يملكه، هذا إنما يكون من الشيطان ليمنعه العمل، فمن وجد ذلك فلا يكسل عن التمادي في فعل الخير، ولا يياس من الأجر، وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع، ويجرد النية لذلك).

(٢) الرعاية ص ١٥٠، تفسير القرطبي ٤٢٣/٥.

(٣) راجع الرعاية (ص ١٤١-١٤٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٧٧/٤) تفسير القرطبي (٢٠٠-٢١٧/٢١٣)،

سبل السلام (١٧٥/٤).

التسخط على أهل الدنيا، وإظهار الوعظ، والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة.

وقد يراي بعمله؛ كأن يطول الصلاة، ويزيد في الركوع والاعتدال منه أو السجود، وقد يراي بالصوم أو بالغزو أو بالحج أو بطول الصمت وبذل المال. وقد يراي بصحبة العلماء بأن يحرض على أن يسير مع العالم أو العابد، ليقال: إنه صاحبه، ومن أهل وده، فيعظم بذلك.

حكم العمل المراءى به

هل كل عمل خالطه قصد الرياء يعدُّ باطلاً؟

لم تتفق نظرة العلماء في هذا الموضوع، فالصنعاني ينظر الى القصد هل تمحض للرياء أم صاحبه قصد الثواب، وفي الحالة الثانية هل كانت إرادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية^(١)؟

وهو بذلك يضع أمامنا أربع صور لا يعطيها حكماً واحداً، والصورة الأولى لا أظن أحداً من العلماء خالف في الحكم عليها بالبطلان، وهي الحالة التي لا يقصد فيها العابد الثواب، إنما قصده كله أن ينال منزلة ومحمدة عند الناس.

وقد سمى ابن رجب^(٢) هذا النوع من الرياء بالرياء المحض، وهذا يقع من المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَأُّوْنَ النَّاسَ﴾^(٣).

ويرى ابن رجب أن هذا النوع من الرياء لا يكاد يقع من مؤمن بالله واليوم الآخر

(١) سبل السلام ١٨٥/٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن شهاب الدين: أحمد بن رجب السلامي البغدادي، ثم الدمشقي من العلماء الأفاضل الذين حفظوا الحديث، وقاموا عليه له (شرح جامع الترمذي)، و(جامع العلوم والحكم)، و(القواعد الفقهية) ولادته في ٧٣٦هـ، ووفاته (٧٩٥هـ).

راجع: (شذرات الذهب ٣٣٩٦)، (طبقات الحفاظ ص ٥٣٦)، (الأعلام ٦٧/٤).

(٣) سورة النساء/١٤٢.

في فرض الصلاة والصوم، وأنه قد يقع في الصدقة الواجبة أو الحج أو غيرهما من الأعمال الظاهرة أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز.

ويقول ابن رجب في هذا: «العمل على هذا النحو لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة»^(١).

وقد سُمي الحارث المحاسبي هذا النوع من الرياء: الرياء الأعظم والأشد، وقد قال فيه: «الوجه الذي هو أشد الرياء وأعظمه: إرادة العبد العباد بطاعة الله عزوجل، لا يريد الله عز وجل بذلك»^(٢).

وقال الغزالي في هذا النوع: «أما الذي لم يرد به إلا الرياء فهو عليه قطعاً، وهو سبب المقت والغضب»^(٣).

أما الصور الثلاثة الأخرى فيكون قصد الرياء مصحوباً بقصد الثواب، وإنما كانت الصور ثلاثة لأن إرادة الثواب قد تكون أرجح، وقد يكون قصد الرياء أرجح، وقد يتساويان.

والصنعاني هنا يتابع الغزالي في النظر إلى قدر قوة الباعث^(٤): «فإن كان الباعث الديني مساوياً الباعث النفسي تقاوماً وتساقطاً، وصار العمل لا له ولا عليه. وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى فهو ليس بنافع، وهو مع ذلك مضر ومفرض للعقاب؛ نعم العقاب الذي فيه أخف من عقاب العمل الذي تجرد للرياء، ولم يمتزج به شائبة التقرب. وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني».

والغزالي يرى أن هذا من العدل الذي تقتضيه قاعدة الثواب التي نصَّ الله عليها

(١) الدين الخالص ٣٨٧٢.

(٢) الرعاية ص ١٣٥.

(٣) إحياء علوم الدين.

(٤) راجع إحياء علوم الدين (٤/٣٨٥-٣٨٤)، وكل ما نقلناه عنه هنا فمن هذا الموضوع.

في غير آية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١)، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا»^(٢)، فقصد الخير لا يضيع عند الله: «فإن غلب قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه، وبقيت زيادة، وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسدة». والغزالي يقوي مذهبه ويستدلّ عليه بالمعقول وبالنصوص.

فهو يقول في توضيح مذهبه: «وكشف الغطاء عن هذا أن الأعمال تأثيرها في القلوب بتأكيد صفاتها، فداعية الرياء من المهلكات، وإنما غذاء هذا المهلك وقوته في العمل على وفقه، وداعية الخير من المنجيات، وإنما قوتها بالعمل على وفقها، فإذا اجتمعت الصفتان في القلب فهما متضادتان، فإذا عمل على وفق مقتضى الرياء فقد قوى تلك الصفة، وإذا كان العمل على وفق مقتضى التقرب فقد قوى تلك الصفة، وأحدهما مهلك والآخر منج، فإن كان تقوية هذا بقدر تقوية الآخر فقد تقاوما».

وقد مثل لهذا بالأمر المحسوسة، فالمستضر بالحرارة إذا تناول ما يضره، ثم تناول من المبردات ما يقاوم قدر قوته فيكون بعد تناوله كما أنه لم يتناولهما، وإن كان أحدهما غالباً لم يخل الغالب عن أثره. فكما لا يضيع مثقال ذرة من الطعام والشراب والأدوية، ولا ينفك عن أثر في الجسد بحكم سنة الله تعالى - فكذلك لا يضيع مثقال ذرة من الخير والشر، ولا ينفك عن تأثير في إنارة القلب أو تسويده، وفي تقريبه من الله أو إبعاده، فإذا جاء بما يقربه شبراً مع ما يبعده شبراً فقد عاد إلى ما كان، فلم يكن له ولا عليه، وإن كان الفعل مما يقربه شبرين والآخر يبعده شبراً واحداً فضل لا محالة شبر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتْبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»^(٣) فإذا كان الرياء المحض يمحوه الإخلاص المحض عقبه، فإذا

(١) سورة الزلزلة / ٧، ٨.

(٢) سورة النساء / ٤٠.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط

الشيخين (جامع العلوم ص ١٤٧).

اجتمعا جميعا فلا بد وأن يتدافعا بالضرورة».

وقد استدلل بالإجماع المنعقد على صحة الحج ممن قصد التجارة في حجه مع أن حجه قد امتزج به حظ من حظوظ النفس.

وكذلك الغزاة الذين يقصدون نيل الأسلاب والغنائم هم من المجاهدين في سبيل الله، ولا يخرجهم ذلك عن كونهم مجاهدين، وإنما كان الأمر كذلك لأن «الباعث الأصلي والمزعج القوي هو إعلاء كلمة الله، وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية، فلا يحبط به الثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلا، فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة».

والغزالي لم تخف عليه النصوص التي تدل على أن العمل المشوب بالرياء باطل، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وحديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، والأحاديث التي يعدد الرسول -صلى الله عليه وسلم- الرياء فيها شركا، والتي يقول الله فيها يوم القيامة للمرائي: خذ عملك ممن عملت، والحديث الذي يحصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيه الجهاد فيمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

أقول لم تخف هذه النصوص عن الغزالي، ولم تغب عن باله، فهو يذكرها، ثم يعقب عليها قائلا: «هذه الأحاديث لا تناقض ما ذكرناه، بل المراد منها من لم يرد إلا الدنيا، كقوله: «من هاجر بيتغي شيئا من الدنيا، وكان ذلك هو الأغلب على همه...»، وأما لفظ الشركة حيث ورد فلا مطلق للتساوي، وقد بينا أنه إذا تساوى القصدان تقاوما، ولم يكن له ولا عليه، فلا ينبغي أن يرجح عليه ثواب، ثم إن الإنسان عند الشركة في خطر أبدا، فإنه لا يدري أي الأمرين أغلب على قصده، فربما يكون عليه وبالاً...».

هذا خلاصة مذهب الذين اتجهوا للنظر في قوة الدافع.

(١) سورة الكهف / ١١٠.

مناقشة ما احتج به أصحاب هذا المذهب:

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا المذهب مذهب قوي، وأن ما اعتمدوا عليه أمر منطقي.

ولكننا حين نتمعن التأمل فيه نجد غير صواب، فالغزالي رحمه الله - ينظر إلى قوة الدافع، والدافع يستحوذ بالعمل. ونحن نقول: إن قصد الرياء يفسد الإخلاص ويحبط العمل، وإن كان قليلا، وهذا له أمثلة في الأمور المحسوسة، فهناك قطرة صغيرة من القذارة قد تفسد جو منزل بأكمله، لخبث رائحتها، وقطرة من السم قد تفسد الطعام الكثير، وقد ورد في بعض النصوص أنه لو قدر أن تسقط قطرة من طينة الخبال - عصارة أهل النار التي هي شرابهم - في أرضنا هذه فإننا لانستطيع البقاء، لأنها ستملأ المشارق والمغرب خبثا.

فالقضية ينبغي أن ينظر إليها من زاوية أخرى، هي أن الرياء يفسد الإخلاص؛ وبالتالي يبطل العمل الصالح، وقد دلت النصوص على أن الأعمال لا تقبل ما لم تكن خالصة بيتغي بها الله وحده.

وحمل الغزالي لهذه النصوص الدالة على بطلان العمل المشوب بالرياء، على الرياء المحض الذي لم يقصد فيه الثواب أصلا، بعيد وبعيد جدا، فالثلاثة الذين هم أول من يقضي فيهم الله حكمه، وأول من تسعر بهم النار، وهم: المجاهد، وقارئ القرآن، والمنفق، هل يعقل أنهم كانوا لا يقصدون القرية مطلقا؟! وقد ورد أكثر من حديث ينص على أن الرياء شرك والمشرك لا يقبل عمله.

وقد عدَّ القرطبي الرياء أحد أقسام الشرك الثلاثة مبطلا للأعمال، قال: «ويلى الرتبة^(١) الإشراف في العبادة، وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئا من العبادات التي أمر

(١) المرتبة الأولى: هي الشرك الأعظم، وأصله اعتقاد شريك لله في الألوهية، وهو شرك أهل الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُفْقِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيُفْقِرُ مَا كُنَّ لِيْنِ يَشَاءُ».
ويلى في الرتبة: اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل وهو قول من قال إن موجودا ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده، وإن لم يعتقد كونه إلهيا كالتدريية مجوس هذه الأمة.
وعدَّ الرياء في المنزلة الثالثة التالية (انظر تفسير القرطبي ١٨٧/٥).

الله بفعلها بغيره، وهذا الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال، وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي»^(١).

وممن ذهب هذا المذهب الحارث المحاسبي، فهو يعدّه شركاً محبطاً للعمل، يقول في الرعاية: «إرادة العباد بطاعة الله عز وجل وإرادة ثواب الله عز وجل يجتمعان في القلب، والإرادتان: إرادة المخلوقين، وإرادة الثواب، وهو أدنى الرياء، وهو الشرك بالإرادة في العمل، لأنه أراد الله والناس، فأشرك في عمله بطلب حمد الله -عز وجل- وطلب حمد المخلوقين»^(٢).

وأورد الأحاديث الدالة على أن هذا شرك^(٣)، ومنها حديث محمود بن لبيد^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»، قال: «يقول الله عز وجل لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»^(٥).

وقال رجل لعبادة بن الصامت^(٦): أقاتل في سبيل الله بسيفي أزيد الله -عز وجل- ومحمدة المؤمنين، فقال: لا شيء لك، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يرد عليه: لا شيء لك، ثم قال في الثالثة: إن الله عز وجل يقول: «أنا أغنى الشركاء عن

(١) تفسير القرطبي ١٨١/٥.

(٢) الرعاية ص ١٣٦.

(٣) راجع في هذه النصوص الرعاية ص ١٣٦ وما بعدها.

(٤) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع، من بني عبد الأشهل، من الأنصار، من أولاد الصحابة، لا يصح له سماع من النبي ﷺ، روى عن كبار الصحابة، توفي عام (٩٦هـ) راجع (خلاصة تذهيب الكمال ١٥٨٣)، (شذرات الذهب ١١٧١).

(٥) الحديث عزاه التبريزي إلى ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان، وقال محقق المشكاة: اسناده ضعيف (مشكاة المصابيح ٦٨٦٢).

(٦) هو عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي صحابي موصوف بالورع شهد العقبة، وكان أحد النقباء، مات بالرملة بفلسطين (٣٤هـ).

(راجع: تهذيب التهذيب ١١٠/٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٢٢)، (الكاشف ٦٤٢).

الشريك، من عمل عملاً وأشرك معي شريكاً، ودعت نصيباً لشريكى» (١).
وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
«من صلى يرثي فقد أشرك، ومن صام يرثي فقد أشرك، ومن تصدق يرثي فقد
أشرك» (٢).

وعن أبي سعيد الخدري (٣) قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم
عندي من المسيح الدجال؟ فقلنا بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي، أن
يقوم الرجل، فيصلي، فيزيد في صلاته لما يرى من نظر رجل» (٤).

والثاني يريد الناس ورب الناس وكلاهما محبط للعمل، وذكر القرطبي أن هذا
القول: «نقله الحافظ أبو نعيم في الحلية عن بعض السلف»، واستدل بعضهم
بقوله تعالى: ﴿الْجِبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٥)، فكما أنه كبر عن
الزوجة والشريك والولد، تكبر أن يقبل عملاً أشرك فيه غيره، فهو تعالى أكبر كبير
ومتكبر» (٦).

وقد نسب ابن نجيم إلى بعض الأحناف القول بكفر من صلى رياء، وقال
بعضهم: لا أجر له، وعليه الوزر. وقال بعضهم: لا أجر له، ولا وزر عليه، وهو كأنه
لم يصل» (٧).

(١) هذا الأثر الذي ذكره المحاسبي عزاه ابن كثير في تفسيره (٤/٤٣٧) إلى ابن أبي حاتم، وقد رواه مسلم
مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ: قال تعالى: ﴿أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته
وشركه﴾ (مشكاة المصابيح ٢/٦٨٣).

(٢) رواه أحمد (مشكاة المصابيح ٦٨٦٢).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن خدره أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد،
وكان من علماء الصحابة، توفي سنة ٧٤هـ، راجع: (تهذيب التهذيب ٤٧٩٣)، (الأعلام ١٣٨٣).

(٤) رواه ابن ماجه (مشكاة المصابيح ٦٨٧٢)، وقال محقق المشكاة: سنده حسن.

(٥) سورة الحشر/ ٢٣.

(٦) الأربعين النووية ص ١٠.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩.

وقال ابن القيم: وهذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبا، فإنه ينزل منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك الأمر، فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته خالصة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾^(١)، فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به، بل الذي أتى به شيء غير مأمور به، فلا يصح ولا يقبل منه...»^(٢).

شبهة وجوابها:

ولعل من أكثر ما يستوقف الناظر في الحجج التي أوردها الغزالي أن الحاج القاصد للتجارة صحيح حججه بالنص القرآني، وبالإجماع على ذلك، والغازي لذي ينال الغنيمة ويتطلع إليها لا يخرج ذلك عن الإخلاص، ولا يبطل عمله، وإن كان قد ينقص ثوابه وأجره.

فالغزالي هنا يرى أن هذا تشريك في الإرادة، وليس بمبطل العمل، وقد غاب عن الغزالي أن هذا التشريك ليس شركاً، ولا يدخل في الرياء. فهذا الذي قصد التجارة في الحج لم يقصد أن يرثي بعمله هذا، وعمله ليس شركاً، إنما قصد أن يحج، وأن يتاجر، وقد أباح الله له هذا القصد.

ولم أر من فرق تفریقاً دقيقاً بين الرياء والتشريك في العبادة غير القرافي-رحمه الله تعالى- فقد بين هذه المسألة وجلاها، فقال: «الفرق الثاني والعشرون والمائة بين قاعدة الرياء في العبادة وبين قاعدة التشريك فيها: اعلم أن الرياء شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة، كما نص عليه المحاسبي وغيره، وبعضه ما في الحديث الصحيح، أخرج مسلم وغيره أن الله تعالى يقول: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل

(١) سورة البينة / ٥

(٢) الداء والدواء ص ١٩١.

عملاً أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشريكى»^(١) فهذا ظاهر في عدم الاعتداد عند الله تعالى بذلك العمل.

وكذلك قوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^(٢)، يدل على أن غير المخلص لله تعالى غير مأمور به، وما هو غير مأمور به لا يجزىء عن المأمور به، فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب».

ثم قال: «وتحقيق هذه القاعدة وسرها وضابطها أن يعمل للعمل المأمور به المتقرب به إلى الله تعالى، ويقصد به وجه الله تعالى، وأن يعظمه الناس أو بعضهم، فيصل إليه نفعهم أو يندفع به ضررهم، فهذا هو قاعدة أحد مسمى الرياء، والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله البتة، بل الناس فقط، ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص، والأول رياء الشرك».

وبين أن أغراض الرياء ثلاثة: التعظيم، وجلب المصالح، ودفع المضار الدنيوية، والأخيران يتفرعان على الأول، فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح، واندفعت عنه المفاسد.

ثم قال: «هذا الغرض الكلي في الحقيقة، وأما مطلق التشريك كمن يجاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد، وليحصل له المال من الغنيمة، فهذا لا يضره، ولا يحرم عليه بالإجماع، لأن الله جعل له هذا في العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس: هذا شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال، هذا ونحوه رياء حرام، وبين أن يجاهد لتحصيل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو مع أنه قد شرك، ولا يقال لهذا رياء بسبب أن الرياء أن يعمل ليراه غير الله من خلقه والرؤية لاتصح إلا من الخلق، فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء، والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال إنه يرى ويبصر، فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سورة البينة / ٥.

وكذلك من حجّ وشرك في حجه غرض المتجر، ويكون جلّ قصوده كلّ السفر للتجارة خاصة، ويكون الحجّ إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود، ويقع تابعا اتفاقا، فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثما ولا معصية. وكذلك من صام ليصحّ جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصوم، ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد، لا يقدح في صومه بل أمر بها صاحب الشرع في قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع.

فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصوم لهذا الغرض، ولو كان ذلك قادحا لم يأمر به صلى الله عليه وسلم في العبادة.

ومن ذلك أن يجدد وضوءا ليحصل له التبرّد أو التنظيف.

قال: «وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي لتشريك أمور من المصالح، ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك، ولا للتعظيم، وذلك لا يقدم في العبادات».

وبعد هذا البيان قال: «فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك فيها غرض آخر غير الخلق مع أن الجميع تشريك، نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه ومن جهته حصل الفرق»^(١).

تحقيق القول في قصد المكلف المصالح التي أقر الشارع قصدتها بالعبادة:

عدم إدراك بعض العلماء للفرق الذي وضحه القرافي أوقعهم في خطأ بين

سبب إشكالا عظيما، إذ حكموا على العبادات التي قصد بها العابد أمراً أقره الشارع أو أمراً يتحقق ضمناً بالبطلان.

فمن ذلك ما ذكره المؤلف من الصوم للتداوي أو لمن لا يستطيع الزواج، أو الوضوء تبرداً أو تنظفاً، ومن أمثلته انتظار الإمام المأموم بإطالة الركعة أو الركوع، والتجارة في الحج والغنيمة في الغزو.

فقد نصّ ابن حزم -رحمه الله- في المحلّي^(١) على أنّ الذي «خلط بنية الطهارة للصلاة نية التبرّد أو غير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢)، فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به».

وممن ذهب هذا المذهب القرطبي، قال في تفسيره: «من تطهر تبرداً، أو صام محملاً لمعدته، ونوى مع ذلك التقرب، لم يجزه، لأنه مزج في نية التقرب نية دنيوية، وليس لله إلا العمل الخالص كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤).

واستدلّ في موضع آخر بآية سورة هود: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(٥) على أن من توضأ لتبرّد أو تنظف لا يقع قرينة من جهة الصلاة، وهكذا كلّ ما كان في معناه^(٦).

وحكى عدم إجزاء من قصد التبرّد مع نية رفع الحدث النووي^(٧) والحطاب^(٨)، وضعفاً القول بذلك.

(١) المحلّي ٧٦٨، ٧٧.

(٢) سورة البينة / ٥.

(٣) سورة الزمر / ٣.

(٤) سورة البينة / ٥.

(٥) سورة هود / ١٥.

(٦) تفسير القرطبي ١٨٠/٥، ١٤٩.

(٧) المجموع ٣٧٥/١.

(٨) الحطاب على خليل ٢٣٥/١.

وفي انتظار الإمام المأموم في الركعة والركوع «قال بعضهم: أخاف أن يكون شركا، وهو قول محمد بن الحسن^(١)، وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال: إنه مبطل للصلاة»^(٢).

وقال النووي في المجموع: «قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف والمزني وداود: لا ينتظر الإمام حال ركوعه القادم كي يدرك الركعة، واحتج لهؤلاء بعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتخفيف، ويأن فيه تشريكا في العبادة...»^(٣).

ونقل المزني هذا القول عن الشافعي، لأن هذا الانتظار يشوب الإخلاص، ويذكر المزني أنه اطلع على رواية أخرى للشافعي يجيز ذلك، ومع هذا فقد رجح الأول^(٤).

وفي التجارة في الحج يقول ابن العربي: «وأما ألا يتجر فيه فهو مذهب الفقهاء «يقصد الصوفية» ألا تمتزج الدنيا بالآخرة، وهو أعظم للأجر وأخلص في النية». ومع ذلك فإن ابن العربي لم يذهب هذا المذهب، ولم يقل بقولهم، ونص على مخالفته لهم في موضع آخر، قال: «والقصد إلى التجارة في الحج لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافا للفقهاء، أن الحج دون تجارة أفضل»^(٥).

ولو انتبه هؤلاء العلماء الأعلام إلى القاعدة التي قررها القرافي، وأن هذا التشريك في العبادة لا يدخل في باب الرياء، لما وقعوا في هذا الاشكال الذي أوقع كثيرا من الناس في حيرة واضطراب.

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني، سمع من أبي حنيفة ومالك والشافعي، والأوزاعي والثوري وأبي يوسف، وكان إماما في الفقه والعربية من كتبه: (المبسوط)، (الزيادات)، (السير)، ولادته بواسط في العراق (١٣١هـ)، ووفاته بالري (١٨٩هـ). راجع: (وفيات الأعيان ٥٧٤/١)

(٢) نيل الأوطار ١٤٧/٣.

(٣) المجموع ١٣٠/٤.

(٤) مختصر المزني ١١٣/١.

(٥) أحكام القرآن ١١٨١، ١٣٦١.

ولقد وردت نصوص كثيرة تخالف ما ذهبوا إليه، ففي الحج يقول تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١)، وقد صحَّ عن ابن عباس أن الآية نزلت عندما خاف المسلمون من الاتجار في أسواق الجاهلية في مواسم الحج، والحديث في صحيح البخاري. وفي رواية عن ابن عباس في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم: «إن النَّاسَ في أول الحج كانوا يتبايعون في منى وعرفات وذِي المجاز ومواسم الحجِّ، فخافوا البيع وهم حرم، فأَنزل اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحجِّ»^(٢).

وقد عقد العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام فصلا عنون له بقوله: «فصل في بيان أنَّ الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركا في عبادة الديان وطاعة الرحمن»^(٣).

وقد جلَّى رحمه الله هذه المسألة فقال: «إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شركا في العبادة أم لا؟ قلت: (القاتل العز) ظن بعض العلماء ذلك، وليس كما ظنَّ، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قرينة أخرى والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله... وليس لأحد أن يقول هذا شرك في العبادة بين الخالق والمخلوق، فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت شركا ورياء، لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر رياء وشركا، وهذا لا يقوله أحد، لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله ما لا قرينة به إلى الله من نيل أغراض نفسه الدنية، وهو قد أعان على القرب إلى الله، وأرشد عباده إليه. ولو كان هذا شركا لكان الأذان وتعليم القرآن شركين، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلا صلى منفردا فقال عليه السلام: «من يتجر على هذا؟» وروي: «من يتصدق على

(١) سورة البقرة ١٩٨.

(٢) تفسير القرطبي ٥٨/٧.

(٣) قواعد الأحكام ١٥٧١.

هذا؟^(١). فقام رجل فصلى وراءه ليفيده فضيلة الاقتداء، ولم يجعله عليه السلام رياء ولا شركا لما فيه من إفاضة الجماعة القربة الى الله تعالى»^(٢).

وبين رحمه الله استحباب الانتظار: «وإذا أحس الإمام بداخل وهو راعٍ فالمستحب أن ينتظره لينيله فضيلة إدراك الركوع، ولا يكون ذلك شركا ولا رياء، لأنه عليه السلام جعل مثله صدقة واتجارا، وأمر به في جميع الصلوات، فكيف يكون رياء وشركا، وهذا شأنه في الشريعة! ولا وجه لكرهية ذلك، ومن أبطل الصلاة به فقد أبعده، فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف، هل كان شركا ورياءً أو عملا صالحا لله تعالى؟»^(٣).

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يقصر الصلاة إذا سمع بكاء صبي مع عزمه في أولها على التطويل، ففي الحديث المنفق عليه أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه ليكائه»^(٤).

ومالك بن الحويرث^(٥) كان يصلي بالناس ما يريد بصلاته إلا أن يعلم الناس^(٦).

وعقد المجد ابن تيمية^(٧) في كتابه المنتقى بابا قال فيه: «باب إطالة الإمام الركعة الأولى، وانتظار من أحس به داخلا، ليدرك الركعة».

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٠/٢): رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي.

(٢) قواعد الأحكام (١٥٧/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال محقق صحيح الجامع (٢٢٧٤/٢): «رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه».

(٥) هو مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف أبو سليمان اللبني، صحابي نزل البصرة، وتوفي بها سنة (٧٤هـ)، راجع: تهذيب التهذيب ١٥/١٠، (خلاصة تهذيب الكمال ٤/٣).

(٦) صحيح البخاري: انظر فتح الباري (١٦٣/٢).

(٧) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضمر جد شيخ الإسلام ابن تيمية فقيه حنبلي أصولي محدث، ولد بخران

(٥٩٠هـ)، له: (المحرر في الفقه)، (ومتهى الغاية)، توفي سنة ٦٥٢هـ. راجع (معجم المؤلفين ٢/٢٧٥).

وذكر فيه حديث أبي سعيد: «لقد كانت الصلاة تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الركعة الأولى مما يطولها»^(١).

وذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٢): «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم في الركعة الأولى من الصلاة حتى لا يسمع وقع الأقدام»^(٣). أفيجوز لعلامة مفسر كالقرطبي -غفر الله له- بعد ذلك أن يقول: «إذا أحسَّ برجل داخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره، لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى؟!»^(٤)

الغنيمة في الحرب والتجارة في الحج تنقصان الأجر

ونحن مع قولنا بصحة حج من قصد التجارة في الحجّ والغنيمة في الحرب إلا أننا نوافق من قال بأن أجر هؤلاء أقلّ من أجر غيرهم ممن لم يشتغل بشيء من ذلك.

وهذا القول جاءت النصوص الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل به، ففي الحديث: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم»^(٥).

وفي رواية: «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم، وما من غازية أو سرية تخفق أو تصاب إلا تمّ أجرهم»^(٦).

فهؤلاء بنصّ الحديث خارجون بنية خالصة، فقد صرح بأنهم غازون في سبيل

(١) رواه مسلم في صحيحه (انظره بشرح النووي (١٧٣/٤)).

(٢) هو عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، وتوفي سنة (٨٦هـ)، بالكوفة، وهو آخر من توفي بها من الصحابة: راجع (تهذيب التهذيب ١٥٧٥) (خلاصة تذهيب الكمال ٤١٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٥/١).

(٤) تفسير القرطبي (١٨٠/٥).

(٥) صحيح مسلم (انظر مسلم بشرح النووي (٥٧/١٣)).

(٦) المصدر السابق.

الله، وأخبر أن الذين نالوا شيئاً من الغنيمة ينقص أجرهم وثوابهم، ولا يبطل مطلقاً، ذلك أن ما نالوه من غنيمة يعد ثواباً دنيوياً عاجلاً، وقد قال أحد الصحابة: «فمنّا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من ابتعت له ثمرته، فهو يهدبها».

ولا تعارض بين ما دلّ عليه حديث مسلم من نقصان أجر الذين غنموا وحديث البخاري ومسلم: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلاّ جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو علي ضامن، أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»^(١).

أقول لا تعارض بينهما، لأنّ هذا الحديث دلّ على أحد أمرين لمن رجع من الغزو سالماً ولم يقتل: الأجر، أو الغنيمة، وحديث مسلم السابق ذكر حالاً ثالثة، وهي:

الغنيمة والأجر الناقص.

ولا نحتاج إلى تأويل ذلك لأنّ أحاديث الرسول - ﷺ - لا يضرب بعضها ببعض، بل يصدّق بعضها بعضاً.

وقد فهم كثير من العلماء فهمنا هذا، فهذا الحافظ ابن رجب يقول: «إن خالط نية الجهاد مثلاً نية، غير الرياء، مثل أخذ الأجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم ولم يبطل بالكلية»^(٢).

وعلى ذلك تحمل النصوص الدالة على بطلان أجر من قصد شيئاً من الغنيمة، على أنّ هؤلاء لم يقصدوا الله بجهادهم، ولم يطلبوا ثوابه وإنّما تمحض قصدهم لطلب الدنيا، وذلك كالحديث الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلاّ عقلاً فله ما نوى»^(٣).

(١) انظر العدة (٥/٥٠٥)،، وفتح الباري (٨٦).

(٢) الدين الخالص ٢٨٣/٢.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه كذا في الترغيب والترهيب (٢٩٩٢)، وانظر مجمع الفوائد وتخريجه (١٨٢).

وقوله: «ولم ينو» فيه دلالة واضحة على أن هذا هو قصده، ومطلبه، وقد فهم هذا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر حيث يقول: «إذا أجمع أحدكم الغزو، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك؛ وأما من أعطي درهما غزاً، وإن لم يعط لم يغز، فلا خير في ذلك»^(١).

ومن ذلك الأرزاق التي يأخذها المجاهدون من بيت مال المسلمين لا تبطل أجر الجهاد، فهي حقٌّ للمقاتلين؛ وقد تكلم ابن تيمية في هذا الموضوع بكلام نفيس فقال: «الجنود ليسوا كالأجراء، وإنما هم جند الله، يقاتلون في سبيل الله عباده، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال، ليستعينوا بها على الجهاد، وما يأخذونه ليس ملكاً للسلطان، وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله.

وقد جاء في الحديث: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون ما يعطون، مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها»^(٢).

وابن تيمية في هذا يفرق: «بين من يكون الدِّين مقصوده والدنيا وسيلة، وبين من تكون الدنيا مقصوده والدِّين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها»^(٣).

الرياء بأوصاف العبادة

تحدثنا عن الذي يؤدي العبادة مريداً بها الناس، أو مريداً بها الله والناس، وخلصنا إلى القول ببطلان هذه العبادة، وأن صاحبها آثم معاقب.

فإن كان الرياء لا في أصل العبادة، بل في وصفها كالذي يدخل في الصلاة يريد أن يقصر القراءة فيها والركوع والسجود فيطلع عليه الناس، فيطيل ذلك كله

(١) الدين الخالص ٢/٢٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦.

لرؤية النَّاس له، ونظرهم، فهذا أمر اختلف فيه العلماء من السلف الصالح، وقد حكى هذا الخلاف الإمام أحمد وابن جرير الطبري، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروى عن الحسن البصري (١).

وممن قال بذلك السمرقندي، فهو يرى أن ما فعله من أجل ربِّ الناس مقبول، وما فعله من أجل الناس مردود، وسئل العز بن عبد السلام عن صلي وطول صلاته من أجل الناس، فقال: أرجو ألا يحبط عمله (٢).

ونقل ابن نجيم عن بعض الأحناف أنه يرى: أن من افتتح الصلاة خالصا لله تعالى، ثم دخل في قلبه الرياء، فهو على ما افتتح (٣).

وممن قرر هذه المسألة على هذا النحو ابن القيم (٤).

إلا أنه ينبغي ان يكون واضحا أن ثواب هذا العامل على هذا النحو غير تام، بل فيه نقصان بسبب ريائه، ولا يبعد أن يكون على خطر عظيم (٥).

خفاء الرياء وتلونه

لقد كان المحاسبي رحمه الله- بعيد النظر عندما قرر (٦) أن النفس الإنسانية تطلب لذتها دائما، وان شهوة النفس خفية كامنة كمون النار في العود، فإذا منع

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٤٦٧.

(٢) شرح الأربعين النووية ص ١٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩.

(٤) إعلام الموقعين ١٦٧٢.

(٥) أما عكس هذه المسألة وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته، ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله، ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف، (إعلام الموقعين ١٦٧٢)، هذا ما قرره ابن القيم، إلا أن بعض العلماء يرى أن الصلاة لا تنعقد أصلا، وآخرون يزرون في مثل الصلاة أنه يلغى كل شيء صلاة إلا التحريم، وآخرون قالوا: يصح لأن النظر إلى الخواتم كما لو ابتدأنا بالاخلاص وصحبه الرياء من بعده، قال الغزالي: والقولان الأخيران خارجان عن قياس الفقه (انظر سبل السلام ١٨٦٤).

(٦) الرعاية ص ١٢١.

المسلم نفسه شهوتها بالزامها بالعبادة والطاعة حاولت أن تجد لذتها بسبيل آخر وهو التزين بالطاعة لتنال حمد الناس .

ولشدة ميل النفس إلى حمد الناس وثنائهم فإنَّ قصد الرياء يتلون في قلب الإنسان، حتى يكاد يتوهم أنه مخلص، وهو في الحقيقة يراني في عمله، وقد عدَّد الغزالي رحمه الله - درجات الرياء من حيث الخفاء والجلء، ورتبها ترتيباً تصاعدياً^(١).

وأول هذه المراتب وأجلاها أن يحسّن العبد من صلواته وعمله الصالح لما يرى من نظر الناس إليه، حتى ينظروا إليه بعين الوفاق، ولا يزدرونه، فتخضع جوارحه لذلك، وتسكن أطرافه، وهذا هو الرياء الظاهر، وهو لا يخفى على المبتدئين .

والدرجة الثانية: أن يكون العبد قد علم الرياء الظاهر، فيأتيه الشيطان من زاوية أخرى يخدعه، كأن يدعوهُ إلى إحسان الصلاة، وإطالتها، لأنه مقتدى به متبوع، ولذا ينبغي أن يحسن صلواته كي ينال أجر الذين ينتفعون ويقتدون به، وهذا في بعض الأحيان خدعة كي تنال النفس لذتها وتصل إلى مطلوبها، وما هذا التعليل إلا إمرار اللبطل في صورة الحق كيلا يرفضه الإنسان .

الدرجة الثالثة: إذا تنبه المسلم إلى أن هذا الذي ذكر في الدرجة الثانية رياء، فإنَّ الشيطان قد يدعوهُ إلى الخشوع في السر وإطالة الصلاة، حتى لا تكون عبادته في السر غيرها في العلانية .

والدرجة الرابعة: وهي أخفها، وهي تحدث ممن خبر المراتب الثلاثة السابقة، فعند ذلك لا يستطيع ان يأتيه الشيطان منها، ولذا فإنَّ الشيطان يدعوهُ إلى الخشوع في الصلاة مثلاً- عندما يكون بين الناس، ويقول له تفكر في عظمة الله، واستح أن ينظر إلى قلبك وهو غافل عنه، وعند ذلك يخضع القلب، وإنما كان هذا من الرياء الخفي، لأن هذا العابد لا يخضع مثل هذا الخشوع لو صلى وحده بعيداً

(١) إحياء علوم الدين ٣٨٧/٤ .

عن أعين الناس .

ومع أننا لا نوافق الغزالي -رحمه الله- في كل ما ذهب إليه هنا إلا أننا لخصنا قوله كي يتبين لنا مدى خفاء الرياء، وأنه قد يخفى على الصالحين الذين يحذرون من الرياء، ويسعون الى تجنبه .

ولما كان الرياء خفياً قد لا يدركه الأخيار رأينا أن نبين سبيل الوقاية منه .

مزلق خطر

ترك العمل خوف الرياء

قد يعالج بعض الناس خطأ فيقعون في خطأ مثله أو أشد منه، وتلك مشكلة عانى منها الناس قديما وحديثا .

أمرنا الله بالعبادة مخلصين له الدين، وفي النفس نوازع تدعونا الى الميل عن صراط الإخلاص، فلما رأى الناس هذا اتجهوا اتجاهات مختلفة، فريق رام مجاهدة الرياء، حتى يقتلع جذوره، فلا يبقى في نفسه ميل إلى الرياء، ولا خاطر يدعو إليه، وهؤلاء طلبوا عظيما وراموا مستحيلا «فالناس لم يؤمروا أن يخرجوا وساوس إبليس أن تعترض في صدورهم، ولم يؤمروا بأن يغيروا خلقهم وطباعهم، حتى تصير لا تنازع إلى معنى من زينة الدنيا من رياء ولا غيره، حتى تكون طبائعهم الحمد فيها مكروه والذم فيها محبوب»^(١)، لم يؤمر العباد بذلك أبدا، فهذا أمر غير مقدور، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، والجهود التي تبذل في غير مكانها جهود ضائعة، لا تعود على صاحبها بفائدة .

ونحن نلاحظ أن بعض الأمور التي دعانا الله إليها مكروهة للنفوس ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(٢)، وبعض الأمور التي نهينا عنها محبوبة للنفوس:

(١) الرعاية ص ٢٠٧ .

(٢) سورة البقرة / ٢١٦ .

﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾^(١)، وقد يطلب الإنسان شيئاً من هذه الزينة التي حبيت إليه من طريق حرام، وفي الحديث: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

فحُبُّ المعاصي من الرياء والشهوات لا إثم فيه، وكراهية فعل بعض المأمورات لا إثم فيه، وقد وضع ابن عبد السلام هذه المسألة فقال: «وليس حب الرياء ولا غيره من جميع المعاصي معصية، فإن أطلق عليه اسم الرياء كان ذلك مجازاً من تسمية السبب باسم المسبب، وكل شيء حرمه الله تعالى فلا يَأْتُمُّ مشتهيه بشهوته وإنما يعزمه عليه وإرادته، ثم بملاسته، وكل ما تكرهه الطباع، وتنفر منه القلوب والأسماع من الخيور والشرور، فلا إثم على كراهيته، ولا النفور منه، وإنما الإثم على فعله، إن كان قبيحاً، أو تركه إن كان حسناً، فشهوة الرياء والشكر وقهر الأقران وإضرار الأعداء لا إثم فيها، لخروجها عن قدرة المكلف، ولتعذر الانفكاك والانفصال عنها، ومن استعمل شيئاً من المحبوبات في غير بابه فقد أخطأ وزل»^(٢).

الفريق الثاني: عمل عكس ما عمله هؤلاء، فعندما يدعى إلى فعل خير أو يسأل حاجة أو تدعوه النفس إلى عمل خير يعرض في نفسه عارض الرياء، فيخشى من هذا الخاطر أن يكون، فيعرض عن العمل خوف الرياء، وهذا هرب من شرٍّ ووقع فيما هو أشدُّ منه أو مثله، وقد تنبه العلماء الأعلام إلى هذا المزلق الخطر فحذروا منه.

يقول القاضي عياض: ^(٣) «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس

(١) سورة آل عمران / ١٤.

(٢) قواعد الأحكام ١٤٨١.

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان عالماً بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولد في (سنة) عام (٤٧٦هـ)، وولي قضاءها، وتوفي بمراكش عام (٥٤٤هـ)، من تصانيفه (شرح صحيح مسلم)، و(الشفاء بحقوق المصطفى).

راجع: (تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤)، (البداية والنهاية ٢٢٥/١٢)، (طبقات الحفاظ ص ٤٦٨).

شرك»^(١)، يقول النووي معلقاً على كلام القاضي: «ومعنى كلامه رحمه الله تعالى: أن من عزم على عبادة، وتركها مخافة أن يراه الناس فهو مراء، لأنه ترك العمل لأجل الناس، أما لو تركها ليصلها في الخلوة فهذا مستحب، إلا أن تكون فريضة أو زكاة واجبة... فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل»^(٢).

وترك العمل خوفاً من الرياء حباله من حبال إبليس كما يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: «لإبليس في ذم الرياء حباله، وذلك أنه رب ممتنع من فعل خير أن يظن به الرياء»، ولذلك ينصح من طرقة مثل هذا ألا يتلفت إليه، وأن يمضي فيه إغاظه للشيطان: «إذا طرقت منه مثل هذا فامض على فعلك، فهو شديد الألم عليه»^(٣).

ولو فعل إنسان هذا لأوشك إذا علم الشيطان بذلك أن يعترض له عند كل عمل بالخطرات بالرياء فيدع كل طاعة^(٤).

الفريق الثالث: الذين علموا أن الله ألزمهم بطاعته وعبادته، وأوجب عليهم أن يقاوموا أهواءهم، وأن يخلصوا دينهم لربهم، وهؤلاء نحتاج أن نبين لهم كيف يعالجون هذا المرض في نفوسهم، كي يكون سلاحاً في أيديهم يقيهم من مداخل الشيطان.

(١) الرسالة القشيرية ص ٩، شرح الأربعين ص ١١.

(٢) شرح الأربعين النووية ص ١١.

(٣) الأخلاق والسير ص ١٦.

(٤) قريب من هذه المسألة ما يقع لبعض الناس الذين ليس لهم عادة في العبادة والتهجد وقراءة القرآن في الليل أو في أطراف النهار، فإذا صحب قوماً هذا شأنهم انبعث إلى العبادة، ونشط، وقد يظن بعض الناس أن هذا رياء، وهذا ليس على إطلاقه كما يقول ابن قدامة، بل فيه تفصيل، ذلك أن المؤمن يرغب في عبادة ربه، ولكن تحول دون ذلك عوائق، وتستتويه الغفلة، فربما كانت مشاهدة الغير سبباً لزوال الغفلة، واندفاع العوائق، فإن الإنسان إذا كان في منزله تمكن من النوم على فراش وطيء، وتمتع بزوجه، فإذا بات في مكان غريب اندفعت عنه الشواغل، وحصلت له أسباب تبعث على الخير، منها مشاهدة العابدين ففي مثل هذه الأحوال يتندب الشيطان للصد عن الطاعة، ويقول: إذا عملت غير عادتك كنت مراغباً، فلا ينبغي أن يلتفت إليه؛ وإنما ينبغي أن يلتفت إلى قصده الباطن ولا يلتفت إلى مساوس الشيطان.

وبين لنا ابن قدامة سبيلاً يختبر هذا وأمثاله فيه نفسه، وذلك بأن يمثل القوم في مكان يراهم ولا يرونه، فإذا رأى نفسه تسخو بالتعب فهو لله، وإن لم تسخو كان سخاؤاً عندهم رياء، وقس على هذا (مختصر منهاج القاصدين ص ٢٣٤).

علاج الرياء

١- الاستعانة بالله على الإخلاص والتعوذ به من الرياء ومراقبته:

قال تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾^(١)، فالسبيل الأقوم هو أن نلجأ إلى الله محتمين به لا نلذين بجنابه، كي يخلصنا من الرياء، ويرزقنا الإخلاص، ولنا في إبراهيم خليل الرحمن أسوة إذ توجه إلى ربه كي يخلصه من الشرك الأكبر: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٢). وليس عبثاً أن شرع الله لنا أن نردّد دائماً قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣)، فهو المعبود وحده دون سواه، فلا نعبد إلا إياه، وهو المستعان وحده في دفع المكروه، وفي الإعانة على الطاعات والمأمورات.

ومن ذلك أن نتعوذ بالله ربنا من هذا الداء العضال؛ ففي الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خاطب أصحابه قائلاً: «أيها الناس: اتقوا الشرك؛ فإنه أخفى من ديب النمل، قالوا: وكيف نتقيه يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه»^(٤).

وقد أرشدنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى طريقة نخلص بها ديننا لربنا، ونصل بها إلى أعلى المراتب وهي الإحسان، فقال: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٥). فالنظر إلى العظمة يوجب مهابتهم واجلالهم، والأدب معهم إلى أقصى الغايات، فما الظن بالنظر إلى رب الأرض والسموات! فإن كان الإنسان لا يستطيع أن يعبد على الصفة الأولى، فليعبد على أن الله يراه وينظر إليه، فالنفوس عندما تستشعر ذلك تستبعد العمل على الغفلة والرياء، وتلتفت إلى الحي القيوم.

(١) سورة الذاريات / ٥٠.

(٢) سورة إبراهيم / ٣٥.

(٣) سورة الفاتحة / ٥.

(٤) رواه أحمد في مسنده والطبراني عن أبي موسى (كنز العمال ٢٧٥/٣).

(٥) هذا جزء من حديث مشهور تفرد بإخراجه مسلم دون البخاري (انظر جامع العلوم ص ٢١).

٢- معرفة الرياء والتحرز منه :

تحدثنا عن شدة خفاء الرياء، وهذا يقتضي أن يكون العابد على علم بالرياء وأسبابه، ثم يتحرز منه دائما، فالإنسان قد يؤتى من جهله، وقد يؤتى من قلة حذره.

٣- النظر في عاقبة الرياء في الدنيا:

ومما ينبغي الرياء ويُكره به أن يعلم المرآئي أن رياءه لن يجلب له نفع النَّاس، ولن يدفع عنه ضررهم، بل قد يجلب سخطهم وكراهيتهم ومقتهم كما يجلب كراهية الله وسخطه ومقته، فيخسر الدنيا والآخرة. والله در الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حيث يقول: «ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله»^(١)، وقد علق ابن القيم على هذا القول القيم قائلا: «لما كان المتزين بما ليس فيه ضدَّ المخلص فإنه يظهر للناس أمرا، وهو في الباطن بخلافه، عامله بتقيض قصده، فإنَّ المعاقبة بتقيض القصد ثابتة شرعا وقدرًا، ولما كان المخلص يعجل له من ثواب إخلاصه الحلاوة والمحبة في قلوب العباد، عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته ان شأنه الله بين النَّاس، لأنه شأن باطنه عند الله، وهذا موجب أسماء الرب الحسنی وصفاته العليا وحكمته في قضائه»^(٢).

وبين أن المرآئي قد يشينه عمله عند الناس، لأنهم يبحثون عنده عما يظهر أنه فيه، فلا يجدونه، فيعلمون كذبه: «ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك، قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضياتها فلا بد أن تطلب منه فإذا لم توجد عنده افتضح فيشينه ذلك من حيث ظنَّ أنه يزينه»^(٣).

(١) هذا النص جزء من رسالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى في القضاء، والحديث رواه الدارقطني والبيهقي وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، راجع تلخيص الحبير ١٩٦٢ «وقد شرح العلامة ابن القيم الحديث في كتابه اعلام الموقعين».

(٢،٣) اعلام الموقعين ١٥٩٢.

والرياء قد يجعل صاحبه محلًّا سخرية الناس وهزئهم، فقد تناقل العلماء في كتبهم حكايات المرائين، وتندروا بها، حكى الأصمعي أن أعرابيا صلى فأطال، وإلى جانبه قوم، فقالوا: ما أحسن صلاتك! فقال: وأنا مع ذلك صائم^(١).

فانظر إلى هذا المسكين الذي أراد العباد بعبادته، كيف ترك صلاته عندما سمع حمد الناس، ليظهر لهم أمرا آخر من عبادته لا يعلمونه، وهو الصوم، فكيف أصبح في نظر هؤلاء؟ لقد سمعه أعرابي آخر حاضر المجلس فأشدد قائلا:
صلى فأعجبني وصام فرابني نح القلوص عن المصلي الصائم
وقال الماوردي معقبا على هذه القصة «فانظر إلى هذا الرياء ما أقبحه! وما أدله على سخف عقل صاحبه!»^(٢).

وذكر العلماء على سبيل التندر أن طاهر بن الحسين^(٣) قال لأبي عبد الله المروزي: منذ كم صرت إلى العراق يا أبا عبد الله؟ قال: دخلت العراق منذ عشرين سنة، وأنا منذ ثلاثين سنة صائم، فقال له مبكِّتاً: يا أبا عبد الله سألتك عن مسألة، فأجبت عن مسألتين^(٤). . . ! أين حال هذين من حال الأشعث بن قيس^(٥) عندما خفف صلاته مرة، فقال له أهل المسجد: خففت صلاتك جدا؟ فقال: إنه لم يخالطها رياء. فتخلص من تنقصهم بنفي الرياء عن نفسه، ورفع التصنع في صلاته^(٦).

وأين حال هذين من حال عمر بن الخطاب وقد أحسن على المنبر بريح خرجت

(١) أدب الدنيا والدين ص ٩٥، تفسير القرطبي ٧٧١.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٩٥.

(٣) هو طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي من كبار الوزراء والقواد، وهو الذي وطد الملك للمؤمن بعد قتله للأمين، مات قتيلا عام (٤٢٠هـ).

(٤) أدب الدنيا والدين ص ٩٥، تفسير القرطبي (٧١/١).

(٥) هو الأشعث بن قيس الكندي أمير كنده في الجاهلية والإسلام، كان مقيما في حضرموت، قدم على الرسول ﷺ في جمع من قومه، فأسلم وشهد اليرموك، فأصبحت عينه، ميلاده في (٢٣) قبل الهجرة، ووفاته سنة (٤٠هـ). راجع: (تهذيب التهذيب ٣٥٩٨)، (الكاشف ١٣٥/١)، (خلاصة تذهيب الكمال ١٠٠/١).

(٦) أدب الدنيا والدين ص ٩٥، تفسير القرطبي ٧٧١.

منه، فقال: يا أيها الناس، قد ميَّلت^(١) بين أن أخافكم في الله تعالى، وبين أن أخاف الله فيكم، فكان أن أخاف الله فيكم أحبَّ إليَّ، ألا وإني قد فسوت، وها أنا نازل أعيد الوضوء، فكان ذلك منه زجراً لنفسه، لتكفَّ عن نزاعها إلى مثله^(٢).

والإنسان قد يراي الناس بطلب دنياهم فتهرب منه الدنيا، ولا يرجع من ريائه بغير خفي حنين، وقد يعرض عن دنياهم، فتأتيه الدنيا، وتقبل عليه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه، وشتت عليه أمره، ولا يأتيه منها إلا ما كتب»^(٣).

٤- النظر في عواقبه الأخروية:

ومما يدفع الرياء أن يتفكر المرائي في إثم الرياء وعاقبته، وقد سبق ذكر الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، مع أنهم كانوا فعالين للخير، إلا أنهم لم يريدوا به زبَّ العباد، بل أرادوا العباد.

وفي يوم القيامة يهتك الله ستر المرأتين ويفضحهم جزاء كذبهم، وفي الحديث الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من سمَّع سمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»^(٤).

قال ابن حجر: قال الخطابي: «معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه، جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان يبطنه»^(٥).

قال ابن حجر: «ورد عدَّة أحاديث في التصريح بوقوع ذلك (أي تسميع الله

(١) ميَّلت ومايَّلت بين الشيئين: رحمت ووازنت.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٩٥.

(٣) رواه الترمذي وأحمد عن أنس، ورواه الدارمي عن أبان، عن زيد بن ثابت (مشكاة المصابيح ٦٨٤/٢).

(٤) رواه البخاري ومسلم (مشكاة المصابيح ٦٨٣/٢).

(٥) فتح الباري ٣٣٦/١.

بالمسمع...). في يوم القيامة، فهو المعتمد. فعند أحمد: «من قام مقام رياء وسمعة رأى الله به يوم القيامة، وسمع به»، وللطبراني من حديث معاذ مرفوعاً: «ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة»^(١).

فالمسلم الذي يعلم أن هناك يوم حساب وجزاء، ويعلم شدة حاجته إلى صافي الحسنات غداً في يوم القيامة، يغلب على نفسه الحذر من الرياء، كي يقبل عمله في ذلك اليوم، وكيلا يفضح.

٥- إخفاء العبادة وإسرارها:

كان العلماء الأخيار ولا يزالون يحبون إخفاء أعمالهم، حتى لا يخالطها الرياء، ولا يدعون للشيطان مدخلاً يشوش عليهم في نياتهم، وقد عدَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسرَّ بالصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، وذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم- صنفاً آخر يستحق ذلك التكريم، وهو ذلك الذي ذكر الله خالياً ففاضت عيناه.

وقد نصَّ الله نصّاً صريحاً على أفضلية صدقة السر على صدقة العلانية في قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢).

وقد خصَّ العلماء أفضلية الإخفاء بالنوافل دون الفرائض^(٣)، واستثنى بعض العلماء أولئك الذين يقتدى ويتأسى بهم، ويكون لأفعالهم تأثير في الناس، فهؤلاء يستحب في حقهم الإعلان دون الإسرار بشرط أن يأمنوا على أنفسهم الرياء، ولا يكون ذلك إلا لقوة إيمانهم وصدق يقينهم.

(١) فتح الباري ١١/٣٣٧.

(٢) سورة البقرة / ٢٧١.

(٣) تفسير القرطبي ٣/٣٣٢.

ولم أر من فضّل القول في هذه المسألة وجلاها كالعز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، فقد عقد فصلا في كتابه قواعد الأحكام في (تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاعات)^(١)، قال فيه: «إن قيل: هل الإخفاء أفضل من الإعلان لما فيه من اجتناب الرياء أم لا؟ فالجواب: أن الطاعات ثلاثة أصرب:

أحدها: ما شرع مجهورا كالأذان والإقامة والتكبير والجهر بالقراءة في الصلاة والخطب الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد والجهاد وعبادة المرضى وتشجيع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه، فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه إلى أن تحضره نية الإخلاص، فيأتي به مخلصا كما شرع، فيحصل على أجر ذلك الفعل، وعلى أجر المجاهد، لما فيه من المصلحة المتعدية.

الثاني: ما يكون إسراره خيرا من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة، وإسرار أذكارها، فهذا إسراره خيرا من إعلانه.

الثالث: ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عاداته كان الإخفاء أفضل من الابداء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢).

ومن أمن الرياء فله حالان:

أحدهما: ألا يكون ممن يقتدى به، فإخفاؤها أفضل إذ لا يأمن الرياء عند الاظهار.

والثاني: أن يكون ممن يقتدى به، فالإبداء أولى لما فيه من سدّ خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء

(١) قواعد الأحكام ١٥٢/١.

(٢) سورة البقرة / ٢٧١.

عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء»^(١).

وقد نقل عن السلف الصالح في إخفاء الأعمال التي يستحب أن تخفى أمور تدعو إلى الإعجاب، وتضع أصحابها في مستويات كريمة، تجعلهم أسوة يحتذى ويقتدى بهم في هذا:

ذكر عن ابن سيرين^(٢) أنه كان يضحك بالنهار، ويبكي بالليل، وكان في ذيل أيوب السخثياني^(٣) بعض الطول، وذلك لأن الشهرة في عصره كانت بتقصير الثوب، وكان ابن أدهم^(٤) إذا مرض يرى عنده ما يأكله الأصحاء^(٥).

إلا أنه لا ينبغي أن يبالغ المسلم في إخفاء العمل بحيث يزري على نفسه في ذلك، فبعض الناس يفعلون أموراً يلامون عليها، لكيلا تظهر أعمالهم، ومما يروي وهب بن منبه^(٦) في هذا عن رجل من الأمم المتقدمة قال: كان رجل من أفضل أهل زمانه، وكان يزار، فيعظم، فاجتمعوا إليه ذات يوم، فقال: إنا قد خرجنا من الدنيا، وفارقنا الأهل والأموال مخافة الطغيان، وقد خفت أن يكون قد

(١) بقيت قضية لم يتعرض لها العزرحم الله تعالى، وهي كتمان الذنوب وإخفاؤها: فقد يظن بعض الناس أن ذلك من الرياء، وهذا غير صحيح، فإن الصادق الذي لا يرائي إذا وقعت منه المعصية كان له سترها، لأن الله يكره ظهور المعاصي ويحب سترها. وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله عز وجل». (انظر مختصر منهاج القاصدين ص ٢٣٣).

(٢) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، من رواة الحديث استقر بالبصرة، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، وله فيها كتاب، ولد (٥٣٣هـ)، وتوفي (١١٠هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٢١٤/٩)، (معجم المؤلفين ٥٩/١٠).

(٣) هو أيوب بن أبي تيمية السخثياني البصري، سيد فقهاء عصره، تابعي من النساك، ولد سنة (٥٦٦هـ)، وتوفي سنة (١٣١هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٢٩٧/١)، (الكاشف ١٤٥/١)، (خلاصة تذهيب الكمال ١١٠/١).

(٤) هو إبراهيم بن أدهم التميمي البلخي، كان أبوه من أغنياء بلخ، فزهد في مال أبيه، وكان يأكل من كسب يده، واشتهر بالزهد، واشترك في غزو الروم، توفي (١٦١هـ). راجع (الأعلام ٢٤١).

(٥) تلييس إبليس ص ١٧١.

(٦) هو وهب بن منبه الأنباري الصنعاني مؤرخ كثير الأخبار في الكتب القديمة، له (قصص الأنبياء)، و(قصص الأخبار)، ولد عام (٣٤هـ)، وتوفي في عام (١١٤هـ)،

راجع: (تهذيب التهذيب ١٦٦/١)، (خلاصة تذهيب الكمال ١٣٨/٣)، (الكاشف ٢٤٥/٣).

دخل علينا في هذه حالة من الطغيان أكثر مما يدخل على أهل الأموال في أموالهم ،
أرانا يحبُّ أحدنا أن تقضى له حاجته ، وإن اشترى أن يقارب لمكان دينه . فشاع
ذلك الكلام ، حتى بلغ الملك ، فأعجب به ، فركب إليه ليسلم عليه ، ولينظر إليه ،
فلما رآه الرجل قيل له : هذا الملك قد أتاك ، ليسلم عليك ، فقال : وما يصنع ؟
قال : للكلام الذي وعظت به ، فسأل غلامه هل عندك طعام ؟ فقال : شيء من ثمر
الشجر مما كنت تفتطره به ، فأمر به ، فأتي على مسح ، فوضع بين يديه ، فأخذ يأكل
منه ، وكان يصوم النهار ، ولا يفطر ، فوقف عليه الملك ، فسلم عليه ، فأجابه إجابة
ضعيفة ، وأقبل على طعامه ، يأكله ، فقال الملك : أين الرجل ؟ فقيل له هو هذا ،
قال : هذا الذي يأكل ؟ قالوا : نعم ، قال : فما عند هذا من خير ، فأدبر ، فقال
الرجل : الحمد لله الذي صرفك عني بما صرفك به»^(١) .

وفي رواية أخرى عن وهب : «أنه لما أقبل الملك قدم الرجل طعامه ، فجعل
يضع البقول في اللقمة الكبيرة ويغمسها في الزيت ، فيأكل أكلا عتيفا ، فقال له
الملك : كيف أنت يا فلان ؟ فقال : كالناس . فردَّ الملك عنان دابته ، وقال : ما في
هذا من خير . فقال : الحمد لله الذي أذهب عني ، وهو لائم لي»^(٢) .

وذكر ابن الجوزي قصة قريبة الشبه بهذه ، فقد ذكر أن الوليد بن عبد الملك^(٣)
أراد أن يولي يزيد بن مرثد^(٤) ، فبلغ ذلك يزيد فما كان من يزيد إلا أن تظاهر
بالجنون ، فقد لبس فروة ، فجعل الجلد على ظهره ، والصوف خارجا ، وأخذ بيده

(١) تليس إبليس ص ١٧١ ، ١٧٢ .

وهذه القصة من الإسرائيليات التي لا تكذب ولا تصدق ، وقوله في القصة أن يقارب مأخوذ من قاربه أي حادثه
بكلام حسن ، وقارب في الأمر ترك الغلوفيه . والمسح : اللباس أو الكساء من الشعر ، والعنان : سير اللجام .
والمنهج الصواب - إن شاء الله تعالى - أن من ظهر عمله ولم يقصد إظهاره ومدحه للناس بذلك لا ينبغي له أن يستاء ،
فذلك بشرى عاجلة فليفرح بفضل الله . عن أبي ذر أن النبي - ﷺ - سئل عن الرجل يعمل العمل من الخير يحمده
الناس عليه ، فقال : «تلك عاجل بشرى المؤمن» . أخرجه مسلم .

(٣) هو الوليد بن عبد الملك من ملوك الدولة الأموية في الشام ، وسع رقعة الدولة الإسلامية ، وأجرى إصلاحات
هامة في الدولة ، توفي في الشام عام (٩٦هـ) . راجع : (شذرات الذهب ١١٧١) ، (الأعلام ١١٧١) .

(٤) هو يزيد بن مرثد الهمداني أبو عثمان الدمشقي ، روى الحديث عن شداد بن أرس ، وعنه خالد بن معدان
وعطاء . راجع : (تهذيب التهذيب ٣٥٨١) ، (خلاصة تذهيب الكمال ١٧٦٣) .

رغيفا وعرقا^(١)، وخرج بلا رداء ولا قلنسوة ولا نعل ولا خف، فجعل يمشي في الأسواق ويأكل، فقيل للوليد: إن يزيد قد اختلط، وأخبر بما فعل فتركه^(٢).

علامات القائم بالإخلاص

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على ألا ينسب إليّ منه حرف»^(٣).

وقال: «ما ناظرت أحدا قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه»^(٤).

وقال: «ما كلمت أحدا إلا وددت أن يسدّد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ»^(٥).

إنّ هذه الكلمات من هذا الإمام تدلّ على الإخلاص الذي كان يتحلّى به، وتلك علامة من علامات المخلصين، أنّهم لا يعملون لأنفسهم، بل مرادهم رضا ربهم، ويودون أن يكفيهم غيرهم تعليم الحقّ وإظهاره، وعندما يحاورون لا يكون غاية همهم أن يغلبوا الخصم، بل مرادهم ظهور الحقّ، ويتمنوا أن يظهر الله الحق على يد الذي يناظرونه.

يقول الغزالي: «وإنما تعرف حقيقة ذلك (الإخلاص) بأمر وهو أن الواعظ المقبول إن كان يعظ الله لا لطلب القبول، وقصده دعوة الخلق إلى الله، فعلامته أنه لو جلس على مكانه واعظ أحسن منه سيرة، وأعز منه علما، وأطيب منه لهجة، وتضاعف قبول الناس له بالنسبة إلى قبوله، فرح به، وشكر الله على إسقاط هذا الفرض عنه بغيره وبمن هو أقوم به منه»^(٦).

(١): العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم.

(٢): تلبس إبليس (ص ١٧٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٨/١)، خلاصة تهذيب الكمال (١٧٦٣).

(٣): المجموع ٤٦٨.

(٤): المصدر السابق.

(٥): المصدر السابق ٤٧٨.

(٦): ميزان العمل ص ٢٤٢، الأخلاق عند الغزالي ص ١٤٩.

ومن علامات المرثي ان ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه، وإن كانت باطلا،
وتغضبه الكلمة التي فيها ذمه وان كانت حقا، وكذلك طالب المال، بخلاف
المخلص فالذي يرضيه كلمة الحق له أو عليه، والذي يغضبه كلمة الباطل له أو
عليه.

والمخلص لا يبالي لو خرج له كل قدر في قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع
الله عز وجل، ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الدر من عمله.

والمخلص إذا عرض له أمران: أحدهما لله، والآخر للدنيا، آثر نصيبه من الله،
لأنه يعلم أن الدنيا تنفد، والآخرة تبقى، بخلاف المرثي. وقد ذكر وصف
المرثين في بعض الكتب السابقة، يقول نوف البكالي^(١) وكان ممن يقرأ الكتب:
إنني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل، قوم يختلون الدنيا
بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرُّ من الصبر، يلبسون للناس جلود
الضأن من اللين، وقلوبهم قلوب الذئاب، فعليَّ يجترئون وبني يغترون، حلفت
بنفسي لأبعثنَّ عليهم فتنة ترك الحليم فيها حيرانا^(٢).

وينسب إلى عيسى بن مريم أنه قال: «يا علماء سوء جعلتم الدنيا على
رؤوسكم والآخرة تحت أقدامكم، قولكم شفاء، وعملكم داء، مثلكم مثل شجرة
الدفلى، تعجب من رآها، وتقتل من أكلها»^(٣).

(١) هونوف بن فضالة البكالي، إمام أهل دمشق في عصره، من رجال الحديث، كان راويا للقصاص، توفي في
(٥٩٥هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٤٩٠/٨٠).

(٢) رواه الترمذي من رواية أبي هريرة مرفوعا إلى الرسول ﷺ، وأوله «يخرج في آخر الزمان رجال يختلون
الدنيا بالدين» (مشكاة المصابيح ٦٨٤/٢). ونسبه ابن كثير وابن قتيبة إلى نوف على أنه من الإسرائيليات، تفسير ابن
كثير (٤٣٦/١)، وعيون الأخبار (٢٧/٢).

(٣) اقتضاء العلم العمل (ص ١٩٤).

ثالثاً: التعبد بقصد الاطلاع على العوالم المغيية^(١)

إذا قصد المتعبد بالعبادة تجريد النفس بالعمل، والاطلاع على عالم الأرواح، ورؤية الملائكة وخوارق العادات، ونيل الكرامات والاطلاع على غرائب العلوم والعوالم الروحانية وما أشبه ذلك- فإنه ممّا ينافي الإخلاص، ويشوب صفاءه، لأنّ العابد على هذا النحو جعل العبادة وسيلة، لأمر لم تقرها الشريعة الإسلامية، علماً بأنّ هذا النوع من المقاصد لا يقوي قصد التعبد والإخلاص بل يضعفه، لأنّ العابد بمثل هذا القصد إذا لم يحصل له مراده ضعف عن العمل، ورمى بالعبادة وربما كذب بنتائج الأعمال التي وعد الله بها عباده المخلصين.

وقد روي أنّ بعض الناس سمع بالقول المأثور: «من أخلص لله أربعين صباحاً، ظهرت يتابع الحكمة من قلبه على لسانه»^(٢) فتعرض لذلك لينال الحكمة فلم يفتح له بابها، فبلغت القصة بعض الفضلاء فقال: هذا أخلص للحكمة، ولم يخلص لله. ومما يدل على عدم جواز مثل هذا النوع من المقاصد أمور:

الأول: أنّ الشارع لم يرد عنه شيء يجيز مثل هذا النوع من المقاصد، بل جاء عنه ما يدل على خلاف ذلك، فإنّ ما غيب عن الإنسان مما لا يتعلق بالتكليف، لم يطلب بدركه، ولا حضّ على الوصول إليه. وفي كتب التفسير أنّ رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط، ثم ينمو إلى أن يصير بدرًا، ثم يصير إلى حالته الأولى؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ، قُلْ هِيَ

(١) راجع في هذه المسألة: الموافقات ٢٩٨/٢-٣٠٢.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً، وسنده ضعيف، وهو عند أحمد في الزهد مرسل (انظر المقاصد الحسنة

ص ٣٩٥).

مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا. ﴿١﴾ (٢)

الآية، فجعل إتيان البيوت من ظهورها مثالا شاملا لمقتضى هذا السؤال، لأنه تطلب لما لم يؤمر بتطلبه.

الثاني: أن كثيرا من العلماء يعدون مثل هذا القصد نوعا من الشرك يفسد الاخلاص، وقد مضى تحقيق هذه المسألة.

الثالث: أن هذا النوع من القصد إن أريد به تثبيت القلوب وزيادة طمأنينة النفوس ففي عالم الشهادة من العجائب والغرائب القريبة المأخذ السهلة الملمس ما يفنى الدهر وهي باقية لم يبلغ منها في الاطلاع والمعرفة إلا كما يأخذ الطائر من البحر إذا نقر منه نقرة. ولو نظر العاقل في أقل الآيات وأذل المخلوقات، وما أودع باربها فيها من الحكم والعجائب، لقضى العجب وانتهى إلى العجز في إدراكه، وقد حثنا الله الى النظر والتفكر في مخلوقاته؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٣)، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ.﴾ (٤)، ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَالَهَا مِنْ فُرُوجٍ، وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ، وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (٥). ومعلوم أنه لم يأمرهم بالنظر فيما حجب عنهم، ولم يكن لهم الاطلاع عليه عادة إلا بخارقة، فإنه إحالة على ما يندر التوصل إليه، وإذا تأملت الآيات التي ذكر فيها الملائكة وعوالم الغيب لم تجدها مما أحيل على النظر

(١) سورة البقرة / ١٨٩.

(٢) قال العوفي عن ابن عباس: سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة، فنزلت الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ وقال أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله، لم خلقت الأهلة فانزل الله الآية، وكذا روي عن عطاء، والضحاك وقتادة والسدي والربيع بن أنس. راجع: تفسير ابن كثير (٣٩٨/١).

(٣) سورة الأعراف ١٨٥.

(٤) سورة الغاشية ١٧ - ٢٠.

(٥) سورة ق ٦-٧.

فيه، ولا مأمور بتطلب الاطلاع عليها وعلى ذواتها وحقائقها، فهذه التفرقة كافية في أن ذلك غير مطلوب النظر فيه شرعا، وإذا لم يكن مطلوبا لم يحسن أن يطلب.

الرابع: أن أصل هذا التطلب الخاص فلسفي، فإن الاعتناء بتطلب تجريد النفس، والاطلاع على العوالم التي وراء الحس إنما نقل عن الحكماء المتقدمين والفلاسفة المتعمقين في فنون البحث من المتألهين منهم ومن غيرهم، ولذلك نجدهم يقررون بتطلب هذا المعنى رياضة خاصة، لم تأت بها الشريعة المحمدية من اشتراط التغذي بالنبات دون الحيوان، أو ما يخرج من الحيوان إلى غير ذلك من شروطهم التي لم تنقل في الشريعة، ولا وجد منها في السلف الصالح عين ولا أثر، كما أن ذكر التجريد والعوالم الروحانية، وما يتصل بذلك لم ينقل عن أحد منهم، وكفى بذلك حجة في أنه غير مطلوب.

الخامس: أن طلب الاطلاع على ما غيب عنا من الروحانيات وعجائب المغيبات، كطلب الاطلاع على ما غيب عنا من المحسوسات النائية، كالأمصار البعيدة، والبلاد القاصية، والمغيبات تحت أطباق الثرى، لأن الجميع من مصنوعات الله تعالى، فكما لا يصح أن يقال بجواز التعبد لله بقصد أن يطلع الكويتي على قطر وباكستان وأفغانستان. وأقصى بلاد الصين، فكذلك لا ينبغي مثله في الاطلاع على ما ليس من قبيل المحسوسات.

السادس: لو فرض كون هذا سائغا فهو محفوف بعوارض كثيرة وقواطع معترضة، تحول بين الإنسان ومقصوده، وإنما هي ابتلاءات يبتلي الله بها عباده، لينظر كيف يعملون، فإذا وازن الإنسان بين مصلحة الحصول على هذه الأشياء وبين مفسدة ما يعترض من صاحبها، كانت جهة العوارض أرجح، فيصير طلبها مرجوحا.

ونحن اليوم نعلم مدى رحمة الله بنا إذ لم يعط آذاننا القدرة على استماع كل ما يعج به الكون من أصوات، ولأف لو كانت آذاننا قادرة على استماع ما يستقبله

المذيع فإن الإنسان لا بد أن ينهار في ساعات قلائل، لأنه لا يستطيع أن يصبر على كل هذا الضجيج والعجيج .

ولو أعطيت أبصارنا القدرة على رؤية الجن والملائكة، فهل يطيب لنا عيش؟ لقد رأى الرسول -صلى الله عليه وسلم- جبريل فرجف فواده، وهو الشجاع القوي، الثابت القلب، وجاء لزوجته مسرعاً، يقول: (دثروني دثروني)، وقد أخبر الله سبحانه أنه كتب ألا يرى البشر الملائكة إلا عند حلول الساعة أو حلول العذاب: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ، وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾^(١).

ومن رحمة الله بنا أن حجب عنا أموراً كثيرة لا تطيق لها رؤية ولا سماعاً، ولذلك فإن طلبنا لها من الخطأ البين الواضح.

اعتراضات

يعترض على ما أوردناه باعتراضات منها:

١- أن هذا من طلب الولاية، وقد جاء في كتاب الله: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٢)، فكون العبد يريد أن يكون ولياً لله تعالى من خواص عباده الصالحين الذين اصطفاهم واختارهم؛ لا حرج فيه.

٢- أن هذا نوع من المعرفة والعلم، والعلم والمعرفة مطلوب، قال تعالى أمراً رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣)، وقد طلب مثال هذا إبراهيم عليه السلام من الله عز وجل: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ . . .﴾^(٤).

٣- ورد عن بعض السلف مثل هذا، فقد سئل بعضهم عن دواء الحفظ، فقال:

(١) سورة الفرقان ٢٢ .

(٢) سورة الفرقان ٧٤ .

(٣) سورة طه ١١٤ .

(٤) سورة البقرة ٢٦٠ .

ترك المعاصي. ومن مشهور القواعد أن الطاعة تعين على الطاعة، وأن الخير لا يأتي إلا بالخير، كما أن الشر لا يأتي إلا بالشر، ولا ريب أنه يباح للإنسان أن يفعل الخير ليتوصل به إلى الخير، والموضوع الذي نبهته هنا من هذا الباب.

فالجواب عن هذه من وجوه:

الأول: أن طلب الولاية الصالحة بين الله طريقها، وإنما تكون بالإيمان والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾^(١). وفي الحديث القدسي: (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)، ثم بين طريق نيل الولاية: (وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)^(٢).

الثاني: أن العلم المطلوب هو ما كان وسيلة إلى العمل، وكل ما كان كذلك فقد أخبرنا الله به، وعلمنا إياه، فالعلم الذي نحتاج إليه مسطر في كتاب الله، وفي نصوص أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- وطلبه يكون من هذين المصدرين، أما طلب هذه الأمور التي هي موضوع البحث فليس من العلم الذي نحتاج إليه في أعمالنا.

الثالث: أن طلب إبراهيم عليه السلام ليس من باب التوصل بالعبادة إلى نيل هذه الأمور، بل هو من باب الدعاء، وباب الدعاء مفتوح، إلا أن طلب مثل هذه الأمور بالدعاء غير مرغوب فيه، ولم يكن من هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

الرابع: ليس الموضوع الذي نحن فيه من نوع طلب الخير للخير، فإن قاصد الاطلاع على العوالم الروحية قاصد لطلب حظ شهواني بالطاعة التي شرعت

(١) سورة يونس ٦٢، ٦٣.

(٢) الحديث تفرد البخاري بإخراجه في صحيحه دون بقية أصحاب الكتب، والحديث من غرائب الصحيح.

(جامع العلوم والحكم ص ٣٣٧).

للتقرب بها إلى الله تعالى .

أما الخير الموصول إلى الخير فهو كالصلاة والصبر إذا قصد بهما الاستعانة على الطاعة: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١)، وترك الشرفيه معونة على الطاعة، فإن العبد يحرم الخير بالذنب يصيبه، ومن ذلك حرمانه نور العلم والهداية بما يأتيه من المعاصي، فإذا ترك ذلك كان عوناً على تحصيل العلم وفهمه وحفظه.

الخامس: نحن لا ننكر أن الله قد يفضل على بعض عباده شيء من الكرامة وإطلاعه على بعض ما يخفي على عامة الناس، ويكون ذلك على جهة التكريم، أو لأجل مصلحة ظاهرة من دفع العدو، أو إغاثة على خير. والذي نعرفه من هذا أنه يحصل من غير طلب، أو من غير تطلع إليه، كما حدث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه- عندما رأى عدوا يريد ضرب المسلمين من خلفهم، فصاح من على منبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- يا سارية الجبل، فأسمع المسلمين في في بلاد فارس.

وقد يحدث في حال الاضطراب الشديد، كأن يكون العبد خائفاً أو جائعاً، فيسر الله له الطعام والشراب من حيث لا يحتسب، وقد يعطي الله ذلك عبداً لحكمة يعلمها كما حدث مع مريم ابنة عمران.

وإنما الذي ننكره أن يعبد المسلم بهذا القصد وبهذه النية.

(١) سورة البقرة ٤٥ .

رابعاً: الهروب من العبادة

القصد من العبادة هو الخضوع لله وحده بإخلاص التوجه إليه والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له، والعبادات حق خالص لله دون سواه، والواجبات المفروضة من العبادات ليس للمكلف خيار في إسقاطها عن نفسه.

وبعض الناس يتوجه قصده ونيته إلى الهروب من العبادة بنوع من أنواع الخداع والتحايل، بحيث يكون عمله في ظاهر الأمر مشروعاً لا مؤاخذاً عليه، وهو يقصد في باطنه التهرب من العبادة وإسقاطها تكاسلاً عن الفعل، وضناً بالجهد والمال، وطلباً للراحة، واتباعاً للهوى.

وقد ضرب العلماء أمثلة كثيرة لهذا النوع، ومن أمثله أن يدخل وقت الصلاة عليه في الحضر، فيشرب الخمر، أو يشرب دواء يفقده عقله مدة من الزمان، أو يرمي نفسه من شاهق، أو يحدث سفراً، كل ذلك ليسقط الصلاة عنه كلياً أو جزئياً بالصلاة من قعود، أو بالقصر في السفر.

ومثلوا له بالذي يظله شهر رمضان فيحدث سفراً ليأكل ولا يصوم أو يريد أن يجامع زوجته في رمضان فيأكل أولاً، ثم يجامع كي يسقط الكفارة. ويدخل في هذا الباب من قصد الفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه، أو جمع متفرقه، أو تفريق مجتمعه، أو بيع المال قبل الحول.

وكل هذا من المقاصد الخبيثة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- ١- أن العبادات الواجبة حق لله تعالى، لا يجوز للعبد أن يتسبب في إسقاطها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فإن العبادة تبقى في ذمته.
- ٢- العبادات شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى، ولمصالح تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، وهذه المصالح بينها الله في كتابه وبينها رسوله - صلى الله عليه وسلم - في سنته، واستنبطها العلماء من النصوص، فمن رام مصالح غير معتبرة شرعاً فإن قصده مخالف لمقصود الشارع من وضع العبادة. فالزكاة مثلاً وضعت كي يتقرب العباد بها إلى ربهم، فيحصلون على رضوانه

في الدنيا والآخرة، وشرعت لتزكية النفس، ورفع رذيلة الشحّ، وفي إخراجها مصلحة للفقير يسد حاجته، وإحياء للنفس المعرّضة للتلف، فمن وهب ماله في آخر الحول هروبا من وجوب الزكاة عليه، ثمّ إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشحّ وامتداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين، فمعلوم أن صورة الهبة ليست هي الهبة التي ندب إليها الشرع، لأنّ الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه غنيا كان أو فقيرا، وجلب لمودته ومؤلفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك، ولو كانت على المشروع من التملك الحقيقي لكان ذلك موافقا لمصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفعاً لرذيلة الشحّ، فلم يكن هروبا عن أداء الزكاة، فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصدا شرعيا، والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي.

٣- هذا الذي هو موضوع البحث نوع من أنواع التحايل المحرم^(١)، وقد ذمّ الله

(١) الحيلة فعلة من الحول، وهو التصرف من حال إلى حال، وهي من ذوات الواو، وأصلها: (حولة)، فسكنت الواو وانكسر ما قبلها، فقلبت ياء كميزان وميقات وميعاد، قال ابن سيده: الحول، والحيل، والتحيل: كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على وجه التصرف، قال: والحول، والحيل، والحيلات، جمع حيلة، ورجل حول، وحولة، وحول، وحوالي، وحولول، وحولّي: شديد الاحتيايل (لسان العرب ٧٥٩/١).

فالحيلة: التحول من حال إلى حال، وكلّ من حاول أمرا يريد فعله أو الخلاص منه، فما يحاوله به: حيلة يتوصل بها إليه.

والحيلة لا تدم مطلقا، ولا تمدح مطلقا، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له، إلا بنوع من الذكاء والفتنة. والحيل ثلاثة أنواع:

الأول: - وهو الذي ينطبق على موضوع البحث - محرم: وهو الذي يتوصل به إلى إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات وقلب المظلوم ظالما، والظالم مظلوما، والحق باطلا، والباطل حقا، وهذا النوع قد اتفق السلف على ذمه وذم أهله.

الثاني: ما يكون قربة وطاعة، وهو الذي يتوصل به إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من الظالم، وهذا النوع محمود مثاب فاعله.

الثالث: مباح جائز لا حرج على فاعله، ولا على تاركه، ويرجع فعله على تركه، أو العكس نعا للمصلحة. وقد عرف الشاطبي النوع الأول، فقال: «التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر، أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بحيث لا يسقط أو لا يتقلب إلا مع تلك الوساطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود مع العلم بكونها لم تشرع له...، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحتها ذلك المحرم بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحايلا (الموافقات ٢٨٠/٢).

أهله، وجاءت النصوص بلعن أمثالهم، وتوعدت من فعل مثل هذا بالعقوبة
الدينية والأخروية.

فمن ذلك لعن الله اليهود الذين اعتدوا في السبت بالصيد فيه بنوع من أنواع
التحايل، وقد ذكرهم الله في أكثر من سورة، ففي سورة النساء قال: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ
كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١). وفي سورة البقرة قال: ﴿وَلَقَدْ
عَلِمْتُمْ الَّذِينَ آعَدْتُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٢)، وفي
سورة الأعراف أطال في شرح قصتهم فقال: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ
حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا، وَيَوْمَ لَا
يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ، وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ
قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا، قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ،
فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ، وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ
بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ، فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهَوْا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً
خَاسِئِينَ﴾^(٣).

ذكر ابن كثير عن ابن عباس وغيره من أئمة التفسير «أن أصحاب تلك المدينة
احتالوا على الصيد في يوم السبت، بأن نصبوا الحبال والشباك والشصوص،
وحفروا الحفر التي يجرى معها الماء إلى مصانع قد أعدوها، إذا دخلها السمك
لا يستطيع أن يخرج منها، فعلموا ذلك في يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان مسترسلة
في يوم السبت علقت بهذه المصايد، فإذا خرج سبتهم أخذوها فغضب الله
عليهم، ولعنهم، لما احتالوا على خلاف أمره، وانتهكوا محارمه بالحيل التي هي
ظاهرة للناظر، وهي في الباطن مخالفة محضة...»^(٤).

(١) سورة النساء/ ٤٧.

(٢) سورة البقرة/ ٦٥.

(٣) سورة الأعراف/ ١٦٣ - ١٦٦.

(٤) البداية والنهاية ١٣٣/٢.

وفعل اليهود أمراً قريباً من هذا أيضاً، فقد حرّم الله عليهم الشحوم، فتأولوا ذلك بتأولات فاسدة، فزعموا أنّ المحرّم أكله وأن المحرّم منه الجامد دون المذاب، فأذابوه وباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم، روى ابن عباس قال: «بلغ عمر رضي الله عنه- أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوه^(١) فباعوها^(٢) !؟»

وقد حذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمته من سلوك الطريق الذي سلكته يهود فقال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٣).

وحدثنا الله في سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٤) بالعذاب الذي أحلّه بأهل الجنة، الذين أرادوا أن يحتالوا في منع المساكين من أخذ شيء من الثمر، وقد كان أبوهم الصالح يجذ الثمر ويصرمه في النهار، فيأتي المساكين، فينالون شيئاً من الثمار، فاحتالوا على منع المساكين بأن اتفقوا على أن يجذوها في الصباح الباكر، فأرسل الله على جنتهم طائفاً، وهم نائمون، فأصبحت كالصرير.

وقد احتجّ البخاري رحمه الله تعالى- في صحيحه بأحاديث كثيرة على إبطال الحيل منها:

حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «يا أيها الناس، إنّما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها،

(١) جملوه : أذابوها.

(٢) متفق عليه (مشكاة المصابيح ٧٥/٢).

(٣) رواه الحافظ ابن بطة قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال ابن تيمية (إبطال التخاليل ص ٢٤): سائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم. وقال ابن كثير: (التفسير ٢٣٨٣)، بعد أن ساق إسناد الحديث محمد بن أحمد بن سلام ذكره الخطيب في تاريخه، ووثقة العجلي، وباقي رجاله ثقات مشهورون. ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد، وقال ابن القيم: وهذا إسناد يصح بمثله الترمذي. (إغاثة اللهفان ٣٤٨/١).

(٤) سورة القلم / ١.

فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

وهذا الحديث قال فيه القرافي: «فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الحيل، كمن باع ماله قبل الحول فرارا من وجوب الزكاة، وإنما يخادع بالنيات من لا يطلع عليها، وقد نقل النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المسلمين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق»^(٢).

ومن الأحاديث التي أوردها البخاري محتجا بها على إبطال الحيل: حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الزكاة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٣).

(١) انظر تخريجه في ملحق الكتاب.

(٢) منتهى الآمال.

(٣) فتح الباري ١٢/٣٣٠.

الأمر الضابط لمقاصد المكلفين

وقبل أن ننهي الكلام في هذا الموضوع أحب أن يكون عندنا ضابط نستطيع به أن نتعرف على المصالح التي يجوز للمكلف قصدها من وراء الأمور التي يتعبد بها، والمصالح التي لا يجوز له قصدها.

الضابط الذي ارتضاه الشاطبي هو أن ينظر العبد في مقاصد الشارع ويجعل المكلف قصده محكوما بمقاصد الشارع، فالمقاصد الموافقة لقصده الشارع مقاصد صحيحة، والمقاصد المخالفة لمقاصد الشارع من التكاليف غير صحيحة.

يقول الشاطبي في هذا: «الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الاطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصده الشارع»^(١)، وعلل مذهبه بقوله: «لأنَّ المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة، هذا محصول العبادة، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة»^(٢).

واستدلَّ على ما ذهب إليه «بأنَّ الشارع قصد المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد فلا بدَّ أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملا على المحافظة لأنَّ الأعمال بالنيات». وانتهى إلى القول بأنَّ الإنسان خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه. والمطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه يجري في أحكامه

(١) الموافقات ٢/٢٤٣.

(٢) المصدر السابق.

ومقاصده مجاريها^(١).

ونرى ان هذا الضابط مع جودته يحسن أن يعدل بحيث يصبح على النحو التالي : يقصد المكلف من عمله بالتكاليف الشرعية المقاصد التي وجه الله عباده إليها وارتضاها لهم ، فالله سبحانه وتعالى شرع لعباده الأعمال التي تضمنها دينه ، وبين لهم المقاصد التي ينبغي أن يتوجهوا إليها ولعلنا لسنا بمغالين إذا قلنا : إنَّ عناية الإسلام بإيضاح المقاصد أعظم من عنايته بإيضاح الأعمال .

والضابط الذي ارتضيناه سهل ميسور ، يستطيع الناس إدراكه ببسر وسهولة ، بينما الضابط الذي قرره الشاطبي لا يستطيع تبينه إلاّ الراسخون في العلم ، والشريعة - كما يقرر الشاطبي نفسه - شريعة عامة جاءت للناس كلهم ، وهي تراعي القدر المشترك بينهم .

ونستطيع أن نقول : إنَّ تعديل هذا الضابط يخلصنا من إشكالات ترد على الضابط الذي وضعه الشاطبي ، فالشارع قد يقصد من التكاليف أموراً ، ولا يريد من المكلف قصدها ، فالشارع قصد من تكليف العباد اختبارهم وابتلاءهم ، ولم يكلفنا بأن نقصد ذلك ، وقد بحث الشاطبي في أنَّ أمر الشارع بالأسباب لا يعني أمرهم بالمسيبات ، مع تقريره بأنَّ المسيبات مقصودة للشارع من تشريعه الأسباب^(٢) .

ولو نهج هذا النهج ما احتاج إلى تلك الصفحات الطويلة التي أوضح فيها المسألة وبينها .


ولوجارينا الشاطبي فيما ذهب إليه في مباحثه فإننا نرى الأوفق بنا في مبحثنا هذا أن نعدل عن مجاراته ، لأن الأوفق بمن ينظر إلى المقاصد من الجانب التعبدي المقرب إلى الله ، سواء في العبادات أو في الأمور العادية التي

(١) الموافقات ٢٤٣٢ .

(٢) الموافقات ١٢٦١-١٢٧ .

يقصد التقرب بها- أن يقصد تلك الغاية المنصوبة للعامل بدون نظر إلى المصالح التي تضمنتها العبادة، وهذا أمر ارتضاه الشاطبي وأطال التذليل عليه، فالنظر دائما إلى العمل ابتغاء مرضاة الله وطلب الثوابه، أقرب إلى الاخلاص من ذلك الذي ينظر إلى المصالح التي تتضمنها التكاليف والعمل على وفقها.

الفصل الرابع
تأثير القصد في الأفعال



تأثير القصد في الأفعال

سنحاول أن نبين في هذا الفصل مدى تأثير القصد في المباحات والمحرمات والعبادات.

تأثير النية في المباحات

الأمر المباح^(١) ليست بقربات في نفسها، فالوقوف والجلوس والسير والأكل والشرب والنوم... ونحو ذلك، من المباح، وهي ليست من العبادات التي شرعها الله للتقرب بها.

وقد اختلف العلماء في الأمور المباحة، هل يمكن أن تتحول بالنية الصالحة إلى قرينة وطاعة يثاب فاعلها؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن: «المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه»^(٢).

ويقول الحطاب في هذا: «الشرعية كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه»^(٣).

واحتج علماء المالكية بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾^(٤)، على أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة دون

(١) المباح ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه (روضة الناظر/ لابن قدامة ص ٢٢١).

(٢) الذخيرة ٢٣٩/١.

(٣) الحطاب على خليل ٢٣٧/١.

(٤) سورة البقرة/ ١٨٩.

المباح، ودون المنهي... عنه^(١).

وردد القرطبي في تفسيره ما ذكره ابن العربي عند تفسير القرطبي للآية السابقة، فقال: «ما لم يشرعه الله قربة ولا نذب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب»^(٢)، وقد شعر القرطبي أن بعض الأفعال قد تشكل على بعض الناس هل يجوز التقرب بها أم لا، ولذلك نقل لنا ضابطا عن ابن خويز منداد^(٣)، لتوضيح هذه المسألة.

قال: «إذا أشكل ما هو برُّ وقربة بما ليس هو برُّ وقربة فينظر إلى ذلك العمل: فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون قربة، وإن لم يكن فليس برُّ ولا قربة، قال: جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وذكر حديث ابن عباس قال: «بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم».

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مره، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٤)، فأبطل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان غير قربة مما لا أصل له في الشريعة الإسلامية، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن»^(٥). ومما يؤيد هذا أن الشافعي رحمه الله تعالى -ذهب إلى عدم وجوب الوفاء بنذر مباح، وهو ما علق بشرط رغبة، كقوله إن قدم غائبي فعلي صدقة، أو علق بشرط رهبة كقوله: إن كفاني الله شر كذا فعلي صدقة».

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠/١.

(٢) تفسير القرطبي ٣٤٦٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن خويز العراقي المالكي فقيه أصولي، من أئمة كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه توفي سنة (٣٩٠هـ).

راجع: (معجم المؤلفين).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ١٧٧/٤): ورواه البخاري بهذا اللفظ، وليس فيه في الشمس، ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان، ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس مرسلًا.

(٥) تفسير القرطبي ٣٤٦٢.

وعلّل أصحاب الشافعي عدم اللزوم: بأنّ النذر إنّما يكون بما القصد منه القربة مما هو من جنس القربة، وهذا وإن كان جنس القربة لكنّه لم يقصد به قربة، وإنما قصد منع نفسه عن فعل أو إقدام على فعل^(١).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنّ النية الخيرة تحول المباح الى قربة يؤجر صاحبها.

يقول ابن الحاج^(٢) في المدخل: «المباح ينتقل بالنية إلى الندب، وإن استطعنا أن ننوي بالفعل نية أداء الواجب كان أفضل من نية الندب، للحديث: «وما تقرب إليّ عبدي بأحبّ إليّ مما افترضته عليه»^{(٣)٠(٤)}.

وذكر ابن القيم أنّ خواص المقربين هم الذين «انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة»^(٥).

التوفيق بين الرأيين:

قد يبدو أنّ هناك تناقضا بين ما ذهب إليه هذان الفريقان إلا أنّ الناظر المتعمق في البحث يرى أنّ الذي نفاه الفريق الأول ليس هو الذي أثبتته الفريق الثاني.

الفريق الأول ينكر أن تكون المباحات عبادات وقربات في صورتها، وهذا حق لا يجوز أن يخالف فيه أحد، ومن ظنّ أنّه يعبد الله بالمشي والوقوف واللباس الأسود أو الأخضر، أو ببناء الدور والعمارات للسكنى فهو مخطيء، لأن هذه ليست عبادات في ذاتها.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٨/٤، وقال إنّ مالكا وأبا حنيفة قالا يلزمه الوفاء.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحاج المالكي القاضي نزيل مصر، توفي بالقاهرة (٧٣٧هـ)، له كتاب (المدخل)، و(الأزهار الطبية النش). راجع: (الأعلام ٢٤٦٧).

(٣) الحديث رواه البخاري (فتح الباري ٣٤٠/١١).

(٤) المدخل ٢٧١ - ٢٢.

(٥) مدارج السالكين ١٠٧/١.

ويجب أن نحمل مثل قول الحارث المحاسبي: «النية فيما ليس فيه ثواب لا تحضر، ولا نية في ذلك، ومن أراد الله عز وجل في ذلك فمغرور غالط، كالرجل بنى البنيان الفاخر يريد بذلك - زعم الله -، ويأكل الأطعمة الطيبة ويتكلفها لغير ضعف وجده به ولا قوة على طاعة الله لا يقوى على تلك الطاعة إلا بها، فلا يجوز النية في ذلك»^(١)، يجب أن نحمله على ذلك.

والذين أرادوا أن يعبدوا الله بأمثال هذه الأمور تعبوا وأتعبوا، لأنَّ استحضار النية في هذا متعسر، وقد ذكر كثير من المؤلفين (في السلوك) أنه: «ينبغي للمريد أن تكون له في كل شيء نية لله تعالى، حتى في أكله وشربه وملبوسه، فلا يلبس إلا لله، ولا يأكل إلا لله، ولا يشرب إلا لله، ولا ينام إلا لله...»^(٢).

وذكروا عن بعض العباد أنه كان ينوي عند كل لقمة، ويقول بلسانه: آكل هذه اللقمة لله تعالى^(٣).

ويذكرون عن آخر أنه نادى امرأته فقال: هاتي المدري ليفرق شعره، فقالت له امرأته: أجيء بالمدري والمرأة؟ فسكت، ثم قال: نعم.

فقال له من سمعه: سكت، وتوقفت عن المرأة، ثم قلت: نعم؟ فقال: إني قلت لها: هاتي المدري بنية، فلما قالت: المرأة، لم تكن لي في المرأة نية، فتوقفت، حتى هيا الله لي نية، فقلت نعم^(٤).

وانظر إلى الحالة التي وصل إليها الذين اتجهوا هذا الاتجاه الخاطيء، فقد ذكروا عن أحد الصالحين أنه لبس القميص مقلوباً، ولم يعلم بذلك، حتى ارتفع النهار، ونبهه على ذلك بعض الناس، فهم أن يخلع ويغير، ثم أمسك، وقال: لبسته بنية لله، فلا أغيره فألبسه بنية الناس^(٥).

(١) الرعاية.

(٢) عوارف المعارف ص ٥٣٣.

(٣) المصدر السابق:

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

إنَّ العلماء الأعلام من أصحاب الفريق الأول كان مرادهم أن المباحات لا يقصد التقرب بذواتها كما يتقرب بالصلاة وقراءة القرآن والزكاة.

أما القائلون بأنَّ المباح يتقرب به فمرادهم مخالف لمراد الأولين. وهم يفهمون ذلك بصورة أو أكثر من الصور التالية:

١ - المباح وسيلة للعبادات:

يرى بعضهم أن يقصد المسلم جعل المباح وسيلة للعبادات المشروعة، يقول ابن تيمية: «ينبغي ألا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة»^(١).

ويقول ابن الشاط: «إذا قصد بالمباحات التقوي على الطاعات، أو التوصل إليها كانت عبادة؛ كالأكل والنوم واكتساب المال...»^(٢).

فالمسلم إذا قصد بنومه وأكله وشربه أن يتقوى بها على طاعة الله، كي يتمكن من قيام الليل والجهاد في سبيل الله، فهذا مثاب على هذه الأعمال بهذه النية^(٣). وقد صحَّ عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لسعد بن أبي وقاص: «إنَّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٤).

قال النووي رحمه الله معلقاً على الحديث: «وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالباً في حال المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله»^(٥).

وقال صاحب دليل الفالحين: «وفيه أن الانفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد وجه الله -تعالى- به، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، ويثاب عليه،

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٠/١٠ - ٤٦١.

(٢) غمز عيون البصائر ٣٤/١.

(٣) يرى العزبن عبد السلام أن المسلم يثاب في هذه الحالة على القصد دون الفعل (قواعد الأحكام ١٧٨٨).

(٤) صحيح البخاري (انظر فتح الباري ١٣٦١، ١٦٤٣، ٣٦٢/٥).

(٥) فتح الباري (٣٧/١).

إذ وضع اللقمة في فم امرأته إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع ذلك فقد أخبر الشارع بأن ذلك يؤجر عليه بالقصد الجميل فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا قصد به وجه الله .

ويؤخذ من ذلك : أن الإنسان إذا فعل مباحا من أكل أو شرب وقصد به وجه الله كالاستعانة بذلك على الطاعة والنوم على قيام الليل يثاب عليه^(١) .
وأوضح من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة»^(٢) .

ويقول السيوطي : «ومن أحسن ما استدلوأ به على أن العبد ينال أجرا بالنية الصالحة في المباحات والعادات قوله صلى الله عليه وسلم : «ولكل امرئ ما نوى» فهذه يثاب فاعلها إذا قصد بها التقرب إلى الله ، فإن لم يقصد ذلك فلا ثواب له...»^(٣) .

٢ - الأخذ بالمباح على أنه تشريع إلهي :

المسلم الملتزم بالدين الإسلامي يجري تحت قانون متكامل من الشكائيف الشرعية في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها، بل يلجم نفسه دائما بلجام الشرع، ويسوسها به، فإذا نظر إلى المباح هذه النظرة بأن يأتيه معتقدا أن الله أباحه، فالذي يأتي زوجته مثلا- يقصد أن يعدل عما حرمه الله تعالى إلى ما أباحه، والله يحب أن يؤتى ما أباح لعباده وما رخص لهم به، ويبغض التشدد والترهين بتحريم الطيبات، ومما يشهد لهذا قوله ﷺ :

(١) دليل الفالحين ٧٤/١ .

(٢) رواه أحمد والطبراني عن المقدم بن معد يكرب (صحيح الجامع ٥٤١٧٥) .

(٣) شرح السيوطي على النسائي ١٩١ .

«وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أليس كان يكون عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له أجر»^(١).

٣ - المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب أو الوجوب^(٢) :

قد يكون الأمر مباحا بالجزء ولكنه مطلوب بالكل، فالعبد إذا جاز له أن يترك الطعام والشراب، ويجهد نفسه في بعض الأحيان، إلا أنه لا يجوز له أن يتمادي في ذلك حتى يهلك نفسه بسبب ذلك، ولذلك أوجب جماهير العلماء على المضطر أن يأكل من الميتة، وعدّوه مستوجبا للوعيد إذا هو امتنع عن الأكل حتى هلك.

وكذلك هو مأمور بالوطء عند حاجته إليه، ومأمور بنفس عقد الزواج إذا احتاج إليه وقدر عليه.

ولو قدر أن امتنع الناس عن الزواج والمتاجرة والصناعة فإنهم يعدون آثمين، فإذا تصرف المكلف بالمباح في ضوء هذا الفهم فإنه يكون مثابا مأجورا إن شاء الله تعالى.

استحضار النية عند المباح:

الأفعال والأقوال المباحة كثيرة جدًا، وإذا لم يقصد بها العبد النية الخيرة، فإنها لن تعود علينا بالنفع الأخروي، فإذا أحسن المكلف القصد والتوجه حين القيام بها فإن هذه الأعمال من المطعم والمشرب والنوم والمتاجرة والصناعة تصبح ثروات عظيمة تنفعنا عندما نقدم على ربنا في يوم القيامة.

لذلك حث العلماء ورغبوا في «استحضار النية عند المباحات والعيادات،

(١) زواه أحمد ومسلم عن أبي ذر (صحيح الجامع ٢/حديث رقم ٢٥٨٥).

(٢) راجع الموافقات ٧٨١، مجموع الفتاوى ٤٦٧١٠.

ليثاب عليها ثواب العبادات مع أنه لا مشقة علينا في القيام بها، بل هي مألوفة
لنفسه مستلذة، وهذا من عظيم سعة رحمة الله، وكبير منته، أن أباح لعباده الطيبات
التي يشتهيها، ثم مع ذلك يشبه عليها بحسن نيته^(١).

وقد وضح لنا أهل العلم كيف تكون نياتنا في المباح، فقد ذكر الغزالي ما يمكن
أن ينوي بالطيب، فمن الممكن أن ينوي به اتباع سنة رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- في يوم الجمعة، وينوي بذلك أيضا تعظيم المسجد عند مجاورته
بروائحه، وأن يقصد به رفع الروائح الكريهة عن نفسه التي تؤدي إلى ابداء
مخالطيه، وأن يقصد حسم باب الغيبة عن المغتابين إذا اغتابوه بالروائح الكريهة،
فيعصون الله بسببه^(٢).

(١) نهاية الأحكام (ص ١٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٣٧٢/٤)، ومن الذين أطلوا في هذه الأمور ابن الحاج في المدخل، ولكنه أغرق في ذلك وغالى، وأخرجه ذلك إلى نوع من التكلف الشديد، استمع إليه وهو يقول: «فتحصل لنا من النيات في الخروج إلى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف إلى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسنتها وذلك سبع وستون» (٥٤/١)، ولو ذهبنا تتبع تلك النيات التي ذكرها لأدركنا مدى التكلف والتمحل، حتى أنه رغب الخارج إلى المسجد أن يكون معه سكيناً كي ينوي أنه إذا وجد شاة مصابة قارت الموت أن يذبحها...

تأثير النية في الأفعال المحرمة

الذين يقصدون التقرب بالحرام ثلاث فرق:

الفرقة الأولى:

عدت بعض الذنوب والمعاصي قربات، كالذين يستحبون النظر في وجوه الحسان والمردان، ويزعمون أن مثل هذا النظر مأمور به شرعا، وأنه قرينة يتقربون بها إلى الله تعالى^(١).

وقد جاؤوا بنوعين من الشبه: الأولى: نقول صحيحة لا حجة لهم فيها كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)، قالوا: هذا يعم جميع ما خلق الله، فما الذي أخرج من عمومه الوجه المليح؟ وهو من أحسن ما خلق الله، وموضع الاستدلال به والاعتبار أقوى. وهؤلاء حملوا هذه الآية معنى غير مراد الله تعالى، فالنظر الذي أمرنا به هو النظر المؤدي إلى معرفته، والإيمان به، ومحبته، والاستدلال على صدق رسله فيما أخبروا عنه من أسمائه وصفاته وأفعاله وعقابه وثوابه، أما النظر إلى الحسان من النساء والولدان الذي يعلق الناظر بصورة المنظور فهذا منهي عنه، والآية التي احتجوا بها مخصوصة بمثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فرنى العينين النظر»^(٤).

(١) روضة المحبين ص ١١٢، تلبس إبليس ص ٢٩٧.

(٢) سورة الأعراف / ١٨٥.

(٣) سورة النور / ٣٠.

(٤) الحديث جزء من حديث أخرجه البخاري، ولفظه: «كتبت على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فرنى العينين النظر، ورنى اللسان النطق، ورنى الأذنين الاستماع، ورنى اليدين البطش، ورنى الرجلين الخطأ، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»، رواه البخاري تعليقا، ومسلم مستندا بنحو ما ذكر (راجع تفسير ابن كثير ٨٧/٥).

وَمِمَّا احتجَّوا به أمره - صلى الله عليه وسلم - للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، وهذا الاستدلال أوهى من استدلالهم بالآيات السابقة فهذا المأمور به هنا لم يقصد به التفكير والاعتبار، وإنما يقصد التعرف على من يريد الزواج منها، كي يعلم مدى رضاه عنها ورغبته فيها، وهذا شيء آخر غير الذي زعموه، لأنَّ هذا ليس من المحرمات.

والشبهة الثانية: نقول كاذبة نسبوها إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإلى أئمة الهدى وهم منها براء.

كالحديث الموضوع الذي احتجَّوا به في هذا «النظر إلى الوجه المليح عبادة»^(١) والحديث الآخر «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»^(٢).

ونقلوا عن أئمة الهدى أمثال الشافعي ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم نقولاً زعموا فيها أنهم أقروا مثل هذا، وهي نقول مكذوبة ملفقة لا تصح عنهم^(٣).

وقد بلغ الأمر ببعض هؤلاء أن يغلفوا الأفعال المحرمة بغلاف الصلاح والعبادة، فيزعمون أنَّ حبهم للأمرد والمرأة الأجنبية لله تعالى، لا للفاحشة،

ويزعمون أن التعاون على الفاحشة تعاون على الخير والبر فيسعى هؤلاء المفتونون في أن يجلب أحدهم المعشوق لعاشقه، ويعدِّ ذلك في حسناته، لأنَّه

فَرَجَ كَرَبَ الْعَشْقِ عَنِ الْمَعْشُوقِ وَ«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»^{(٤)(٥)}!!

(١) قال ابن القيم في هذا الحديث (روضة المحبين ص ١٢٣): سئل شيخنا عن هذا الحديث فأجاب: «هذا كذب باطل، ومن روى ذلك عن النبي ﷺ، أو ما يشبهه فقد كذب عليه ﷺ، فإن هذا لم يروه أحد من أهل الحديث لا بإسناد صحيح ولا ضعيف»، بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لاجماع المسلمين، فإنه لم يقل أحد أن النظر إلى المرأة الأجنبية والصبي الأمرد عبادة، ومن زعم ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

(٢) أطال الحافظ السخاوي في ذكر من خرجي الحديث وذكر ألفاظه وطرقه، وقال: وطرقه كلها ضعيفة، وبعضها أشدَّ في ذلك من بعض (المقاصد الحسنة ص ٨٠).

(٣) ذكر ابن القيم هذه القول وبين ضعف إسنادها وعدم صحة نسبتها إلى الأئمة في كتابه روضة المحبين ص ١١٢-١٣٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ (ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) (جامع العلوم والحكم ص ٣١٨).

(٥) وهؤلاء الذين يدعون هذه الدعوى قسمان: قسم من أصحاب الجهل، أوقمهم جهلهم في مثل هذا الضلال. وقسم آخر عالم بالتحريم ولكنه منافق مخادع يريد الفاحشة، ولكنه يستترها بستر الدين والصلاح.

ومما يظنه بعض الناس قربة الغناء الذي يسمونه السماع، يقول ابن الجوزي: «وقد ادعى قوم أن هذا السماع قربة إلى الله عز وجل». ونقل عن بعضهم أنه يزعم «أن رحمة الله تنزل عند السماع، ونقل عن ابن عقيل قوله: قد سمعنا من بعض العباد أن الدعاء عند حدو الحادي وعند حضور المخدّة^(١) مجاب، وذلك أنهم يعتقدون أنه قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، قال: وهذا كفر، لأن من اعتقد الحرام أو المكروه قربة كان بهذا الاعتقاد كافرا، قال: والناس بين تحريمه وكراهيته»^(٢).

الفرقة الثانية:

لم تعد الحرام في ذاته قربة، بل جعلت الحرام وسيلة إلى الأمور التي يتقرب بها، وظنوا أن هذا يشفع لهم في ارتكاب المحذورات، فمن هؤلاء من يطلب المال بالطرق الحرام كالربا والظلم والخيانة والرشوة والتجارة فيما لا يحل كالمتاجرة بالخزير والخمر وصناعة الأشياء التي تكره، كعمل الأنية من الذهب والفضة لمن يأكل فيها أو يشرب فيها، ويزعم هؤلاء أنهم «يريدون بأعمالهم هذه التطوع ويحتجون على ذلك بأنهم يعيلون عيالا صغارا، وقرابة مساكين، وبأنهم يوجهون ذلك في سبيل الله عز وجل»^(٣).

يقول الغزالي - رحمه الله - في هذا الموضوع: «المعاصي لا تتغير عن موضعها بالنية، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، فيظن أن المعصية تنقلب طاعة.

ومثل لهذا بالذي «يغتاب إنسانا مراعاة لقلب غيره، أو يطعم فقيرا مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجدا، أو رباطا بمال حرام، وقصده الخير»^(٤).

(١) المخدّة آلة الطرب لأنها توضع على الخد.

(٢) تليس إبليس ص ٢٧٧-٢٧٨، وكلام ابن عقيل بالكفر يتوجه على من علم الحرمة ثم اعتقد كونها قربة، أما من خالف بنوع من الجهل أو التأويل فأمره مختلف.

(٣) الرعاية ص ٩٢ بتصرف يسير.

(٤) إحياء علوم الدين ٣٦٧/٤ - ٣٦٩.

وعقب على هذا قائلا: «فهذا كلُّه جهل، والنية لا تؤثر في إخراجها عن كونه ظلما وعدوانا ومعصية، بل قصده الخير بالشر- على خلاف مقتضى الشرع- شر آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاص بجهله، إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

الفرقة الثالثة:

هم الذين يظنون أن: من الحرام ما يصبح قربة في حق طائفة معينة أو فرد معين.

وقد تكلم العزبن عبد السلام عن طائفة من الناس يرون أن المعصية الصغيرة مباحة للولي، ويزعمون أن الله أحلَّ له ما لم يحل لغيره، قال: «وأشرف من هؤلاء من يعتقد أن ذلك الذنب قربة لصدوره عن ذلك الولي»^(٢).

ونقل ابن الجوزي عن بعض الصوفية قوله: «السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم، مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم، مستحب لأصحابنا لحياة قلوبهم»^(٣).

وهذا خطأ فإن الله حرّم ما حرم تحريما كلياً عاماً، ولا يستثنى من هذا إلا ما استثناه الله لحاجة أو ضرورة، كالمضطر لأكل الميتة، أما الزعم بأن الحرام يحل لبعض الناس دون بعض، ويصحّ قربة من بعض آخر فهذا مخالف للأدلة، ولما كان عليه سلف الأمة.

وخلاصة القول: أن الحرام لا يكون قربة بحال من الأحوال. يقول الحارث المحاسبي: «ولا إخلاص في محرم ولا مكروه، كمن ينظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه، ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى، كالنظر إلى

(١) إحياء علوم الدين ٣٦٨/٤-٣٦٩.

(٢) قواعد الأحكام ١٥٠/١.

(٣) تلبس إبليس / ٢٧٧.

الأمرد، وهذا لا إخلاص فيه، بل لا قرينة البتة»^(١).
ويقول ابن الحاج: «الأفعال الشرعية ثلاثة: واجب، ومندوب، ومباح. والحرام
والمكروه لا يتقرب بهما إلى الله تعالى»^(٢).

(١) شرح الأربعين النووية ص ١٢.

(٢) المدخل ١ / ٢١ - ٢٢.

التقرب الى الله بالعبادات المبتدعة

العبادة التي يتقرب بها إلى الله - تعالى - لا يمكن أن تعرف إلا بوحى الله المنزل، فنحن نتقرب إلى الله بالأفعال التي يحبها الله - تعالى - ويرضاها، ومحبوبات الله ومرضاياته غيب محجوب عنا، ولا نستطيع معرفته إلا إذا أعلمنا بذلك.

من هنا كانت العبادات التي تقربنا إلى ربنا مبنية مفصلة، ولم يترك الله لأحد فيها قولاً، ولم يدع فيها نقصاً يحتاج إلى إكمال ولو ترك شيء منها بغير إيضاح لكان مدعاة إلى الاختلاف والتنازع، ومن زعم أن في الدين بدعة^(١) حسنة فإنه يزعم أن الله لم يكمل دينه، ولم يتم نعمته على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى أمته، والله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢)، فالدين الذي رضي الله أن نتقرب به إليه هو الدين الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، فما لم يكن في عهده - صلى الله عليه وسلم - عبادة وقربة فلن يكون بعد ذلك عبادة ولا قربة. والذي يزعم أنه يمكن أن يتقرب بعبادة مستحدثة لم يفعلها الرسول - صلى الله

(١) أصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي مبدعها من غير مثال سابق متقدم. ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتداء طريقة لم يسبق إليها سابق، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، وقد عرفها بعض الفقهاء بقوله: «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه». فالطريقة: الطريق والسبيل، وهي شاملة لمأمور الدين والدنيا. وقوله: في الدين، أخرج البدعة الدنيوية، فإن منها المستحسن والمستحب. وقوله (مخترعة) أخرج طرق التعبد المشروعة، وقوله (تضاهي الشرعية) لأنه لو كانت لا تضاهي الشرعية لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية، وقوله: يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى «هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعيها، وذلك أن المبتدع يريد المبالغة بالتعبد بفعل ما لم يؤمر به، كأنه لم يكتف بالمأمور».

راجع: الاعتصام للشاطبي (٢٩١-٣٦)، فقد أطل في التعريف وشرحه.

(٢) سورة المائدة/٣.

عليه وسلم- هو بين أمرين أحلاهما مر :

إما أن يزعم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- علم هذه العبادة ولكنه لم يخبر بها، وهذا اتهام للرسول -صلى الله عليه وسلم- بالخيانة في التبليغ . وإما أن يزعم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يعلم أن هذه عبادة وقربة ، وأن هذا المسكين علم شيئاً لم يعلمه المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وهذا اتهام للرسول -صلى الله عليه وسلم- بالجهالة والضلالة .

ومن المعلوم المقطوع به أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أعلم الخلق بربه ، وأنه بلغ ما أنزل إليه من ربه ، وقد شهد له بذلك أصحابه في الجمع الحاشد في حجة الوداع ، فما دام الأمر كذلك فإنه لم يبق إلا أن العبادات المبتدعة المستحدثة ضلالة تهلك صاحبها وتوبقه ، وقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يستفتح خطبته بالحمد والثناء على الله ، ثم يقول : «أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة»^(١) .

وفي رواية : «وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة في النار»^(٢) .

وفي حديث آخر «وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة»^(٣) والعبادات المبتدعة لا تقبل من صاحبها ، بل هي مردودة وصاحبها موزور غير مأجور ، فقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٤) . وفي رواية لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

(١) رواه مسلم عن جابر (مشكاة المصابيح ٥٧١) .

(٢) هذه الزيادة عند النسائي ، انظر تحقيق المشكاة (٥٧١) .

(٣) رواه الترمذي وصححه ، وأبو داود وأحمد وابن ماجه ، (مشكاة المصابيح ٥٨١) .

(٤) الحديث متفق عليه ، (انظر مشكاة المصابيح ٥٧١) .

والنصوص في ذم البدع في الكتاب والسنة كثيرة، وقد بالغ علماء السلف في ردّ البدع وذمّ أصحابها، ومما حفظه العلماء وتناقلوه بالتقدير والإجلال قول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز^(١): سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوّة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها فهو مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً^(٢).

لقد أدرك العلماء منذ البداية أنّ الإخلاص ركن العمل المقبول عند الله، ولكنهم لم يغفلوا الركن الثاني، وهو أن يكون العمل مشروعاً للتعبد به، وقد فسر العلماء قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٣) بهذا، ومن هؤلاء الفضيل بن عياض^(٤) قال: «هو أخلص العلم وأصوبه، فسئل عن معنى ذلك، أقال: إنّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، فالخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة»^(٥).

فما عدّه بعض العباد عبادة وقربة مما لم يفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - كتحريم الطيبات من اللحم والفاكهة، ومن ترك الكلام والصمت الدائم فلا يكلمون أحداً، وتعبدهم الله بحلق شعر الرأس، واستحداث صلوات وأوراد

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح والملك العادل، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ولم تطل خلافته، قيل دُسر له السم. ولد بالمدينة عام (٢١هـ)، وتوفي (بذي سمعان)، من أرض المعرة عام (١٠١هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٧٤)، (شذرات الذهب ١/١١٩١)، (طبقات الحفاظ ص ٤٦).

(٢) الاعتصام ١/١٠٣.

(٣) سورة الملك ٢/٢.

(٤) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد، ولد بسمرقند، وسكن مكة وتوفي بها (١٨٧هـ).

راجع: (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٣٨٢)، (الكاشف ٢/٣٨٧٢)، (طبقات الحفاظ ص ١٠٤).

(٥) إعلام الموقعين (١٦٠/٢).


وطرق معينة في الذكر لم يصح أن الرسول ﷺ فعلها، كل ذلك من الابتداع في دين الله، ولا يشفع لصاحبه أن نيته حسنة، ومراده إرضاء الله تعالى، وقد قال ابن مسعود لبعض المبتدعة عندما قالوا: يا أبا عبد الرحمن والله ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لم يدركه.



خاتمة القول


في ختام هذه الرسالة أتوجه إلى الله العليّ القدير بالحمد والثناء والتمجيد، فقد أمدّني بعونه وتأييده، ولولا ذلك لما كانت هذه الرسالة، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه جلّ وعلا، وأن ينفع به عباده، وأن يكتب لي الأجر والثواب، إنّه نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





مُلْحَق


إيضاحات مرّمة تتعلّق بمجديث
«إنّما الأعمال بالنيّات»



محتوى الملحق

- الألفاظ التي وردت بها روايات الحديث.
- سبب الحديث.
- إشكال يرد على الحديث باعتبار سببه.
- كتب السنة التي أخرجته.
- طرق الحديث.
- مخطط يوضح طرق الحديث في كتب السنة.
- إشكالات أوردت على الحديث:
- ١ - تضعيف الحديث لكونه غريبا.
- ٢ - أنه حديث شاذ.
- ٣ - أن فيه انقطاعا.
- ٤ - أنه ليس حديثا فردا.
- ٥ - أنه حديث متواتر.





تمهيد:

لما كان هذا الحديث هو العمدة في مباحث النيّات وكان اعتمادنا عليه واستشهادنا به كثيرا، كما هو الحال بالنسبة لجميع من كتب أو ألف في هذا الموضوع أحببنا أن نثبت في هذا الملحق مباحث مهمة تتعلق بهذا الحديث، بحيث يستغني الناظر فيها عما عداها من المؤلفات في هذا الجانب.

الألفاظ التي وردت بها روايات الحديث

معظم الروايات «إنّما الأعمال بالنيّة» بجمع الأعمال وإفراد النيّة، وفي رواية عند البخاري في بدء الوحي (إنّما الأعمال بالنيّات) بجمع النيّات أيضا. وفي رواية عنده في الإيمان والعتق والهجرة: «الأعمال بالنيّة» بالإفراد وحذف «إنّما». وفي رواية في النكاح: «العمل بالنيّة» بإفرادهما.

وفي صحيح ابن حبان «الأعمال بالنيّات» بجمعهما وحذف «إنّما» وكذا وقع في الشهاب للقضاعي ومسنده، وانكره أبو موسى المدني كما نقله النووي وأقره، قال ابن حجر: وهو رواية ابن حبان.

وقد جزم العيني في شرحه على البخاري بأنّ رواية: «الأعمال بالنيّات»، موجودة في صحيح البخاري^(١) وهذا وهم منه.

والثابت منها في صحيح البخاري أربع روايات:

«إنّما الأعمال بالنيّات»، «الأعمال بالنيّة»، «العمل بالنيّة»، «إنّما الأعمال بالنيّة».

وجميع روايات مسلم السبعة: «إنّما الأعمال بالنيّات».

وفي رواية سفيان بن عيينة عند البخاري ومسلم زيادة فائدة، وهي تصريح علقمة بأنّه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول.

ورواية «الأعمال بالنيّات» موجودة في صحيح ابن حبان بإسناد صحيح.

سبب الحديث

قال ابن دقيق العيد: «نقلوا أنّ رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك

(١) العيني على البخاري.

فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس»^(١).

وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور، قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله، هو ابن مسعود، قال: من هاجر يطلب شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس.

ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكاننا نسميه مهاجر أم قيس.

قال ابن حجر: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»^(٢).

وقال القسطلاني في الإسناد الذي عند الطبراني: «رجاله ثقات»^(٣).

وأنكر ابن رجب أن يكون للحديث سبب صحيح^(٤)، واعتذر له القسطلاني بأنه «لم يقف على من خرجه»^(٥).

إلا أنه على القول بصحة الرواية التي رواها الطبراني فإنه لم يذكر فيها أن الحديث قيل بسببها، ولم يرد في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك هكذا قرر الحافظ ابن حجر^(٦).

لكن السيوطي يذكر أنه وجد للحديث طريقاً مصرحاً بأن هجرة الرجل للزواج من المرأة المهاجرة هو السبب الذي قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحديث من أجله، وهذه الرواية أوردها الزبير بن بكار في أخبار المدينة.

(١) فتح الباري ١/ ١٠.

(٢) المصدر السابق ١/ ١١.

(٣) القسطلاني على البخاري ٥٥١.

(٤) جامع العلوم والحكم ص ١٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) فتح الباري ١/ ١٠.

يقول الزبير هذا: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وعك فيها أصحابه، وتقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر، فقال: «يا أيها الناس: إنما الأعمال بالنية ثلاثا، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته في دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، ثم رفع يديه فقال: «اللهم انقل عنا الوباء»، فلما أصبح قال: «أتيت هذه الليلة بالحمى، فإذا بعجوز سوداء مليئة في يدي الذي جاء بها، فقال: هذه الحمى، فما ترى فيها؟ فقلت: اجعلوها يجم»^(١).

ويبقى النظر في صحة الرواية، فإن علماء الحديث مجمعون على أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» لم تصح روايته عن أحد من الصحابة إلا عن عمر بن الخطاب.

اشكال يرد على الحديث باعتبار سببه

في الحديث ذم لمن أراد بهجرته الدنيا، أو الرغبة في الزواج ولكن يقال: كيف تزوج أبو طلحة من أم سليم، وقد اشترطت عليه الإسلام، فإن أسلم رضيت بإسلامه مهرا، يقول العيني: «فإن قيل ذكر أبو عمر في الاستيعاب في ترجمة أم سليم أن أبا طلحة الأنصاري خطبها مشركا، فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم، وتزوجها وحسن إسلامه، وهكذا روى النسائي من حديث أنس- رضي الله عنه- فقال: «تزوج أبو طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان الإسلام صداق ما بينهما»، وقد بوب عليه النسائي: التزويج على الإسلام، وروى النسائي أيضا من حديثه قال: «خطب أبو

(١) منتهى الآمال ٥/ب وقد أورد صاحب كنز العمال هذه الرواية بالإسناد نفسه ٤٥٥٣.

طلحة أم سليم . فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يردّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم : الإسلام، فدخل بها . . . الحديث، أخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه، فظاهر هذا أن إسلامه كان ليتزوج بها، فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور مع كون الإسلام أشرف الأعمال . . . ؟»^(١).

قال ابن حجر في الحديث : «أخرجه النسائي بسند صحيح»^(٢).

وفي اعتقادي أننا لا نحتاج إلى تلك التأويلات التي أوزدها شراح الحديث، ليوفقوا بين الحديثين، فإن ما قامت به أم سليم أمر لا غبار عليه، فإن ترغيب الكفار في الإسلام أمر مشروع، وقد شرع الله إعطاء الزكاة لأقوام تألف قلوبهم بها على الإسلام، وقد أعطى الرسول -صلى الله عليه وسلم- غنائم حنين للطلقاء الذين كانوا بالأمس يعدّون السلاح والرجال للفتك به، يتألفهم بها على الإسلام.

أما أبو طلحة فلا ندري : هل كان الدافع الأول له على الإسلام هو رغبته في الزواج أو أن هذا الطلب وافق رغبة لديه كانت تراوده؟ ولعلّ طلبها هذا جعله يتعرف على الإسلام فيوقن به ويسلم، ولكننا نعلم أن أبا طلحة حسن إسلامه بعد ذلك، وأنه كان من الصحابة الأخيار، فلا يضيره أن اشترطت عليه أم سليم الإسلام مهرا للزواج، وهل ضرّ حمزة بن عبد المطلب أن كان بداية إسلامه حمية أخذته في مواجهته لأبي جهل عندما أذى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال له حمزة : أتؤذيه وأنا على دينه، ما قالها إلا حمية، فلما استمع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وتلا عليه القرآن آمن إيمانا صادقا، لا يحتاج صدقه إلى دليل.

الجملة
على ذلك

(١) العيني على البخاري ٢٨١-٢٩.

(٢) فتح الباري ١١٥/٩.

كتب السنة التي أخرجته

١ - أخرج البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، الحديث الأول (٩/١)، وفي كتابه الإيمان حديث (١٣٥/١ج٥٤)، وفي كتاب العتق، حديث رقم (٢٥٢٩ج٥/١٦٠)، وفي كتاب مناقب الأنصار ورقمه (٢٨٩٩ج٢٢٦٧)، وفي كتاب النكاح ورقمه (٥٠٧٠ج١١٥/٩)، وفي كتاب الإيمان والندور ورقمه: (٦٦٨٩ج٥٧٢/١١)، وفي كتاب الحيل ورقمه (٦٩٥٣ج٣٢٧/١٢).

(الصفحات والأرقام لفتح الباري).

٢ - وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة (٥٣/١٣) (مسلم بشرح النووي).

٣ - وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق (٣٥٢/٢).

٤ - وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود في باب من يقاتل رياء وللدنيا (١٩٨/١).

٥ - وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٨٥/١)، وفي كتاب الإيمان، باب النية في اليمين (١٣/٧)، وفي كتاب الطلاق في باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه (١٥٨/٦).

٦ - وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب النية، رقم الحديث (٤٢٢٧ج١٤١/٢).

٧ - ورواه أحمد في مسنده (٢٥/١، ٤٣).

٨ - والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصيام.

٩ - والدارقطني في سننه في كتاب غرائب مالك بن أنس الأصبحي (ص ١٩).

١٠ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة.

١١ - وابن حبان في صحيحه .

١٢ - وعزاه السيوطي وغيره إلى ابن عساكر في أماليه الحديثية، والرشيدي ابن العطار في جزء من تخريجه، وابن الجارود والبيهقي في سننه، وأبي عوانه، وأبي نعيم في الحلية.

هل أخرجه مالك في الموطأ:

روى البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما من طريق الإمام مالك، ولكن بالرجوع إلى موطأ مالك لم نجد فيه هذا الحديث، وقد رجعنا إلى فهارس الحديث أيضاً فلم نجدها تعزوه إلى موطأ مالك، لذا فإن السيوطي تعجب من هذا في الأشباه والنظائر قائلاً: «والعجب أن مالكا لم يخرج في الموطأ»^(١).

إلا أننا نجد عالماً هو ابن دحية ينسب الحديث إلى الموطأ، فهل كان مخطئاً في هذه النسبة؟

لقد جزم الحفاظ بتخطئة ابن دحية في ذلك، منهم العيني يقول: «ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرج سوى مالك، فإنه لم يخرج في موطئه، وهم ابن دحية الحافظ، فقال في إملائه على هذا الحديث: أخرجه مالك في الموطأ، ورواه الشافعي عنه، وهذا عجيب منه»^(٢).

وممن خطأ ابن دحية الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٣)، والقلقشندي^(٤) وغيرهم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٢) العيني على البخاري ٢٧١.

(٣) تلخيص الحبير ٥٥/١، فتح الباري ١٧/١.

(٤) نسب في دليل الفالحين ٥٥/١، إلى القلقشندي أنه وهم ابن دحية في كتابه (شرح عمدة الأحكام).

وقد تبين لي أن الحافظ ابن دحية لم يكن واحدا عندما عزا هذا الحديث إلى الموطأ، فقد وقع لي أثناء مراجعة كنز العمال ما يكشف الحقيقة ويجليها، ذلك أن ابن دحية رأى نسخة من الموطأ يبدو أنها فقدت، أو لم تقع لهؤلاء الأئمة الأعلام الذين وهبوا ابن دحية، وهي النسخة التي من رواية محمد بن الحسن، يقول صاحب كنز العمال: «قال مالك في الموطأ- رواية محمد بن الحسن وسفيان بن عيينة- أنبأنا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم»^(١).

ثم وضح الأمر تماما بعد أن اطلعت على كتاب مخطوط للسيوطي هو كتاب منتهى الآمال بشرح حديث «إنما الأعمال بالنيات».

ففي هذا الكتاب وفي سطره الأولى يقول: «قال مالك في الموطأ رواية محمد ابن الحسن، قال أخبرني يحيى بن سعيد...». وبعد قليل زاد الأمر بيانا عندما قال: «قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: هذا الحديث أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، وهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك».

ثم قال السيوطي: «قلت: لم بهم، فإنه وإن لم يكن في الروايات الشهيرة فإنه في رواية محمد بن الحسن».

وحدّد الأمر تحديدا يدلّ على أنه اطلع على النسخة التي من رواية محمد بن الحسن، فقال: «أورده كما سقته منه في آخر باب النوادر. وقبل آخر الكتاب بثلاث ورقات، وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في شهر صفر سنة أربع وسبعين وخمس مائة، وقد رأيت فيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة»^(٢).

(١) كنز العمال.

(٢) منتهى الآمال.

طرق الحديث

لم يصل إلينا هذا الحديث بإسناد صحيح إلا من طريق عمر بن الخطاب، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد هذا إلا يحيى بن سعيد، ثم اشتهر عن يحيى بن سعيد، فرواه عنه خلق كثير، ونحن نذكر طرق الحديث في كتب السنة إلى يحيى بن سعيد:

(١) فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما والنسائي في سننه عن عبد الله ابن مسلمة القعني.

(٢) وأخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة.

والنسائي في سننه من طريق أبو القاسم.

وفي حديث مالك من طريق وهب.

هؤلاء الأربعة روه عن مالك عن يحيى بن سعيد به.

(٣) وأخرجه البخاري عن الحميدي عبد الله بن الزبير، ومسلم عن ابن أبي

عمر.

كلاهما عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد به.

(٤) وأخرجه البخاري عن مسدد.

ومسلم عن أبي الربيع العتكي.

كلاهما عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به.

(٥) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري

عن يحيى بن سعيد به.

(٦) وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم والترمذي عن محمد بن المثنى.

- كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد به .
- (٧) وأخرجه مسلم والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي خالد الأحمر:
سليمان بن حيّان، عن يحيى بن سعيد به .
- (٨) وأخرجه مسلم عن محمد بن العلاء الهمداني، والنسائي عن سليمان بن منصور، كلاهما عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد به .
- (٩) وأخرجه مسلم وابن ماجه عن محمد بن ربح بن المهاجر عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به .
- (١٠) وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير.
وابن ماجه عن أبي بكر .
- كلاهما عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به .
- (١١) وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد به .

مخطط يوضح طرق الحديث في كتب السنة

محمد بن عبد الله بن نمير (مسلم والنسائي).	حفص ابن غياث	
محمد بن عبد الله بن نمير (مسلم).	يزيد بن هارون	
محمد بن رمح بن المهاجر (مسلم وابن ماجه).	الليث بن سعد	
محمد بن العلاء الهمداني (مسلم).	ابن المنبرك	
سليمان بن منصور (النسائي).		
إسحق بن إبراهيم (مسلم والنسائي).	أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان	عمر بن الخطاب علقمة بن وقاص محمد بن إبراهيم يحيى بن سعيد
قتيبة بن سعيد (البخاري).	عبد الوهاب	
محمد بن المثنى (مسلم والترمذي).	القنفي	
محمد بن كثير (البخاري ومسلم وأبي داود).	سفيان الثوري	
محمد بن الفضل (البخاري).		
أبو الربيع العتكي (مسلم).	زيد	
مسدد (البخاري).		
يحيى بن حبيب (النسائي).		
ابن أبي عمر (مسلم).		
الحميدي عبد الله بن الزبير (البخاري).	سفيان ابن عيينه	
يحيى بن قزعة (البخاري).		
ابن القاسم (النسائي).		
عبد الله بن مسلمة القعنبي (البخاري ومسلم والنسائي).	مالك	

إشكالات أوردت على الحديث

١ - تضعيف الحديث لكونه غريباً :

والحديث الغريب ما تفرد به واحد في إحدى طبقات السند.
وهذا الحديث تفرد به يحيى بن سعيد فمن فوقه.
وبعض الناس يحكمون على مثل هذا الحديث بالضعف، يقول أبو جعفر الطبري
في تهذيب الآثار في هذا الحديث: «وهذا الحديث قد يكون على طريقة بعض
الناس مردوداً لكونه فرداً»^(١).

والجواب : أننا لا نسلم أن كل حديث فرد ضعيف، فمن الأفراد ما هو ضعيف
ومنه ما هو صحيح، وإن كان الغالب عليها الضعف، يقول الإمام أحمد: «اتقوا
هذه الغرائب فإن عامتها عن الكذابين»^(٢).

وهذا الحديث كما يقول ابن تيمية: «متفق على صحته قد تلقته الأمة بالقبول
والتصديق»^(٣).

هذا الحديث له نظائر: ^(٤)

وهذا الحديث له نظائر من غرائب الصحيح مثل حديث ابن عمر، عن النبي
-صلى الله عليه وسلم- «أنه نهى عن بيع الولاء وهبته» أخرجاه في الصحيحين،
وقد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(١) انتهى الأمال / ص ٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٧/١٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ٢٤٧/١٨ ، ٢٤٨.

ومثل حديث أنس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فقيل: «إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» تفرد به الزهري عن أنس، وقيل تفرد به مالك عن الزهري.

٢ - أنه حديث شاذ:

عرض بعضهم اشكالا آخر على الحديث، فقالوا: هذا حديث شاذ، بناء على تعريف الحاكم للشاذ: «هو الذي تفرد به الثقة وليس له متابع»^(١).

والجواب أن هذا التعريف ليس مرضيا، والتعريف السديد للشاذ هو تعريف الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره»^(٢).

فالشاذ هو الذي يخالف الثقة رواية غيره ممن هم أكثر ثقة منه أو أوفر عددا، لا أن يفرد الثقة بحديث لم يروه غيره.

ولذا جزم العيني في شرحه على البخاري بأن هذا الحديث «لا يدخل في حد الشاذ»^(٣).

٣ - أن فيه انقطاعا:

وأورد «ابن ماكولا» في «تهذيب مستمر الأوهام» إشكالا آخر، فقد ذكر أن بعض العلماء زعم أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي، وأن التيمي لم يسمعه من علقمة.

ويرد قول هؤلاء الروايات الكثيرة في الصحيحين وفي غيرهما المصرحة بالسماع، ففي إحدى روايات البخاري «عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن

(١) الباعث الحثيث / ص ٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العيني على البخاري ٢٠/١.

إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة قال...»، وحسبنا هذا دليلاً في ردِّ هذا الزعم^(١).

٤ - أنه ليس حديثاً فرداً:

ينقل الحافظ ابن حجر عن ابن مندة أنه رواه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عشرون صحابياً غير عمر بن الخطاب^(٢).

وعدّد هؤلاء الصحابة ومنهم سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وعتبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذر، وعتبة بن المنذر، وعقبة بن مسلم^(٣).

وفي رواية أنه رواه ثلاثة وثلاثون صحابياً^(٤) وذكر ابن مندة للحديث متابعات، فقد ذكر أنه رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة.

ورواه عن علقمة غير التيمي: سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر. ورواه عن التيمي غير يحيى بن سعيد: محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي، وداود بن أبي الفرات، ومحمد بن إسحق، وحجاج بن أرطاة، وعبد الله ابن قيس الأنصاري.

وهذا الذي ذكره ابن مندة غير صحيح خالفه فيه حفاظ الحديث، فقد جزم ابن حجر والترمذي والنسائي والبخاري وابن السكن بتفرد يحيى بن سعيد فمن فوقه به، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولكن بقيدتين:

(١) العيني على البخاري ٢٠/١

(٢) تلخيص الحبير.

(٣) العيني على البخاري.

(٤) فيض القدير ٣٤/١.

أحدهما: الصحة، والثاني: السياق. وقال الحافظ العراقي: هذا الحديث من أفراد الصحيح^(١)، وممن أنكر كلام ابن مندة الحافظ المزني^(٢). قال ابن كثير: وقد ذكر له ابن مندة متابعات غرائب، ولا تصح كما بسطناه في مسند عمر وفي الأحكام الكبير^(٣).

ولعل مراد ابن مندة ذكر الصحابة الذين رووا أحاديث في مطلق النية، وقد تتبع الحافظ العراقي في كتابه «النكت» على ابن الصلاح أحاديث هؤلاء الصحابة، فوجد أكثرها في مطلق النية لا بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).

٥ - أنه متواتر:

وقد زعم بعض الشيوخ أن هذا الحديث متواتر^(٥)، وهذا غير صحيح، فقد علمنا تفرد يحيى بن سعيد فمن فوقه بروايته، ولذا قال ابن الصلاح في علوم الحديث: «حديث (إنما الأعمال) ليس من المتواتر بسبيل»^(٦).

ولعل الذي دعا بعض العلماء إلى القول بتواتره نظرهم إلى آخره، فإنه رواه عن يحيى بن سعيد خلق كثير، قال النووي: رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة^(٧)، وذكر بعض العلماء أنه قد رواه عنه أكثر من ذلك، وذكر بعضهم أنه كتبه عن سبعمائة من أصحاب يحيى.

إلا أن الحافظ ابن حجر قال في شرحه على البخاري: «وأنا أستبعد هذا، وقد تتبع طرقه من الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة»^(٨).

(١) منتهى الآمال/٣، تلخيص الحبير ٥٥/١.

(٢) منتهى الآمال/٣.

(٣) الباعث الحثيث ص ٥٦.

(٤) منتهى الآمال/٣، تلخيص الحبير ٥٥/١.

(٥) الباعث الحثيث/تعليق المحقق ٥٦٨.

(٦) منتهى الآمال/٣.

(٧) منتهى الآمال/٢.

(٨) المصدر السابق.

وقال : «تبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء ،
فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً»^(١).

ومع ذلك فإنَّ هذا التواتر الذي في آخره لا يجعل الحديث متواتراً ، لأنَّ التواتر
طراً عليه في وسط الإسناد ، ولم يوجد من أوله ، والحديث لا يكون متواتراً حتى
يرويه الجمع الغفير الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب من بدء السند إلى
منتهاه .


ولكن يصح القول بتواتر هذا الحديث إذا قصدنا التواتر المعنوي ، وهو أن ينقل
جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب قضايا مختلفة تشترك في أمر ، فيكون ذلك
القدر المشترك متواتراً .

مثاله سخاء حاتم الطائي ، فإنه ينقل عن شخص أن حاتماً أعطاه شاة ، وآخر
أعطاه فرسا ، وآخر أعطاه ديناراً ، وهلمَّ جراً . فيتواتر ذلك القدر المشترك بين
أخبارهم وهو سخاؤه ، لأنَّ هذه الجزئيات اشتركت في كلِّ واحد ، وراوي الجزئي
راوي الكلِّي ، وهو السخاء ، فيكون متواتراً بالتضمين .

وحديث النية من هذا القبيل ، فإنه قد وردت أخبار كثيرة في اعتبار النية
والاعتماد عليها كما نرى ، فصار متواتراً بهذا الاعتبار وإن لم يتواتر لفظه .

قال ابن حجر : «وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن خبر عمر متواتر ، إلا إن حمل
على التواتر المعنوي فيحتمل» .

(١) تلخيص الحبير ١ / ٥٥ .



قائمة المراجع

مرتبة على حروف المعجم

- ١ - الاتجاه الأخلاقي : لمقداديا لجن- طالأولى ١٣٩٢ هـ
- ٢ - أحكام الأحكام : ١٩٧٣ م مكتبة الخانجي - مصر .
: لابن دقيق العيد - المطبعة السلفية
ومكتبتها . القاهرة - ١٣٧٩ هـ .
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام : للآمدي - طبعة دار الكتب ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م .
- ٤ - الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم طبعة زكريا يوسف - القاهرة - الثانية .
- ٥ - أحكام القرآن : لابن العربي - عيسى البابي الحلبي -
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- ٦ - إحياء علوم الدين : للغزالي - مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني -
القاهرة .
- ٧ - اختلاف الحديث للشافعي : كتاب الشعب - ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م حاشية على
كتاب الأم - المجلد الثاني .
- ٨ - الأخلاق : لأحمد أمين - لجنة التأليف والترجمة والنشر -
الطبعة السادسة ١٩٥٣ م .
- ٩ - الأخلاق والسير : لابن حزم - الاونسكو - بيروت - ١٩٦١ م .
- ١٠ - الأخلاق عند الغزالي : لزكي مبارك - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١١ - أدب الدنيا والدين : للماوردي - مصطفى البابي الحلبي -
الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م .
- ١٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر - مكتبة نهضة مصر -
تحقيق على محمد الجاوي .
- ١٣ - الأشباه والنظائر : لابن نجيم - نشر مؤسسة الحلبي وشركاه -
القاهرة - ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م .

- ١٤ - الأشباه والنظائر : للسيوطي - مصطفى الباي الحلبي - مصر - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر - دار صادر بيروت - الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ طبعة بالأوفست .
- ١٦ - أصول التشريع الإسلامي : لعلي حسب الله - دار المعارف بمصر ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤ م .
- ١٧ - أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد السرخسي - لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن - تصوير بيروت - دار المعرفة .
- ١٨ - أصول الفقه : لمحمد أبي النور زهير - دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة الأولى
- ١٩ - أضواء البيان : للشنقيطي - مطبعة المدني ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- ٢٠ - الاعتصام : للشاطبي - مطبعة المنار - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م
- ٢١ - الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ، للزركلي - الطبعة الثالثة .
- ٢٢ - أعلام الموقعين : لابن القيم - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ٢٣ - إعمال الفكر والروايات في شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» : لإبراهيم حسن الكردي الكوراني مخطوط بدار الكتب المصرية .
- ٢٤ - إغائة اللهفان من مصادد الشيطان : لابن القيم - مكتبة مصطفى الباي الحلبي - مصر ١٣٨١ هـ . ١٩٦١ م
- ٢٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح : لابن هبيرة - المكتبة الحلبية - الطبعة الثانية - ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ٢٦ - اقتضاء العلم العمل : للخطيب البغدادي ، وهو ضمن مجموع طبع بعنوان من كنوز السنة - رسائل أربع . المطبعة العمومية - دمشق - الأولى .

- ٢٧ - الأم : للشافعي - كتاب الشعب - ١٣٨٨ هـ - م ١٩٦٨ .
- ٢٨ - الإنسان بين المادية والإسلام : لمحمد قطب - الطبعة الرابعة - ١٩٦٥ بيروت .
- ٢٩ - الإنصاف في مسائل الخلاف : للمرداوي - الطبعة الأولى - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م القاهرة .
- ٣٠ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : لأحمد محمد شاکر - صبيح القاهرة - الطبعة الثالثة .
- ٣١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم - دار المعرفة للطباعة - لبنان - الطبعة الثانية .
- ٣٢ - البحر المحيط : لأبي حيان - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- ٣٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : شركة المطبوعات العلمية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٢٧ هـ .
- ٣٤ - بدائع الفوائد : لابن القيم - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة .
- ٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٣٦ - البداية والنهاية : لابن كثير - نشر مكتبة الفلاح بالرياض .
- ٣٧ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : للفيروز آبادي - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - ١٣٨٣ هـ .

٣٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:

للسيوطي - عيسى البابي الحلبي -
القاهرة . الطبعة الأولى - ١٣٨٤ هـ -
١٩٦٥ م .

: لمحمد مرتضى الزبيدي - دار مكتبة الحياة -
بيروت .

٣٩ - تاج العروس

٤٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل:

للمواق (على هامش مواهب الجليل)
مكتبة النجاح - ليبيا .
: للخطيب البغدادي - ط دار الكتاب
العربي - بيروت .

٤١ - تاريخ بغداد

٤٢ - تحسين الطوية في تحسين النية:

: للسمرقندي - مطبعة جامعة دمشق -
١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م .

٤٣ - تحفة الفقهاء

: للذهبي - دار إحياء التراث العربي
بيروت - الطبعة الرابعة .

٤٤ - تذكرة الحفاظ

: للمندري - المكتبة التجارية الكبرى -
القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٨٠ هـ -
١٩٦١ م .

٤٥ - الترغيب والترهيب

: للجرجاني - مكتبة مصطفى البابي
الحلبي - القاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

٤٦ - التعريفات

٤٧ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم):
دار الأندلس - بيروت - الطبعة الأولى -

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م

٤٨ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن):

شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي -
مصر - الطبعة الثالثة - ١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٤ م

٤٩ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):

دار الكتاب العربي - القاهرة - عن طبعة
دار الكتب - الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ
١٩٦٧ م.

٥٠ - تفسير المنار: : لمحمد رشيد رضا - دار المنار مصر -
الطبعة الثالثة.

٥١ - تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني - المكتبة العلمية
المدينة المنورة - الأولى - ١٣٨٠ هـ، ١٩٦٠ م

٥٢ - التكملة لوفيات النقلة : للحافظ المنذري - مطبعة عيسى البابي
الحلي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٥ هـ
١٩٧٥ م.

٥٣ - تلبيس إبليس : لابن الجوزي - دار الوعي - بيروت.

٥٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
لابن حجر العسقلاني - شركة الطباعة
الفنية المتحدة.

٥٥ - تهذيب التهذيب : لابن حجر - طبع الهند خيدر آباد
الدكن - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.

٥٦ - تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد الأزهرى - تحقيق
عبد السلام هارون - المؤسسة المصرية
العامّة للتأليف والأنباء.

٥٧ - تهذيب معالم السنن : لابن القيم - مطبعة السنة المحمدية -
١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

٥٨ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح:

لأحمد العلوي الشوكي - مطبعة السنة
المحمدية - الطبعة الأولى - ١٣٧١ هـ
١٩٥٢ م.

٥٩ - تيسير العزيز الحميد : لسليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب
المكتب الإسلامي - دمشق.

٦٠ - جامع الأصول : لابن الأثير - مطبعة السنة المحمدية -
الطبعة الأولى - ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.

٦١ - جامع الرسائل : لابن تيمية - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٦٢ - جامع العلوم والحكم : لابن رجب - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٦٣ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد:

لمحمد بن محمد بن سليمان - نشره عبد الله هاشم يماني - المدينة المنورة - ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

٦٤ - حاشية السندي على النسائي : المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة

٦٥ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار):

مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٦٦ - الحطاب على خليل (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب) مكتبة النجاح - ليبيا.

٦٧ - خصائص التصور الإسلامي : لسيد قطب - الطبعة الثانية - ١٩٦٧ م

٦٨ - خلاصة تذهيب الكمال : لصفى الدين أحمد بن محمد الخزرجي - تحقيق محمود عبد الوهاب فايد - نشر مكتبة القاهرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٦٩ - الداء والدواء : لابن القيم - مطبعة المدني - مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

٧٠ - دستور الأخلاق : لمحمد عبد الله دراز - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٧١ - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين : لمحمد علي الصديقي - مطبعة حجازي - القاهرة - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

٧٢ - اللذين الخالص : لصديق حسن خان - مكتبة دار العروبة - ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.

٧٣ - الذخيرة : للقرافي - مطبعة كلية الشريعة القاهرة - ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

٥٣٦

- ٧٤ - الذخائر الخفية في حديث «إنَّما الأعمال بالنية» مخطوط
:لمحمد عارف الدمشقي- نسخة ناقصة
في المكتبة الظاهرية - بدمشق.
- ٧٥ - الذخيرة المرضية في شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنية»
: لمحمد عارف بن أحمد كتاب مخطوط
بدار الكتب الظاهرية - في دمشق.
- ٧٦ - ذمَّ الهوى
: لابن الجوزي - دار الكتب الحديثة-
القاهرة.
- ٧٧ - ذيل طبقات الحفاظ
: لأبي المحاسن الحسيني- الطبعة
الأولى - ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م.
- ٧٨ - الرسالة القشيرية
: لأبي القاسم القشيري- مكتبة
ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
- ٧٩ - الرعاية لحقوق الله
: للبحار المحاسبي- دار الكتب الحديثة-
القاهرة - ومكتبة المشى بغداد.
- ٨٠ - روضة الطالبين
: للنووي - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٨١ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين
: لابن القيم - مكتبة الجامعة - القاهرة
١٩٧٣ م.
- ٨٢ - روضة الناظر
: لابن قدامة- المطبعة السلفية ومكتبتها-
القاهرة ١٣٧٨ هـ.
- ٨٣ - رياض الصالحين
: للنووي- مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني-
القاهرة.
- ٨٤ - زاد المعاد
: لابن القيم - المطبعة المصرية-
ومكتبتها - مصر.
- ٨٥ - سبل السلام
: للصنعاني - المكتبة التجارية الكبرى-
مصر.
- ٨٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة
: للألباني - المكتب الإسلامي- دمشق-
الطبعة الأولى.
- ٨٧ - سلوك الإنسان
: لعلي أحمد علي- مكتبة عين شمس-
١٩٧١ م.

- ٨٨ - سنن ابن ماجه : دار إحياء الكتب العربية القاهرة
١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٨٩ - سنن أبي داود : المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- ٩٠ - سنن الترمذي : (الجامع الصحيح)
: مطبعة ومكتبة مصطفى الباي الحليي-
القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٥٦ هـ
١٩٣٧ م.
- ٩١ - سنن النسائي : المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
٩٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:
للشوكاني- المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية، القاهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
٩٣ شرح التلويح على التوضيح :
٩٤ - شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات»:
لابن تيمية - المكتبة السلفية-
القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٦ هـ.
: لابن العماد الحنبلي - المكتب
التجاري للطباعة والنشر- بيروت.
لمحمد البابرتي (على هامش فتح
القدير) المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- ٩٥ - شذرات الذهب
٩٦ - شرح العناية على الهداية:
٩٧ - شرح متن الأربعين النووية :
للنوي - الطبعة الثالثة-
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٩٨ - شرح المعلمات السبع
٩٩ - شرح النووي على صحيح مسلم :
للزوزني - دار القاموس الحديث بيروت
المطبعة المصرية ومكتبها.
- ١٠٠ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل :
للغزالي - مطبعة الإرشاد ببغداد
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

- ١٠١ - شفاء السائل لتهديب المسائل لابن خلدون - المطبعة الكاثوليكية - بيروت .
- ١٠٢ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لمحمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة «متن فتح الباري»
- ١٠٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٠٤ - صحيح مسلم (الجامع الصحيح) : لمسلم بن الحجاج - المطبعة المصرية - ومكبتها «متن شرح النووي على مسلم»
- ١٠٥ - العبادة في الإسلام : للقرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٠٦ - العبر في خبر من غير : للمحافظ الذهبي - تحقيق صلاح الدين المنجد - مطبعة حكومة الكويت - ١٩٦٣ م
- ١٠٧ - العبر وديوان المبتدأ والخير لابن خلدون - مكتبة المدرسة ، ودار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٦١ م .
- ١٠٨ - العبودية : لابن تيمية - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .
- ١٠٩ - العدة : للصنعاني (حاشية على إحكام الأحكام) : المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة - ١٣٧٩ هـ .
- ١١٠ - عدة الصابرين : لابن القيم - مكتبة المشي - بغداد .
- ١١١ - العقد الفريد : لابن عبد ربّه - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

- ١١٢ - علم الطباع : لسامي الدروبي - دار المعارف - بمصر - ١٩٦١ م .
- ١١٣ - عوارف المعارف : للسهروردي - دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ .
- ١١٤ - العيني على البخاري (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) : إدارة الطباعة المنيرية .
- ١١٥ - عيون الأخبار : لابن قتيبة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .
- ١١٦ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : لأحمد محمد الحموي - دار الطباعة ١٢٩٠ هـ .
- ١١٧ - الغنية لطالبي طريق الحق : لعبد القادر الجيلاني - دار المعرفه بيروت .
- ١١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر - المطبعة السلفية ومكتبها .
- ١١٩ - فتح القدير : لابن الهمام - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٢٠ - الفروق : للقرافي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ .
- ١٢١ - الفصول : للجصاص - رسالة دكتوراه أعدها الدكتور عقيل النشمي .
- ١٢٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥١ هـ - ١٩٣٨ م .
- ١٢٣ - في ظلال القرآن : لسيد قطب - دار الشروق - بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٢٤ - القاموس المحيط : للفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٢٥ - القسطلاني على البخاري : (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني) طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣٠٤ هـ - دار صادر بيروت الطبعة السادسة .

- ١٢٦ - قواعد الأحكام : للعز بن عبد السلام - مكتبة الكليات
الأزهرية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ١٢٧ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:
للذهبي - دار الكتب الحديثة -
القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
١٩٧٢ م.
- ١٢٨ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي:
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد
البخاري - دار الكتاب العربي - بيروت
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م طبعة بالأوفست.
المطبعة المصرية لمحمد محمد عبد اللطيف
الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ١٢٩ - الكرمانى على البخارى
(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري
للكرمانى)
- ١٣٠ - كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال
- : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين
الهندي - مطبعة جمعية دائرة المعارف
العثمانية - حيدر آباد سنة ١٣٦٤ هـ.
- ١٣١ - لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثانية -
١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٣٢ - لوامع الأنوار البهية:
للسفاري - طبع على نفقة حكومة قطر.
- ١٣٣ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين:
للندوي - دار الكتاب العربي - بيروت -
الطبعة السادسة - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ١٣٤ - مجلة العربي : تصدرها وزارة الإعلام - دولة الكويت.
- ١٣٥ - المجموع : للنووي - الناشر زكريا علي يوسف
القاهرة.
- ١٣٦ - مجموعة الرسائل الكبرى : لابن تيمية - دار إحياء التراث العربي -
بيروت.

- ١٣٧ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية :
 جمع ابن قاسم - طبع في السعودية
 الطبعة الأولى - ١٣٨١ هـ .
- ١٣٨ - المحلى :
 لابن حزم - المكتب التجاري للطباعة
 والنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٣٩ - مختصر المزني :
 طبعة كتاب الشعب - ١٣٨٨ هـ
 ١٩٦٨ م (حاشية على كتاب الأم) .
- ١٤٠ - مختصر منهاج القاصدين :
 لابن قدامة - المكتب الإسلامي -
 دمشق - الطبعة الرابعة .
- ١٤١ - مدارج السالكين :
 لابن القيم - مطبعة السنة المحمدية -
 القاهرة .
- ١٤٢ - المدخل :
 لابن الحاج - دار الكتاب العربي -
 بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٢ م .
- ١٤٣ - مذكرة في أصول الفقه :
 محمد الأمين الشنقيطي - المكتبة
 السلفية المدينة المنورة .
- ١٤٤ - مسائل الإمام أحمد :
 لأبي داود سليمان بن الأشعث -
 الناشر محمد أمين الرمح - بيروت -
 الطبعة الثانية .
- ١٤٥ - المسند للإمام أحمد بن حنبل :
 المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت .
- ١٤٦ - مشكاة المصابيح :
 للتبريزي - المكتب الإسلامي - دمشق
 الطبعة الأولى - ١٣٨٠ هـ .
 ١٩٦١ م .
- ١٤٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :
 للرافعي - طبعة دار المعارف القاهرة .
- ١٤٨ - معالم السنن :
 للخطابي - مطبعة السنة المحمدية
 ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٤٩ - معجم المؤلفين :
 لعمر رضا كخالة - مكتبة المثنى
 ودار إحياء التراث - بيروت .

١٥٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :

ترتيب د. أ. ي ونسك وآخرون-

مكتبة بريل - مدينة ليون ١٩٣٦ .

: لابن قدامة - دار المنار- القاهرة

الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ .

١٥١ - المغني

: للسخاوي - مكتبة الخانجي ومكتبة

المتني - بغداد - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

: للأشعري - مكتبة النهضة المصرية -

الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٥٣ - مقالات الإسلاميين

: لابن رشد - طبعة بالأوفست

مكتبة المتني - بغداد .

١٥٤ - المقدمات

١٥٥ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم

لابن الجوزي - حيدر آباد الدكن -

الهند ١٣٥٧ هـ .

: لابن تيمية متن نيل الأوطار شركة مكتبة مصطفى

الباي الحلبي - الطبعة الثانية -

١٣٧١ هـ .

١٥٦ - المنتقى

١٥٧ - منتهى الآمال شرح حديث «إنما الأعمال» :

للسيوطي - مخطوط بدار الكتب المصرية .

: للشاطبي - طبعة صبيح - القاهرة .

: للإمام مالك - طبعة كتاب الشعب - القاهرة .

١٥٨ - الموافقات

١٥٩ - الموطأ

: للغزالي - دار المعارف - مصر -

الطبعة الأولى ١٩٦٤ م .

١٦٠ - ميزان العمل

: لابن منظور - ترتيب يوسف خياط

ونديم مرعشلي - دار لسان العرب بيروت .

١٦١ - لسان العرب

١٦٢ - نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام :

المطبعة الأميرية - ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٣ م .

١٦٣ - النهاية في غريب الحديث

: لابن الأثير - دار إحياء الكتب

العربية - القاهرة .

١٦٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

: للشوكاني - الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ

١٩٥٢ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البياتي الحلبي .

: لابن خلكان - طبعة دارصادر -

بيروت .

١٦٥ - وفيات الأعيان

«فهرس الآيات القرآنية»

«السور مرتبة حسب ورودها في المصحف»

الصفحة		رقم الآية
	١ - سورة الفاتحة	
٤٦٥، ٤٣٩	اياك نعبد واياك نستعين	٥
	٢ - سورة البقرة	
٣٥٧	يا أيها الناس اعبدوا ربكم	٢١
٤٨٠	واستمعوا بالصبر والصلاة	٤٥
٥٣	واذ نجيناكم من آل فرعون	٤٩
٤٨٣	ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت	٦٥
٤١٦	ولقد آتينا موسى الكتاب	٨٧
٤١٦	وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا	٨٩
٤٤	بل له ما في السموات والأرض	١١٦
٣٨٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطا	١٤٣
٢٢٣	ان الذين كفروا وماتوا وهم وكفار	١٦١
٥٢	يا أيها الذين آمنوا كلوا	١٧٢
٤٦	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	١٧٨
٤٧	كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت	١٨٠
١٧٣، ٤٧	كتب عليكم الصيام	١٨٣
٢٧٨	فمن كان منكم مريضا أو على سفر	١٨٤
٢٠٦	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥
١٧٥	أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم	١٨٧
٤٧٦	يسألونك عن الأهلة	١٨٩

رقم الصفحة	رقم الآية
٤٩١	١٨٩
٣٣٢	١٩٦
٤٥٥	١٩٨
٤٠٢	٢٠١
٤٦٢، ٤٧	٢١٦
١٢٢	٢٢٥
٤١٤	٢٣١
٤٢٨	٢٥٧
٤٧٨	٢٦٠
٤٣٢	٢٦٤
٦٣	٢٦٥
٣٦٣	٢٦٨
٤٧٠، ٤٦٩	٢٧١
٣٩٤	٢٧٤
١٤٨	٢٨٤
١٤٨، ٦٦	٢٨٦
	٣ - سورة آل عمران
٤٦٣، ٤١٩	١٤
٣٦٨	٢٦
٤٤	٨٣
٤١	١٠٢
١٥٠	١٣٥
٤٠٧، ٦٢	١٥٢
١٥٤	١٨١
٣٨٧	١٩٠
٤٠٥، ٣٨٧	١٩١
	٤ - سورة النساء
٤٠٥	١٠
٤٢٦	٢٨
٤٤٥	٤٠

رقم الصفحة		رقم الآية
٣٠٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣
٤٨٣	أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت	٤٧
١٤٩، ٨٥	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر	٩٥
٤١٣	ومن يشاقق الرسول	١١٥
٣٦٢	لعنه الله وقال لا تأخذن من عبادك نصيبا	١١٨
٤٢٤	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط	١٣٥
٤٤٣	وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى	١٤٢
٥٠٤	٥ - سورة المائدة	
	اليوم أكملت لكم دينكم	٣
٣١٠	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٦
٣٦٤	فطوعت له نفسه قتل أخيه	٣٠
٣٧٥	أفحكّم الجاهلية يبيغون	٥٠
٣٧٤	وجعل منهم القردة والخنازير	٦٠
٣٣٩	لولا ينهاهم الربانيون والأحبار	٦٣
٤١٦	لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل	٧٠
٣٣٩	كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه	٧٩
١٢٢	ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان	٨٩
	٦ - سورة الأنعام	
٨٨	ولو ردّوا لعادوا لمانهوا عنه	٢٨
٤٢٤	قل إنّي نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله	٥٦
٤٢١	قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا	٧١
٣٥٩	خالصة لذكورنا	١٣٩
٤٥	قل إنّ صلاتي ونسكي	١٦٢
٢٦٧	ولا تكسب كل نفس إلا عليها	١٦٤
	٧ - سورة الأعراف	
٣٩٣، ٣٦٠	قل من حرم زينة الله	٣٢
٢٦٨	ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها	٤٣
٥٣	أوذينا من قبل أن تأتينا	١٢٩
٤٨٣	واسألهم عن القرية التي كانت	١٦٣
٤١٥	واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا	١٧٥
١٠٢	ولقد ذرأنا لجهنم	١٧٩
٤٩٩، ٤٧٦	أو لم ينظروا في ملكوت السموات	١٨٥

رقم الصفحة		رقم الآية
٣٦١	وَأَمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ	٢٠٠
	٨ - سورة الأنفال	
٣٠٧	وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ	١١
	٩ - سورة التوبة	
٥٢، ٤٩، ٤٨	اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرِهَابَهُمْ أَوْلِيَاءَ	٣١
٣٩٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَابِ وَالرَّهْبَانِ	٣٤
٦١	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا	٤٢
٧٦	وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقِيلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ	٥٤
٤١٤	أَبَا اللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ	٦٥
١٤٣	وَهَمَّوْا بِمَا لَمْ يَنَالُوا	٧٤
١٥٢	وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ	٧٥
١١٥	وَوَطَّعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ	٨٧
٧٦	خَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	١٠٣
٤٠٧	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ	١١١
	١٠ - سورة يونس	
٤٧٩	إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ	٦٢
	١١ - سورة هود	
٤٥٣، ٤٣٧، ٤٢٠، ١٤٩	مَنْ كَانَ يَرِيدَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا	١٥
٤٦	فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ	١٢٣
	١٢ - سورة يوسف	
٣٦٤	بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا	١٨
١٤٣	وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا	٢٤
٣٦٤	إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ	٥٣
٣٥٩	خَلَّصُوا نَجِيًّا	٨٠
	١٣ - سورة الشعراء	
٤٤	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٥
٣٦٦	إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ	٢٨
٤٦	قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	٣٠
	١٤ - سورة إبراهيم	
٤٦٥	وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ	٣٥

	١٦ - سورة النحل	
٦١	وعلى الله قصد السبيل	٩
٣٥٨	ولقد بعثنا في كل أمة رسولا	٣٦
٣٥٩	نسقيكم مما في بطونه	٦٦
٦٨	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦
	١٧ - سورة الإسراء	
٢٦٨	من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه	١٥
٣٤٩	من كان يريد العاجلة	١٨
٤٤	تسبح له السموات السبع	٤٤
٤٠٤	أولئك الذين يدعون	٥٧
٣٢٤	ومن الليل فتهجد به	٧٩
٣١٣، ٦٢	قل كل يعمل على شاكلته	٨٤
	١٨ - سورة الكهف	
٤٠٦، ٣٥٤	قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه	٢
٦٢	واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم	٢٨
٤٠٥	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات	١٠٧
٤٤٦، ١٠٣، ٦٣	فمن كان يرجو لقاء ربه	١١٠
	١٩ - سورة مريم	
٣٦٢	ألم تر أنا أرسلنا الشياطين	٨٣
	٢٠ - سورة طه	
٤٢٤	إن الساعة آتية أكاد أخفيها	١٥
٤٧٨	وقل رب زدني علما	١١٤
٣٧٢	فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى	١٢٣
	٢١ - سورة الأنبياء	
٣٥٨	وما أرسلنا من قبلك من رسول	٢٥
٤٠٥	إلهم كانوا يسارعون في الخيرات	٩٠
	٢٢ - سورة الحج	
٤٤	ألم تر أن الله يسجد له	١٨
١٥١	ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم	٢٥
٨٤	لن ينال الله لحومها ولا دماؤها	٣٧

رقم الصفحة		رقم الآية
٧٦	الذين إن مكناهم في الأرض	٤١
	أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها	٤٦
	أو أذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار	
٤٢٧، ١١٥	ولكن تعمى القلوب	
١٧٠	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨
	٢٣ - سورة المؤمنون	
٣٥٨	اعبدوا الله	٣٢
٥٢	فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا	٤٧
٤١٦	بل قلوبهم في غمرة من هذا	٦٣
٤٢٠	ولو اتبع الحق أهواءهم	٧١
٣٣٧	لعلي أعمل صالحا فيما تركت	١٠٠
	٢٤ - سورة النور	
١٥١	إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة	١٩
٤٩٩	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٣٠
٤٢٨	نور على نور	٣٥
٢٢٣، ٩٩	والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة	٣٩
٤٤	ألم تر أن الله يسبح له	٤١
٤٧	إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله	٥١
٤٠١	وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات	٥٥
	٢٥ - سورة الفرقان	
٤٧٨	يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين	٢٢
٩٩	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء	٢٣
٤١٥، ٣٧٣	أرأيت من اتخذ إلهه هواه	٤٣
٤٢٣، ٤١٧		

رقم الصفحة		رقم الآية
٣٠٧، ٣٠٢	وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	٤٨
٤٠٤	رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَا عَذَابَ جَهَنَّمَ	٦٥
٢٢٤	إِلَّا مِنْ تَابٍ وَآمِنٍ	٧٠
٤٧٨	وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا	٧٤
	٢٦- سورة الشعراء	
٣٦٩	الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ	٧٨
٤٠٥	وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ	٨٥
٢٦٠	كَذَبَتْ قَوْمَ نوحِ الْمُرْسَلِينَ	١٠٥
٢٦٨	وَأَنْذَرْتَهُمْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	٢١٤
	٢٨- سورة القصص	
٣٨٥	وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَمِّ مُوسَى فَارغًا	١٠
٤١٧	فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا	٤٨
٤٢٠	وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ	٥٠
	٢٩- سورة العنكبوت	
٢٦٨	وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ	٦
١٥٣	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا	١٢
	٣٠- الروم	
٣٧١	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا	٣٠
	٣١- سورة لقمان	
٣٧٠	إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	١٣
	٣٣- سورة الأحزاب	
٣٧١	مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلِيلٍ فِي جُوفِهِ	٤
٤٨	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ	٣٦
٤٠٦	إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا	٤٥
	٣٥- سورة فاطر	
٢٦٨	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٨
٦١	فَمَنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ	٣٢
	٣٦- سورة يس	
٢٩٣	إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى	١٢
٥١	إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى	٦٠

رقم الصفحة	رقم الآية
٢٦٨	٦٤ اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون
٤٢٤، ٤٢١	٢٦ يا داود إنا جعلناك خليفة . . ولا تتبع الهوى ٣٨ - سورة ص
٣١٢، ٦٢	٢ فاعبد الله مخلصا
٤٥٣	٣ ألا لله الدين الخالص
٥١	١٧ والذين اجتنبوا الطاغوت
٤٣١	٥٣ قل يا عبادي الذين أسرفوا ٤٠ - سورة غافر
٣٣٨	١٤ فادعوا الله مخلصين له الدين
٣٦٢	٢٥ وقيضنا لهم قرناء ٤١ - سورة فصلت
٣١٢، ١٤٩	٢٠ من كان يريد حرث الآخرة ٤٢ - سورة الشورى
٣٧٣	١٣ وسخر لكم ما في السموات ٤٥ - سورة الجاثية
٤١٧	١٤ أقمن كان على بينة من ربه
٢٤٥	٣٣ ولا تبطلوا أعمالكم ٤٧ - سورة محمد
٣٥٤	٨ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ٤٨ - سورة الفتح
٤٣٩	١٧ بل الله يمتن عليكم أن هداكم للإيمان ٤٩ - سورة الحجرات
٤٧٦	٦ أفلم ينظروا إلى السماء ٥٠ - سورة ق
٤٦٥	٥٠ ففروا إلى الله إنني لكم منه نذير مبين
٤٥	٥٦ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ٥١ - سورة الذاريات

رقم الآية		رقم الصفحة
	٥٣ - سورة النجم	
٢٣	إن يتبعون إلا الظنَّ	٤١٧
٣٦	أم لم ينأ بما في صحف موسى	٢٦٧
٣٩	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٢٩٥، ٢٩٤، ٢٧١
٤٢	وأن إلى ربك المنتهى	٣٦٩
	٥٨ - سورة المجادلة	
٢٢	أولئك كتب في قلوبهم الإيمان	١١٥
	٥٩ - سورة الحشر	
١٠	والذين جاؤوا من بعدهم	٢٩٢
١٤	لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة	٢٥١
٢٣	الجبار المتكبر سبحانه الله عمّا يشركون	٤٤٩
	٦١ - سورة الصف	
٥	فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم	٤٢١، ١١٥
١٣	وأخرى تحبونها نصر من الله	٤٠٠
	٦٥ - سورة الطلاق	
٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً	٤٠١
٤	ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً	٤٠١
	٦٧ - سورة الملك	
٢	الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم	٥٠٦
	٦٨ - سورة القلم	
١	ن والقلم وما يسطرون	٤٨٤
١٧	إننا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة	١٤٧
	٧١ - سورة نوح	
١٠	فقلت استغفروا ربكم	٤٠١
	٧٤ - سورة المدثر	
٥٦	هو أهل التقوى	٣٧٠
	٧٥ - سورة القيامة	
١٤	بل الإنسان على نفسه بصيرة	٤٢٨

رقم الآية		رقم الصفحة
٢٠	بل تحبون العاجلنة	٤٤٠
٤٠	وأما من خاف مقام ربه	٤٢٨
١٩	لا تملك نفس لنفس شيئا	٢٦٨
١٥	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	٤٠٨
٢٦	وفي ذلك فليتنافس المتنافسون	٤٠٥
١٦	بل تؤثرون الحياة الدنيا	٤٤٠، ٣٥٢
١٧	أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت	٤٧٦
٢٩	فادخلني في عبادي	٥٠
٨	ألم نجعل له عينين	٤٢٨
٧	ونفس وما سواها	٤٢٨
٩	قد أفلح من زكاهها	٣٧٠
١٠	وقد خاب من دساها	٣٧٠
١٩	وما لأحد عنده من نعمة تجزى	٦٣
٥	وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	١٧٦، ١٦٣، ١١١، ٦٢
		٣٥٧، ٣١٣، ٣١٢
		٤٥٣، ٤٥١، ٤٥٠
٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	٤٤٥

رقم الصفحة

رقم الآية

٤٣٢	١٠٧ - سورة الماعون فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون	٥-٤
٣٦٢	١١٤ - سورة الناس من شر الوسواس الخناس	٤



فهرس الأحاديث النبوية
(مرتبة هجائيا)

الصفحة	(١)
٤٤٥	أتبع السيئة الحسنة تمحها
١٧٥	أتشهد أن لا إله إلا الله
٨٧	أحب الأعمال إلى الله
٤٤٨	أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
٨٧	إذا ابتلي المسلم ببلاء
١٤٨	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
١٠٢	إذا أنفق الرجل على أهله يحاسبها
٤٣٥	إذا جمع الله الناس
٤٠٨	إذا دخل أهل الجنة الجنة
١٣١	إذا قمت إلى الصلاة
٢٩٣، ٢٩٢	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
٢٨٢	إذا مرض الرجل ثم مات
٨٧	إذا مرض العبد أو سافر
١٤٤	إذا هم أحدكم بالأمر
٢٧٣	أرأيت لو كان عليها دين
٣٩٧	أرغبة عن سنتي
٩١	أزهد في الدنيا
٢٢٤	أسلمت على ما أسلفت من خير
٣٦٥، ٦٥	أصدق الأسماء حارث وهمام
٥٠٠	اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
٤٦٥	اعبد الله كأنك تراه
٣٣٤	أفضل الأعمال إيمان بالله
٢٧٤	أقضى عنها
٤٥٠، ٤٤٩، ٤٣٥	ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من الدجال

٣١٧
٣٦٣، ٩٨
٥٠٥
١٢٨
٣٢٨، ٢٨٨
٧٦
٢٥١
٢٢٦
٢٩١
٢٩٣، ٢٨٣
٣١٧
٤٣٣
٨٥
٢٧٣
٤٥٨
٣٩٦
١٠٠
٣٦٢
٣٦٢
٨٧
٢٨٧
٤٩٥، ٣٩٤
٣٦٣
١٤١
١٣٦، ١٣٥
١٤٠
٢٢٤
٢٧٩
٦٧
٤٥٦

ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ألا وإن في الجسد مضغة
أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله
أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم
أما شعرت يا عمر أن عم الرجل
أمرت أن أقاتل الناس
أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أباذر
أمرنا رسول الله
إن أبي مات وترك مالا
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
إن أمتي يدعون غمرا
إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة
إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا
أنت أكبر ولده
انتدب الله لمن خرج في سبيله
أنتم الذين قتلتم كذا
إن جيشا يفتكروا الكعبة
إن الشيطان قعد لابن آدم
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
إن العبد إذا كان على طريقة حسنة
إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه
إنك لن تنفق نفقة
إن للملك بقلب ابن آدم
إن الله تجاوز لي عن أمتي
إن الله عفا لي عن أمتي
إن الله كتب الحسنات والسيئات
إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة
إن الله لا يقبل من العمل
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
إنني لأدخل الصلاة

إنما الأعمال بالنيات

٣٤٠٣٠
٩٥٠٩٢ ، ٩١٠٩٠ ، ٦٣
٢٠٧ ، ١٧٦ ، ١٣٥ ، ١٠٠
٤٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٠
٥١٥ ، ٤٩٦

٣٦٣ ، ٩٨
٢٥١
١٥١ ، ٨٦ ، ٢٥
٣٩٢
٢٩٤ ، ٢٩٢
٣٤
٣٠٤
٢٩١
٣٩٤
٤٦٥

٤٩
٢٨١
٢٠٤ ، ٢٠٣
٩٢
٩٢

٣٧٥
٢٢
٤٣٩ ، ٤٢٠

١٣٥
٣١٩
٢٢٥
٢٧٢

إنما الأعمال كالوعاء
إنما جعل الإمام ليؤتم به
إنما الدنيا لأربعة نفر
إنّ ممّا أخاف عليكم بعدي
إنّ مما يلحق المؤمن من عمله
إنما يبعث المقتولون على نياتهم
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه
أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به
أيها الناس اتقوا الشرك
(ب)

بلى إنهم حرّموا عليهم الحلال
بل تصدقي عنها
بم أهلت
بني الإسلام على خمس
البينة على المدعي

(ت)
تعم عبدا الدينار
تنتوي حيث انتوى أهلها
(ث)

ثلاث مهلكات

(ج)

جاءني جبريل فقال
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

(ح)

حججنا مع رسول الله
حج عن أبيك واعتمر

٢٧٥	حج عنه وليس لأحد بعده
٢٤٦	حضر رسول الله ﷺ في أثناء الصلاة
٩٢، ٩١	الحلال بين والحرام بين
٤٠٥	حولها تذبذب
	(خ)
٣٠٢	خلق الماء طهورا
٢٩٢	خير ما يخلف الرجل من بعده
	(د)
٢٩٢	دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب
	(ر)
٣٤	رب قتيل بين الصفيين
٤٣	رفع القلم عن ثلاثة
	(س)
٢٨٩	سأل العباس رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته
٢٧٣	سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
	(ص)
٣١٩، ٢٠١	الصعيد الطيب ظهور المسلم
٢٥٢	صلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الظهر
٢٤٧	صلى معاذ بأهل قباء
١٤٤	صليت مع رسول الله
١٨٦	صمتكم يومكم هذا
	(ض)
٣٦١	ضرب الله مثلا صراطا مستقيما
	(ط)
٣١٦	الطهور شرط الإيمان
	(ع)
١٢٩	عليكم بستي
٦٧	عندما نزلت الآية من آخر سورة البقرة
	(ف)
٤٩٩	فزني العينين النظر
١٥٤	فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين
٣٩٧	فإنك لا تستطيع

(ق)

٤٨٤	قاتل الله اليهود
٤٤٩، ٤٣٥	قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك
٢٤٥	قام النبي صلى الله عليه وسلم متطوعاً
١٤٠	قالت الملائكة : يا رب
٩٠-٨٩	قال رجل لأتصدقن
١٠٣	قال رجل للرسول صلى الله عليه وسلم : إني أقف .
٨٥	قد أوقع الله أجره
١٤٨	قولوا سمعنا وأطعنا

(ك)

١٧٢	كان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء
٢٤٤	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
١٣٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
٢٧٢	كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم
٤٥٧	كان يقوم في الركعة الأولى
٤١	كن عبد الله المقتول
٤٢٩	الكيس من دان نفسه

(ل)

٢٧٥	لا تجزيء عن أحد بعدك
٤٨٤	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
٣٩٧	لا تشددوا على أنفسكم
١٨٣	لا صلاة لجار المسجد
٣١٧	لا صلاة لمن لا وضوء له
١٨٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٣٠، ٢٠٧	لا صيام لمن لم يبيت النية
٨٨	لا هجرة بعد الفتح
٣٦٠	لا ومقلب القلوب
٢٣٢	لا يتقدمن أحدكم رمضان
٩٢	لا يحل دم امرئ مسلم
٢٦٩	لا يصلي أحد عن أحد

٣١٢	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٩١	لا يكون المرء مؤمناً
٢٢٣	لا ينفعه، إنّه لم يقل يوماً
١٤٤	لقد هممت أن أمر بالصلاة
٣٦١	لقلب ابن آدم أشد تقلباً
٤٥٧	لقد كانت الصلاة تقام
٨٩	لك ما نويت يا يزيد
٦٨	لله أشد فرحاً بتوبة عبده
٣٦٩	لو لم أخلق جنة ولا ناراً (م)
٤٩٦، ٣٩٤	ما أطعمت زوجتك
٣٣٨	ما عمل ابن آدم عملاً
٤٢٣	ما من أحد إلا وله شيطان
٨٦	ما من امرئ تكون له صلاة
٤٦٩	ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة
٤٥٧	ما من غازية
٣٦٠	ما من قلب إلا وهو معلق
٤٣٨	المتسمع بما لم يعط
٤٩٢	مروه فليتكلم
١٣٤	مفتاح الصلاة الطهور
١٥٢	من أتى فراشة وهو ينوي
١٠٠	من احتبس فرسه في سبيل الله
٥٠٥، ٩٢	من أحدث في أمرنا
٤٧٥	من أخلص لله أربعين صباحاً
١٧١	من أكل فليتم
٤٠٦، ١٠٠	من تبع جنازة مسلم
٣١٧	من توضأ فأحسن الوضوء
٩١	من حسن إسلام المرء
١٥٣	من دعا إلى هدى
١٥١، ٨٤	من سأل الله الشهادة
٤٦٨، ٤٣٨، ٤٣٧	من سمع سمع الله به
١٥٣	من سن سنة حسنة

٤٠٥،٩٩	من صام رمضان إيماناً
٤٤٩	من صلى يرائي فقد أشرك
٤٧٩	من عادى لي ولياً فقد
٥٠٥،٩٢	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٤٥٨	من غزا في سبيل الله
٣٤	من غزا ولا ينوي إلا عقالا
٤٣٤	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣٣٧	من قال لا إله إلا الله
١٠٠	من قام رمضان
٤٦٨،٣٧١	من كانت نيته الآخرة
١٨٠	من لم يبيت الصيام
٢٨١،٢٧٣	من مات وعليه صوم
١٤١	من مات ولم يغز
٥٠٠	من نفس عن مؤمن
٤٥٥	من يتجر على هذا
٤٥٥،٢٥٠،٢٤٥	من يتصدق على هذا
	(ن)
٥٠٠	النظر إلى وجه المليح
٢٠٥	نعم حجبي عن أبيك
٢٩١	نعم فتصدق عنها
٢٢٥	نعم ولك أجر
١٠٣	نية المؤمن أبلغ من عمله
١٧٢	(هـ)
٢٨٧	هدا يوم عاشوراء
١٨٩	هل ترك شيئاً
٢٥٣	هل عندكم شيء
	هي له تطوع
	(و)
٥٠٥	ولياكم ومحدثات الأمور
٤٩٧	وفي بضع أحدكم صدقة
٤٨٥	ولا يجمع بين متفرق
٤٩٣	وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي
١٤٦	ومن هم بحسنة

(ي)

يا حنظلة لو كنتم في أهليكم

يا رسول الله إنَّ أُمِّي توفيت

يا معاذ أتدري ما حق الله

يا معشر قريش اشتروا

يا مقلب القلوب ثبت قلبي

يخرج في آخر الزمان

اليسير من الرياء شرك

يؤتى بالرجل يوم القيامة

٣٩٥

٢٩١

٣٦٩

٢٦٨

٣٦٠

٤٧٤

٤٣٥

٤٣٤

الأعلام
«مرتبة على حروف المعجم»

(أ)

٤٢	الأمدي
٤٧١	إبراهيم بن أدهم
٣٩٦	ابن الأثير
٢٥	أحمد بن حنبل
٣٤	أحمد الحسيني
٤٣٤	أسامة بن زيد
١٧٩	إسحاق بن راهوية
٢٩	الإسنيوي
٤٦٧	الأشعث بن قيس
٣٦٧	امرؤ القيس
٦٨	أنس بن مالك
٢٠٩	الأوزاعي
٤٧١	أيوب السختياني

(ب)

١٤٣	الباقلاني
٨٩	البخاري
٢٧٥	أبو بردة بن نيار
٧٨	ابن بطال
٣٤٣	البغوي
٢٤٦	أبو بكر الصديق
٢١٠	البلقيني
٩٠	البيهقي
٣١	البيضاوي

(ت)

٢٥	الترمذي
٣٠	التمي
٣٨	ابن تيمية (شيخ الإسلام)
٤٥٦	ابن تيمية (الجد)

(ث)

٣٠١	أبو ثور
-----	---------

(ج)

٢٠٤	جابر بن عبد الله
٢٢٣	ابن جدعان
٣٨٤	الجرجاني
١٨١	ابن جريج
٤٨	ابن جرير الطبري
٣١٥	الخصاص
٩٧	ابن أبي جمرة
٢٧	الجويني

(ح)

٣٦٦	حاتم الطائي
٤٩٣	ابن الحاج
١١٠	الحارث المحاسبي
١٨٠	الحاكم
١٧٥	ابن حبان
٤٣٠	الحجاج بن يوسف
٧٨	ابن حجر
٦٨	ابن حزم
١٤٩	الحسن البصري
٢٣٥	الحسن بن صالح
١٦١	الخطاب
١٨٠	حفصة بنت عمر

٢٢٤ حكيم بن حزام
٣٩٥ حنظلة الأسيدي
١٢٦ أبو حنيفة

(خ)

٢٨٨ خالد بن الوليد
١٤٦ حريم بن فاتك الأسيدي
١٧٥ ابن خزيمة
٢٧٥ خزيمة بن ثابت
٢٤ الخطابي
٤٠ ابن خلدون
٤٢ الخنساء
٤٩٢ ابن خويز منداد

(د)

٩٠ الدار قطنسي
٩٠ أبو داود
١٦٧ داود الظاهري
٩٤ ابن دقيق العيد

(ذ)

٢٥٠ أبو ذر

(ر)

٤٠٣ رابعة العدوية
١٦٩ الرافعي
١٢٣ أبو الربيع سليمان بن عمر
٣١٨ ربيعة الرأي
٤٤٣ ابن رجب
٢٣٩ ابن رشد (الجد)
٣٣٠ ابن رشد (الحفيد)
٢٧٢ أبو رزين العقيلي

٤٠٣

رويم بن أحمد

(ز)

٢٧٢

ابن الزبير

١٢٥

الزبيري

٢٧

الزركشي

١٧١

زفر

٢٢٢

زياد بن حدير

(س)

١٣٥

السائب بن يزيد

١٦١

سحنون

١٩٢

ابن سريج

٢٨٠

سعد بن عبادة

٣٩٤

سعد بن أبي وقاص

٤٤٩

أبو سعيد الخدري

٢٥

سعيد بن عمرو

١٨٩

سعيد بن المسيب

٩٧

سفيان الثوري

١٨١

سفيان بن عيينة

٣٠٤

أم سلمة

١٧٤

سلمة بن الأكوع

٢٨٠

سلمة بن كهيل

١٥١

سهل بن حنيف

٣٥٩

سهل بن عبد الله التستري

٥٠

ابن سيده

٤٧١

ابن سيرين

٩٤

السيوطي

(ش)

٤١

الشاطبي

٧٢

الشافعي

١٥٤

الشعبي

١٨١ ابن شهاب الزهري
٢٠٩ الشوكاني

(ص)

٣٣ الصنعاني

(ط)

٤٦٧ طاهر بن الحسين
٢٥٢ طاووس
١٦٣ الطحاوي
٣٦٧ طرفة بن العبد

(ع)

١٣٠ عائشة بنت أبي بكر
١٦٠ ابن عابدين
٤٤٨ عبادة بن الصامت
٢٨٨ العباس بن عبد المطلب
٨٥ ابن عباس
٩٦ عبد الغني الجماعلي
٤٥٧ عبد الله بن أبي أوفى
١٨٢ عبد الله بن أبي بكر
١٣١ عبد الله بن عاصم
١٨٠ عبد الله بن عمر
٢٩١ عبد الله بن عمرو
١٥٤ عثمان بن عفان
٣٩٧ عثمان بن مطعون
٤٨ عدي بن حاتم

١٤٢	ابن العربي
١٥٥	العرس بن عميرة
٢٢	عروة بن الزبير
٢٥٩	العز بن عبد السلام
٢٦٥	عطاء بن أبي رباح
٧٨	ابن عقيل
١٨٩	علي بن أبي طالب
٢٨	علي بن فضل المقدسي
٩٨	علي القاري
٦٣	عمر بن الخطاب
٢٥٢	عمرو بن سلمة
٥٠٦	عمر بن عبد العزيز
٤٦٣	عياض (القاضي)
٢١	العيني
	(غ)
٣٩	الغزالي
	(ف)
٥٠٦	الفضيل بن عياض
٣٤٣	الفوراني
٥٠	الفيروز آبادي
	(ق)
٢٦٦	القاسم بن سلام
٢٤٩	قتادة بن دعامة
٢٤٣	ابن قدامة
٣٠١	القُدوري
٢٤	القُرافي
١١٦	القرطبي
١٢٩	القسطلاني
١١٨	القفال الشاشي
٢٤	ابن القيم

(ك)

٢١١	الكاساني
٥٣	ابن كثير
١٦٧	الكرخي
٢٦	الكرماني

(ل)

٢٦٦	الليث بن سعد
٢٦٥	ابن أبي ليلى

(م)

١٤٣	المازري
٣١٦	أبو مالك الأشعري
٧٨	مالك بن أنس
٤٥٦	مالك بن الحويرث
٢٠	الماوردي
١٥٠	ابن المبارك
٣٦٨	المتيني
٣٢٩	مجاهدين جبير
٤٥٤	محمد بن الحسن
٢٩٤	محمد رشيد رضا
٣٧٧	محمد صديق خان
٥١	محمد عبده
٢٩	محمد عبد الله دراز
٤٤٨	محمود بن لبيد
٩٠	ابن المديني
٧٣	المرداوي
١٣٠	مروان بن الحكم
١٨٩	المزني
٩٨	ابن مسعود
٢٤٧	معاذ بن جبل
١٧٢	معاوية بن أبي سفيان
١٨١	معمر بن راشد الأزدي
٩٤	المنأوي

١٣٥	ابن المنذر
٤٠٦	المنذري
٩١	ابن مهدي
٨٧	أبو موسى الأشعري
٤٣٣	ميمون بن مهران
	(ن)
٢٤٩	نافع بن جبير
١٢٢	ابن نجيم
١٧٩	النسائي
٤٧٤	نوف البكالسي
٢٣	النسوي

(ه)

١٣٠	أبو هريرة
٢١٠	ابن الهمام
	(و)
٤٧٢	الوليد بن عبد الملك
٤٧١	وهب بن منه
	(ي)
٤٧٢	يزيد بن مرثد
٢٢١	أبو يوسف

«فهرس الأشعار»

«مرتبة حسب القافية»

الصفحة

(ب)

وتلفتت عيني فمذ خفيت عنها الطلول تلفت القلب ٣٣٥

(ت)

أصبحت منفعلا لما يختاره مني ففعلي كله طاعات ٣٨٨
واجتنب المقارع حيث كانت واترك ما هويت لما خشيت ٤٣٠
صرمت أميمة خلتي وصلاتي ونوت ولما تنتوي كنواي ٢٠

(ح)

يا راحلين الى البيت العتيق لقد سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا ٨٦
انا أقمنا على عذر وعن سعة ومن أقام على عذر فقد راحا ٨٦

(د)

يكلفه القوم ما ناهم وإن كان أصغرهم مولدا ٤٢
ولولا ثلاث هن من عيشة الفقى وجدك لم أحفل متى قام عودي ٣٦٧
فمنهن سبقي العاذلات بشربة كميت متى تعمل بالماء تزيد ٣٦٧
وكرّي اذا نادى المضاف محبا كسيد الغضا نبهته المتورد ٣٦٧
وتقصير يوم الدجن والدجن معجب بيهكنة تحت الخباء المعمد ٣٦٧

(ر)

بكي صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقرن أنا لاحقان بقيصرا ٣٦٨
فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكا أو ثنوت فنعدرا ٣٦٨

(ع)

إن يسلب القوم العدا ملـ كي وتسلمني الجموع ٨٣
فالقلي بين ضلوعه لم تسلم القلب الضلوع ٨٣

(ف)

لأشكرنك معروفًا همت به
ولا ألومك ان لم يمضه قدر
ان اهتمامك بالمعروف معروف ١٤١، ٨٤
فالشيء بالقدر المحتوم مصروف ١٤١

(ل)

وهل ينبت الخطي إلا وشيجه
ما سمّي القلب قلباً إلا من تقلبه
وتنبت إلى في مغارسه النخل ٩٧
فاحذر على القلب من قلب وتحويل ١١٦
كفاتي ولم أطلب قليل من المال ٣٦٧
وقد يدرك المجد المؤئل أمثالي
ويرون النجاة حظًا جزيلًا ٤٠٨
بتنعيم ويشربوا سلسبيلًا ٤٠٨
أنا لا أبتغي بحبي بنديلا ٤٠٨
لذاك منا العمل المضلل ٣٤٠

(م)

وإذا كانت النفوس كباراً
يرى الخمص تعذيبا وان يلق شعبة
تعبت في مرادها الأجسام ٨٣
إذا المرء لم يترك طعاما يحبه
ولم يعص قلبا غاوبا حيث بما ٤٣٠
قضى وطرا منه يسيرا وأصبحت
إذا ذكرت أمثاله تملا القفا ٤٣٠
هب البعث لم تأتيا رسله
وجاحمة النار لم تضرم ٣٧٠
أليس من الواجب المستحق
إطاعة ربّ الورى الأكرم ٣٧٠

(فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة)

الصفحة	الموضوع
٧	كلمة الافتتاح
١٥	المقدمة
١٧	المبحث الأول: تحديد موضوع الرسالة
١٩	تعريف القصد
٢٠	تعريف النية
٢١	الاشتقاق اللغوي
٢٢	مدلول النية في لغة العرب
٢٣	النية في الاصطلاح
٢٣	١ - تعريف النية بالعزم والقصد
٢٨	٢ - تعريف النية بالإرادة
٢٩	٣ - تعريف النية بالإخلاص
٣٠	٤ - تعريف النية بعمل القلب ووجهته
٣٢	النية شرعا
٣٦	موقع النية من العلم والعمل
٣٨	جنس النية في الموجودات
٣٩	هل للإنسان سلطان على نيته وقصده
٤٢	التكليف
٤٤	مفهوم العبادة وحدودها
٥٠	أصل العبادة ومبناها
٥٤	العبادة في مصطلح الفقهاء
٥٧	موضوع الرسالة

٥٩	المبحث الثاني : الأدلة على أن المقاصد معتبرة في العبادات والتصرفات
٦١	أولا : الأدلة القرآنية
٦٣	ثانيا : الأحاديث النبوية
٦٥	ثالثا : القصد إلى الفعل أمر ضروري
٦٦	رابعا : عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد
٦٨	خامسا : النية سرّ العبودية وروحها
٦٩	سادسا : القصد تميز العبادات عن العادات ، وتميز رتب العبادات
٧١	سابعا : تأثير النية في الأعمال
٧٢	اعتراضات وردود

٨١	المبحث الثالث : فضل المقاصد وعظيم خطرها
٨٣	١ - يبلغ المرء بنيتة ما لا يبلغه بعمله
٨٧	٢ - الخلود في النار أو الجنة بالنيّات
٨٨	٣ - الأعمال البدنية قد تتوقف بخلاف النية
٨٩	٤ - قاصد الفعل الخير يثاب وإن لم يصب المراد
٩٠	٥ - اهتمام العلماء بأمر النيّات
٩٠	عدّوا حديث «إنما الأعمال» ربع العلم أو ثلثه أو نصفه
٩٣	حديث «إنما الأعمال» من جوامع الكلم
٩٤	البداية بهذا الحديث في المهمات
٩٧	٦ - شرفت النيّات بموجدتها
٩٨	٧ - العمل بغير نية كالجنة الهامدة التي لا روح فيها
١٠١	٨ - النيّات تميز الأعمال
١٠١	٩ - المحول العجيب
١٠٢	١٠ - النية عمل السرّ وعمل السرّ أفضل من عمل العلانية
١٠٢	١١ - تربية على اليقظة
١٠٣	النية أفضل من العمل

الباب الأول

١٠٥	النيّات
١٠٧	تمهيد : السبب في انقسام البحث إلى بابين
١١٣	الفصل الأول : محلّ النية

١١٥	محلّ النية القلب - تعريف القلب
١١٨	حكم التلفظ بالنية دون مواطأة القلب
١٢٢	مخالفة اللسان لما نواه في قلبه
١٢٣	الجهر بالنية
١٢٥	التلفظ بها همسا
١٢٧	التلفظ بها بدعة من وجهين
١٣٤	هل يتعقد العمل بالنية فحسب
١٣٧	القصد المجرد عن العمل
١٣٧	مراتب الإرادة
١٣٩	الثواب والعقاب على الإرادة غير الجازمة
١٤١	لم أثيب الهام بالحسنة ولم يعاقب على الهتم بالسيئة
١٤٢	الثواب والعقاب على الإرادة الجازمة
١٤٧	أدلة القائلين بالمؤاخذه
١٥٧	الفصل الثاني : وقت النية :
١٥٩	وقت النية في الطهارة
١٦٣	وقت النية في الصلاة
١٦٣	القول الأول : وجوب المقارنة لتكبيرة الإحرام
١٦٤	القول الثاني : جواز تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير
١٦٦	القول الثالث : وجوب تقديم النية على التكبير
١٦٧	تأخير النية
١٦٩	وقت نية الزكاة
١٧٠	وقت نية الصوم
١٧٠	تقديم النية في الصوم
١٧٠	تأخير النية في الصوم
١٧٠	١ - تأخيرها في صوم القضاء والكفارة
١٧١	٢ - في صوم رمضان
١٧١	حجج الذين يميزون تأخيرها ومناقشتهم
١٧٩	الموجبون للنية من الليل وأدلتهم

١٨٠	اعتراضات المجيزين لتأخير النية والردّ عليها
١٨٥	حكم من ظهر له وجوب الصيام نهاراً
١٨٦	الليل كلّه وقت للنية
١٨٨	٣- تأخير النية في صوم النذر
١٨٨	٤- تأخيرها في صوم النفل
١٩١	المدى الذي يصحّ أن يحدث فيه النية من النهار في صوم النفل
١٩٢	شرط من اجاز صوم النفل بنية من النهار
١٩٣	المقدار الذي يثاب عليه الناوي من النهار

الفصل الثالث : صفة النية

١٩٥	تمهيد
١٩٧	صفة نية الطهارة
١٩٧	إذا نوى مطلق الطهارة
١٩٨	إذا نوى الغسل أو الوضوء
١٩٨	إذا نوى المتطهر رفع الحدث
١٩٨	إذا نوى المتطهر الطهارة لأمر لا يستباح إلا بها
١٩٩	إذا نوى ما تستحب له الطهارة
١٩٩	إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة
١٩٩	إذا نوى من عليه أحداث رفع أحدها
٢٠١	النية للتيمم
٢٠٣	صفة النية في العبادات الواجبة
٢٠٣	صفة النية في الزكاة والحج والعمرة
٢٠٦	صفة النية في الصوم
٢٠٨	صفة النية في الصلاة
٢٠٨	نية الجماعة
٢٠٩	نية القضاء والأداء
٢١٠	نية الجمع
٢١١	صفة النية في النوافل

٢١٣	الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة
٢١٥	قول أعجب وأعرب
٢١٧	الفصل الرابع : شروط النية ومبطلاتها
٢١٩	جملة الشروط
٢٢٠	الشرط الأول : أهلية من صدرت عنه النية
٢٢٠	الوضوء والغسل والتيمم من الكافر
٢٢١	الزكاة من أهل الذمة
٢٢٢	غسل الزوجة الكتابية
٢٢٣	القربات التي أداها المسلم حال كفره
٢٢٥	العبادة من غير المميز
٢٢٥	حج الصغير الذي لا يميز
٢٢٦	نية الصبي المميز
٢٢٨	الشرط الثاني : الجزم والتنجز وعدم التردد والتعليق
٢٢٩	الشك
٢٢٩	الشك بسبب عدم علمه بأمور تتعلق بالمنوي
٢٢٩	الشك في الحدث
٢٢٩	اختلطت ثياب طاهرة بنجسة
٢٣٠	الشك في الصلاة التي فاتته
٢٣٢	صيام يوم الشك
٢٣٤	صيام الأسير
٢٣٥	الشك في أصل النية
٢٣٥	التردد في العبادة
٢٣٦	تعليق النية على المشيئة أو على حصول شيء ما
٢٣٨	الشرط الثالث : استصحاب حكم النية
٢٣٩	رفض النية
٢٤٠	رفض نية العبادة في أثنائها
٢٤٢	قلب النية وتغييرها
٢٤٢	أقسام النية التي قلبت

٢٤٢	الأول : نقل فرض إلى فرض
٢٤٣	الثاني : نقل فرض إلى نقل
٢٤٣	الثالث : نقل نقل إلى فرض
٢٤٤	الرابع : نقل نقل إلى نقل
٢٤٤	تغيير النيّة
٢٤٤	المنفرد يصبح إماما
٢٤٦	الإمام يصبح مأموما
٢٤٧	المأموم يصبح منفردا
٢٤٨	المنفرد يتحول إلى مأموم
٢٤٩	تغيير نيّة القصر إلى إتمام
٢٥٠	اختلاف نيّة الإمام والمأموم
٢٥٥	الشرط الرابع : عدم التشريك في النيّة
٢٥٨	الشرط الخامس : أن تتعلق النيّة بمكتسب للناوي
٢٥٩	الشرط السادس : قصد العبادة دفعة واحدة
٢٦١	الشرط السابع : مقارنة النيّة للمنوي
٢٦١	الشرط الثامن : العلم بصفات المنوي
٢٦١	الغلط في تعيين المنوي
٢٦٣	الفصل الخامس : النيابة في النيّة
٢٦٥	تمهيد (أقوال العلماء)
٢٦٧	أدلة الذين منعوا النيابة مطلقا
٢٧١	المجيزون مطلقا وأدلتهم
٢٨٤	تحرير محل النزاع
٢٨٦	الرأي الراجح
٢٩١	اهداء ثواب العبادة للأموات
٢٩٧	الفصل السادس : ما يفتقر إلى النيّة من العبادات وما لا يفتقر إليها
٢٩٩	إزالة النجاسات
٣٠٠	الأحداث التي تنقض الطهارة
٣٠١	الوضوء والغسل
٣٢١	التيمم

٣٢٣ الصلاة
٣٢٥ الزكاة
٣٢٩ صوم رمضان
٣٣٢ الحج والعمرة
٣٣٣ الاعتكاف
٣٣٣ الكفارات
٣٣٣ أعمال القلوب
٣٣٧ الأقوال
٣٣٩ التروك
٣٤٢ حكم النية في العبادات
٣٤٥ الباب الثاني : الإخلاص
٣٤٧ تمهيد : أهمية الغاية وعظيم خطرهما لا غنى للبشرية عن الغاية التي يرسمها الإسلام الدواعي الطبيعية والدواعي الشرعية
٣٥٥ الفصل الأول : الغاية التي تتوجه إليها مقاصد المكلفين
٣٥٧ غاية المكلف في عبادته غاية واحدة
٣٥٧ الغاية الواحدة في مصطلح القرآن هي الإخلاص
٣٦٠ شدة الإخلاص وصعوبته
٣٦٥ لماذا كان الله هو المقصود دون سواه
٣٧٧ حكم الإخلاص في العبادات
٣٨١ الفصل الثاني : مفهومات خاطئة للإخلاص
٣٨٣ تصورات خاطئة
٣٨٤ ١ - الإخلاص والتجرد عن الإرادة ٢ - التجرد عن الميول والنزعات الفطرية
٣٩٨ محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الاتجاه
٤٠٣ ٣ - قصد النعيم الآخروي
٤٠٩ تنوع المقاصد الخيرة
٤١١ الفصل الثالث : المقاصد السيئة
٤١٣ تمهيد : من ابتغى بالعبادة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة

٤١٥	أولاً : اتباع الهوى
٤١٩	تعريف الهوى وبيان نتائجه وآثاره
٤٢٢	علاج الهوى
٤٢٥	١ - تحويل الاتجاه
٤٢٦	٢ - تقوية الإرادة
٤٢٧	٣ - إحياء واعظ الله في قلوبنا
٤٢٩	٤ - محاسبة العبد نفسه
٤٣٢	ثانياً : الرياء
٤٣٢	الترهيب من الرياء
٤٣٥	تعريف الرياء
٤٣٥	الرياء لغة
٤٣٦	الرياء شرعاً
٤٣٧	الرياء والسمعة
٤٣٨	الرياء والعجب
٤٣٩	أسباب الرياء
٤٤٢	الأمور التي يراعى فيها
٤٤٣	حكم العمل المرادى به
٤٥٠	قصد المكلف المصالح التي أقر الشارع قصدها ليس من الرياء
٤٥٧	الغنيمة في الحرب والتجارة في الحج تنقصان الأجر
٤٥٩	حكم الرياء بأوصاف العبادة
٤٦٠	خفاء الرياء وتلونه
٤٦٢	مزلق خطر : (ترك العمل خوف الرياء)
٤٦٥	علاج الرياء
٤٧٣	علامات القائم بالإخلاص
٤٧٥	ثالثاً : التعبد بقصد الاطلاع على العوالم المغيبة
٤٧٨	اعتراضات وردود
٤٨١	رابعاً : الهروب من العبادة
٣٨٦	الأمر الضابط لمقاصد المكلفين
٤٨٩	الفصل الرابع : تأثير القصد في الأفعال

٤٩١	تأثير النية في المباحات
٤٩٩	تأثير النية في الأفعال المحرمة
	الذين يقصدون التقرب بالحرام ثلاث فرق:
٤٩٩	الفرقة الأولى : عدت بعض الذنوب قريانا
٥٠١	الفرقة الثانية : جعلت الحرام وسيلة إلى الطاعة
٥٠٢	الفرقة الثالثة : تزعم أن الحرام يكون قربة من طائفة معينة
٥٠٤	التقرب الى الله بالعبادات المبتدعة
٥٠٩	خاتمة القول
٥١١	ملحق الكتاب
٥١٥	تمهيد : الهدف من وضع الملحق
٥١٥	الألفاظ التي وردت بها روايات حديث إنما الأعمال
٥١٧	سبب الحديث
٥١٩	اشكال يرد على الحديث باعتبار سببه
	كتب السنة التي أخرجته
٥٢٠	هل أخرجها مالك في الموطأ
٥٢٢	طرق الحديث
٥٢٤	مخطط لطرق الحديث
٥٢٥	اشكالات أوردت على الحديث
٥٢٥	١ - تضعيف الحديث بكونه غريباً
	هذا الحديث له نظائر
	٢ - أنه حديث شاذ
٥٢٦	٣ - أن فيه انقطاعاً
	٤ - أنه ليس حديثاً فرداً
٥٢٧	٥ - أنه متواتر
٥٢٨	المراجع
٥٣١	الفهارس
	أ - فهرس الآيات القرآنية
٥٤٥	ب - فهرس الأحاديث النبوية
٥٥٧	ج - فهرس الأعلام
٥٦٥	د - فهرس الأشعار
٥٧٣	هـ - فهرس موضوعات الرسالة
٥٧٥	